

إِنْشَادُ السَّنَادِي

رِشْرُوحٌ مَحْصِيٌّ الْخَيْرِ

تَأَلَّفَ

الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني

المتوفى سنة ٩٢٣ هـ .

ضَبَطَ وَصَحَّحَ

محمد عبد العزيز الخالدي

لِلْجُزْءِ الرَّابِعِ

يحتوي على الكتب التالية :

الحج - العمرة - المحصر - جزاء الصيد - فضائل المدينة - الصوم
صلاة التراويح - فضل ليلة القدر - الاعتكاف

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الحج

(بسم الله الرحمن الرحيم).

١ - باب وجوب الحج وفضله . وقول الله [آل عمران : ٩٧]:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(باب وجوب الحج وفضله). ولأبي ذر: تقديم البسمة على كتاب، وسقط لغيره البسمة وباب. نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية، وفي نسخة تقديم البسمة، وللأصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب المناسك.

والحج: بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ بالفتح لغة أهل العالية والكسر لغة نجد، وفرق سيبويه بينهما فجعل المكسور مصدرًا واسمًا للفعل والمفتوح مصدرًا فقط. وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج، وقال الجوهري: والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس بالفتح وهو مبني على اختياره أنه بالفتح الاسم ومعنى الحج في اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعًا.

والمناسك: جمع منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة والمناسك العابد واختص بأعمال الحج، والمناسك مواقف النسك وأعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة. (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه، وسقط ذلك لغير أبي ذر: ﴿وَلِلَّهِ﴾ فرض واجب ﴿عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قصده للزيارة على الوجه المخصوص الآتي بيانه إن شاء الله تعالى ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] بدل من الناس مخصص له، والضمير في إليه للبيت أو للحج وكل مأتى إلى الشيء فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم كذا أعربه جمهور المعربين، لكن قال البدر الدمايني: يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدأ وفيه نظر انتهى.

وقال ابن هشام: زعم ابن السيد أن فاعل بالمصدر، ويردّه أن المعنى حينئذٍ والله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع، وتعقبه في المصاييح بأنه بناء على الألف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري، والمراد حينئذٍ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لأن حج البيت مبتدأ والخبر قوله: الله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وإن تأخر لفظاً، فإذا قدّمت المبتدأ وما هو من متعلقاته كان التقدير يرجح البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين، ويدل عليه أنك لو أتيت بالضمير سد مسد أل ومصحوبها وهو علامة الأداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم، فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فإننا نحملها على العهد للقرينة المرشدة إليه. ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الآية وهو أحد أركان الإسلام الخمس ولا يتكرر وجوبه إلا لعارض نذر أو قضاء عارض.

روى مسلم حديث أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: يا رسول الله أكل عام؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال النبي ﷺ «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» أي أنأمرنا أن نحج كل عام؟ وهذا يدل على أن مجرد الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة وإلا لما صح الاستفهام، وإنما سكت ﷺ حتى قالها ثلاثاً زجراً له عن السؤال فإن التقدم بين يدي رسول الله ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ [الحجرات: ١] لأنه ﷺ مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فلو وجب الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الأمر مطلقاً سواء سئل عنه أو لم يسأل عنه فيكون استعجالاً ضائعاً، ثم لما رأى أنه لا يزجر به ولا يقنع إلا بالجواب الصريح أجاب عنه بقوله: لو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فأفاد به أنه لا يجيب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره وأنه لم يتكرر^١ فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله البيضاوي.

وتعقبه الطيبي بأن الاستدلال بسؤال الرجل على أن الأمر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لأن الإنكار وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال: ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما أمرتكم به على قدر استطاعتكم، فقد علم أن الرجل لو لم يسأل لم يفد غير المرة وأن التكرار يفتقر إلى دليل خارجي انتهى.

ثم إن الحج مطلقاً إما فرض عين أو فرض كفاية أو تطوع واستشكل تصويره. وأجيب: بأنه يتصور في العبيد والصبيان لأن الفرضين لا يتوجهان إليهما وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث أنه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة.

قال الزركشي: وفيه التزام السؤال إذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضاً ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى.

واختلف هل هو على الفور أو على التراخي؟ فعند الشافعية على التراخي لأن الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج أو سنة ست كما صححه في السير، وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المذهب عن الأصحاب وعليه الجمهور لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا يبنني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده ما أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي أنهم قرؤوا وأقيموا الحج، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد أخره عليه السلام إلى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي، وإليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات والتلمساني من المالكية، وحكى ابن القصار عن مالك أنه على الفور، وتابعه العراقيون، وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيمة، لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات.

والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسر عليه السلام وهو يؤيد قول الشافعي: إنها بالمال ولذلك أوجب الاستنابة على الزمن إذا وجد أجرة من ينوب عنه. وقال مالك: بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق، وقال أبو حنيفة: بمجموع الأمرين ثم إن اليهود حين أمروا بالحج قالوا: ما وجب علينا؟ فنزل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي جحد فريضة الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم.

قال البيضاوي: وضع كفر موضع من لم يحج تأكيد الوجوب به وتغليظا على تاركه، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا» وقد أكد أمر الحج في هذه الآية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وإبرازه في الصورة الاسمية وإيراده على وجه يفيد أنه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم أولاً وتخصيصه ثانياً فإنه كإيضاح بعد إبهام وتثنية وتكرير للمراد، وتسمية ترك الحج كفراً من حيث أنه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه بالبرهان والأشعار بعظم السخط لأنه تكليف شاق جامع بين كسر النفس وأتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والإقبال على الله انتهى.

وهذا أخذه من قول الزمخشري لكن عبارته: جعل ومن كفر عوضاً عن ومن لم يحج تغليظاً إلى آخر الحديث، واستشكله ابن المنير بأن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحداً لوجوبه فالكفر يرجع إلى الاعتقاد قال: والزمخشري سهل عليه ذلك لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان ويخلد في النار، ويحتمل أن يكون قوله: ومن كفر استئناف وعيد للكافرين.

١٥١٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ

على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم. وذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ [الحديث ١٥١٣ - أطرافه في: ١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) ضد اليمين (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الفضل) اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، وروى ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال: قلت: يا رسول الله إن أبي، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل. قال فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى.

قال في الفتح وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حينئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والفضل هو شقيق عبد الله أمهما أم الفضل لبابة الكبرى (وديف رسول الله ﷺ)، راكباً خلفه على الدابة «فجاءت امرأة من خثعم» بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف. قال البرماي كالزركشي للعملية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن، وتعقبه في المصابيح فقال: إن لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب إذ ليس فيه وزن الفعل المعبر عندهم، ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالإجماع انتهى.

(فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) وفي رواية شعيب الآتية في الاستئذان إن شاء الله تعالى، وكان الفضل رجلاً وضيئاً أي جميلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما (وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) بكسر الشين وفتح الخاء (فقالت: أي المرأة (يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) حال كونه (شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) صفة لشيخاً أو حال متداخلة للتي قبلها أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذه الحالة والأول أوجه كما قاله الطيبي. واختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل وفي المسؤول عنه أيضاً أن يحج عنه هل هو أب أو أم أو أخ؟ فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة سألت عن أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله أخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل أن السائل رجل سأل عن أمه، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أن السائل رجل سأل عن أبيه، وعند النسائي أيضاً أن امرأة سألت عن أبيها، وفي حديث بريدة عند الترمذي أن امرأة سألت عن أمها، وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة أن السائل رجل سأل عن أبيه، وفي حديث سنان بن عبد الله أن عمته قالت يا رسول الله توفيت أُمِّي وهذا محمول على التعدد. (أفأحج

عنه؟) أي أيجوز لي أن أنوب فأحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لأن الاستفهام له الصدر (قال:) عليه الصلاة والسلام:

(نعم) حجي عنه (وذلك) أي ما ذكر وقع (في حجة الوداع) وفيه جواز الحج عن الغير، وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن، وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس أنه رأى رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة، ومنع مالك الحج عن المعضوب مع أنه راوي الحديث، وقال الشافعي: لا يستتيب الصحيح لا في فرض ولا نفل، وجوزه أبو حنيفة وأحمد في النفل.

وأما المطابقة بين الحديث والترجمة فقالوا: تدرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تأكيد الأوامر بالحج حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة بنفسه بل يلزم أن يستتيب غيره، وهو يدل على أن في مباشرته فضلاً عظيماً ويأتي إن شاء الله تعالى أفراد فضل الحج بباب.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المغازي والاستئذان، ومسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

٢ - باب قول الله تعالى [الحج: ٢٧]:

﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾. فجاءاً: الطُّرُق الواسعة.

(باب قول الله تعالى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾) نصب على الحال من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن أي يأتوك مشاة ﴿و﴾ ركباناً ﴿على كل﴾ بغير ﴿ضامراً﴾ مهزول أتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث ﴿يأتين﴾ صفة لكل ضامر لأنه في معنى الجمع ﴿من كل فج﴾ طريق ﴿عميق﴾ بعيد ﴿ليشهدوا﴾ ليحضرُوا ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧] دينية ودنيوية ونكرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة، وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري عن طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والتجبر، ومن ثم ذكر المؤلف هذه الآية هنا مترجماً مع القدرة إلى الراحلة وعدم القدرة لأن الآية اشتملت على المشاة والركبان قال المؤلف مفسراً لقوله تعالى في سورة نوح ﴿فجاءاً﴾ [نوح: ٢٠] جمع فج أي (الطرق الواسعة) وهو الموافق لقول الفراء وأبي عبيد والأزهري، وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من أئمة التفسير. وقال ثعلب: ما انخفض من الطرق.

١٥١٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن عيسى) التستري المصري الأصل قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (أن سالم بن عبد الله) ولأبي ذر زيادة: ابن عمر (أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما قال):

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء آخره هاء وهي أبعد المواقيت من مكة «ثم يهل» بضم أوله وكسر ثانيه من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية أي مع الإحرام «حتى يستوي» أي الراحلة ولأبي ذر حين تستوي «به» حال كونها (قائمة) وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي.

١٥١٥ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ». رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهم.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم) ولأبي ذر إبراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف بالفراء الصغير قال: (أخبرنا الوليد) بن مسلم القرشي الأموي قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن أنه (سمع عطاء) هو ابن أبي رباح (يحدث عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما).

«أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» قال ابن المنير أراد المؤلف أن يرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لأن الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي ﷺ وإنما حج عليه الصلاة والسلام قاصداً لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته.

وفي هذا الحديث والتحديث والأخبار والسماع والعنعنة (رواه) أي إهلاله حين استوت به راحلته (أنس) فيما وصله في باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح (وابن عباس رضي الله عنهم) في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٣ - باب الحج على الرّجل

(باب الحج على الرجل) للتواضع والرجل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس.

١٥١٦ - و **قال** أبانُ حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ دِينَارٍ عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثَ معها أخاها عبدَ الرحمنِ فَأَعمرَها مِنَ التَّعْميمِ، وَحَمَلَهَا على قَتَبٍ».

وقال عمرُ رضيَ الله عنه: شَدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ.

(وقال أبان) بن يزيد العطار البصري مما وصفه أبو نعيم في مستخرجه وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القرافي: المحدثون والنحاة على عدم صرفه. قال: ونقله ابن يعيث في شرح المفضل عن الجمهور وقال: إن وزنه أفعل وأصله أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور فتقول هذا أبين من هذا أظهر منه وأوضح فلوحظ أصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف هكذا في شرح انتهاج الأصلي للسبكي في فصل الخصوص. قال الدمياني: صرح ابن مالك في التوضيح بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولاً لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القرافي، وأقره عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل فتأمله قال: (حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث معها أخاها) شقيقها (عبد الرحمن فأعمرها) حملها على العمرة حتى اعتمرت (من التعميم)، بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة (وحملها على) مؤخر (قتب) أي أردفها وكان هو على قتب لأنه قال في الرواية الموصولة آخر الباب: فأحقبها أي أردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب فإن القصة واحدة، والقتب: بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل، وقيل القتب للجمل بمنزلة الإكاف للحمار.

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه:) فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور (شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين) أما على جهة التغليب أو الحقيقة لأنه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ.

١٥١٧ - **حدثنا** محمدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عن ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قال «حَجَّ أَنَسٌ على رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ».

(وقال محمد بن أبي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة مما وصله الإسماعيلي، ولأبوي ذر الوقت: بدل قوله قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بالتصغير ويزيد من الزيادة قال: (حدثنا عزرة بن ثابت) بفتح العين والراء بينهما زاي معجمة ساكنة ابن ثابت بالثلثة والموحدة (عن ثمامة بن عبد الله بن أنس) بضم الثلثة وتخفيف الميم ابن مالك الأنصاري البصري قاضيهما (قال: حج أنس على رحل، ولم ولا بن عساكر: فلم (يكن شحيحاً) أي لم يؤثر الرحل على

المحمل لبخل (و) إنما (حدث أن رسول الله ﷺ حج على رحل وكانت) أي الراحلة التي ركبها (زاملته) بالزاي أي حاملته وحاملة متاعه لأن الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى به عليه الصلاة والسلام أنس، وقد روى حج الأبرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه. وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال: كان الناس يحجون وتحتهم أزودتهم، وكان أول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه.

١٥١٨ - **حدثنا** عمرو بن علي **حدثنا** أبو عاصم **حدثنا** أيمن بن نابل **حدثنا** القاسم بن محمد **عن** عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر. فقال: يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها من التعميم. فأحقبها على ناقة، فاعتمرتم.

وبه قال: (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف روي عنه هنا بواسطة قال: (حدثنا أيمن بن نابل) بنون وموحدة بينهما ألف آخره لام، وأيمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم آخره نون غير منصرف قال: (حدثنا القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر، فقال:) عليه الصلاة والسلام.

(يا عبد الرحمن، اذهب بأختك فأعمرها) بقطع الهمزة وكسر الميم أمر من الإعمار (من التعميم فأحقبها) عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة أي حملها على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، ولغير أبي ذر عن الكشميهني: فأحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة (على ناقة) ولأبي ذر عن الكشميهني: على ناقته (فاعتمرتم).

٤ - باب فضل الحج المبرور

(باب فضل الحج المبرور) اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور.

١٥١٩ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله **حدثنا** إبراهيم بن سعد الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور».

وبالسند قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى الأويسى المدني الأعرج قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ) السائل أبو ذر (أي الأعمال أفضل؟) أي أكثر ثواباً. وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها». وفي حديث أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله» إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في هذا المعنى، واستشككت للمعارضة الظاهرة. وأجيب: بأنه ﷺ أجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغبه فيه أو على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به وأصلح له توقيفاً له على ما خفي عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال ولواحد دون آخر. (قال:) عليه الصلاة والسلام أفضل الأعمال.

(إيمان بالله ورسوله) نكر الإيمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم أي التصديق المقارن بالإخلاص المستتبع للأعمال الصالحة (قيل: ثم ماذا؟) أي أي شيء أفضل بعده (قال:): (جهاد في سبيل الله) أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله. (قيل: ثم ماذا؟) أفضل (قال) (حج مبرور) مقبول أو لم يخالطه إثم أو لارياء فيه أو لا تقع فيه معصية. وفي حديث جابر عند أحمد بإسناد فيه ضعف قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام وإفشاء السلام» وقوله: إيمان بالله الخ. أخبار مبتدآت محذوفة لا مبتدآت محذوفة الأخبار، لأن المقدر في الكل أفضل الأعمال وهو أعرف من إيمان بالله ولاحقه. وقوله: مبرور قال المازري: هو من البر.

١٥٢٠ - **حدثنا** عبد الرحمن بن المبارك **حدثنا** خالد أخبرنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة «عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال، لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور». [الحديث رقم ١٢٥٠- أطرافه في: ١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦].

وبه قال (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة بينهما مثناة تحتية ساكنة وليس أحداً لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان قال (أخبرنا حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء آخره هاء تأنيث القصاب (عن عائشة بنت طلحة) التميمية القرشية أجل نساء قريش أصدقها مصعب بن الزبير ألف درهم (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى) بفتح النون نعتقد (الجهاد أفضل العمل) لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة، وعند النسائي من رواية جرير عن حبيب فإني لا أرى في القرآن أفضل من الجهاد (أفلا نجاهد؟ قال:).

(لا) تجاهدون وسقط لفظ لا عند أبي ذر (لكن) بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة المخاطبات خبر قوله (أفضل الجهاد) كذا لأبي ذر عن الكشميهني وللحموي كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك، وحيث

فأفضل منصوب على أنه اسمها. وفي رواية لكن بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره (حج مبرور) وعلى هذين يكون الاستدراك مستفاداً من السياق أي ليس لكن الجهاد لكن أفضل منه في حقن حج مبرور، وقول الزركشي: لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع أفضل على أنه مبتدأ خبره حج مبرور. تعقبه البدر الدماميني: بأنه ظن أن لكن ظرف لغو متعلق بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور، والمانع من ذلك قائم فالصواب أن الخبر قوله: لكن وأما حج مبرور فخير لمبتدأ محذوف أي هو حج مبرور.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه المرأة عن خالتها فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأخرجه أيضاً في الحج والجهاد، والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه.

١٥٢١ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبه **حدثنا** سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [الحديث رقم ١٥٢١ طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال: حدثنا شعبه) بن الحجاج قال: (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (أبو الحكم) العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان (قال: سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الأشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من أبي هريرة (قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال:) بلفظ الماضي كاللذين قبله (سمعت النبي ﷺ يقول):

(من حج لله) وللمؤلف فيما يأتي من حج هذا البيت، ولمسلم: من أتى هذا البيت وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة، وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثنية الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال الأزهري: كلمة جامعاً لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسية ولا معصية. وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] الرفث: إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم لا تؤثر أيضاً، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً قاله في فتح الباري، والفاء في قوله: فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الأعراب وفتحه على البناء وهو المختار

في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات. قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصريح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى. لكن قال الطبري أنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجددًا ثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

٥ - باب فرض مواعيت الحج والعمرة

(باب فرض مواعيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود واستعير هنا للمكان اتساعاً وقد لزم شرعاً تقديم الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيمًا للبيت وإجلالاً كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعاً له، فلذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالاً فإن الإحرام تشبه بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره. وإلقاء قياده متخليًا عن نفسه فارغاً عن اعتبارها شيئاً من الأشياء.

١٥٢٢ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال «حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسقاط وسرادق - فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة».

وبالسند قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال: أخبرني) بالافراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي (أنه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما في منزله - وله فسقاط) بيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسقاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشيء، ومنه: ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] أو هو الخيمة أو لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن أو ما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها. قال في عمدة القاري: والظاهر أن ابن عمر كان معه وأراد سترهم بذلك لا التفاخر. (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات، وللإسماعيلي: فدخلت عليه فسألته (من أين يجوز أن أعتمر: قال).

(فرضها رسول الله ﷺ) أي قدرها وبينها أو أوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة

الحالية «لأهل نجد» ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم، ونجد: بفتح النون وسكون الجيم آخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق قاله في الصحاح، وقال في المشارق: ما بين جرش إلى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال: ونجد كلها من عمل اليمامة. وقال في النهاية: ما ارتفع من الأرض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. قال في القاموس: النجد ما أشرف من الأرض وما خالف الغور أي تهامة وتضم جيمه مذكر أعلاه تهامة واليمن وأسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق (قرناً)، قال النووي على نحو مرحلتين من مكة. قال: في القاموس: قرية عند الطائف أو اسم الوادي كله، وغلط الجوهرى في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أحد أجداده انتهى، وثبت في مسلم نحوه، لكن قال القاسبي: من سكن أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق الذي يقرب منه. ولأبي ذر: من قرن.

(ولأهل المدينة) يشرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم «ذا الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغراً موضعاً بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي، لكن في البسيط: إنها على ستة أميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس. وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة أنها على ثلاثة أميال أو تزيد قليلاً.

(ولأهل الشام) من العريش إلى بالس وقيل إلى الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم (الجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة أميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمس مراحل أو ستة أو ثلاثة. قال ابن الكلبي: كان العماليق يسكنون يشرب فوقع بينهم وبين بني عييل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم أخوة عاد حرب فأخرجوهم من يشرب فنزلوا مهيجة فجاء سيل فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة وهي الآن خربة لا يصل إليها أحد لوخمها، وإنما يحرم الناس الآن من رابع لكونها محاذية لها. وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعاً: «ولأهل الشام ومصر الجحفة». قال الولي ابن العراقي: وهذه زيادة يجب الأخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الآتي بعد بابين إن شاء الله تعالى. قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها.

٦ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٧]:

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾

(باب قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي ما يكف وجوهكم عن الناس ولما أمرهم بزاد الدنيا أرشدني إلى الآخرة فقال: ﴿فإن خير الزاد التقوى﴾) [البقرة: ١٩٧].

١٥٢٣ - **هَذَا** يحيى بن بشرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ

عبّاس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن المتوكّلون، فإذا قدّموا مكة سألوا الناس. فأنزل الله تعالى: ﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾ رواه ابن عيّنة عن عمرو عن عكرمة مرسلًا.

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة. قال ابن خلفون: هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في: الحج وهجرة النبي ﷺ، وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. قال: وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى. وكذا جعلهما ابن طاهر وأبو علي الجياني واحدًا والصواب التفرقة قال: (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى ابن سوار (عن ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء ممدودًا ابن عمرو بن كليب الشكري (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوّدون) زاد ابن أبي حاتم عن ابن عباس من وجه آخر يقولون نحج بيت الله أفلا يطعمنا (ويقولون نحن المتوكّلون) على الله تعالى (فإذا قدّموا مكة) ولغير الكشميهني: المدينة والأول أصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه (سألوا الناس) الزاد فأنزل الله تعالى: ﴿وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [البقرة: ١٩٧] وليس فيه ذم التوكل لأن ما فعلوه تأكل لأن التوكل قطع النظر عن الأسباب مع تهيئتها لا ترك الأسباب بالكلية فدفع الضرر المتوقع أو الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي وإساعة اللقمة بالماء والتداوي، وأما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل أن يكون المريض قد كوشف بأنه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي أو يكون مشغولاً بخوف العاقبة، وعليه يحمل ما روي أن أبا الدرداء قيل له: ماتشتكي؟ فقال: ذنوبي. فقيل له: ألا ندعوك طبيبًا؟ قال: الطبيب أمرضني، وقيل غير ذلك.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج والنسائي في التفسير.

(رواه) في الحديث المذكور (ابن عيّنة) سفيان (عن عمرو) يعني ابن دينار (عن عكرمة مرسلًا) لم يذكر فيه ابن عباس، وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيّنة، وأخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيّنة مرسلًا. قال ابن أبي حاتم: وهو أصح من رواية ورقاء. قال الحافظ ابن حجر: قد اختلف فيه على ابن عيّنة فأخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولاً بذكر ابن عباس فيه، لكن حكى الإسماعيلي عن ابن صاعد أن سعيدًا حدثهم به في كتاب المناسك موصولاً. قال: وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى.

والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد بشأبه بوصله، فقد أخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقاء موصولاً، وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس كما سبق.

٧ - باب مهَل أهل مكة للحجِّ والعُمرة

(باب مهَل أهل مكة للحج والعُمرة) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد اللام أي موضع إهلالهم وهو في الأصل رفع الصوت بالتلبية ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً. قال أبو البقاء: وهو مصدر بمعنى الإهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الإدخال والإخراج. قال البدر الدماميني: جعله هنا مصدرًا يحتاج إلى حذف أو تأويل ولا داعي إليه.

١٥٢٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قُرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ». [الحديث ١٥٢٤ - أطرافه في: ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي البصري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الحاء ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاووس) عبد الله اليماني (عن أبيه) طاووس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال:)

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ) أي حدد المواضع الآتية للإحرام وجعلها ميقاتاً وإن كان مأخوذاً من الوقت إلا أن العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعاً، ويحتمل أن يريد به تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن بالشرط المعتبر وقد يكون بمعنى أوجب كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] ويؤيده الرواية الماضية بلفظ: فرضها رسول الله ﷺ (لأهل المدينة) النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومرَّ على ميقاتهم (ذا الحليفة) مفعول وقت، والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلقة بنت معروف وهي قرية خربة، وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب، وبثر يقال لها بثر علي. وقال في القاموس: هو ماء لبني جشم على ستة أميال وهو الذي صححه النووي كما مرَّ، وقول من قال كابن الصباغ في الشامل والرواياني في البحر أنه على ميل من المدينة وهم يرده الحس ولهم موضع آخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن خديج: كنا مع النبي ﷺ ببذي الحليفة من تهامة فأصبنا نهب إبل (ولأهل الشام) زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والغرب (الجحفة؟)، وقول النووي في شرح المذهب أن بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ

ابن حجر (ولأهل نجد) أي نجد الحجاز أو اليمن ومن سلك طريقهم في السفر (قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب. وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية أنهما موضعان. أحدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل، والآخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الأول، لكن في أخبار مكة للفاكهي أن قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين منى ألف وخمسمائة ذراع، فظهر أن قرن الثعالب ليس من المواقيت، (ولأهل اليمن) إذا مرّوا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومرّ على ميقاتهم (يلملم) فتح الياء واللامين وسكون الميم الأولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة. ويقال فيه ألملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فإن مر أهل اليمن من طريق الجبال فميقاتهم نجد (هن) أي المواقيت المذكورة (لهن) بضمير المؤنثات. وكان مقتضى الظاهر أن يكون لهم بضمير المذكورين. فأجاب ابن مالك بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكأنه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل. وأجاب غيره بأنه على حذف مضاف أي هن لأهلهن أي هذه المواقيت لأهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث آخر: هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فصرح بالأهل ثانيًا. ولأبي ذر: هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح (ولمن أتى) مرّ (عليهن) أي المواقيت (من غيرهن) أي من غير أهل البلاد المذكورة، فلو مرّ الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الآن لزمه الإحرام منها وليس له مجاوزتها إلى الجحفة التي هي ميقاته فإن آخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق ونفي الخلاف في شرحه لمسلم المذهب في هذه المسألة، فإن أراد نفي الخلاف في مذهب الشافعي فمسلم وإن أراد نفي الخلاف مطلقًا فلا لأن مذهب مالك أن له مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة إن كان من أهل الشام أو مصر وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية، وابن المنذر من الشافعية.

وأما استشكال ابن دقيق العيد قوله: ولأهل الشام الجحفة فإنه شامل من مرّ من أهل الشام بذى الحليفة ومن لم يمر، وقوله: ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فإنه شامل للشامي إذا مرّ بذى الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا، فأجاب عنه الولي ابن العراقي بأن المراد بأهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مرّ على ميقاتهم وحيث فلا إشكال ولا تعارض.

(من أراد الحج والعمرة) معًا بأن يقرن بينهما أو الواو بمعنى أو وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام (ومن كان دون ذلك) أي بين الميقات ومكة (فمن) أي فميقاته من (حيث أنشأ) الإحرام أو السفر من مكانه إلى مكة (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها يهلون (من مكة) كالأفاقي الذي بين مكة والميقات فإنه يحرم من مكانه ولا يحتاج إلى الرجوع إلى الميقات وهذا خاص بالحج. أما العمرة، فمن أدنى الحل. وقوله: حتى أهل مكة من مكة عام للحج والعمرة، ولذا قال المؤلف باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة حين أرسلها عليه الصلاة والسلام مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث، لكن البخاري نظر إلى

عموم اللفظ، نعم القارن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة تغليبا للحج لاندرج العمرة تحته فلا يحتاج إلى الإحرام بها من الحل مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة، وحتى هذه ابتدائية وأهل مكة مبتدأ والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الإعراب.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

٨ - باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) لأنه لم ينقل عنه أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبلها، والظاهر أن المصنف كان يرى المنع من الإحرام قبل المِيقَاتِ.

١٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالُكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْيَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ «وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلْمَلَمَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال:)

(يهل أهل المدينة) ومن سلك طريقهم في سفره (من ذي الحليفة وأهل الشام) ولأبي ذر: ويهل أهل الشام أي ومن اجتاز في سفره بمِيقَاتِهِمْ (من الجحفة، و) يهل (أهل نجد) ومن مر في سفره بمِيقَاتِهِمْ (من قرن) (قال عبد الله) هو ابن عمر: (وبلغني أن رسول الله ﷺ قال:) وفي رواية سالم عنه زعموا أن رسول الله ﷺ قال: ولم أسمع (ويهل أهل اليمن) تهامته دون نجده ومن مر بطريقهم (من يلملم) قال ابن عبد البر: اتفقوا على أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ قوله: ويهل أهل اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء أن مرسل الصحابي صحيح حجة. نعم، خالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني فذهب إلى أنه ليس بحجة، وقد ورد مِيقَاتِ الْيَمَنِ مرفوعاً من غير إرسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر في مسلم إلا أنه قال أحسبه رفعه، ومن حديث عائشة عند النسائي، ومن حديث الحرث بن عمرو عند أبي داود والنسائي.

٩ - باب مُهْلُ أَهْلِ الشَّامِ

(باب مهل أهل الشام).

١٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «وَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْيَةً

الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، فَهَنْ لَهَنْ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلَوْنَ مِنْهَا».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال):

(وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة) ساكنيها ومن مر في سفره بميقاتهما (ذا الحليفة، ولأهل الشام) ولأهل مصر والمغرب ساكنها ومن مر في طريقهم بميقاتهم (الجحفة، ولأهل نجد) والحجاز أو اليمن ومن مر بميقاتهم (قرن المنازل ولأهل اليمن) تامة ومن مر بميقاتهم (يلملم) بفتح الأول والثاني والرابع وسكون الثالث (فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن) الضمائر كلها إلا الثاني للمواقيت، وأما الثاني وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلأهل البلد أو غير ذلك كما مر ولأبي ذر: لهم بضمير المذكورين وهو الأصل (لمن كان يريد الحج والعمرة) وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم بدل اللام وإسقاط كان (فمن كان دونهن) أي أقرب إلى مكة (فمهله) بضم الميم وفتح الهاء أي مكان إحرامه (من) دويرة (أهله وكذلك) بإسقاط اللام، وزاد أبو ذر وكذلك فتصير مرتين أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب (حتى أهل مكة) وغيرهم ممن هو بها (يهلون منها) برفع أهل على أن حتى ابتدائية، وذكر الكرمانى أنه روي فيها الجز أيضا.

١٠ - باب مهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ

(باب مهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ).

١٥٢٧ - **هَذَا** عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «وَقَتَّ النَّبِيُّ ﷺ».

وبالسند قال: (حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا سفیان) بن عيينة قال: (حفظناه من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: (وقت النبي ﷺ) قال المصنف (ح).

١٥٢٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «رَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ -: وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ».

(حدثنا أحمد) ولأبي ذر: أحمد بن عيسى أي الهمداني المصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (عن أبيه رضي الله عنه) أنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(مهمل) بضم الميم وفتح الهاء إهلال (أهل المدينة ذو الحليفة ومهل الشام) ومصر والمغرب (مهيعة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة وفسرها بقوله: (وهي الجحفة و) مهمل (أهل نجد قرن) (قال ابن عمر): عبد الله (رضي الله عنهما زعموا) أي قالوا لأن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق (أن النبي ﷺ قال): (ولم أسمع) جملة معترضة بين قوله قال ومقوله وهو (ومهل أهل اليمن يللم) بالرفع خبر المبتدأ.

١١ - باب مهمل من كان دون المواقيت

(باب مهمل من كان دون المواقيت) أي دونها إلى مكة .

١٥٢٩ - **حدثنا** قتيبة حدثنا حماد عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل نجد قرن، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، حتى إن أهل مكة يهلون منها».

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما):

(أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللم، ولأهل نجد قرنًا فهن لهن) ولأبي ذر: لهم (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن) أي بين مكة والميقات (فمن) فأحرامه من دويرة (أهله حتى أن أهل مكة يهلون منها) بالحج وأما العمرة فمن أدنى الحل ولو كان الآفاقي أمامه ميقات فهو ميقاته كساكن الصفراء أو بدر فإنه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لأنه ليس دون المواقيت.

١٢ - باب مهمل أهل اليمن

(باب مهمل أهل اليمن).

١٥٣٠ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة. ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هن لأهلهن ولكل أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

وبالسند قال: (حدثنا معلى بن أسد) العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال: (حدثنا

وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ وُتت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم) ويقال أَلَمَلِمَ بالهمزة وهو الأصل والياء بدل منها.

وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم لكن المراد أنه ميقات تهامة خاصة فإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز بدليل أن ميقات أهل نجد قرن فأطلق اليمن وأريد بعضه وهو تهامة منه خاصة (هن) أي المواقيت (لأهلهم) أي أهل البلاد المذكورة (ولكل آت أتى عليهن) أي المواقيت (من غيرهم) بضمير جماعة المذكرين ولأبي ذر من غيرهن جماعة المؤنثات (ومن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك) أي دون ما ذكر وإلا فحق الإشارة هنا أن تكون جمعاً للتطابق المشار إليه (فمن حيث أنشأ)، النسك أو نحوه (حتى أهل مكة) ينشؤون النسك (من مكة) برفع أهل على أن حتى ابتدائية وبجره على أنها جارة.

١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق

هذا (باب) بالتثنية (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء آخره قاف ميقات (لأهل العراق).

١٥٣١ - **حدثنا** علي بن مسلم **حدثنا** عبد الله بن نُمَيْرٍ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «لما فتح هذان المصران أتوا عمرَ فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرنًا وهو جَوْرٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا. قال: فانظروا حدَّوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق».

وبالسند قال (حدثني) بالإفراد (علي بن مسلم) بضم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي سكن بغداد (قال: حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم مصغراً قال: (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد بن عمر حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال):

(لما فتح هذان المصران) بضم فاء فتح مبنيًا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له، ولأبي ذر عن الكشميهني: فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيًا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل أي لما فتح الله، وكذا ثبت في رواية أبي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض (أتوا عمر) رضي الله عنه (فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جَوْرٌ) بفتح الجيم وسكون الواو ثم راء أي مائل (عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا شقَّ علينا) (قال) عمر: (فانظروا حدَّوها) بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو أو ما يحاذيها (من طريقكم)، التي تسلكونها إلى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتًا (فحدَّ لهم) عمر رضي الله عنه (ذات عرق) وهو الجبل الصغير، وقيل العرق من الأرض السبخة تنبت الطرفاء،

وبينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً باجتهاده. ويؤيده رواية الشافعي من طريق أبي الشعثاء قال: لم يوقت رسول الله لأهل المشرق شيئاً فاتخذ بحيال قرن ذات عرق انتهى.

نعم روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه: ومهل أهل العراق ذات عرق، لكن قال النووي في شرح مسلم إنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه.

وأجيب: بأن قوله أحسبه معناه أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قاطعاً في رفعه، وأيضاً فلو لم يصرح برفعه لا يقيناً ولا ظناً فهو منزل منزلة المرفوع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وإنما يؤخذ توقيفاً من الشارع، لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها يقيناً باتفاق، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير ولم يشكا في رفعه، ووقع في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي بإسناد صحيح كما قاله النووي أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق لكن الإمام أحمد كان ينكر على أفلح بن حميد هذا الحديث، نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح وأحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي إن إسناده جيد.

وروى أحمد والدارقطني من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: وقت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه وقال: لأهل العراق وذات عرق. فهذه الأحاديث وإن كان في كل منها ضعف فمجموعها لا يقصر عن درجة الاحتجاج به.

وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وإن كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الأحاديث في التوقيت من ذات عرق بأن ذات عرق ميقات الإيجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالإحرام منه أفضل وأحوط لأنه أبعد من ذات عرق، فإن جاوزه وأحرم من ذات عرق جاز وبأن ذات عرق ميقات لبعض أهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم. ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق الحديث، وفيه أبو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور. والعقيق: واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان.

١٤ - باب *

هذا (باب) بالتونين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه، ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الآتي إن شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، ولأبي الوقت، كما رأيته في بعض الأصول المعتمدة باب: الصلاة بذئ الحليفة.

١٥٣٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ أُنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما).

(أن رسول الله ﷺ أُنَاخَ) بخاء معجمة أي أبرك راحلته (بالبطحاء بذي الخليفة) ونزل عنها (فصلى بها) في ذهابه ركعتي الإحرام أو العصر ركعتين أو في الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعد: وإذا رجع صلى بذي الخليفة ولا مانع من أنه كان يفعل ذلك ذهاباً وإياباً (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) المذكور من الصلاة.

١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

(باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة).

١٥٣٣ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْخُلَيْفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) القرشي الحزامي المدني قال: (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد بن عمر العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما):

(أن رسول الله ﷺ كان يخرج) من المدينة (من طريق الشجرة) التي عند مسجد ذي الخليفة (ويدخل) إلى المدينة (من طريق المعرس) بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقاً وهو أسفل من مسجد ذي الخليفة فهو أقرب إلى المدينة منها (وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي) بلفظ المضارع، ولأبي ذر: صلى (في مسجد الشجرة، وإذا رجع) من مكة (صلى بذي الخليفة بطن الوادي وبات) بذي الخليفة (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لئلا يفجأ الناس أهابهم ليلاً.

١٦ - باب قول النبي ﷺ (العقيق واد مبارك)

(باب قول النبي ﷺ (العقيق واد مبارك) برفع مبارك صفة لواد وهو العقيق.

١٥٣٤ - **حدثنا** الحميدي حدثنا الوليد وبشر بن بكر التنيسي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» [الحديث ١٥٣٤ - طرفاه في: ٢٣٣٧، ٧٣٤٣].

وبالسند قال: (حدثنا الحميدي) بضم الحاء المهملة وفتح الميم أبو بكر بن عبد الله بن الزبير قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم (وبشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف (التنيسي) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة إلى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر (قالا: حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالافراد (يحيى) بن أبي كثير (قال: حدثني) بالافراد أيضاً (عكرمة) مولى ابن عباس (أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول أنه سمع عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ) حال كونه (بوادي العقيق) أي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (يقول):

(أتاني الليلة آت من ربي) هو جبريل (فقال: صل في هذا الوادي المبارك) أي وادي العقيق، لكن ليس هذا من قوله عليه الصلاة والسلام حتى يطابق الترجمة، بل حكاية عن قول الآتي الذي أتاه، وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري عن هشام وعروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: تخيموا بالعقيق فإنه مبارك فكان المؤلف أشار إلى هذا. وقوله: تخيموا بالخاء المعجمة والمثناة التحتيتي أمر بالتخييم أي النزول هناك، لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات أنه تصحيف وأن الصواب بالمثناة الفوقية من الخاتم، وقد وقع في حديث عمر: تخيموا بالعقيق فإن جبريل أتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر: (وقل عمرة في حجة) بنصب عمرة لأبي ذر على حكاية اللفظ أي: قل جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح، وتعقبه في المصابيح قال: إذا كان هذا هو التقدير فعمره منصوب بجعل والكلام بأسره محكي بالقول لا شيء من أجزائه من حيث هو جزء، ولعله يشير إلى أن فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو: قلت زيداً وهي مسألة خلاف لكن فرض المسألة حيث لا يراد مدلول اللفظ وإنما يراد به مجرد اللفظ، وههنا ليس المراد هذا وإنما المراد جعلها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى. ولغير أبي ذر: عمرة بالرفع مبتدأ محذوف أي قل هذه عمرة في حجة وهو يفيد أنه عليه الصلاة والسلام كان قارئاً أو يكون أمر بأن يقول ذلك لأصحابه ليعلمهم مشروعية القرآن.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف في المزارعة والاعتصام، وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجه.

١٥٣٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** موسى بن عقبة قال **حدثني** سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه رُئي وهو في معرّس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله يُنيخ يتحرى معرّس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك».

وبه قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي قال: (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء والسين فيهما النمري قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي (قال: حدثني) بالإنفراد (سالم بن عبد الله) بن الخطاب (عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ).

(أنه رُئي) بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة أي رآه غيره لكن في نسختين من فروع اليونينية رئي بتشديد الهمزة المكسورة بل رأيته كذلك فيها ولأبي ذر: أري بتأخير الراء مكسورة وضم الهمزة أي في المنام «وهو معرّس» بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من التعريس، والجملة حالية كذا للحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: وهو في معرّس بزيادة «في» وفتح الراء لأنه اسم مكان «بذي الحليفة ببطن الوادي» أي وادي العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق (قيل له): عليه الصلاة والسلام (إنك ببطحاء مباركة). قال موسى بن عقبة: (وقد أناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ) بضم الميم وبالحاء فيهما أي يقصد المبرك (الذي كان عبد الله) بن عمر (ينوخ) فيه راحلته حال كونه (يتحرى) بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد (معرّس رسول الله ﷺ)، بفتح راء معرّس لأنه اسم مكان (وهو أسفل) بالرفع خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي، لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية بالنصب، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري (من المسجد الذي) كان هناك في ذلك الزمان (ببطن الوادي بينهم) أي بين المعرّسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي والكشميهني أيضًا: بينه أي بين المعرّس (وبين الطريق) خبر ثان (وسط) بفتح السين أي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر ثالث أو بدل، ولأبي ذر؛ وسطًا بالنصب أي حال كونه متوسطًا (من ذلك) وأتى بقوله «وسطًا» بعد قوله «بين» وإن كان معلومًا منه ليعين أنه في حاق الوسط من غير قرب لأحد الجانبين.

١٧ - باب غسل الخُلُق ثلاث مرّات من الثياب

(باب غسل الخُلُق ثلاث مرّات من الثياب) بفتح الخاء وضم اللام مخففة وآخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران.

١٥٣٦ - **قال** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره «أنَّ يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يُوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه

نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى - وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ - فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ فَأَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ: اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [الحديث ١٥٣٦ - أطرافه في: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

وبالسند قال: (قال أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل كذا أورده بصيغة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم، وقيل: إنه وقع في نسخة أو رواية حدثنا أبو عاصم قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك قال: (أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أن صفوان بن يعلى أخبره أن) أباه (يعلى) بن أمية التميمي المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي أمه وقيل جدته (قال لعمر): بن الخطاب (رضي الله عنه أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجمعرانة) بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققى الحديث، ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه أكثر المحدثين. قال صاحب المطالع: أكثر المحدثين يشددونها وأهل الأدب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب (ومعه) عليه الصلاة والسلام (نفر من أصحابه) جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله: (جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوشي أن اسمه عطاء ابن منية. قال ابن فتحون: فإن ثبت ذلك فهو يعلى الراوي (فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمّن) بالضاد والخاء المعجمتين أي متلطح (بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به) بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنياً للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ أي: جعل الثوب له كالظلة يستظل به (فأدخل) يعلى (رأسه)، ليراه عليه الصلاة والسلام حال نزول الوحي وهو محمول على أن عمر ويعلى علما أنه ﷺ لا يكره الإطلاع عليه في ذلك الوقت لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حال الوحي الكريم، (فإذا النبي ﷺ محمّر الوجه وهو يغط)، بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيظ وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي، (ثم سري عنه) عليه الصلاة والسلام بسين مهملة مضمومة وراء مشددة أي كشف عنه شيئاً فشيئاً. وروي بتخفيف الراء أي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي، يقال: سروت الثوب وسريته نزعته والتشديد أكثر لإفادة التدريج (فقال): «أين الذي سأل عن العمرة» (فأتى برجل فقال): عليه الصلاة والسلام (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات) استدل به

على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن لعموم قوله: اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن.

وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مرّ وقد ثبت عن عائشة أنها طيبته ﷺ في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، والظاهر أن العامل في ثلاث مرات أقرب الفعلين إليه وهو: اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي ﷺ وهو نص في تكرار الغسل، ويحتمل أن يكون العامل فيه قال أي قال له النبي ﷺ ثلاث مرات اغسل الطيب، فلا يكون فيه تنصيص على أمره بثلاث غسلات إذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة، لكنه أكد في شأنها وعلى الأول فهمه ابن المنير فإنه قال في الحديث ما يدل على أن المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الأثر بالكلية، لأن الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات، فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى.

لكن لو كان في الحديث ما يدل على أن الخلق كان في الثوب أمكن ما قاله، ولكن ظاهره أن الخلق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله: وهو متضمن بطيب. وإذا كان الخلق في البدن أمكن أن تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لأن علوق الطيب بالبدن أخف من علوقه بالثوب قاله في المصايح.

(وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك) وللكشميهني: ما تصنع في حجتك بإسقاط كاف كما وتاء حجتك وفيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك، وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنت صانعاً في حجتك: قال أنزع عني هذه الثياب وأغسل عني هذا الخلق. فقال: ما كنت صانعاً في حجتك فاصنعه في عمرتك أي فلما ظن أن العمرة ليست كالْحج قال له إنها كالْحج في ذلك، وقد تبين أن المأمور به في قوله اصنع الغسل والنزع.

قال ابن جريج: (قلت لعطاء: أَرَادَ عليه الصلاة والسلام (الإنقاء حين أمره) عليه الصلاة والسلام (أن يغسل ثلاث مرات؟ قال: نعم) أَرَادَ الإنقاء وهو يؤيد الاحتمال الأول وهو أن يكون ثلاث مرات معمولاً لاغسل وأنه من كلام النبي ﷺ. وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أن الخلق كان على الثوب كما في الترجمة وإنما فيه أن الرجل كان متضمناً ولا يقال لمن طيب ثوبه أو صبغه به متضمن. وقوله ﷺ: اغسل الطيب الذي بك يبين أن الطيب لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعه كفاية من جهة الإحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة مطابقة.

وأجيب: بأن المؤلف جرى على عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورده في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ: عليه قميص فيه أثر صفرة والخلق في

العادة إنما يكون في الثوب، ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء رأى النبي ﷺ رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق، ولمسلم مثله من طريق رباح ابن أبي معروف عن عطاء.

ورواة حديث الباب مكيون إلا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع إلا أن كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلاً لأنه قال: إن يعلى ولم يقل أن يعلى أخبره أنه قال لعمر.

وأخرجه أيضاً في فضائل القرآن والمغازي، ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

١٨ - باب الطيب عند الإحرام،

وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشم المحرم الریحان، وينظر في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ولم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يرحلون هودجها.

(باب) استحباب استعمال (الطيب عند الإحرام)، في البدن والثوب ولو للنساء (وما يلبس) الشخص (إذا أراد أن يحرم، ويترجل) بتشديد الجيم والرفع عطفًا على قوله وما يلبس وبالنصب بأن مقدرة وهو الذي في اليونانية لا غير كقوله:

ولبس عباءة وتقر عيني.

أي: ويسرح شعره بالمشط (ويدهن) بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال معطوف على سابقه أي يطلي بالدهن.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما). فيما وصله سعيد بن منصور (يشم المحرم الریحان)، بفتح شين يشم على المشهور وحكي ضمها. وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الریحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة وإن انكسر ظفره أماط عنه الأذى، ومذهب الشافعية أنه يحرم شم الریحان الفارسي وهو الضميران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم الطيب للمحرم لأن معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف أحمد.

وقال أيضاً رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبه: (وينظر في المرأة)، بكسر الميم وسكون الراء بوزن مفعال ونقل كراهته عن القاسم بن محمد. وقال ابن عباس أيضاً مما وصله ابن أبي شيبه:

(ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن) بالجر فيهما وصحح عليه ابن مالك بدلاً من الموصول المجرور وبالباء وبالنصب.

قال الزركشي وغيره: إنه المشهور وليس المعنى عليه فإن الذي يأكل هو الآكل لا المأكول انتهى.

قال في المصابيح: لم لا يجوز على النصب أن يكون بدلاً من العائد إلى ما الموصولة أي بما يأكله الزيت والسمن فالذي يأكله حيثئذ هو المأكول لا الآكل، ثم قال فإن قلت: يلزم عليه حذف المبدل منه. وأجاب: بأنه قد قيل به في قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال﴾ [النحل: ١١٦] فقال قوم: إن الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف أي لما تصفه وقيل به أيضاً في قوله تعالى: ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾ [البقرة: ١٥١] أي كما أرسلناه ورسولاً بدل من الضمير المحذوف.

قال: والزركشي رحمه الله ظن أن الزيت مفعول أكل فقال أن الذي يأكل الزيت مثلاً عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك تأتية بما قلنا هـ.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبه: (يتختم) أي يلبس الخاتم (ويلبس الهميان) بكسر الهاء وسكون الميم قال الفزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل تجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط.

(وطاف ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله الإمام الشافعي من طريق طاوس (وهو محرم) الواو للحال (وقد حزم) بفتح الحاء المهملة والزاي أي شد (على بطنه بثوب ولم تر عائشة رضي الله عنها) فيما وصله سعيد بن منصور (بالتبان بأساً) بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون ونحوهم (للذين يرحلون) بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة، وفي نسخة: يرحلون بفتح الياء والحاء والراء ساكنة. قال الجوهري: رحلت البعير أرحله بفتح أوله رحلاً، واستشهد البخاري في التفسير بقول الشاعر

إذا ما قمت أرحلها بليل

قال في الفتح: وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها والمعنى يشدون (هودجها) بفتح الهاء والبدال المهملة والجيم والواو ساكنة مركب من مراكب النساء، وهذا كأنه رأي عائشة وإلا فالجمهور على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم، وقد سقط للذين يرحلون هودجها في رواية ابن عساكر.

١٥٣٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدْهَنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ:

وبالسند قال المؤلف: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعيد بن جبير قال):

«كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت»، عند الإحرام أي الذي هو غير مطيب كما أخرج الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعاً. قال منصور: (فذكرته) أي امتناع ابن عمر من الطيب الإحرام (لإبراهيم) النخعي (فقال: ما تصنع بقوله): أي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله ﷺ.

١٥٣٨ - **هَذَا** الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(حدثني) بالافراد (الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت):

(كأني أنظر إلى وبص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس وجمعها تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها، والوبص: بفتح الواو وكسر الموحدة آخره صاد مهملة أي بريق أثره، لكن قال الإسماعيلي: الوبص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ قال: وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط، وأشارت بقولها: كأني أنظر إلى قوة تحققها لذلك بحيث أنها لكثرة استحضارها له كأنها ناظرة إليه.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

١٥٣٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَنتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِجَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ». [الحديث ١٥٣٩ - أطرافه في: ١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت):

(كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه) أي لأجل إحرامه (حين يحرم) أي قبل أن يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي لأنه لا يمكن أن يراد بالإحرام هنا فعل الإحرام فإن التطيب بالإحرام ممتنع بلا شك، وإنما المراد إرادة الإحرام، وقد دل على ذلك رواية النسائي حين أراد الإحرام وحقيقة قولها: كنت أطيب تطيب بدنه ولا يتناول ذلك تطيب ثيابه، وقد دل على اختصاصه بدنه

الرواية الأخرى التي فيها كنت أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته، وقد اتفق أصحابنا الشافعية على أنه لا يستحب تطيب الثياب عند إرادة الإحرام، وشذا المتولي فحكى قولاً باستحبابه. نعم في جوازه خلاف والأصح الجواز، فلو نزع ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان. صحح البغوي وغيره الوجوب (ولحلّه) أي تحلله من محظورات الإحرام بعد أن يرمي ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) طواف الإفاضة واستفید من قولها كنت أطيب إن كان لا تقتضي التكرار لأن ذلك لم يقع منها إلا مرة واحدة في حجة الوداع، وعورض بأن المدعي تكراره هنا إنما هو التطيب لا الإحرام ولا مانع من أن يتكرر التطيب للإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه، واستفید أيضًا استحباب التطيب عند الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته وإنما يحرم ابتداءه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم لكن لا فدية. وقال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما تبقى عينه بعده واستحباب التطيب أيضًا بعد التحلل الأول قبل الطواف.

١٩ - باب من أهل مُلَبَّدَا

(باب من أهل) حال كونه (ملبّدًا) شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة مفتوحة ومكسورة في الفرع وأصله.

١٥٤٠ - **هَذَا** أَضْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلُ مُلَبَّدَا». [الحديث ١٥٤٠ - أطرافه في - ١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥].

وبالسند قال: (حدثنا أصبغ) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره غين معجمة ابن الفرّج قال: (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه قال:)

(سمعت رسول الله يهل) أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه: (ملبّدًا) شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازًا عن تمعّطه وتقمّله، وإنما يفعل ذلك من يطول مكثه في الإحرام، واستفید منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في اللباس، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة

(باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) لمن أراد النسك من المدينة.

١٥٤١ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** موسى بن عتبة سمعت سالم بن عبد الله قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما. ح **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد» يعني مسجد ذي الحليفة.

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا موسى بن عتبة) بضم العين وسكون القاف قال: (سمعت سالم بن عبد الله) بن عمر قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما)، قال المؤلف (ح).

(وحدثنا) بواو العطف (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام مهملة ساكنة ابن قعنب القعني (عن مالك) إمام الأئمة (عن موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول):

(ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولفظ متن رواية سفيان الذي لم يذكره المؤلف هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله ﷺ والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند مسجد ذي الحليفة أخرجه الحميدي في مسنده، وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية إن شاء الله تعالى بعد بابين بلفظ: ركب راحلته حتى استوت على البيداء أهل، والبيداء هذه كما قاله أبو عبيد البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وسيأتي عند المصنف إن شاء الله تعالى بعد أبواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها التدافع، لكن قد أوضح هذا ابن عباس فيما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير. قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فذكر الحديث وفيه: فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب، فلما استقلت به راحلته أهل وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى فسمعوه حين ذاك فقالوا: إنما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى، فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم الله ثم أهل ثانيًا وثالثًا، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك إنما الخلاف في الأفضل.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الحج، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

(باب ما لا يلبس المحرم من الثياب) قال ابن دقيق العيد: لفظ المحرم يتناول من أحرم بالحج والعمرة معًا، والإحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل بأعمالهما، وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الإحرام ويبحث فيه كثيرًا، وإذا قيل إنه النية اعترض

عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن، والإحرام ركن هنا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى.

وأجيب: بأن المحرم اسم فاعل من أحرم إحراماً بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لأنه دخل في عبادة الحج أو العمرة أو هما معاً، فحرم عليه الأنواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وإزالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد، وقد علم من هذا أن النية مغايرة له لشمولها له، ولغيره لأنها قصد فعل الشيء تقريباً إلى الله تعالى فأركان الحج مثلاً الإحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من الأربعة تقريباً إلى الله تعالى بها، وبهذا التقرير يزول الإشكال وكأن الذي كان يحوم عليه هو ما ذكر والله أعلم.

١٥٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أخذ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو وزر».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن رجلاً) قال الحافظ ابن حجر: لم أف على اسمه (قال: يا رسول الله، ما يلبس) الرجل (المحرم) قارنا أو مفرداً أو متمتعاً (من الثياب)؟ وعند البيهقي أن ذلك وقع والنبي ﷺ يخطب في مقدم مسجد المدينة. وفي حديث ابن عباس عند المؤلف في أواخر الحج أنه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد. (قال رسول الله ﷺ:) مجيباً له:

(لا يلبس القميص) بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الأشهر على الخبر عن حكم الله إذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي، وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين.

فإن قلت: السؤال وقع عما يجوز لبسه، والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة فيه؟ أجيب: بأن الجواب بما لا يجوز لبسه أحصر وأخصر مما يجوز فذكره أولى إذ هو قليل، ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم، وقيل: كان الأليق السؤال عن الذي لا يباح إذ الإباحة الأصل، ولذا أجاب بذلك تنبيهاً للسائل على الأليق ويسمى مثل ذلك أسلوب الحكيم نحو: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية فإنهم سألوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يزيد ثم ينقص؟ فأجابهم: بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس يوقنون بها أمورهم، ومعالم للعبادات الموقفة تعرف بها أوقاتها وخصوصاً

الحج فبين فساد سؤالهم وهو: أنه كان ينبغي أن يسألوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسألوا عما لا حاجة لهم في السؤال عنه. نعم، المطابقة واقعة بين السؤال والجواب على إحدى الروايتين، فقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ: ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع، ورواه سالم عن أبيه عن أحمد وابن خزيمة وأبي عوانة في صحيحيهما بلفظ: أن رجلاً قال: ما يجتنب المحرم من الثياب؟ وأخرجه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس، وأخرجه المؤلف في أواخر الحج من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع، فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بأن بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف عليه فيها، واتجه البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري، ولأبي ذر عن المستملي: لا يلبس القميص بالإفراد (ولا العمامة) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا السراويلات) جمع سروال فارسي معرب والسراويل بالنون لغة والشراويل بالشين المعجمة لغة (ولا البرانس) جمع برنس بضم النون قال في القاموس: البرنس بالضم قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ذراعة كان أو جبة انتهى (ولا الخفاف)، بكسر الخاء جمع خف فنه بالقميص والسراويلات على كل غيظ وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس غيظاً كان أو غيره فيحرم على الرجل ستر رأسه أو بعضه كالبياض الذي وراء الأذن مما يعد ساتراً عرفاً ولو بعصابة ومرهم، وهو ما يوضع على الجراحة وطين ساتر لا ستره بماء كأنه غطس فيه وخيط شد به رأسه وهودج استظل به وإن مسه ولا يوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على رأسه لأن ذلك لا يعد ساتراً، وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به أم لا. لكن جزم الفوراني وغيره بوجود الفدية فيما إذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك حيثئذ ولا أثر لتوسده وسادة أو عمامة فإنه حاسر الرأس عرفاً، ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرها (إلا أحد لا يجد نعلين) في موضع رفع صفة لأحد، ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال أحد في الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر كقوله:

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد إلا على أحد لا يعرف القمرا

وقال: والذي يظهر لي بالاستقراء أن أحداً لا يستعمل في الإثبات إلا أن يعقب النفي وكان الإثبات حينئذ في سياق النفي، ونظير هذا زيادة الباء فإنها لا تكون إلا في النفي، ثم رأيناها زيدت في الإثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى: ﴿أَو لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْزِمْ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ [الأحقاف: ٣٣] هـ.

والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين (فليلبس خفين) ولأبي الوقت: فليلبس الخفين بالتعريف (وليقتطعهما) أي بشرط أن يقطععهما (أسفل من الكعبين) ولا فدية عليه لأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ وهذا موضع بيانها. وقال الحنفية: عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه

وفيدي. وقال الحنابلة: ومن لم يجد إزارًا لبس سراويل ومتى وجد إزارًا خلعه أو نعلين لبس خفين ويحرم قطعهما. واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا: قطعهما إضاعة مال. قالوا: وإن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ.

وأجيب: بأنه لا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وصف بأنه أصح الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعًا إلا من رواية جابر بن زيد عنه، وبأنه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لأنهما مطلقان، وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكرها يجب الأخذ بها وبأن إضاعة المال إنما تكون في النهي عنه لا فيما أذن فيه والأمر في قوله: فليلبس الخفين للإباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكره مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين: الخروج عن الدنيا والتذكر للباس الأكفان عند نزع المخيط وتنبهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشرائطها وأدائها.

(ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيئًا مسه الزعفران) بالتعريف، ولأبي ذر: زعفران. قال الزركشي: بالتنوين لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع، (أو ورس) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمس طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة أشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي: الورس وإن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة فأراد النبي ﷺ أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم، وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال.

وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله في آخر كتاب العلم.

٢٢ - باب الرُّكُوبِ والارتِدافِ في الحجِّ

(باب جواز الركوب والارتداف في الحج).

١٥٤٣ - ١٥٤٤ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يونس الأيلي عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، قَالَ فِكَلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ». [الحديث ١٥٤٣ - طرفه في: ١٦٨٦] [الحديث ١٥٤٤ - أطرافه في: ١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الأزدي البصري قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد (عن) يونس بن يزيد (الأيلي) بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الأول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما).

(أن أسامة) بن زيد (رضي الله عنه كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو الذي يركب خلف الراكب، ولأبي ذر: ردف رسول الله ﷺ (من عرفة) موضع الوقوف (إلى المزدلفة)، بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو القرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها أي يقربون منها ويقدمون إليها أو لمجيئهم إليها في زلف من الليل، (ثم أردف) عليه الصلاة والسلام (الفضل) بن العباس بن عبد المطلب (من المزدلفة إلى منى)، تواضعًا منه عليه الصلاة والسلام وليحدثنا عنه ﷺ بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع، ولذا اختار أحداث الأسنان كما يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير: (قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى) أي إلى أن (رمى جرة العقبة) وهي حد منى من جهة مكة من الجانب الغربي. وفي الحديث جواز الإرداف لكن إذا أطاقت الدابة وأن الركوب في الحج أفضل من المشي وأخرجه مسلم.

٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزُر

ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة - وهي محرمة - وقالت: لا تلتئم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبًا بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا. ولم تر عائشة بأسًا بالخلي والثوب الأسود والمورّد والخف للمرأة. وقال إبراهيم: لا بأس أن يبدل ثيابه.

(باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزُر) بضم الهمزة والزاي، وفي اليونينية: بسكونها لا غير جمع إزار كخمر وخمار وهو للنصف الأسفل، والأردية جمع رداء وهو للنصف الأعلى وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام، وهذا الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى.

(ولبست عائشة) رضي الله عنها (الثياب المعصفرة) المصبوغة بالعصفر (وهي حمرة) وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم خلافاً لأبي حنيفة وقال: إنه طيب وأوجب فيه الفدية. (وقالت: عائشة مما وصله البيهقي: (لا تلتئم) بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع تشديد المثلثة وأصله تلتئم فحذفت إحدى التائين ك ﴿نَارًا تَلْظِي﴾ [الليل: ١٤] تخفيفًا والثام: ما يغطي الشفة (ولا تبرقع) بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الأصل كذا في الفرع وفي غيره ولا تبرقع بحذف إحدى التائين والرفع في الكلمتين والجزم (ولا تلبس ثوبًا) مصبوغًا (بورس) بسكون الراء، ولأبي ذر في رواية بورس بكسرها (ولا زعفران). والجملة من قوله وقالت إلى هنا ساقطة في رواية (ق) وفي الفتح: سقوطها أيضًا عن الحموي.

(وقال جابر:) هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدّد: (لا أرى المعصفر طيباً). أي مطيباً لأنه خبر في الأصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وقد مرّ في المعصفر قريباً (ولم تر عائشة) رضي الله عنها (بأساً بالخلي) بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام (والثوب الأسود والمورد) المصبوغ على لون الورد، وسيأتي موصولاً إن شاء الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة (والخف للمرأة) وصله ابن أبي شيبة.

(وقال إبراهيم): النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة: (لا بأس أن يبدل ثيابه) بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة مضارع أبدل، ولأبي الوقت: أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة إبراهيم هذه ساقطة في رواية ق.

١٥٤٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرَدَّاهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ ثَلْبَسَ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تُرَدُّ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ راحلته حتى استَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ، وَذَلِكَ لَخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ وَهُوَ مُهْلٌ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، ثُمَّ يُقْصِرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَجْلُوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ». [الحديث ١٥٤٥ - طرفاه في: ١٦٢٥، ١٧٣١].

وبالسند السابق أول الكتاب إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمِيُّ) بفتح الدال المشددة قال: (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً وضم سين سليمان (قال: حدثني) بالإفراد (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (قال: أخبرني) بالإفراد أيضاً (كريب) مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال):

(انطلق النبي ﷺ من المدينة) بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي، ويأتي قريباً إن شاء الله تعالى تحقيقه (بعدما ترجل) بالجيم المشددة أي سرح شعره (وادهن) استعمل الدهن وأصله ادتهن فأبدلت التاء دالاً وأدغمت في الأخرى (ولبس إزاره ورداه هو وأصحابه، فلم ينه) أحداً (عن شيء من الأردية) جمع رداء (والأزر) بضم الزاي وإسكانها جمع إزار، (تلبس) بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة (إلا المزعفرة) بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي إلا عن المزعفرة

(التي تردع) بفتح المثناة الفوقية والذال آخره عين مهملتين، وفي رواية: تردع بضم أوله وكسر ثالثه أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفذه على من يلبسها. وقال عياض: الفتح أوجه ومعنى الضم أنها تبقى أثره (على الجلد).

قال في التنقيح، قال أبو الفرج: يعني ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف «على» أي تصبغه. وأجاب في المصابيح، بأن الجوهرى قال في الصحاح، يقال: ردعته الشيء فارتدع أي لطخته فتلطخ، قال: فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية. قال: ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى تنفض أي تنفض أثرها على الجلد انتهى.

(فأصبح) عليه الصلاة والسلام (بذي الحليفة) أي وصل إليها نهائياً ثم بات بها. وفي مسلم أنه ﷺ صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها بنعلين، ثم (ركب راحلته حتى استوى على البیداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية، وعند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البیداء ثم (أهل هو وأصحابه)، وهل كان عليه الصلاة والسلام مفرداً الحج أو قارناً أو متمتعاً، خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. (وقلده بدنته) بنعلين للإشعار بأنه هدي. قال الأزهرى: تكون البدنة من الإبل والبقر والغنم، وقال النووي هي البعير ذكراً كان أو أنثى وهي التي استكملت خمس سنين، وللكشميهني: بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع (وذلك) المذكور من الركوب والاستواء على البیداء والإهلال والتقليد (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها والإشارة لخروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة وهو الصواب لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعاً لما ثبت، وتواتر أن وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين أن أول الحجة الخميس، ولا يصح أن يكون خروجه يوم الخميس وإن جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر أن يكون يوم الجمعة، لكن ثبت في الصحيحين عن أنس أنهم صلوا معه ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، فدل على أن خروجهم لم يكن الجمعة، ويحمل قوله: لخمس بقين أي إن كان الشهر ثلاثين فاتفق أن جاء تسعاً وعشرين فيكون يوم الخميس أول ذي الحجة بعد مضي أربع ليال لا خمس. ويؤيده قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة أو أربع وإنما لم يقل الراوي إن بقين بحرف الشرط لأن الغالب تمام الشهر، وبه احتج من قال: لا حاجة للإتيان به، والآخر راعى احتمال النقص فقال يحتاج إليه للاحتياط.

(فقدم) عليه الصلاة والسلام (مكة) من أعلاها (لأربع ليال خلون من ذي الحجة) صبيحة يوم الأحد (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل)، بفتح أوله وكسر ثانيه أي لم يصّر حلالاً (من أجل بدنه) بسكون الدال (لأنه) عليه الصلاة والسلام (قلدها). فصارت هدياً ولا يجوز لصاحب

الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله (ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون) بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة، وفي المشارق وغيرها مقبرة أهل مكة على ميل ونصف من البيت (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (مهل بالحج) بضم الميم وكسر الهاء (ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها) لعله لشغل منعه من ذلك (حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (أن يطوفوا) بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع وأصله، وفي غيره: يطوفوا بضمها مخففة (بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم) لأجل أن يحلقوا بمنى (ثم يحلوا) بفتح أوله وكسر ثانيه لأنهم متمتعون ولا هدي معهم كما قال (وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت) وفي نسخة: ومن كان (معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب) كسائر محرمات الإحرام حلال له، فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة.

وموضع الترجمة قوله: فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس والحديث من أفراد المؤلف، ورواه أيضًا مختصراً.

٢٤ - باب من بات بذِي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح، قاله ابن عمر

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(باب من بات بذِي الحُلَيْفَةِ حتى أصبح)، ممن حجه من المدينة، ولأبي ذر وابن عساكر: حتى يصبح ومراد المؤلف بهذا الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تأخر عنه، وليكون أمكن من التوصل إلى ما عساه ينساه مما يحتاج إليه مثلاً (قاله) أي ما ذكره من المبيت (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) في حديثه المسوق في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة كما مر.

١٥٤٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبَذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِبَذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ».

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام بن يوسف) قاضي صنعاء قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (حدثنا محمد بن المنكدر) بلفظ اسم الفاعل، ولأبوي ذر والوقت: حدثنا ابن المنكدر (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال):

(صلى النبي ﷺ بالمدينة) الظهر (أربعًا، وبذي الحليفة) العصر (ركعتين) قصرًا لأنه أنشأ السفر، وحذف لفظ الظهر والعصر لعدم الإلباس، وقد صرح بهما في الحديث الآتي (ثم بات حتى أصبح) دخل في الصباح (بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل) بالحج أو بالعمرة أو

بهما. قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي أي: رفعته مستويًا في ظهرها، وتعقبه صاحب شرح المشكاة بأن استوى إنما يعدي بعلى لا بالباء فقله به حال نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَرَغْنَا بِكُمْ الْبَحْرُ﴾ [البقرة: ٥١] قال في الكشاف في موضع الحال بمعنى فرقناه ملتبسًا بكم كقوله:

تدوس بنا الجماجم والتربيا.

وفيه دليل للمالكية على أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته، وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق الجمع بين المختلف فيه.

١٥٤٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله الجرهمي (عن أنس بن مالك رضي الله عنه):

(أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين)، صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف في سابقه (قال): أبو قلابة (وأحسبه) عليه الصلاة والسلام (بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) وفي السابقة بغير شك، وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وبأني إن شاء الله تعالى بآتم منه.

٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال

(باب رفع الصوت بالإهلال) أي بالتلبية، قال القاضي عياض: الإهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية. قال في المصابيح: تأمل كيف يلتئم حينئذ قوله بالإهلال مع قوله رفع الصوت، ثم قال القاضي عياض: واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل، وبه سمي الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه، واستبعد ابن المنير هذا الأخير من وجهين:

أحدهما: أن العرب ما كانت تعتنى بالأهلة لأنها لا تؤرخ بها، والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتأريخ.

الثاني: أن جعل الإهلال مأخوذًا من الهلال أولى لقاعدة تصريفية وهي أنه إذا تعارض الأمر في اللفظين أيهما أخذ من الآخر جعلنا الألفاظ المتناولة للذوات أصلًا للألفاظ المتناولة للمعاني، والهلال ذات فهو الأصل والإهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح.

١٥٤٨ - **حدثنا** سليمان بن حرب **حدثنا** حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بالمعجمة ثم المهمة الأزدي قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الهضمي الأزدي البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال):

(صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم) أي الناوين للقران (يصرخون بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) أو الضمير في سمعتهم راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من أصحابه.

وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه. نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الإحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع، وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان أنفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فإن رفعاً كره، وقد روى أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال وقال إنه من شعائر الحج، وهذا كغيره من الأحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية، وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي وأحمد أنه سنة. وفي وجه حكاها الماوردي عن ابن خيران وابن أبي هريرة أنها واجبة يجب بتركها دم. وقال الحنفية: إذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد إحرامه لأن الحج تضمن أشياء مختلفة فعلاً وتركاً فأشبه الصلاة فلا يحصل إلا بالذكر في أوله، وقال المالكية: ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه إلى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية، وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك.

٢٦ - باب التلبية

(باب التلبية) مصدر لبي كزكى تزكية أي قال لبيك وهو عند سيبويه والأكثرين مثني لقلب ألفه ياء مع المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظاً، ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿بل يدها مبسوطتان﴾ [المائدة: ٦٤] أي نعمته عند من أول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى، وقوله تعالى: ﴿ثم أرجع البصر كرتين﴾ [الملك: ٤] أي كرات كثيرة. وقال يونس بن حبيب: إنما هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى اهـ.

والأصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت وأصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمرة أي أجبت إجابة بعد إجابة إلى ما لا نهاية له، وكأنه من ألْب بالمكان إذا أقام به والكاف للإضافة. وقيل: ليس هنا إضافة والكاف حرف

خطاب ومعناه كما قال في القاموس أنا مقيم على طاعتك إلْبَابًا بعد إلْبَابٍ وإجابة بعد إجابة أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها، أو معناه محبتي لك من امرأة لبة محبة لزوجها، أو معناه إخلاصي لك من حسب لباب أي خالص اهـ.

وقال أبو نصر: معناه أنا ملب بين يديك أي خاضع، وقال ابن عبد البر: ومعنى التلبية إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلييته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه. قيل: هي إجابة لقوله تعالى للخليل إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] أي بدعوة الحج والأمر به.

١٥٤٩ - **هَدَنَّا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ) ولمسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال:

(لبيك اللهم لبيك لبيك) أي يا الله أجبتك فيما دعوتنا. وروى ابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم عليه الصلاة والسلام يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والأرض ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟ ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء، وأول من أجابه أهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام يومئذ زاد غيره فمن لبي مرة حج مرة ومن لبي مرتين حج مرتين ومن لبي أكثر حج بقدر تلييته، وقد وقع في المرفوع تكرير لفظه لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف، إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولى والثانية بقوله: اللهم وقد نقل اتفاق الأدباء على أن التكرير اللفظي لا يزداد على ثلاث مرات: (لا شريك لك لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف كأنه لما قال لبيك استأنف كلامًا آخر فقال إن الحمد وبالفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك والكسر أجود عند الجمهور، وحكاة الزمخشري عن أبي حنيفة، وابن قدامة عن أحمد بن حنبل، وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح بدل على التعليل، لكن قال في اللامع والعدة إنه إذا كسر صار للتعليل أيضًا من حيث انه استئناف جوابًا عن سؤال عن العلة على ما

قرر في البيان، حتى أن الإمام الرازي وأتباعه جعلوا أن تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود (والنعمة لك) بكسر النون والإحسان والمنة مطلقاً وبالنصب على الأشهر عطفًا على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر إن تقديره: إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك. وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدأ وخبر أن هو المحذوف (والملك)، لك بضم الميم والنصب عطفًا على اسم أن وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم، ويحتمل أن يكون تقديره: والملك كذلك (لا شريك لك) في ملكك. وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق لبيك، وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك قال إنما الخير خير الآخرة. وعند الدارقطني في العلل عن أنس بن مالك أنه ﷺ قال: لبيك حجاجًا حقًا تعبدًا ورقًا. وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك والرغبة إليك والعمل، ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من أفراد مسلم خلافًا لما توهمه عبارة جامع الأصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المذهب.

وقوله: وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والإفراد ومعناه أسعدني إسعادًا فالمصدر فيه مضاف للفاعل وإن كان الأصل في معناه أسعدك بالإجابة إسعادًا بعد إسعاد على أن المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالة ذلك هنا، وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب.

وقوله: والرغبة بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلاوة وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعني أنه تعالى هو المطلوب المسؤول منه فيبده جميع الأمور والعمل له سبحانه لأنه المستحق للعبادة وحده، وفيه حذف يحتمل أن تقديره والعمل إليك أي إليك القصد به والانتهاه به إليك لتجازي عليه.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد: لبيك مرفوعًا ومرهوبًا إليك ذا النعماء والفضل الحسن، وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ بلا استحباب ولا كراهة، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، لكن قال ابن عبد البر قال مالك: أكره أن يزيد على تلبية رسول الله ﷺ وينبغي أن يفرد ما روي مرفوعًا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع. قال إمامنا الشافعي رحمه الله عليه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة، ولا ضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية.

وفي سنن أبي داود وابن ماجه عن جابر قال: أהלّ رسول الله ﷺ فذكر التلبية. قال: والناس يريدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلم يقل لهم شيئاً.

وفي تاريخ مكة للأزرقي بسند معضل أن رسول الله ﷺ قال: لقد مرّ بفج الروحاء سبعون نبياً تلبّيتهم شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول: لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول: لبيك أنا عبدك لديك لبيك قال: وتلبية عيسى أنا عبدك وابن أمتك بنت عبدك، واستحب الشافعية أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله رضاه والجنة ويتعوّذ به من النار واستأنسوا لذلك بما رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبّيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار. قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبّيته أن يصلي على النبي ﷺ وصالح هذا ضعيف عند الجمهور، وقال أحمد: لا أرى بأساً.

١٥٥٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يُلبّي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد والنعمة لك». تابعه أبو معاوية عن الأعمش.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة) بن عمير بضم العين وفتح الميم (عن أبي عطية) مالك بن عامر الهمداني (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت):

(إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبّي لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنّ الحمد بكسر الهمزة وفتحها كما مرّ (والنعمة لك) سقط قوله في رواية ابن عمر والمالك لا شريك لك من هذه الرواية اختصاراً، وأردف المؤلف هذا الحديث بسابقه لما فيه من الدلالة على أنه كان عليه الصلاة والسلام يديم ذلك، وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة.

(تابعه) أي تابع سفيان الثوري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدّد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران.

(وقال شعبة) بن الحجاج فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده: (أخبرنا سليمان) الأعمش قال: (سمعت خيثمة) بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي (عن أبي عطية) مالك المذكور قال: (سمعت عائشة رضي الله عنها) ولفظه كلفظ سفيان لكنه زاد فيها ثم سمعتها تلي، وليس فيه قوله: لا شريك لك، ورجح أبو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة. وقال: إنها وهم، وأفادت هذه الطريق بيان سماع أبي عطية من عائشة قاله في الفتح.

٢٧ - باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ

والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

(باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) أي قبل التلبية (عن الركوب) أي بعد الاستواء (على الدابة) لا حالة وضع رجله مثلاً في الركاب، وقول الزركشي وغيره أنه قصد به الرد على أبي حنيفة في قوله: إن من سبَّح أو كبر أجزاءه عن إهلاله، فأثبت البخاري أن التسبيح والتحميد من النبي ﷺ إنما كان قبل الإهلال، تعقبه العيني بأن مذهب أبي حنيفة الذي استقر عليه أنه لا ينقص شيئاً من ألفاظ تلبية النبي ﷺ وإن زاد عليها فمستحب انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي.

١٥٥١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** وهيب **حدثنا** أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ - ونحنُ معه بالمدينة - الظَّهْرَ أَرْبَعًا والعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهْلًا النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوْا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلُوا بِالْحَجِّ. قَالَ وَنَحَرَ النَّبِيُّ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) عبد الله الجرمي (عن أنس رضي الله عنه قال:)

(صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة) حين أراد حجة الوداع (الظهر أربعاً) أي أربع ركعات والواو في قوله «ونحن» للحال (والعصر بذي الحليفة ركعتين) قصرًا (ثم بات بها) أي بذي الحليفة (حتى أصبح) دخل في الصباح أي: وصلى الظهر ثم دعا بناقته فأشعرها كما عند مسلم (ثم ركب) أي راحلته (حتى استوت به) أي حال كونها متلبسة به كما مر (على البيداء) بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة (حمد الله وسبح وكبر ثم أהלَّ بحج وعمره) قارئًا بينهما (وأهل الناس) الذين كانوا معه (بهما) اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وفي الصحيحين عن جابر: أהלَّ رسول الله ﷺ هو وأصحابه بالحج، وفيهما عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لبي بالحج وحده، ولمسلم في لفظ: أهلَّ بالحج مفردًا، وعند الشيخين عن ابن عمر أنه كان متمتعًا، وفيهما أيضًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه.

قال النووي في المجموع: والصواب الذي نعتقه أنه عليه الصلاة والسلام أحرم أولاً بالحج مفردًا ثم أدخل عليه العمرة فصار قارئًا فمن روى أنه كان مفردًا وهم الأكثرون اعتمدوا أول

الإحرام، ومن روى أنه كان قارئاً اعتمد آخره، ومن روى متمتعاً أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ وقد انتفع بأن كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتاج إلى أفراد كل واحد بعمل ١ هـ.

وبقية مباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة أبواب.

(فلما قدمنا) مكة (أمر) عليه الصلاة والسلام (الناس) الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدى (فحلوا) من إحرامهم، وإنما أمرهم بالفسخ وهم قارئون لأنهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحج منكراً كما هو رسم الجاهلية، فأمرهم بالتحلل من حجهم والانسحاق إلى العمرة وتحقيقاً لمخالفتهم وتصريحاً بجواز الاعتمار في تلك الأشهر، وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافاً لأحد (حتى كان يوم التروية) برفع يوم لأن كان تامة لا تحتاج إلى خبر ويوم التروي هو ثامن الحجة سمي به لأنهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه إلى عرفات (أهلوا بالحج) من مكة.

(قال) أنس (ونحر النبي ﷺ) بمكة (بدنات بيده) حال كونهن (قياماً)، أي قائمات وهن المهداة إلى مكة (وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة) يوم عيد الأضحى (كباشين أملحين) بالحاء المهملة تشية أملح وهو الأبيض الذي يخالطه سواد.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (قال بعضهم: هذا عن أيوب) السخيتاني (عن رجل) قيل هو أبو قلابة وقيل حماد بن سلمة (عن أنس) قال الحافظ ابن حجر: هكذا وقع عند الكشميهني ١ هـ.

ومقتضاه أنه سقط قول أبي عبد الله البخاري هذا إلى آخره عند المستملي والحموي.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الحج والجهاد وأبو داود بعضه في الأضاحي وبعضه في الحج.

٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة

(باب من أهل حين استوت به راحلته) قائمة إلى طريقه.

١٥٥٢ - **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال):

«أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة» أي استوت راحلته حال كونها قائمة متلبسة به، فقوله به حال وكذا قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به

راحلته أو توجه لطريقه ماشيًا، وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسًا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال: حسن أنه ﷺ أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وهو مذهب الحنفية.

٢٩ - باب الإهلال مُستقبل القبلة

(باب الإهلال) حال كونه (مستقبل القبلة) زاد أبو ذر عن المستملي: الغداة بذى الحليفة.

١٥٥٣ - و قال أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُجِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمَسِّكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ». تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغَسَلِ. [الحديث ١٥٥٣ - أطرافه في: ١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤].

(وقال أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو النقيري المقعد، وليس هو إسماعيل القطيعي فيما وصله أبو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدورقي عن أبي معمر، وقال ذكره البخاري بلا رواية قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال):

(كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى بالغداة) أي صلى الصبح بوقت الغداة، ولأبي ذر عن الكشميهني: إذا صلى الغداة بإسقاط الموحدة أي الصبح (بذي الحليفة أمر براحلته فرجلت) بضم الراء وكسر الحاء المخففة (ثم ركب فإذا استوت به) راحلته قائمة (استقبل القبلة) حال كونه (قائمًا) أي مستويًا على ناقته غير مائل أو وصفه بالقيام لقيام ناقته. وعند ابن ماجة وأبي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمًا أهل (ثم يلبي) بعد أن يركب راحلته ولا يقطع تلبيته (حتى يبلغ المحرم) بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة، ولأبي ذر وابن عساكر ق: الحرم أي أرض الحرم، وفي رواية إسماعيل بن عليّة إذا دخل أدنى الحرم (ثم يمسك)، عن التلبية أو المراد بالحرم المسجد وبالإمسك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره. وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالأولى إن المراد إذا دخل الحرم كما في رواية إسماعيل بن عليّة، ولقوله بعد: (حتى إذا جاء ذا طوى) بضم الطاء مقصورًا منونًا، ولأبي ذر: طوى بكسر الطاء غير منصرف وصحح على عدم الصرف في اليونينية. ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الأصيلي، وفي القاموس تثليثها، وقال الكرمانى: الفتح أفصح وهو واد

معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم ببئر الزاهر فجعل غاية الإمساك الوصول إلى ذي طوى، ومذهب الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل رمياً أو غيره. قال الرافعي: ولذلك نقول المعتمر يقطعها إذا افتتح الطواف.

وفي الصحيحين عن الفضل بن عباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وروى أبو داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف أو إذا دخل مكة، والأول في المدونة، والثاني في الرسالة، وشهره ابن بشير ونقل الكرمانى أن في بعض الأصول حتى إذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف كلمة ذي قال: والصحيح هو الأول لأن اسم الموضع ذو طوى فقط (بات به) أي بذى طوى (حتى يصبح) أي إلى أن يدخل في الصباح (فإذا صلى الغداة) الصبح وجواب إذا قوله (اغتسل) لدخول مكة.

(وزعم) وفي رواية ابن علية عن أيوب ويحدث (أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) المذكور من البيوتة والصلاة والغسل.

(تابعه) أي تابع عبد الوارث (إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السخثياني (في الغسل) بفتح الغين المعجمة، ولأبي ذر: في الغسل بضمها أي وغيره، لكن من غير مقصود الترجمة لأن هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد أبواب عن يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله إلا القصة الأولى، وأوله كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية والباقي مثله. نبه عليه في الفتح، ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فإذا استوت به استقبل القبلة والله أعلم.

١٥٥٤ - **حدثنا** سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن بذهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليف فيصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرَمَ ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن داود) بن حماد (أبو الربيع) العتكي الزهراني قال: (حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغراً ابن سليمان الخزاعي المدني. ويقال: فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديث الإفك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود. وقال الساجي: هو من أهل الصدق وكان يهيم. وقال الدارقطني: مختلف فيه ولا بأس به. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به هـ.

ولم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المتاعات وبعضها في الرقائق. (عن نافع) مولى ابن عمر (قال):

(كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة أذهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد الحليفة) ولأبي ذر: مسجد ذي الحليفة (فيصلي) الغداة (ثم يركب) راحلته (وإذا) وفي نسخة: فإذا (استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) لم يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لأنه من لازم استواء الراحلة عند الأخذ في السير استقبالها القبلة لأن مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة، وقد صرح بالاستقبال في الرواية الأولى وهما حديث واحد، وإنما احتاج إلى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة، قال المهلب: وإنما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة صيانة للإحرام.

٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي

(باب التلبية إذا انحدر) المحرم (في الوادي).

١٥٥٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عوف عن مجاهد قال «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عيني: كافر. فقال ابن عباس: لم أسمع، ولكنه قال: أما موسى كآني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي». [الحديث ١٥٥٥ - طرفاه في: ٣٣٥٥، ٥٩١٣].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) المعروف بالزمن (قال: حدثني) بالإفراد (ابن أبي عدي) بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتيّة المشددة وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن ابن عوف) بفتح العين وسكون الواو عبد الله (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولا هم المكي إمام في التفسير (قال: كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال أنه) أي الدجال والهمزة مفتوحة (قال: مكتوب بين عيني: كافر) في موضع رفع خبر إن وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمله كاسم الفاعل، (فقال ابن عباس: لم أسمع)، عليه الصلاة والسلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس قال ذلك (ولكنه قال:) ﷺ.

(أما موسى كآني أنظر إليه) رؤيا حقيقية بأن يجعل الله لروحه مثلاً يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الإسراء والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، وقد رأى النبي ﷺ موسى قائماً في قبره يصلي كما رواه مسلم عن أنس أو أنه عليه الصلاة والسلام نظر ذلك في المنام، وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع. ورؤيا الأنبياء حق ووحى أو أنه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة، وكيف يحج ويلبي، أو أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة

قطعه به قال: كأني أنظر إليه (إذ انحدر في الوادي) وادي الأزرق (يلبي) بحذف الألف بعد الذال، ولأبي ذر: إذا بإثباتها، وأنكرها بعضهم فغلط راويها كما حكاه عياض. قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفة حالة انحداره فيما مضى، وقوله: كأني أنظر إليه جواب أما والأصل فكأني فحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة أنه لا يجوز حذفها، لكن قد يقال: إن حذفه وقع من الراوي، وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة، وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال: إنه وهم من بعض الرواة، وصوب أنه عيسى لأنه حي، واستدل بقوله في الحديث الآخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء.

وأجيب: بأنه لا فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض وإنما ثبت أنه سينزل عند أشراط الساعة، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ: كأني أنظر إلى موسى من الثنية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً بهذا الوادي وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية قاله لما مرّ بوادي الأزرق، وقد زاد في باب: الجعد من كتاب اللباس ذكر إبراهيم ولفظه قال ابن عباس: لم أسمعه قال ذلك، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فرجل آدم جعد على جبل أحمر مخطوم بخلب كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي. أفيقال: أن الراوي غلط فزاد إبراهيم، وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس وفي أحاديث الأنبياء، ومسلم في الإيمان.

٣١ - باب كيف تهلّ الحائض والنفساء؟

أهل: تكلم به. واستهللنا وأهللنا الهلال: كلّه من الظهور. واستهلّ المطر: خرج من السحاب.

﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] وهو من استهلل الصبي.

هذا (باب) بالتنوين (كيف تهلّ) أي تحرم (الحائض والنفساء)؟ يقال: (أهلّ) الرجل بما في قلبه إذا (تكلم به). واستهللنا وأهللنا الهلال: بالنصب على المفعولية أي طلبنا ظهوره، ولأبي ذر: الهلال بالرفع أي استهل الهلال على صيغة المعلوم أي تبين. قال المجد الشيرازي كالجوهري، ولا يقال أهل ويقال أهللنا عن ليلة كذا ولا يقال أهللنا فهلّ كما يقال أدخلناه فدخل وهو قياسه (كله) أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ (من) معنى (الظهور. و) من الظهور أيضاً (استهل المطر: أي (خرج من السحاب) ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣] أي نودي عليه بغير اسم الله وأصله رفع الصوت (وهو من استهلل الصبي) أي رفع صوته بالصياح عند الولادة. قال

في الفتح: وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من أصل الاستهلال رفع الصوت لأن الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره.

١٥٥٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي قالت «خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال النبي ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَزْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَٰذَا مَكَانُ عُمَرَتِكَ. قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ)، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ) لخمس بقين من ذي القعدة (في حجة الوداع) سميت بذلك لأنه ﷺ ودَّع الناس فيها (فأهللنا بعمره)، أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به في الابتداء كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، (ثم قال النبي ﷺ): لمن معه بعد إحرامهم بالحج ودنَّوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة أو بعد طوافهم بالبيت فهم بالبيت كما في رواية جابر أو قاله مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(من كان معه هدي) بإسكان الدال وتخفيف الياء وبكسر الدال وتشديد الياء والأولى أفصح وأشهر اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام وسوق الهدي سنة لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة (فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل) وفي اليونينية: بالنصب مصلح (حتى يحل منهما) أي من الحج والعمرة (جميعًا) وفيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه حتى يحل من الحج كونه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وموافقهما من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه» وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم، لكن تأولها الشافعية على أن معناها ومن أحرم بعمره وأهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه، واستدلوا لصحة هذا التأويل بهذه الرواية لأن القصة واحدة فتعين الجمع بين الروایتين.

قالت عائشة: (فقدمت مكة وأنا حائض) جملة اسمية وقعت حالاً وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت ثلاث خلون من ذي الحجة (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة)، عطف على المنفي قبله على تقدير ولم أسع وهو من باب علفتها تبناً وماء بارداً، ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب لثلاث يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة. (فشكوت ذلك) أي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (إلى النبي ﷺ) فقال:.

(انقضي رأسك) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقص أي حلي ضفر شعر رأسك (وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج ودعي العمرة) أي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا أنها تدع العمرة نفسها وحيثن فتكون قارنة كذا تأوله الشافعي.

والحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى العمرة حين أمر الناس بذلك، فلما حاضت وتعدر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة، لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي رأسك وامتشطي لأنه ظاهر في إبطال العمرة لأن المحرم يفعل مثل ذلك لأنه يؤدي إلى انتناف الشعر.

وأجيب: بأنه لا يلزم من ذلك إبطال العمرة فإن نقض الرأس والامتشاط جائزان في الإحرام إذا لم يؤد إلى انتناف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر أو إن ذلك كان بسبب أذى كان برأسها فأبيح كما أبيع لكعب بن عجرة في حلق رأسه للأذى، أو المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالأصابع لغسل الإحرام بالحج، ولا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه، ويشهد لما أوله الشافعي رحمه الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: قد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً، وقوله في الحديث الآخر: طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في أنها كانت قارنة، لكن عند المؤلف في باب: التمتع والقران من طريق الأسود عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة. وزاد في رواية عطاء عنها عند أحمد ليس معها عمرة، وهذا يقوي قول الحنفية أنها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها: دعي عمرتك. واستدلوا به على أن المرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة رضي الله عنها، لكن قال: في الفتح: إن في رواية عطاء عنها ضعفاً والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر أن عائشة أهلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله ﷺ: أهلي بالحج حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: قد حللت من حجك وعمرتك. قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أي لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: فأعمرها من التمتع. قالت عائشة رضي الله عنها: (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقص والامتشاط والإهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة.

(فلما قضينا الحج) أي وطهرت يوم النحر (أرسلني النبي ﷺ مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه (إلى التنعيم) المشهور بمساجد عائشة (فاعتمرت. فقال) عليه الصلاة والسلام: (هذه) العمرة (مكان عمرتك) برفع مكان خبراً لقوله هذه أو بالنصب، وهو الذي في اليونانية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر أي كائنة أو مجعولة مكان عمرتك. قال القاضي عياض: والرفع أوجه عندي إذ لم يرد به الظرف إنما أراد عوض عمرتك، فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة حينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا عن فرض، لكنه أراد تطيب نفسها بذلك. ومن قال: كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها ولم تتمكني من الإتيان بها للحيض. وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى لكن إن جعلت مكان بمعنى عوض أو بل مجازاً أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ.

(قالت): عائشة رضي الله عنها (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت و) سعوا أو طافوا (بين الصفا والمروة) لأجل العمرة (ثم حلوا)، منها بالخلق أو التقصير (ثم طافوا طوافاً واحداً) للحج، ولأبي ذر عن الكشميهني: طوافاً آخر (بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور خلافاً للحنفية حيث قالوا: لا بدّ للقارن من طوافين وسعيين لأن القارن هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان إذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن أبي بكر وعمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والحسن بن علي، ولا يصح عن واحد منهم. واستبدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ: إنه جمع بين حجة وعمرة معاً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع وبحديث علي عند الدارقطني أيضاً، وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين أيضاً، وكلها مطعون فيها لما في روايتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الحج والمغازي، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة والله أعلم.

٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(باب من أهل) أي أهل على الإبهام من غير تعيين (في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ) فأقره النبي ﷺ عليه وتقييده في الترجمة بزمه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى أنه لا يجوز بعد ذلك.

لنا: أن الأصل عدم الخصوصية فيجوز أن يحرم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً ولغت الإضافة لزيد، وإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه إن كان حياً فحج وإن كان عمرة فعمرة وإن كان مطلقاً فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد، فإذا تعذر معرفة إحرامه بموته أو جنونه أو غيبته نوى القران وعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه، وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند أشهب نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة، وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة (قاله) أي ما ذكر في الترجمة (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) فيما أخرجه المؤلف رحمه الله في باب: بعث علي رضي الله عنه إلى اليمن من باب المغازي.

١٥٥٧ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه «أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يقيم على إحرامه، وذكر قول سراقه». [الحديث ١٥٥٧]. أطرافه في: ١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧.

وبالسند قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال عطاء) هو ابن أبي رباح، (قال جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه).

(أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه) هو ابن أبي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي (أن يقيم على إحرامه) الذي كان أحرم به كإحرام النبي ﷺ ولا يحل لأنه معه الهدى.

(وذكر) أي جابر في حديثه فهو من مقول عطاء أو المكي بن إبراهيم فيكون من مقول البخاري (قول سراقه) بضم السين المهملة وفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب: عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء حدثني جابر أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه: أن سراقه لقي رسول الله ﷺ بالعقبة وهو يرميها فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل لأبد الأبد أي إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج للقران دائماً في خصوص تلك السنة.

وفي هذا الحديث التحديث والعننة والقول. قال عطاء وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات.

١٥٥٨ - **حدثنا** الحسن بن علي الخلال الهذلي حدثنا عبد الصمد حدثنا سليم بن خيَّان قال سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهملت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. فقال: لولا أن معي الهدي

لأَخْلَلْتُ» وزادَ محمدُ بنُ بَكْرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ «قالَ له النبيُّ ﷺ: بِمَا أَهْلَلْتُ يَا عَلِيُّ؟ قالَ: بِمَا أَهَلُّ بِهِ النبيُّ. قالَ: فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».

وبه قالَ: (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام الأولى (الهندي) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة إلى هذيل بن مدركة المتوفى سنة اثنتين وأربعين ومائتين قال: (حدثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعيد قال: (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية (قال سمعت مروان الأصفر) بالصاد المهملة والفاء أبو خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ) مكة (من اليمن فقال:) عليه الصلاة والسلام له:

(بما أهللت؟) أي أحرمت وأثبت ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل، ولأبي ذر: بم بحذفها على الكثير الشائع نحو فيم أنت من ذكرها عم يتساءلون (قال:) علي رضي الله عنه (بما أهل) أي بالذي أحرم (به النبي ﷺ، فقال:) عليه الصلاة والسلام (لولا أن معي الهدي لأحللت) من الإحرام وتمتعت لأن صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر، واللام في لأحللت للتأكيد. وأخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج.

(وزاد محمد بن بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين المهملة مما وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال له النبي ﷺ):

(بما أهللت يا علي؟) (قال: بما أهل به النبي ﷺ: قال) (فأهد) بهمة قطع مفتوحة (وامكث) بهمة وصل أي البث حال كونك (حرامًا) أي محرماً (كما أنت) أي على ما أنت عليه من الإحرام إلى الفراغ من الحج، وما: موصولة وأنت مبتدأ حذف خبره أو خبر حذف مبتدؤه أي كالذي هو أنت أو ما زائدة ملغاة والكاف جارة وأنت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كقولهم ما أنا كائن، والمعنى كن فيما يستقبل مماثلاً لنفسك فيما مضى أو ما كافة وأنت مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائن. قال البرماوي كالكرماني: وفي الحديث أن علياً كان قارئاً لأن الدم إما على متمتع أو قارئ وليس متمتعاً لأن قوله امكث يدل على عدمه.

١٥٥٩ - **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سُفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال «بَعَثَنِي النبيُّ ﷺ إلى قوم باليمن. فجنثُ وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت؟ قلتُ أهللتُ كإهلالِ النبيِّ ﷺ. قال: هل معك من هَذي؟ قلت: لا. فأمرني فطُفْتُ بالبيتِ وبالصفاءِ والمروة. ثُمَّ أمرني فأحللتُ، فأتيتُ امرأةً من قومي فَمَشَطَتْنِي أو غَسَلَتْ رَأْسِي. فَقَدِمَ عُمَرُ رضي الله عنه فقال: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّامِّ، قالَ اللَّهُ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ

والعُمْرَةُ ﴿البقرة: ١٩٦﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [الحديث ١٥٥٩، أطرافه في: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧].

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والదال الكوفي (عن طارق بن شهاب) البجلي وفي المغازي من رواية أيوب بن عائذ عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ) في العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع (إلى قوم باليمن) ولأبي ذر: إلى قومي بياء الإضافة (فجئت وهو بالبطحاء) أي بطحاء مكة زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ أي نازل بها (فقال: عليه الصلاة والسلام).

(بما أهللت؟) بإثبات ألف ما الاستفهامية على القليل. قال أبو موسى (قلت: أهللت) وفي رواية شعبة: قلت لبيك بإهلال (كإهلال النبي ﷺ قال: (هل معك من هدي) قلت: لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أمرني فأحللت) من إحرامي (فأتيت امرأة من قومي) لم تسم المرأة. نعم في أبواب العمرة أنها امرأة من قيس، ويحتمل أن تكون محرماً له (فمشطتني) بتخفيف الشين المعجمة أي سرحته بالمشط (أو غسلت رأسي) بالشك. ولمسلم: وغسلت بواو العطف ولم يذكر الحلق إما لكونه معلوماً عندهم أو لدخوله في أمره بالإحلال (فقدم) بكسر الدال أي جاء (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) أي زمان خلافته لا في حجة الوداع كما بين في مسلم واختصره المؤلف، ولفظ مسلم: ثم أتيت امرأة من قيس فقلت رأسي ثم أهللت بالحج فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فُتيا فليتند فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فأتوا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال: أن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام)، أي بإتمام أفعالهما بعد الشروع فيهما (قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾) [البقرة: ١٩٦] قيل إتمامهما الإحرام بهما من دويرة أهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد الرزاق عن عمر من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات، (وأن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه) عليه الصلاة والسلام (لم يحل) من إحرامه (حتى نحر الهدى) بمنى، وظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة وأن نهي عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى لا أنه منع ذلك منع تحريم وإبطال قاله عياض. وقال النووي: والمختار أنه ينهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وإنما أمر أبا موسى بالإحلال لأنه ليس معه هدي بخلاف علي حيث

أمره بالبقاء لأن معه الهدى مع أنهما أحرمًا كإحرامه، لكن أمر أبا موسى بالإحلال تشبيهاً بنفسه لو لم يكن معه هدى، وأمر علياً تشبيهاً به في الحالة الراهنة.

وفي الحديث صحة الإحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه أخذ الشافعية كما مر أول الباب.

٣٣ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٧]:

﴿الحجُّ أشهرٌ معلوماتٌ فمن فرضَ فيهنَّ الحجَّ فلا رَفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ في الحجِّ﴾، [البقرة: ١٨٩]: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾.

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: أشهرُ الحجِّ شَوَّالٌ وذو القعدةِ وعشرٌ من ذي الحجةِ.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». وكره عثمانُ رضي الله عنه أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرَمَانَ.

(باب قول الله تعالى): ﴿الحج أشهر﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقت الحج أشهر فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه أي وقت الحج في أشهر لكن قال ابن عطية: من قدر الكلام في أشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ولم يقرأ بنصبها أحد، وتعقبه أبو حيان بأنه لا يلزم نصب الأشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لأنه يرفع على الاتساع وهذا لا خلاف فيه عند البصريين أعني أنه إذا كان ظرف الزمان نكرة خبراً عن المصادر فإنه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب، وسواء كان لحدث مستغرقًا للزمان أو غير مستغرق. وأما الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو أن الحدث إما أن يكون مستغرقًا للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب أو غير مستغرق، فمذهب هشام أنه يجب فيه الرفع فتقول ميعادك يوم وثلاثة أيام. وذهب الفراء إلى جواز النصب والرفع كالبصريين، ونقل عن الفراء في هذا الموضع أنه لا يجوز نصب الأشهر لأن أشهرًا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه فيمكن أن يكون له قولان قول كالبصريين والآخر كهشام انتهى.

وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به والأشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة أشهر كوامل، ولكن المراد شهران وبعض الثالث فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض كما حكى الفراء له اليوم يومان لم أرده قال وإنما هو يوم وبعض يوم آخر، وحكي عن العرب ما رأيته من خمسة أيام وإن كنت قد رأيته في اليوم الأول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفاء خمسة الأيام جميعها، بل يجعل ما رأيته في بعضه وانتفت الرؤية في بعضه كأنه يوم كامل لم يره فيه أو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحریم: ٤] قاله في الكشف وتعقبه في البحر بأن ما ذكره الدعوى فيه عامة. وهو أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره

خاص وهذا لا خلاف فيه، ولإطلاق الجمع في مثل ذلك على التثنية شروط ذكرت في النحو وأنه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن أن يستدل به عليه.

﴿معلومات﴾ أي معروفات عند الناس لا تشك عليهم ﴿فمن فرض فيهن الحج﴾ أوجبه على نفسه بالنية عند الشافعية وبالتلبية أو سوق الهدي عند أبي حنيفة، وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي أن من أحرم بالحج لزمه الإتمام ﴿فلا رث﴾ فلا جماع أو فلا فحش من الكلام ﴿ولا فسوق﴾ ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب المحظورات ﴿ولا جدال﴾ ولا مراء مع الخدم والرفقة ﴿في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] في أيامه الثلاثة. وقرأ رث وفسوق برفعهما متوناً ابن كثير وأبو عمرو على جعل لا ليسية وهو خبر بمعنى النهي، أو على جعلهما جملتين حذف خبرهما، أو رث مبتدأ وفسوق عطف عليه والخبر محذوف. وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء جدال على الفتح للعموم.

﴿يسألونك﴾ [البقرة: ١٨٩] ولأبي ذر: وقوله يسألونك (عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها إلى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لأمر.

(وقال ابن عمر:) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) فدخل يوم النحر، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه. وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ وإنما تكون أشهراً إذا كمل ذو الحجة، وليس المراد من كونها أشهر الحج باعتبار أن كل أفعاله جائزة فيها. ألا ترى أن الوقوف وطواف الزيادة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار أن بعض أفعاله يعتد بها فيها دون غيرها كما أن الأفافي إذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما:) مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (من السنة) أي من الشريعة (أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج) فلو أحرم به في غير أشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لأن الإحرام شديد التعلق وال لزوم فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة. وقال المالكية والحنفية: ينعقد حجاً ولا يصح شيء من أفعاله إلا فيها لكنه يكره. قال الحنفية: لأنه لا يأمن في التقديم وقوع محذور. وقال المالكية: لأنه ﷺ إنما أحرم به في أشهره.

(وكره عثمان) بن عفان (رضي الله عنه أن يحرم من خراسان) بضم الخاء المعجمة (أو كرمان) بكسر الكاف لأبي ذر وبفتحها لغيره وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه: حدثنا هشيم بن عبيد حدثنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامة

فيما صنع وكرهه، ولأبي أحمد بن سيار في تاريخ مرو قال: لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرماً فأحرم من نيسابور، فلما قدم على عثمان لاهه. وفي تاريخ يعقوب بن أبي سفيان أن ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان، ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر.

١٥٦٠ - **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر الحنفي حدثنا أفلح بن حميد سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه الهدي فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمئعت العمرة. قال: وما شئت؟ قلت: لا أصلي. قال: فلا يضيرك، إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها. قالت: فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت. قالت: ثم خرجت معه في الثفر الآخر حتى نزل المحصب ونزلنا معه، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم افرغا ثم اثبنا ههنا فإني أنظركما حتى تأتياي. قالت فخرجنا حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال: هل فرغتم؟ فقلت نعم، فأذن بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، فمر متوجهاً إلى المدينة». ضير من صار يضير ضيراً. ويقال صار يضور ضوراً، وضراً يضُرُّ ضراً.

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار (قال: حدثني) بالافراد (أبو بكر) عبد الكبير بن عبد المجيد (الحنفي) قال: (حدثنا أفلح بن حميد) بهمزة مفتوحة ففاء ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الأنصاري (قال: سمعت القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج)، بضم الحاء والراء أي أزمته وأمكنته وحالاته، وهذا موضع الترجمة فإنه يدل على أنه كان مشهوراً عندهم معلوماً. وللأصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض: وحرم الحج بفتح الراء جمع حرمة أي ممنوعات الحج ومحرماته، (فنزلنا بسرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء غير منصرفة للعلمية والتأنيث اسم بقعة على عشرة أميال من مكة (قالت) عائشة (فخرج) ﷺ من قبله التي ضربت له (إلى أصحابه فقال:) لهم:

(من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعل) أي العمرة (ومن كان

معه الهدى فلا) يفعل أي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية، ولمسلم قالت: قدم رسول الله ﷺ لأربع مضيئين من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون.

وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم: أحلوا من إحرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سميها الحج؟ فقال: افعلوا ما أقول لكم فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا. قال النووي: هذا صريح في أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل. قال العلماء: خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم أمر عزيمة وألزمهم إياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدي.

(قالت:) عائشة رضي الله عنها (فالأخذ بها) بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرفع على الابتداء (والتارك لها) عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدأ قولها (من أصحابه قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا على العمرة. قالت: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي) جملة حالية (فقال):

(ما يبكيك يا هنتاه؟) بفتح الهاء وسكون النون والهاء الأخيرة كذا ضبطه في الفرع كأصله، ونسبه السفاقي لرواية أبي ذر وفي أخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الأخيرة والسكون فيها هو الأصل لأنها للسكت، لكنهم شبهوها بالضمائر وأثبتوها في الوصل وضموها. ويقال: في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة وأن تشبع الحركة فتصير ألفاً فتقول يا هناء. وقال الخليل: إذا دعوت امرأة امرأة فكنت عن اسمها قلت يا هنة فإذا وصلت بالالف والهاء وقفت عندها في النداء فقلت يا هنتاه ولا يقال إلا في النداء. قال: ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرودهم أو المعنى يا هذه.

(قلت: سمعت قولك لأصحابك بك فمئنت العمرة). أي أعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارئة (قال: (وما شأنك؟) قلت: لا أصلي) كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة وتأدياً منها في الكناية لما في التصريح به من إخلال ما بالأدب، ولهذا أعلم استمر النساء إلى الآن على الكناية عن الحيض بحرمان الصلاة أي تحريمها، فظهر أثر أدها رضي الله عنها في بناتها قاله ابن المنير.

(قال:) عليه الصلاة والسلام: (فلا يضيرك) بكسر الضاد وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر. قال العيني كالحافظ ابن حجر، وفي رواية غير الكشميهني: فلا يضرك بتشديد الراء من الضرر (إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن) سلاها عليه الصلاة والسلام بذلك وخفف همها أي إنك لست مختصة بذلك بل كل بنات آدم يكون منهن هذا (فكوني في حجتك فعسى الله أن يرزقكها) مفردة كذا في اليونينية وغيرها بباء متولدة من إشباع كسرة الكاف وهي في لسان المصريين شائعة قاله في المصاييح. وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء قالا وفي بعضها بإشباع كسرة الكاف ياء والضمير للعمرة.

(قالت: فخرجنا في حجته حتى قدما منى فظهرت) بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها يوم السبت أيضًا لثلاث خلون من ذي الحجة، ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت) أي طفت به طواف الإفاضة (قالت: ثم خرجت) بسكون الجيم وضم التاء. وفي اليونينية: بفتح الجيم وسكون التاء لا غير (معه) عليه الصلاة والسلام (في النفر الآخر) بإسكان الفاء القوم ينفرون من منى والآخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأما النفر الأول ففي ثاني عشرة (حتى نزل) عليه الصلاة والسلام (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل لانهباطه وهو الأبطح وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقابر منه. وفرق المحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث لا من حيث المكان فقال: والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فإذا أردت الوادي قلت الأبطح وإذا أردت البقعة قلت البطحاء (ونزلنا معه) فيه (فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (فقال):

(أخرج) بضم الراء (بأختك) عائشة (من الحرم) إلى أدنى الحل لتجمع في النسك بين أرض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما (فلتهلّ بعمرة) أي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها. وقوله: فلتهلّ بسكون اللام وضم التاء من الإهلال وهو الإحرام ثم (أفرغا) من العمرة وظاهره أن عبد الرحمن اعتمر مع أخته (ثم اثنيا ههنا) أي المحصب (فإني أنظركما) بضم الظاء المعجمة بمعنى رواية أبي ذر عن الكشميهني أنتظركما بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى: ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ [الحديد: ١٣] (حتى تأتيا) وفي بعض الأصول تأتيا بحذف الياء تخفيفًا وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف. (قالت: فخرجنا) إلى التنعيم فأحرمتنا بالعمرة (حتى إذا فرغت) منها (وفرغت) أيضًا (من الطواف) للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الآخر، وهذا يرد على من زعم أن الراوي حرّف اللفظ أو غلط فيه وأن الأصل فرغت بلفظ الغائب تعني عائشة أخاها بدليل ما في أول الحديث أفرغا وما في آخره هل فرغتم.

وأجيب: بأنه ليس الذي في أوله وآخره موجباً لأن تقول فرغت وفرغ بل إنما عبرت عن حالها عن حاله، لكن قال الكرمانى وتبعه البرماوي والعيني أنه في بعضها فرغ بلفظ الغائب والله أعلم.

(ثم جئته بسحر) قبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر انتهى.

قال في المصابيح: حكى الرضى خلافاً في صرفه مع إرادة التعيين، لكن حكى أن القول المشهور كونه غير منصرف وتحقق العدل فيه هو أن كل لفظ جنس أطلق وأريد فرد معين من أفرادها فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علماً بالغلبة كالصعق والنجم أو لا نحو: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾ [المزمل: ١٦] أخذاً من استقراء لغتهم، فثبت في سحر بذلك عدل محقق. وقال أبو حيان: تعينه أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك (يوم الجمعة سحر أو لم تذكره كجئتك سحر وأنت تريد ذلك من يوم بعينه)، وسواء عرفت ذلك اليوم كما مرّ أو نكرته نحو: جئتك يوماً سحر.

(فقال): عليه الصلاة والسلام لهما ومن معهما ممن اعتمر: (هل فرغتم؟) من العمرة؟ أو قال لهما فقط على قول أن أقل الجمع اثنان. قالت عائشة: (فقلت) ولأبي ذر وابن عساكر: قلت: (نعم)، فرغنا منها. (فأذن) بهمة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون أي أعلم (بالرحيل في أصحابه)، وقيل أذن بتشديد الذال من غير مدّ (فارتحل الناس، فمر) عليه الصلاة والسلام حال كونه (متوجّهاً إلى المدينة) ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية فلا يضرك أشار بقوله (ضير) الأجوف اللائي إلى أن مصدر لا يضيرك ضير، وأشار إلى أن فيه لغتين: إحداهما أن يكون (من ضار يضير ضيراً) من باب يبيع بيعاً، وأشار إلى الثانية بقوله: (ويقال ضار يضور ضوراً) من باب: قال يقول قولاً، وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: (وضرّ يضّرّ ضراً) بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل، وهذه الجملة من قوله ضير الخ ساقطة في رواية أبي ذر.

وفي حديث الباب التحديث والعنونة والسماع والقول، ورواته الأولان بصريان والأخيران مدنيان، وأخرجه البخاري أيضاً ومسلم في الحج وكذا النسائي.

٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد

بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ

(باب التمتع) وهو تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى والاسم منه المتعة وهي: أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجاً من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت ولا

لمثله مسافة، وسمي تمتعاً لمتنع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة ما لو أحرم بالحج أولاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وما لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وإن وقع أعمالها في أشهره لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبهه المفرد، وما لو أحرم في أشهر الحج من الحرم ومن دون مسافة القصر لأنه من حاضري المسجد الحرام، وقد قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وما لو أحرم بها من مسافة القصر فأكثر من الحرم ولم يحج من عامها أو حج من عامها وعاد قبل إحرامه به أو بعده وقبل التلبس بنسك إلى ميقات أو مثله مسافة ولو أقرب مما أحرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة إنما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع.

(والإقران) أن يجمع بينهما في إحرامه فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف، فلو أحرم بالحج أولاً ثم أدخل عليه العمرة لم يصح على أصح قولي الشافعي لأنه لا يستفيد به شيئاً بخلاف إدخاله الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي نعم صحح الإمام البلقيني في التدريب القول الآخر وجعله من أنواع القرآن فقال: والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله ﷺ وقد قال: «خذوا مناسككم عني» قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم على الأرجح اهـ.

وقوله: الإقران كذا في رواية أبي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض: وهو خطأ من حيث اللغة، وقال السفاقي: الإقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي وصوابه قرن. قال في التنقيح: لم يسمع في الحج أقرن ولا قرن في المصدر منه، وإنما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما قال في المصابيح: أراد تخطيط البخاري لقصد المشاكلة بين الإقران والإفراد نحو: أرجعن مأزورات غير مأجورات اهـ.

ولأبي الوقت: والقران **(والإفراد بالحج)** بأن يحج ثم يعتمر أو يحرم بعمرة في غير أشهر الحج أو فيها على دون مسافة القصر من الحرم أو على مسافته منه ولم يحج عام العمرة أو يحج عامها ويعود إلى ميقات. نعم ما سوى الأولى تمتع لكن لا يوجب دمًا **(وفسخ الحج)** إلى العمرة أي قلبه عمرة بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعاً **(لمن لم يكن معه هدي)** وجوزه أحمد وطائفة من أهل الظاهر. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء من السلف والخلف: أنه خاص بالصحابة وبذلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور.

ودليل التخصيص حديث الحرث بن بلال عن أبيه المروي عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال: قلت: يا رسول الله أرأيت فسح الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال **(بل لكم خاصة)** وأجاب القائلون بالأول بأن حديث الحرث بن بلال ضعيف، فإن الدارقطني قال: إنه تفرد

به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه . وقال أحمد : إنه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ أنه كان لهم خاصة وساق في البخاري قال : شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة وقال : مرة حديث بلال لا أقول به لا نعرف هذا الرجل ولم يروه إلا الدراوردي ، وأما الفسخ فرواه أحد وعشرون صحابياً وأين يقع بلال بن الحرث منهم ؟ وأجاب النووي بأنه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجع لأنهم أثبتوا الفسخ للصحابة والحرث يوافقهم وزاد زيادة لا تحالفهم .

١٥٦١ - **حدثنا** عثمانٌ حدثنا جريرٌ عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحجُّ، فلما قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بالبيت، فأمرَ النبي ﷺ من لم يكن ساقَ الهدي أن يَجْلُ، فحلَّ مَنْ لم يكن ساقَ الهدي ونساؤه لم يَسْقَنْ فأخللنَّ. قالت عائشة رضي الله عنها: فحِضْتُ، فلم أَطْفِ بالبيت. فلما كانت ليلةَ الحَضْبَةِ قالت: يا رسولَ الله، يَرِجُ الناسُ بِعُمْرَةٍ وَحِجَّةٍ وأرجعُ أنا بِحِجَّةٍ. قال: وما طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مكة؟ قلتُ: لا. قال: فاذهبي مع أخيكِ إلى التَّعْميمِ فأهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوَّعِدُكَ كَذَا وكَذَا. قالت صفيه: ما أراني إلا حَابِسْتَهُمْ. قال: عَفَرَى حَلَقِي، أو ما طُفْتُ يَوْمَ النحرِ؟ قالت: قلتُ بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصْعِدٌ من مكة وأنا مُنْهَبِطَةٌ عليها، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ منها».

وبالسند قال: (حدثنا عثمان) بن أبي شيبه قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن زيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت):

(خرجنا مع النبي ﷺ) في أشهر الحج (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (إلا أنه الحج) قال الزركشي: يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمره، ويحتمل أن تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فإنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره. ١ هـ.

وتعقبه الدماميني بأن الظاهر غير الاحتمالين المذكورين، وهو أن مرادها لا أظن أنا ولا غيري من الصحابة إلا أنه الحج فأحرمنا به هذا ظاهر اللفظ ١ هـ.

قلت: هذا ليس بظاهر لأن قولها: لا نرى إلا أنه الحج ليس صريحاً في إهلالها بالحج فليتأمل. نعم في رواية أبي الأسود عنها كما سيأتي إن شاء الله تعالى مهلين بالحج، ولمسلم: لبينا بالحج وهذا ظاهره أنها مع غيرها من الصحابة كانوا أولاً محرمين بالحج، لكن في رواية عروة عنها في هذا الباب: فمننا من أهّل بعمره ومننا من أهّل بحجة وعمره ومننا من أهّل بالحج، فيحمل الأول

على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتماد في أشهر الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتماد في أشهر الحج. وأما عائشة نفسها فسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها في أثناء هذا الحديث قالت: وكنت ممن أهل بعمره، وقد زعم إسماعيل القاضي وغيره أن الصواب رواية أبي الأسود والقاسم وعمره عنها أنها أهلت بالحج مفردًا ونسب عروة إلى الغلط.

وأجيب: بأن قول عروة عنها أنها أهلت بعمره صريح، وأما قول أبي الأسود وغيره عنها لا نرى إلا الحج صريحًا في إهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو أعلم الناس بحديثها، وقد وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها.

(فلما قدمنا مكة (تطوفنا بالبيت)، تعني النبي ﷺ وأصحابه غيرها لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل) من الحج بعمل العمرة وبقاء يحل مضمومة من الإحلال والذي في اليونينية: بفتحها لا غير، والفاء في فأمر للتعقيب فيدل على أن أمره عليه الصلاة والسلام بذلك كان بعد الطواف، وسبق أن أمرهم به بسرف، فالثاني تكرار للأول وتأكيده فلا منافاة بينهما (فحل) بعمل العمرة (من لم يكن ساق الهدي) وهذا هو فسخ الحج المترجم به، وجوزة أحمد وبعض أهل الظاهر وخصه الأئمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق. (ونسأوه) عليه الصلاة والسلام (لم يسقن) الهدي (فأحللن) وعائشة منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمره وأدخلت عليها الحج فصارت قارئة كما مر.

(قالت عائشة رضي الله عنها: فعضت) بسرف (فلم أطف بالبيت) طواف العمرة لما منع الحيض وأما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى فأفضت بالبيت، (فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين أي ليلة المبيت بالمحصب (قالت يا رسول الله)، الأصل أن تقول قلت لكنه على طريق الالتفات (يرجع الناس بعمره) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأرجع أنا بحجة) ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الأفعال كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية وأحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة، وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران، فأرادت عمرة منفردة كما حصل لبقية الناس، ولأبي الوقت من غير اليونينية: وأرجع أنا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ. وأرجع لي بحجة. (قال): عليه الصلاة والسلام

(وما طفت ليالي قدمنا مكة) قالت عائشة: (قلت لا: قال) عليه الصلاة والسلام (فأذهبي مع أخيك) عبد الرحمن (إلى التنعيم فأهلي) أي أحرمي (بعمره) أمرها بذلك تطييبًا لقلبها (ثم موعذك

كذا وكذا) في الرواية السابقة في باب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ثم اتبناها هنا أي المحصب (قالت صفية:) بنت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها (ما أراني) بضم الهمزة أي ما أظن نفسي (إلا حابستهم). بالنصب أي القوم عن المسير إلى المدينة لأني حضت ولم يطف بالبيت، فلعلهم بسببي يتوقفون إلى زمان طوافي بعد الطهارة، وإسناد الحبس إليها مجاز. وفي نسخة: حابستكم بكاف الخطاب وكانت صفية كما سيأتي إن شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الإفاضة. قالت عائشة: يا رسول الله إنها حائض.

(قال): عليه الصلاة والسلام (عقرا حلقا)، بفتح الأول وسكون الثاني فيهما وألفهما مقصورة للتأنيث فلا ينونان ويكتبان بالألف هكذا يرويه المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة أوجه.

أولها: إنها وصفان لمؤنث بوزن فعلى أي عقرها الله في جسدها وحلقها أي أصابها وجع في حلقها أو حلق شعرها فهي معقرة مخلوقة وهما مرفوعان خبرا مبتدأ محذوف أي هي.

ثانيها: كذلك إلا أنها بمعنى فاعل أي أنها تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها أي تستأصلهم فكأنه وصف من فعل متعدّد وهما مرفوعان أيضًا بتقدير هي وبه قال الزنجشيري.

ثالثها: كذلك إلا أنه جمع كجريح وجرحى أي ويكون وصف المفرد بذلك مبالغة.

رابعها: أنه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعافر وحلقى أي مشؤومة. قال الأصمعي: يقال أصبحت أمه حالًا أي ثاكلًا.

خامسها: إنها مصدران كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها أي حلق شعرها أو أصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبًا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف.

وقال أبو عبيدة: الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما. قيل له: لم لا يجوز فعلى؟ قال: لأن فعلى يجيء نعتًا ولم يجيء في الدعاء. وهذا دعاء. وقال في القاموس: عقرا وحلقا وينونان. وفي الصحاح وربما قالوا عقرا وحلقا بلا تنوين، وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على أنه مصدر منصوب كسقيًا وتركه إما على أنه مصدر كما في المحكم أو وصف على بابه فيكون مرفوعًا كما مرّ، فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية. وفي القاموس كالمحكم إطلاق العقرا على الحائض وكأن العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك، وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها فهي كثرت يدها ونحو ذلك.

(أو ما طفت يوم النحر؟) طواف الإفاضة (قالت): صفية (قلت: بلى) طفت (قال) عليه الصلاة والسلام: (لا بأس، انفري). بكسر الفاء أي ارجعي واذهبي إذ طواف الوداع ساقط عن

الحائض. (قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ) بالمحصب (وهو مصعد) بضم أوله وكسر ثانيه أي مبتدئ السير (من مكة وأنا منهبط عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) بالشك من الراوي والواو في وهو وأنا للحال.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وأخرجه البخاري أيضًا ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي.

١٥٦٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فاما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره لم يحلوا حتى كان يوم النحر».

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يقيم عروة الأسدي (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت):

(خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره) فقط (ومنا من أهل بحجة وعمره) جمع بينهما، ولأي ذر: بحج وعمره (ومنا من أهل بالحج) فقط وكانوا أولاً لا يعرفون إلا الحج، فبين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج. والحاصل من مجموع الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة أقسام: قسم أحرموا بحج وعمره أو بحج ومعهم الهدي، وقسم بعمره ففرغوا منها ثم أحرموا بالحج، وقسم بحج ولا هدي معهم فأمرهم النبي ﷺ أن يقلبوه عمره وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. وأما عائشة رضي الله عنها فكانت أهلت بعمره ولم تسق هدياً ثم أدخلت عليها الحج كما مر (وأهل رسول الله ﷺ بالحج) مفرداً ثم أدخل عليه العمرة (فأما من أهل بالحج) فقط (أو جمع الحج والعمرة) كذا في اليونينية مرقوم على أو علامة السقوط لأبي الوقت (لم يحلوا) بفتح الياء في اليونينية، ولأبي الوقت: فلم يحلوا (حتى كان يوم النحر).

١٥٦٣ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال «شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى علي، أهل بهما: لبيك بعمره وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد» [الحديث ١٥٦٣ - طرفه في: ١٥٦٩].

وبه قال: (حدثنا) بالجمع، ولابن عساكر: حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحيتين ابن عتية بالثناة الفوقية والموحدة مصغراً الفقيه الكوفي (عن) زين العابدين (علي بن حسين) بضم الحاء (عن مروان بن الحكم) بفتحيتين ابن أبي العاصي بن أمية بن عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا يثبت له صحبة (قال: شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما) بعسفان (وعثمان ينهى عن المتعة) بسكون التاء وفي اليونينية بفتحها أي عن فسخ الحج إلى العمرة لأنه كان مخصوصاً بتلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ، أو عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغياً في الأفراد (و) ينهى أيضاً نهي تنزيه (أن يجمع بينهما) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائداً على الحج والعمرة والواو في وأن للعطف فيكون النهي واقعاً على التمتع والقرآن.

وقوله في فتح الباري: ويحتمل أن تكون تفسيرية وهو على ما تقدم أن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً. تعقبه في عمدة القارئ بأنه لا إجمال في المعطوف عليه حتى يقال إنها تفسيرية قال: وهو قد ردّ على نفسه كلامه بقوله: إن السلف كانوا يطلقون على القرآن تمتعاً فإذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة وهو غير جائز انتهى.

(فلما رأى علي)، رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان عن المتعة والقرآن (أهل بهما): أي بالحج والعمرة حال كونه قائلاً: (لبيك بعمرة وحجة) وإنما فعل ذلك خشية أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع ذلك، ولم يخف على عثمان أن التمتع والقرآن جائزان وإنما نهي عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر فكل مجتهد مأجور ولا يقال: إن هذه الواقعة دليل المسألة اتفاق أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول وإن ذكره ابن الحاجب وغيره لأن نهي عثمان عنه إن كان المراد به الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، فلم يستقر الإجماع عليه لأن الحنفية يخالفون فيه، وإن كان المراد به فسخ الحج إلى العمرة فذلك لأن الحنابلة يخالفون فيه على أن الظاهر كما مر أن عثمان ما كان يبطله وإنما كان يرى الأفراد أفضل منه. وفي رواية النسائي ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه: نهي عثمان عن التمتع فلبى علي وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

وزاد مسلم هنا فقال عثمان: تراني أنهي الناس وأنت تفعله؟ (قال) علي: (ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد). وموضع الترجمة قوله أهل بهما.

١٥٦٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ

اعتمر. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهَلِّينَ بالحجِّ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرَةً، فتعاطَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِلِّ؟ قال: جِلُّ كُلِّهِ.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا) أي أهل الجاهلية (يرون) بفتح الياء أي يعتقدون. وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها أي يظنون (أن العمرة) أي الإحرام بها (في أشهر الحج) شَوَّال وذِي القعدة وتسع من ذِي الحجة وليلة النحر أو عشر أو ذِي الحجة بكماله على الخلاف السابق (من أفجر الفجور) من باب: جدَّ جدَّه وشعر شاعر، والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر أي من أعظم الذنوب (في الأرض)، وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها. وسقط حرف الجر في رواية أبي الوقت فأفجر نصب على المفعولية، ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس قال: والله ما أعرم رسول الله ﷺ عائشة في ذِي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك، فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه. قال في الفتح: فعرف بهذا تعيين المعتمدين، (ويجعلون) أي يسمون (المحرَّم صفراً)، بالتنوين والألف كذا رأيت في ثلاثة أصول من فروع اليونينية لأنه مصروف. قال النووي كعياض بلا خلاف. نعم هو في بعض الأصول صفر بفتح الراء من غير ألف ولا تنوين وكذا هو في أصل الدمياطي الحافظ. وقال الحافظ ابن حجر: إنه كذلك في جميع الأصول من الصحيحين، وظاهره أنه لم يقف على اليونينية لكن رأيت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع والله أعلم.

وقال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف انتهى. وهذا جار على لغة ربيعة لأنهم يكتبون المنصوب بغير ألف فلا يلزم منه أن لا يصرف فيقرأ بغير ألف، لكن حكى صاحب المحكم عن أبي عبيدة أنه كان لا يصرفه فقل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما؟ قال: المعرفة والساعة. وفسر المطرزي الساعة بالزمان لأن الأزمنة ساعات والساعات مؤنثة، والمعنى أنهم يجعلون صفراً من الأشهر الحرم ولا يجعلون الحرم منها لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾ [التوبة: ٣٧]، أي إنما تأخير حرمة الشهر إلى شهر آخر قال المفسرون: كانوا إذا جاء شهر حرام وهم محاربون أحلوه وحرموا مكانه شهراً حتى رفضوا خصوص الأشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاماً فيتركونه على حرمة. وقيل: إن أول من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل في الموسم فينادي: إن ألّهتكم قد أحلت لكم الحرم فأحلوه، ثم ينادي في القبائل: إن ألّهتكم قد حرمت عليكم الحرم فحرموه، وقيل القلمس واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك. وقال ابن دريد: الصفران شهران من السنة سمي أحدهما في الإسلام الحرم وقد سمي بذلك لإصفار مكة من

أهلها. وقال الفراء: لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى البلاد، وقيل كانوا يزيدون في كل أربع سنين شهراً يسمونه صفرًا الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهراً، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثنتا عشر شهراً» وكانوا يتطيرون ويرون أن الآفات فيه واقعة.

(ويقولون: إذا برأ) بفتح الموحدة والراء من غير همزة في اليونانية. وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الأصول أي أفاق (الدبر)، بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأتقاب (وعفا الأثر)، أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق وانمحي بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها لطول الأيام أو ذهب أثر الدبر، ولأبي داود: وعفا الوبر بالواو أي كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال، (وانسلخ صفر) الذي هو المحرم في نفس الأمر وسموه صفرًا أي إذا انقضى وانفصل شهر صفر (حلت العمرة لمن اعتمر). بالسكون في الأربعة وذلك لأنهم لما جعلوا المحرم صفر ألزم منه أن تكون السنة ثلاثة عشر شهراً، والمحرم الذي سموه صفرًا آخر السنة وآخر أشهر الحج على طريق التبعية إذ لا يبرأ دبر إبلهم في أقل من هذه المدة، وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين يومًا غالبًا، وجعلوا أول أشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو الأصل صفر، والراء التي تواطأت عليها الفواصل في الدبر والثلاثة بعد ساكنة للسجع، ولو حركت فأت الغرض المطلوب من السجع.

(قدم النبي ﷺ وأصحابه) أي فقدم فأسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة عنده في أيام الجاهلية من رواية مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن أسد عن وهيب أيضًا (صبيحة) ليلة (رابعة) من ذي الحجة يوم الأحد حال كونهم (مهلين بالحج) أي ملبين به كما فسر في رواية إبراهيم بن الحجاج ولفظه: وهم يلبنون بالحج ولا يلزم من إهلاله عليه الصلاة والسلام بالحج أن لا يكون قارئًا فلا حجة فيه لمن قال: إنه عليه الصلاة والسلام كان مفردًا (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي يقبلوا الحجة (عمرة)، ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين، وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافاً لأحمد كما مر غير مرة. (فتعاضم) وفي رواية إبراهيم بن الحجاج: فكبر (ذلك) الاعتمار في أشهر الحج (عندهم) لما كانوا يعتقدونه أولاً من أن العمرة فيها من أفجر الفجور (فقالوا): بعد أن رجعوا عن اعتقادهم (يا رسول الله أي الحل؟) أي هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى الجماع أو حل خاص لأنهم كانوا محرمين بالحج؟ وكأنهم كانوا يعرفون أن له تحللين (قال): عليه الصلاة والسلام:

(حل كله) أي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. وعند الطحاوي أي الحل يحل؟ قال: الحل كله.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في أيام الجاهلية، ومسلم في الحج وكذا النسائي.

١٥٦٥ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على النبي ﷺ، فأمره بالحل».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي الزمن قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجدلي (عن طارق بن شهاب) البجلي (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال):

(قدمت) من اليمن (على النبي ﷺ) وهو بالبطحاء فقال: بما أهلت؟ قلت أهلت بإهلال النبي ﷺ قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. (فأمره بالحل) هو على طريق الالتفات أو ذكره الراوي بالمعنى لا بحكاية لفظه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فأمرني على الأصل، وقد أورده المؤلف هنا مختصراً: قدمت على النبي ﷺ فأمره أو فأمرني بالحل، وقد سبق عنده تاماً قبل بباب باللفظ الذي ذكرته هنا.

١٥٦٦ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك ح. وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ أنها قالت «يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تخلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبدت رأسي، وقلدت هذبي، فلا أحل حتى أنحر». [الحديث ١٥٦٦ - أطرافه في: ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أويس الأصبحي المدني (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام قال المؤلف أيضاً (ح).

(وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (عن حفصة) رضي الله عنهم (زوج النبي ﷺ) أنها قالت:

(يا رسول الله ما شأن الناس حلوا) من الحج (بعمره) أي بعملها لأنهم فسخوا الحج إلى العمرة فكان إحرامهم بالعمرة سبباً لسرعة حلهم «ولم تخلل» بفتح أوله وكسر ثالته (أنت من عمرتك؟) أي المضمومة إلى الحج فيكون قارئاً كما هو في أكثر الأحاديث. وحينئذ فلا تمسك به لمن قال إنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً لكونه عليه الصلاة والسلام أقر على أنه كان محرماً بعمره لأن اللفظ محتمل للتمتع والقرآن، فتعين بقوله عليه الصلاة والسلام في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى أحل من الحج أنه كان قارئاً ولا يتجه القول بأنه كان متمتعاً لأنه لا جائز أن يقال: إنه استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج أصلاً لأنه يلزم منه أنه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقال أحد.

وقد روي عنه ﷺ أنه كان قارئاً سعيد بن المسيب كما في البخاري، وأنس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم، وعمر بن الخطاب في البخاري، والبراء في سنن أبي داود، وعلي في

سنن النسائي، وسراقة وأبو طلحة عند أحمد، وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني، وابن أبي أوفى عند البزار والإفراد أي: وروى الأفراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم، وجمع بين القولين بأنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج، فعمدة رواية الأفراد أول الإحرام وعمدة رواية القرآن آخره، وأما من روى أنه كان معتمراً كابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم، فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكْتِفَاء بفعل واحد. ويؤيد ذلك أنه لم يعتمر في تلك السنة عمرة منفردة ولو جعلت حجته منفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل أحد أن الحج وحده أفضل من القرآن وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث. وقال إمامنا الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف الحديث: معلوم في لغة العرب جوازاً إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك: بنى فلان داراً إذا أمر ببناؤها، وضرب الأمير فلاناً! إذا أمر بضربه، ورجم النبي ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان وإنما أمر بذلك ومثله كثير في الكلام. وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن فعله، فجاز أن تضاف إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها هـ.

وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الأنواع الثلاثة: الأفراد والتمتع والقران، واختلفوا في أيها أفضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية أن الأفراد أفضل لأنه ﷺ اختاره أولاً، ولأن رواته أخص به ﷺ في هذه الحجة فإن منهم جابراً وهو أحسنهم سيقاً لحجه عليه الصلاة والسلام، ومنهم ابن عمر وقد قال: كنت تحت ناقته عليه الصلاة والسلام يمسنى لعابها أسمعني يلبي بالحج، وعائشة وقربها منه عليه الصلاة والسلام واطلاعا على باطن أمره وعلايته كله معروف مع فقهاء، وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب، ولأن الخلفاء الراشدين بعد النبي ﷺ أفردوا الحج وواظبوا عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره وإنما فعلوه لبيان الجواز، وإنما أدخل النبي ﷺ العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، ثم إن الأفضل بعد الأفراد التمتع ثم القران. نعم القران أفضل من الأفراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا، لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع ثم الأفراد ثم القران، واحتج لترجيح التمتع بأنه عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة.

وأجاب الشافعية عن ذلك: بأن سببه أن من لم يكن معه هدي أمروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي ﷺ في البقاء على الإحرام، فتأسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم تطيباً لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا أن التمتع دائماً أفضل قال القاضي حسين: ولأن ظاهر هذا الحديث غير مراد بالإجماع لأن ظاهره أن سوق الهدي يمنع

انعقاد العمرة وقد انعقد الإجماع على خلافه . وقال أبو حنيفة : القران ثم التمتع ثم الأفراد واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث ، وبقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقالوا : إن الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل هو دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن .

وأجاب أصحابنا عن أحاديث القرآن بأنها مؤولة ، وبأن أحاديث الأفراد أكثر وأرجح وعن الآية الكريمة بأنه ليس فيها إلا الأمر بإتمامها ولا يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] وبأن الدم الذي على القارن دم جبران لا نسك لأن الصيام يقوم مقامه عند العجز ، ولو كان دم نسك لم يرق مقامه كالأضحية وعن أحمد فيما حكاه المروزي عنه : إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسقه فالتمتع أفضل وعن بعضهم فيما حكاه عياض أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة .

تنبيه :

قوله : حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك . رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن إسماعيل بن أبي أويس وعبد الله بن يوسف عن مالك ، وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر ، ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وأبو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهم والمعنى واحد عند أهل العلم ، ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله : ولم تحلل أنت من عمرتك . وأما قول الأصيلي : إنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل أنت من عمرتك إلا مالك وحده فتعقب بأنه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه ، وكذا رواها أيوب السخيتاني ، وهؤلاء هم حفاظ أصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه وإتقانه لو انفرد بها ، فكيف وقد تابعه من ذكرنا ، نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قولها من عمرتك ، ولفظ الشيخين فيها : فلا أحل حتى أحل من الحج ، ورواه ابن جريج عن نافع فيما أخرجه مسلم فلم يقل من عمرتك ، وأخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال : وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع ولم يذكر فيه العمرة ، وفيه إشارة إلى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة ففيه ميل لقول الأصيلي (قال) : عليه الصلاة والسلام :

(إني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد وهو أن يجعل المحرم برأسه شيئاً من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل ، (وقلدت هديي) ، وهو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم (فلا أحل) من إحرامي (حتى أنحر) الهدي ، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد لأنه جعل العلة في بقاءه على إحرامه الهدي وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر ، وأجاب الجمهور عنه بأنه ليس العلة في ذلك سوق الهدي ، وإنما السبب فيه إدخال العمرة على الحج ، ويدل له قوله في رواية عبيد الله بن عمر

المذكورة: حتى أحل من الحج، وعبر عن الإحرام بالحج بسوق الهدى لأنه كان ملازمًا له في تلك الحجة فإنه قال لهم: من كان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، ولما كان عليه الصلاة والسلام قد أدخل العمرة على الحج لم يفده الإحرام بالعمرة سرعة الإحلال لبقائه على الحج فشارك الصحابة في الإحرام بالعمرة وفارقهم ببقائه على الحج وفسخهم له، وليس التلبيد والتقليد من الحل ولا من عدمه وإنما هو لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدى محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الحج واللباس والمغازي، ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجة.

١٥٦٧ - **حديثنا** آدم حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: «تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ . فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي . قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ». [الحديث ١٥٦٧ - طرفه في: ١٦].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (أخبرنا أبو جمرة) بالجيم والراء المفتوحين (نصر بن عمران) بفتح النون وسكون الصاد المهملة (الضبيعي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة (قال: تمتعت، فتهانى ناس)، قال الحافظ ابن حجر: لم أفق على أسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم، (فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني)، أي أن استمر على التمتع (فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي): هذا (حج مبرور) مقبول صفة لحج ولا بن عساكر حجة مبرورة بالتأنيث فيهما (وعمره متقبلة، فأخبرت ابن عباس) بما رأيته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمره متقبلة (فقال: لي هذه سنة النبي ﷺ) ويجوز نصب سنة وهي رواية غير أبي ذر بتقدير وافقت أو أتيت. وقال الزركشي على الاختصاص، قال الدماميني: لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله والرفع لأبي ذر، (فقال لي) ابن عباس: (أتم عندني فأجعل) بالرفع ويجوز النصب بأن مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جواباً للأمر، ولأبي ذر: واجعل بالواو والدالة على الحالية والنصب (لك سهمًا) نصيبًا (من مالي). قال المهلب: فيه أنه يجوز للعالم أخذ الأجر على العلم وفيه نظر إذ الظاهر أنه إنما عرض عليه ماله رغبة في الإحسان إليه لما ظهر أن عمله متقبل وحجه مبرور وإنما يتقبل الله من المتقين قاله في المصابيح.

(قال شعبة): بن الحجاج (فقلت): أي لأبي جمرة (لم؟) استفهام عن سبب ذلك (فقال): أبو جمرة (للمرؤيا) أي لأجل الرؤيا المذكورة (التي رأيته) بقاء المتكلم أي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتعة. قال المهلب: ففي هذا دليل على أن الرؤيا الصادقة شاهد على أمور اليقظة وفيه،

نظر لأن الرؤيا الحسنة من غير الأنبياء ينتفع بها في التأكيد لا في التأسيس والتجديد فلا يسوغ لأحد أن يسند فتياه إلى منام ولا يتلقى من غير الأدلة الشرعية حكماً من الأحكام.

وموضع الترجمة قوله: تمتعت إلى قوله فأمرني وقد مرّ هذا الحديث في باب أداء الخمس من الإيمان وأخرجه المؤلف أيضاً وكذا مسلم.

١٥٦٨ - **حديثنا** أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال: قدمت متمتعاً مكة بعُمْرة، فدخلنا قبل التَّروية بثلاثة أيام، فقال لي أناسٌ من أهل مكة: تَصِيرُ الآنَ حَجَّكَ مَكِيَّةً، فدخلتُ على عطاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فقال «حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّروا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروية فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَذْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ. فَفَعَلُوا».

وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا أبو شهاب) الأكبر الحناط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي (قال: قدمت) حال كوني (متمتعاً مكة بعُمْرة)، حال أيضاً أي متلبساً بعُمْرة (فدخلنا قبل) يوم (التروية بثلاثة أيام فقال لي أناس من أهل مكة): لم أعرف أسماءهم (تصير الآن حجك مكية)، قليلة الثواب لقلة مشقتها لأنه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الإحرام من الميقات، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يصير الآن حجك مكيّاً بالتذكير (فدخلت على عطاء) هو ابن أبي رباح (أستفتيه) هو من الأحوال المقدرة (فقال): أي عطاء (حدثني) بالإنفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أنه حج مع النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ (يوم ساق البدن معه) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة وضمتها وذلك في حجة الوداع (وقد أهلوا) أي الصحابة (بالحج مفرداً) بفتح الراء (فقال لهم): عليه الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عُمْرة ثم:

(أحلوا من إحرامكم) بها (بطواف البيت و) السعي (بين الصفا والمروة وقصروا) لم يأمرهم بالحل ليتوفر الشعر يوم الحلاق لأنهم يهلون بعد قليل بالحج لأن بين دخولهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط (ثم أقيموا) حال كونكم (حلالاً) محلين (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) من مكة وهاء أهلوا مكسورة (واجعلوا) الحجة المفردة (التي قدمتم) مهلين (بها متعة)، بأن تتحللوا منها فتصيروا متمتعين وأطلق على العُمْرة متعة مجازاً والعلاقة بينهما ظاهرة. وقال النووي قوله: وقد أهلوا بالحج الخ فيه تقديم وتأخير تقديره وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال النبي ﷺ: اجعلوا إحرامكم عُمْرة وتحللوا بعمل العُمْرة وهو معنى فسخ الحج إلى العُمْرة اهـ.

(فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال) ﷺ: (افعلوا ما أمرتكم) به (فلولا أي سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم) به، وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين حديث: لو تفتح عمل الشيطان لأن المراد بذلك باب: التلief على أمور الدنيا لما فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر أما في القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة، (ولكن لا يحل) بكسر الحاء (مني) شيء (حرام) أي لا يحل مني ما حرم علي (حتى يبلغ الهدى محله) أي إذا نحر يوم منى (ففعلوا) ما أمرهم به ﷺ زاد المستملي والكشيمهني هنا قال أبو عبد الله: أي البخاري أبو شهاب أي الأكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعاً، أو ليس له مسند عن عطاء إلا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر، وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل.

١٥٦٩ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي ﷺ. قال: فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال: (حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بسكون الميم في الأول وضمها في الثاني وتشديد الراء (عن سعيد بن المسيب قال):

(اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان) جملة حالية أي كائنان بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون. قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلاً (في المتعة فقال علي): لعثمان (ما تريد إلى أن تنهى) أي ما تريد إرادة منتهية إلى النهي أو ضمن الإرادة معنى الميل، وللكشيمهني: إلا أن تنهى بحرف الاستثناء (عن أمر فعله النبي ﷺ) صفة لقوله عن أمر والجملة حالية. قال ابن المسيب (فلما رأى ذلك) النهي (علي) رضي الله عنه (أهل بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) وهذا هو القران.

قال في الكواكب فإن قلت: الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتاً لقوله نافيًا لقول صاحبه؟ وأجاب: بأن القران أيضًا نوع من التمتع لأنه يتمتع بما فيه من التخفيف أو كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال: وأن يجمع بينهما وكان حكمهما واحدًا عنده جوازًا ومنبغًا والمراد بالمتعة العمرة في أشهر الحج، سواء كانت في ضمن الحج أو متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع ١ هـ.

وهذا الحديث قد تقدم قريبًا من أوجه آخر.

٣٥ - باب مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

(باب من لبي بالحج وسماه) أي عينه.

١٥٧٠ - **هَدَّثَنَا** مسدّدٌ حَدَّثَنَا حمّادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ قال سمعتُ مُجاهداً يقول حَدَّثَنَا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما «قَدِمْنَا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ونحن نقولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فجعلناها عُمْرةً».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهمضي البصري (عن أيوب) السخيتاني (قال: سمعت مجاهداً) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الإمام في التفسير وغيره (يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما).

(قدمنا مع رسول الله ﷺ) في حجة الوداع (ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج) سقط لأبوي ذر والوقت لفظتا لبيك واللهم (فأمرنا رسول الله ﷺ) بفسخ الحجة إلى العمرة (فجعلناها) أي الحجة (عمرة) وهذا منسوخ عند الجمهور خلافاً لقوم ومنهم أحمد كما مرّ. وموضع الترجمة قوله: لبيك اللهم لبيك بالحج فإنه لبي وسماه، وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضاً.

٣٦ - باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(باب التمتع) زاد أبو ذر: على عهد رسول الله ﷺ، وفي بعض النسخ باب بالتنوين لغير ترجمة.

١٥٧١ - **هَدَّثَنَا** موسى بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن قَتَادَةَ قال: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عنِ عِمْرَانَ رضيَ اللَّهُ عنه قال «تَمَتَّعْنَا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قال رجلٌ برأيه ما شاء». [الحديث ١٥٧١ - طرفه في: ٤٥١٨].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار (عن قتادة) بن دعامة (قال: حدثني) بالإفراد (مطرف) بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة، ففاء ابن الشخير (عن عمران) بن حصين (قال):

(تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن) بجوازه قال تعالى: «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» [البقرة: ١٩٦]. وزاد مسلم: (ولم ينزل قرآن) يحرمه ولم ينه عنها حتى مات. أي: فلا نسخ. وفي نسخة: وهي التي في الفرع فنزل بالفاء بدل الواو (قال: رجل برأيه ما شاء) هو عمر بن

الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له في ذلك، ففي مسلم أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر. ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الحج أيضاً.

٣٧ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] ﴿ذَلِكَ لِمَنْ

لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

(باب) تفسير (قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾) [البقرة: ١٩٦].

١٥٧٢ - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري **هَذَا** أَبُو مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ «أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ. ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّوْرَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا وَالْمَرُوءَةِ وَقَدْ تَمَّ حُجَّتُنَا وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَصْصَارِكُمْ، الشَّاءُ تَجْزِي. فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَتَّ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلِيهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّقْتُ الْجَمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، وَالْجِدَالُ الْمِرَاءُ.

(وقال أبو كامل فضيل بن حسين) بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين (البصري) الجحدري المتوفى سنة سبع وثلثين ومائتين مما وصله الإسماعيلي: (حدثنا أبو معسر) بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولأبي ذر أبو معسر البراء بفتح الواو وتشديد الراء نسبة إلى بري السهام قال: (حدثنا عثمان بن غياث) بغين معجمة مكسورة فمشتاة تحتية فألف فمثلة الباهلي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن متعة الحج فقال:) مجيباً عن ذلك (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا) قد مر أنهم كانوا ثلاث فرق: فرقة أحرّموا بحج وعمره أو بحج ومعهم هدي، وفرقة بعمره ففرغوا منها

ثم أحرموا بحج، وفرقة بحج ولا هدي معهم، فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يجعلوه عمرة وإلى هذا الأخير أشار بقوله: (فلما قدمنا مكة) أي قربنا منها لأنه كان بسرف (قال رسول الله ﷺ) لمن كان أهل بالحج مفردًا:

(اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة) افسخوه إلى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند أبي داود وقد مر التنبيه على ذلك (إلا من قلد الهدى) (طفنا بالبيت) أي فلما قدمنا طفنا، وللأصيلي: فطفنا بفاء العطف (وبالصفاء والمروة وأتينا النساء) أي واقعنهن والمراد غير المتكلم لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم وإنما حكى ذلك عن الصحابة، (ولبسنا الثياب) المخيطة (و) قد (قال) عليه الصلاة والسلام: (من قلد الهدى فإنه لا يحل له) شيء من محظورات الإحرام (حتى يبلغ الهدى محله) بأن ينحره بمنى (ثم أمرنا) عليه الصلاة والسلام (عشية) يوم (التروية) بعد الظهر ثامن من ذي الحجة (أن نهل بالحج)، من مكة (فإذا فرغنا من المناسك) من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق (جئنا طفنا بالبيت) طواف الإفاضة (وبالصفاء والمروة فقد تم حجتنا) وللكشميهني: وقد بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجتنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن أوله إليه مرفوع (وعلينا الهدى) (كما قال الله تعالى: ﴿فما استيسر من الهدى﴾) [البقرة: ١٩٦]، أي فعلية دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرمت بالحج لأنه حينئذ يصير متمتعًا بالعمرة إلى الحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة: أنه دم نسك فهو كالأضحية (﴿فمن لم يجد﴾) أي الهدى (﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾) في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها، ويستحب قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج فطره. وقال أبو حنيفة: في أشهره بين الإحرامين والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر. وقال المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى: (﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾) أي في وقته وذو الحجة كله وقت عندهم. ولنا: أنه نهى عن صوم أيام التشريق ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا (﴿وسبعة إذا رجعتن إلى أمصاركم﴾) [البقرة: ١٩٦] وهذه تفسير من ابن عباس للرجوع، وإذا نفرتم وفرغتم من أعماله لأن قوله تعالى: (﴿وسبعة إذا رجعتن﴾) مسبوق بقوله تعالى: (﴿ثلاثة أيام في الحج﴾) فتصرف إليه، وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلًا عليه من الأعمال وهذا مذهب أبي حنيفة. والقول الثاني للشافعي وإذا قلنا بالأول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وإن قلنا بالثاني فلو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل خروجًا من الخلاف.

(الشة تجزي) بفتح أوله من غير همز أي تكفي لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو نحو كلمته فوه إلى في وهذا تفسير ابن عباس، وفي بعض الأصول تجزئ بضم أوله وهمز آخره (فجمعوا

نسكين في عام بين الحج والعمرة) ذكرهما للبيان وإلا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى، والنسكين بضم السين كما في فروع ثلاثة لليونينية وغيرها تثنية نسك. وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني والدمامي بإسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهرى أن النسك بإسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة، والذي رأيته في الصحاح والنسك العبادة والناسك العابد، وقد نسك وتنسك أي تعبد ونسك بالضم نساكة أي صار ناسكاً، والنسيكة الذبيحة. والجمع نسك ونسائك هذا لفظه. وقال في القاموس: النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل، والنسك بالضم وبضمتين وكسفية الذبيحة أو النسك الدم والنسيكة الذبح، فليتأمل هذا مع ما سبق، (فإن الله تعالى أنزله) أي الجمع بين الحج والعمرة (في كتابه) العزيز حيث قال (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) [البقرة: ١٩٦] (وسنه) أي شرعه (نبه ﷺ) حيث أمر به أصحابه (وأباحه) أي التمتع (للناس) بعد أن كانوا يعتقدون حرمة في أشهر الحج وأنه من أفجر الفجور (غير أهل مكة)، فلا دم عليهم، وغير بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس. وقوله في الفتح: ويجوز كسره مخالف للاستعمال النحوي إذ هو للبناء والجر للإعراب.

(قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ﴾) إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليداً لابن عباس رضي الله عنهما. وأجاب الشافعية بأن قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً قاله الكرمانى وغيره، وأما قول العيني أن هذا جواب وإيهام مع إساءة الأدب، فإن مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله وأي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس أو يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج إلى الاشتغال برده ﴿لَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا كمن مساكنهم بها، واعتبرت المسافة من الحرم لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فهو نفس الكعبة. واعتبرها الرافي في المحرم من مكة. قال في المهمات: وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الإملاء، وأن الشافعي أيده أن اعتبارها من الحرم يؤدي إلى إدخال البعيد عن مكة وإخراج القريب منها لاختلاف المواقيت اهـ.

والقريب من الشيء يقال إنه حاضره قال الله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُكُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] أي قريبة منه. وقال في المدونة: وليس على أهل مكة القرية بعينها وأهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة. قال ابن حبيب عن مالك وأصحابه: ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي، وقيل: إن من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه للخصمي قاله بهرام. وقال الحنفية: هم أهل المواقيت ومن دونها.

(وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى) زاد أبو بكر في كتابه أي في الآية التي بعد آية التمتع وهي قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (شوال وذو القعدة وذو الحجة) من باب إقامة

البعض مقام الكل أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد أي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا، والعشر عند أبي حنيفة، وذو الحجة كله عند مالك وبناء الخلاف أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقاً، فإن مالكاً كره العمرة في بقية ذي الحجة وأبو حنيفة وإن صحح الإحرام به قبل سؤال فقد استكرهه. (فمن تمتع في هذه الأشهر) الثلاثة أو العاشر من الحجة أو ليلته (فعليه دم أو صوم) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إن عجز عن الهدي وليس للقيّد بالأشهر مفهوم، لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه، وكذلك المكّي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة ويدخل في عموم قوله: فمن تمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها، وبه قال الحسن البصري وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، والذي عليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً فمتى اختل شرط واحد من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

(والرفث الجماع) أو الفحش من الكلام (والفسوق المعاصي) فيه إشعار بأن الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الأشهر وسائر الألفاظ زيادة للفوائد باعتبار أدنى ملازمة بين الآيتين قاله الكرمانى: (والجدال المراء) كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن أبي شيبه ولفظه: ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه.

٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة

(باب) استحباب (الالاغتسال عند دخول مكة) ولو لحائض ونفساء، ويستثنى من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للإحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق، بخلاف ما إذا أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر إطلاقه يتناول المحرم والحلال الداخل لها أيضاً، وقد حكاه الشافعي في الأم عن فعله ﷺ عام الفتح، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه وإحرامه جنباً ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه، ولو عجز عن الغسل لفقد الماء أو غيره تيمم أو وجد ماء لا يكفي غسله توضأً به حكاه الرافعي عن البغوي وأقره. قال النووي: إن أراد أن يتوضأ ثم يتيمم فحسن، وإن أراد الاختصار على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء هـ.

والأقرب الأول ولعله إنما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله: فإن لم يجد ماء يكفي غسله توضأً فإن لم يجد ماء بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيهاً على أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم.

١٥٧٣ - **هَذَا** يعقوب بن إبراهيم حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ ابْنُ عَمْرِو

رضي الله عنهما إذا دَخَلَ أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثُمَّ بَيَّتُ بذي طوى، ثُمَّ يَصَلِّي به الصبح وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وبالسند قال (حدثني) بالإفراد (يعقوب بن إبراهيم) بن كثير الدورقي العبدي قال: (حدثنا ابن علي) بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية إسماعيل بن إبراهيم بن سهم وعليه أمه قال: (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم) أول موضع منه (أمسك عن التلبية)، يتركها أصلاً أو يستأنفها بعد ذلك إذا تركها عند ابتداء رمي جمره يوم العقبة يوم العيد لأخذه في أسباب التحلل، (ثم بيث بذي طوى)، بكسر الطاء اسم بئر أو موضع بقرب مكة، ولأبي ذر: طوى بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة، (ثم يصلي به) أي بذي طوى (الصبح ويغتسل)، به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على أنه كان بطريقه بأن يأتي من طريق المدينة وإلا اغتسل من نحو تلك المسافة. قال الطبري: ولو قيل يسن له التعرّيج إليها والاعتسال بها اقتداء وتبركاً لم يبعد قال الأزرعي وبه جزم الزعفراني. (و) كان ابن عمر رضي الله عنهما (يحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك) المذكور من الإمساك عن التلبية والبيتوتة والاعتسال بذي طوى أو الإشارة إلى الغسل فقط وهو موضع الترجمة.

وهذا الحديث سبق معلقاً بأنهم من هذا في باب الإهلال مستقبل القبله.

٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثُمَّ دخل مكة. وكان ابنُ عمر رضي الله عنهما يفعلهُ.

(باب) استحباب (دخول مكة نهاراً أو ليلاً) ولأبوي ذر والوقت: وليلاً بالواو بدل أو (بات النبي بذي طوى) بكسر الطاء، ولأبي ذر: بضمها ويجوز فتحها والصرف وعدمه كما مر (حتى أصبح ثم دخل مكة)، نهاراً، (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلهُ) أي المبيت، وسقط قوله: بات إلى آخره في رواية أبي ذر وهذا قد سبق موصولاً في الباب المتقدم ثم ساقه بسند آخر غير الأول فقال:

١٥٧٤ - **هَذَا** مسدّدٌ حدّثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ قال: حدّثني نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال «بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثُمَّ دخل مكة، وكان ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يفعلهُ».

(حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (قال: حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال):

(بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة)، أي نهارًا كما هو ظاهر بل وقع صريحًا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه: كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا. نعم دخلها ليلاً في عمرة الجعرانة كما رواه أصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلاً في غيرها، وحيث فلا يخفى ما في قول الكرمانى، وتبعه البرماوي مجيباً عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار ولم يذكر حديثاً يدل لليل أن كلمة ثم للتراخي، فيحتمل أن الدخول تأخر إلى الليل. وأجاب ابن المنير: بأنه أراد أن يبين أنه غير مقصود وأن الليل والنهار سواء وبني على أن ذي طوى من مكة وقد دخل عشية وبات فيه، فدل على جواز الدخول ليلاً جاز نهارًا بطريق الأولى، وقيل: هما سواء لكن الأكثر على أنه بالنهار أفضل، وفرق بعضهم بين الإمام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطاء قال: إن شئتم فادخلوا ليلاً إنكم لستم برسول الله ﷺ إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس أ. هـ. أي ليقصدوا به.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله) أي ما ذكر من البيتوة.

٤٠ - باب من أين يدخل مكة

هذا (باب) بالتثنية (من أين يدخل مكة).

١٥٧٥ - **هــ** حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» [الحديث ١٥٧٥ - طرفه في: ١٥٧٦].

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني (قال: حدثني) بالإفراد (معن) بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى (قال: حدثني) بالإفراد أيضاً (مالك) الإمام قال في الفتح: ليس هو في الموطأ ولا رأيت في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه إلا من رواية معن بن عيسى، وقد تابع إبراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال):

(كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا) التي ينزل منها إلى المعلاة ومقابر مكة بجانب المحصب، والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية كل عقبة في جبل أو طريق عالية فيه، وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي، ثم سهل منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة «ويخرج» منها (من الثنية السفلى) التي بأسفل مكة عند باب شبكية، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. زاد الإسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري وأبو داود من طريق

عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة، والمعنى في ذلك الذهاب من طريق والإياب من أخرى كالعيد لتشهد له الطريقان، وخصت العليا بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج مناسبة للمكان الذي يذهب إليه، ولأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال ﴿فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم﴾ [إبراهيم: ٣٧] كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي.

٤١ - باب من أين يخرج من مكة

هذا (باب) بالتونين (من أين يخرج من مكة).

١٥٧٦ - **حدثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى».

قال أبو عبد الله: كان يُقَالُ: هو مُسَدَّدٌ كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعتُ يحيى بنَ معِين يقول سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقول: لو أنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ، وَمَا أَبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ.

وبالسند قال: (حدثنا مسدد بن مسرهد البصري) سقط في رواية أبي ذر ابن مسرهد البصري (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما).

(أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء) وبفتح الكاف والذال المهملة ممدوداً منوناً على إرادة الموضع. وقال أبو عبيد: لا يصرف أي على إرادة البقعة العلمية والتأنيث (من الثنية العليا التي بالبطحاء)، بفتح الموحدة قال الجوهري: الأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والعليا بضم العين تأنيث الأعلى، وهذه الثنية ينزل منها إلى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة (ويخرج) بلفظ المضارع، ولأبي ذر: وخرج (من الثنية السفلى) التي بقرب شعب الشاميين من ناحية جبل قعيقعان.

(قال أبو عبد الله: البخاري (كان يقال هو مسدد) من التسديد وهو الإحكام أي محكم كاسمه). أي فطابق اسمه مسماء ولم يكتف المؤلف بتوثيقه إياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال: (قال أبو عبد الله: البخاري (سمعت يحيى بن معين) الإمام في باب الجرح والتعديل (يقول: سمعت يحيى بن سعيد) القطان (يقول: لو أن مسدداً أتيت في بيته فحدثته لاستحق ذلك

وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد) وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق، وسقط عند أبي ذر قوله: قال أبو عبد الله كان يقال إلى هنا.

١٥٧٧ - **حدثنا** الحميدي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها». [الحديث ١٥٧٧ - أطرافه في: ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١].

وبه قال: (حدثنا الحميدي) أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي (محمد بن المثنى) العنزي الزمن البصري (قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها).

(أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها) بغير ضمير النصب، ولأبوي ذر والوقت: دخلها من أعلاها (وخرج من أسفلها) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن أبي عمر وأبو داود والترمذي والنسائي.

١٥٧٨ - **حدثنا** محمود بن غيلان المروزي حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء وخرج من كداء من أعلى مكة».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر: حدثني (محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة وسكون المثناة التحتية، وسقط لأبي ذر ابن غيلان، ولغير أبي ذر المروزي قال: (حدثنا أبو أسامة) حاد بن أسامة قال: (حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها):

(أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من) ثنية (كداء) بالفتح والمد والتنوين (وخرج من) ثنية (كداء) بالضم مقصورًا منونًا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز أن الذي يشعر به كلام الأكثرين أن الثاني بالمد أيضًا. قال: ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، وردّه النووي بأن كتابتها بالألف لا تدل على المد، وضبط الحافظ الدمياطي الأولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين مع المد وقال: هكذا هو مضبوط يعني في هذا الموضع، فأشعر أن المعتمد خلاف ما وقع. ويؤيده قول النووي أنه غلط قال: وأما كدي بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج إلى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء اهـ.

وفي القاموس: والكداء ككساء المنع والقطع وكسما اسم عرفات أو جبل بأعلى مكة، ودخل النبي ﷺ مكة منه وكسمى جبل أسفلها وخرج منه عليه الصلاة والسلام أو جبل آخر قرب عرفة وكقرى جبل مسفلة مكة على طريق اليمن، وكدى مقصورة كفتى ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على أكثر من ثلاثين قولاً (من أعلى مكة) استشكل هذا من جهة أن مفهومه أنه عليه الصلاة والسلام خرج من أعلى مكة، والأحاديث السابقة أنه خرج من أسفلها،

وأجاب الكرمانى فقال: لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من أعلاها، فأما في الحج فكان الخروج من أسفلها هذا إذا كان كذا أولاً بفتح الكاف، وأما إن كان الثاني بضمها فوجهه أن يقال: إن من أعلى مكة متعلق بدخل، ولفظ: وخرج من كذا حال مقدرة بينهما فلا يحتاج إلى التخصيص بغير عام الفتح هـ.

والذي في الأصول المعتمدة ضبط الأول بالفتح والثاني بالضم ولا أعلم أنهما رويًا بالفتح، والتوجيه الثاني الذي ذكره لا يخفى ما فيه من التكلف، والذي يظهر ما قاله الحافظ أبو الفضل بن حجر رحمه الله أنه روي كذا مقلوبًا في رواية أبي أسامة، وأن الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من أعلى مكة وأن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب. المشهور أنه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كذا بالضم والقصر. نعم وقع في رواية أبي داود أنه دخل عام الفتح من كداء بالفتح ودخل في العمرة من كذا أي بالقصر.

١٥٧٩ - **حدثنا** أحمدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ». قَالَ هِشَامٌ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا. مِنْ كَدَاءٍ وَكَذَا. وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

وبه قال: (حدثنا أحمد) يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في أوائل الحج. وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: هو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله بن منده وليس هو ابن أخي ابن وهب لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئًا قال: (حدثنا ابن وهب) عن عبد الله المصري قال: (أخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ) مكة (من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين (أعلى مكة).

وبالإسناد السابق (قال هشام وكان عروة) أبوه (يدخل على) ولأبي ذر: من (كلتيهما). بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتيّة بينهما مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع إلى الشتين العليا والسفلى (من كداء) بالفتح والمد والتنوين (وكدى) بالضم والقصر والتنوين بيان لقوله: كلتيهما (وأكثر ما يدخل) عروة (من كداء)، بالفتح والمد، ولأبوي ذر والوقت كما في اليونينية: كدى بضم الكاف والقصر مع التنوين. وقال الحافظ ابن حجر: إنه بالضم والقصر للجميع، وعزاه في المصاييح كالتنقيح للأصيلي والفتح والمد لغيره، وفي بعض النسخ: كدى بالضم والقصر من غير تنوين. (وكانت) أي الثنية العليا وفي فرع اليونينية وأصول معتمدة وكان (أقربهما) بالنصب خبر كان، وفي بعض النسخ أقرب أي أقرب الشتين (إلى منزله) اعتذار لأبيه عروة على رواية الضم، لأنه روى

الحديث أنه ﷺ كان يدخل من كداء بالفتح والمد، وخافه لأنه رأى أن ذلك ليس بلازم حتم، فلذلك كان يسوي بينهما في الدخول ويكثر من الدخول من الأخرى لكونها أقرب إلى منزله.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي.

١٥٨٠ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة «دَخَلَ النبي ﷺ عامَ الفتح من كداء من أعلى مكة، وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء، وكان أقربهما إلى منزله».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجي البصري قال: (حدثنا حاتم) بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة (عن هشام عن) أبيه (عروة):

(دخل النبي ﷺ) مكة (عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان عروة أكثر ما يدخل من كداء) بفتح الكاف والمد والتنوين في الأول والثاني. قال النووي: وأكثر دخول عروة من كداء بالمد هـ.

ولأبوي ذر والوقت: من كدى بالضم والقصر من غير تنوين، وقال الحافظ ابن حجر: إنه كذلك للجميع «وكان أقربهما إلى منزله» وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وإرساله على هشام بن عروة، وأورد البخاري الوجهين مشيرًا إلى أن رواية الإرسال لا تقدر في رواية الوصل، لأن الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة، وقد تابعه ثقتان يعني عمراً وحاتمًا المذكورين، ثم أورد المؤلف طريقًا آخر من مراسيل عروة فقال بالسند السابق أول هذا الكتاب إليه.

١٥٨١ - **حدثنا** موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه «دَخَلَ النبي ﷺ عامَ الفتح من كداء وكان عروة يدخل منهما كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله».

قال أبو عبد الله: كداء وكُدا مَوْضِعَانِ.

(حدثنا موسى) بن إسماعيل المنقري قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة أنه قال:

(دخل النبي ﷺ) مكة (عام الفتح من كداء) بالفتح والمد منونًا، (وكان عروة يدخل منهما) أي من كداء بالفتح وكدى بالضم (كليهما) بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمشتاة تحتية، وللأصيلي: كلاهما بالألف على لغة من أعربه بالحركات المقدرة في الأحوال الثلاث (وأكثر) بالرفع، ولأبي ذر: وكان بالنصب خبر كان الزائدة عنده (ما يدخل) وفي بعض النسخ و: أكثر ما كان يدخل (من كداء) بالفتح والمد والتنوين، ولأبي ذر: كدى بالضم والقصر من غير تنوين. قال الحافظ ابن حجر: إنها كذلك للجميع «أقربهما إلى منزله» بجر أقرب بيان أو بدل من كداء، والأرجح أن دخوله ﷺ من أعلى مكة وخروجه من أسفلها كان قصدًا ليتأسى به فيه فيكون ستة لكل داخل، وحيث لا يأتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريض ليدخل منها وهذا ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله

الشيخ أبو محمد الجويني: أنه ﷺ عَزَجَ إليه قصداً. وحكى الرافي عن الأصحاب تخصيصه بالآتي من طريق المدينة للمشقة، وأن دخوله ﷺ منها كان اتفاقاً.

(قال أبو عبد الله): البخاري (كداء وكدي) بالفتح والمَدَّ والتنوين في الأول، والضم والقصر والتنوين في الثاني، وفي نسخة: بركتة (موضعان) كذا ثبت هذا القول للمستملي، وسقط لغيره وهو أولى لأنه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى.

٤٢ - باب فضل مكة وبنياتها، وقوله تعالى: [البقرة: ١٢٥-١٢٨]

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

(باب) بيان (فضل مكة) زادها الله تعالى شرفاً ورزقنا العود إليها على أحسن حال بمنه وكرمه (و) في (بنياتها)، أي الكعبة (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على سابقه أي في بيان تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ﴾ أي الكعبة ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ من ثاب القوم إلى الموضع إذا رجعوا إليه. أي: جعلنا البيت مرجعًا ومعادًا يأتونه كل عام ويرجعون إليه فلا يقضون منه وطيرًا، أو موضع ثواب يثابون بحجه واعتماده ﴿وَأَمَّا﴾ من المشركين أبدًا فإنهم لا يتعرضون لأهل مكة ويتعرضون لمن حولها، أولاً يؤاخذ الجاني المتلجئ إليه كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقيل: يأمن الحاج من عذاب الآخرة من حيث أن الحج يجب ما قبله ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ مقام إبراهيم الحجر المعروف أو المسجد الحرام أو الحرم أو مشاعر الحج. وقد صح أن عمر قال: يا رسول الله هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: «نعم». قال: أفلا نتخذه مصلى: فأنزله الله ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ الخ. وهو عطف على اذكروا نعمتي أو على معنى ماثبة أي ثوبوا إليه واتخذوا أو مقدر بقلنا أي: وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة أو مدعى والأمر للاستحباب بالاتفاق ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ أمرناهما ﴿أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ أي: بأن طهرا وهو بمعنى الوحي عدى بإلى يريد طهراه من الأوثان والأنجاس وما لا يليق به وأخلصاه ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ حوله ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين عنده أو المعتكفين فيه ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ جمع راکع وساجد أي المصلين، واستدل به على جواز صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافاً لما لك رحمه الله في الفرض. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا﴾ البلد أو المكان ﴿بَلَدًا آمِنًا﴾ أي ذا أمن كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١ والقارة: ٧] وَأَمَّا أَهْلُهُ كَقَوْلِكَ: لَيْلِ نَائِمٍ ﴿وَارْزُقْ﴾

أهله من الثمرات ﴿﴾ فاستجاب الله دعاءه بأن يعث الله تعالى جبريل عليه الصلاة والسلام حتى اقتلع الطائف من موضع الأردن، ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قاله المفسرون ﴿﴾ من آمن منهم بالله واليوم الآخر ﴿﴾ أبدل من آمن من أهله بدل البعض للتخصيص. ﴿﴾ قال ومن كفر ﴿﴾ عطف على من آمن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه أن الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا الإمامة والتقدم في الدين أو مبتدأ تضمن معنى الشرط ﴿﴾ فأمّته قليلاً ﴿﴾ خبره، وقليلًا: نصب بالمصدر والكفر، وإن لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بأن يجعله مقصورًا بحظوظ الدنيا غير متوسل به إلى نيل الثواب ولذلك عطف عليه ﴿﴾ ثم أضطره إلى عذاب النار ﴿﴾ أي ألجئه إليه ﴿﴾ وبئس المصير ﴿﴾. أي العذاب. فحذف المخصوص بالذم ﴿﴾ وإذ يرفع إبراهيم القواعد ﴿﴾ الأساس ﴿﴾ من البيت ﴿﴾ ورفعها البناء عليها وظاهره أنه كان مؤسسًا قبل إبراهيم، ويحتمل أن يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها إلى مكان البيت ﴿﴾ وإسماعيل ﴿﴾، كان يناوله الحجارة يقولان ﴿﴾ ربنا تقبل منا ﴿﴾ بناء البيت ﴿﴾ إنك أنت السميع ﴿﴾. لدعائنا ﴿﴾ العليم ﴿﴾ بنياتنا ﴿﴾ ربنا واجعلنا مسلمين لك ﴿﴾ مخلصين لك منقادين ﴿﴾ ومن ذريتنا ﴿﴾ أي واجعل بعض ذريتنا ﴿﴾ أمة ﴿﴾ جماعة ﴿﴾ مسلمة لك ﴿﴾ خاضعة مخلصه، وإنما خصا الذرية بالدعاء لأنهم أحق بالشفقة ولأنهم إذا صلحوا بهم الأتباع، وخصا بعضهم لما أعلموا في ذريتهما ظلمة وعلموا أن الحكمة الإلهية لا تقتضي الاتفاق على الإخلاص والإقبال الكلي على الله فإنه مما يشوش المعاش، ولذلك قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا قاله القاضي: ﴿﴾ وأرنا ﴿﴾ قال البيضاوي: من رأى بمعنى أبصر أو عرف ولذلك بتجاوز مفعولين. وقال أبو حيان: أي تصرنا إن كانت من رأي البصرية، والتعدي هنا إلى اثنين ظاهر لأنه منقول بالهمزة من المتعدي إلى واحد، وإن كانت من رؤية القلب فالمنقول أنها تتعدى إلى اثنين، فإذا دخلت عليها همزة النقل تعدت إلى ثلاثة وليس هنا إلا اثنان فوجب أن يعتقد أنها من رؤية العين، وقد جعلها الزمخشري من رؤية القلب وشرحها بقوله: عرف فهي عنده تأتي بمعنى عرف أي تكون قلبية وتتعدى إلى واحد، ثم أدخلت همزة النقل فتعدت إلى اثنين ويحتاج ذلك إلى سماع من كلام العرب ا هـ.

﴿﴾ مناسكنا ﴿﴾ متعبداتنا في الحج أو مذابحنا. وروى عبد بن حميد عن أبي مجلز قال، لما فرغ إبراهيم من البيت أتاه جبريل فأراه الطواف بالبيت سبعًا قال: وأحسبه بين الصفا والمروة ثم أتى به عرفة فقال: أعرفت؟ قال: نعم، قال: فمن ثم سميت عرفات ثم أتى به جمعًا فقال: ههنا يجمع الناس الصلاة، ثم أتى به منى فعرض لهما الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات فقال: أرمه بها وكبر مع كل حصاة ﴿﴾ وتب علينا ﴿﴾، استتابة لذريتهما لأنهما معصومان أو عما فرط منهما سهوًا، ولعلهما قالاه هضمًا لأنفسهما وإرشادًا لذريتهما ﴿﴾ إنك أنت التواب الرحيم ﴿﴾ [البقرة: الآيات: ١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨] لمن تاب. وهذه أربع آيات ساقها المصنف كلها كما هو في رواية كريمة، وللباقي بعض الآية الأولى، ولأبي ذر كلها ثم قال: إلى قوله التواب الرحيم.

١٥٨٢ - **هَدَنَّا** عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ قال أخبرني ابنُ جريجٍ قال أخبرني

عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لَمَّا بُنِيَتِ الكعبةُ ذهب النبي ﷺ وَعَبَّاسُ يَنْقُلَانِ الحجارَةَ، فقال العباسُ للنبي ﷺ: اجعلْ إزارَكَ على رَقَبَتِكَ، فخرَّ إلى الأرضِ، وَطَمَحَتْ عيناهُ إلى السماءِ، فقال: أرني إزارِي، فَشَدَّهُ عليه».

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت: حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل هو أحد شيوخ المؤلف أخرج عنه في غير موضع بواسطة (قال: أخبرني) بالإفراد (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإفراد أيضًا (عمرو بن دينار) بفتح العين (قال: سمعت جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول): ولغير الكشميهني قال: (لما بنيت الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت أن تهدم من السيول، وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك أنها بنيت عشر مرات: بناء الملائكة قبل خلق آدم وذلك لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] الآية خافوا وحافوا بالعرش ثم أمرهم الله تعالى أن يبنوا في كل سماء بيتًا وفي كل أرض بيتًا. قال مجاهد: هي أربعة عشر بيتًا، وقد روي أن الملائكة حين أسست الكعبة انشقت الأرض إلى منتهاها وقذفت فيها حجارة أمثال الإبل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها إبراهيم وإسماعيل.

ثم بناء آدم عليه الصلاة والسلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا من طريق ابن لهيعة وفيه أنه قيل له: أنت أول الناس وهذا أول بيت وضع للناس، لكن قال ابن كثير: أنه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف، والأشبه أن يكون موقوفًا على عبد الله.

ثم بناء بني آدم من بعده بالطين والحجارة فلم يزل معمورًا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان زمن نوح فنسف الغرق وغير مكانه حتى بؤى لإبراهيم عليه الصلاة والسلام فبناه كما هو ثابت بنص القرآن، وجزم الحافظ ابن كثير بأنه أول من بناه وقال: لم يجيء خبر عن معصوم أنه كان مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببناؤه عن الملك الجليل جبريل فمن ثم قيل: ليس ثم في هذا العالم بناء أشرف من الكعبة لأن الأمر ببناؤها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل، والباني الخليل، والتلميذ إسماعيل.

ثم بناء العمالقة، ثم جرهم رواه الفاكهي بسنده عن علي وذكر المسعودي أن الذي بناه من جرهم هو الحرث بن مضااض الأصغر، ثم بناء قصي بن كلاب كما ذكر الزبير بن بكار، ثم بناء قريش وحضره النبي ﷺ وجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعًا، وقيل عشرين ونقصوا من طولها ومن عرضها لضيق النفقة بهم، ثم بناء عبد الله بن الزبير وسببه توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي أصابتها حين حوَصِر ابن الزبير بمكة في أوائل سنة أربع وستين من الهجرة لمعانة يزيد بن معاوية فهدهما حتى بلغت الأرض يوم السبت منتصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، وبناها على قواعد

إبراهيم وأدخل فيها ما أخرجته منها قريش في الحجر فجعل لها بابين لاصقين بالأرض أحدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود، وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في سنة خمس وستين كما ذكره المسيحي العاشر بناء الحجاج، وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون اجيم والباب الغربي المسدود عند الركن اليماني وما تحت الباب الشرقي وهو أربعة أذرع وشبر على ما ذكره الأزرقى، وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير، واستمر بناء الحجاج إلى الآن وقد أراد الرشيد أو أبوه أو جدّه أن يعيده على ما فعله ابن الزبير فنأشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه، ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم السطح وجدّد فيها الرخام، وأول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لأن جابرًا لم يدرك بناء قريش، لكن يحتمل أن يكون سمع ذلك من النبي ﷺ أو ممن حضره من الصحابة. وقد روى الطبراني وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا هل يقوم الرجل عريانًا فقال: أخبرني النبي ﷺ أنه لما انهدمت الكعبة الحديث. لكن ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن أبي الزبير ذكره أبو نعيم فإن كان محفوظًا وإلا فقد حضره من الصحابة العباس فلعل جابرًا حمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله:

(ذهب النبي ﷺ وعباس) عمه (بنقلان الحجارة) على أعناقهما (فقال العباس للنبي ﷺ اجعل إزارك على رقبتك) أي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه الصلاة والسلام ذلك (فخر) أي وقع (إلى الأرض وطمحت) بالواو والطاء المهملة والميم والحاء المهملة المفتوحات ولأبي ذر: فطمحت بالفاء (عيناه) أي شخصتا وارتفعتا (إلى السماء) والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. قال ابن المنير: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان متعبدًا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة، لأن سقوطه إلى الأرض عند سقوط الإزار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة هـ.

وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن أبيه قال: لما بنت قريش انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت أنا وابن أخي فجعلنا نأخذ أزرنا فنضعها على متابنا ونجعل عليها الحجارة فإذا دنونا من الناس لبسنا أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرع فسعيت وهو شاخ ببصره إلى السماء قال فقلت لابن أخي ما شأنك؟ قال: نهيت أن أمشي عريانًا. قال: فكتمته حتى أظهر الله نبوته. وفي التهذيب للطبراني: إني لمع غلمان هم أسناني قد جمعنا أزرنا على أعناقنا لحجارة ننقلها إذ لکمني لاکم لكمة شديدة ثم قال: اشدد عليك إزارك. وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس إلى نفسه وسأله عن شأنه فأخبره أنه نودي من السماء أن اشدد إزارك يا محمد. وفي رواية أن الملك نزل فشدّ عليه إزاره فوضح أن استتاره لم يكن مستند إلى شرع متقدم (فقال:) عليه الصلاة والسلام لعمه العباس

(أرني) بكسر الراء وسكونها أي أعطني (إزاري) لأن الإراءة من لازمها الإعطاء فأعطاء فأخذ (فشده عليه) زاد زكريا بن إسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في أوائل الصلاة فما رئي بعد ذلك عرياناً.

وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والإفراد والإخبار بالإفراد والسمع والقول، ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي، وأخرجه أيضاً في بنيان الكعبة ومسلم في الطهارة.

١٥٨٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم زوج النبي «أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تَرَي أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا جدنا قومك بالكفر لفعلت»

فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.

وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر) الصديق (أخبره) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمَر (عن عائشة) متعلق بأخبر (رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لها):

(ألم تري) مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (أن قومك) قریشاً (لما) ولأبوي ذر والوقت: حين (بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم) (فقلت: يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟) جمع قاعدة وهي الأساس (قال) عليه الصلاة والسلام: (لولا حدثان قومك) قریش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلة مبتدأ خبره محذوف وجوباً أي موجود يعني قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعاً لأكبرهما، لأن قصور البيت أيسر من افتتاح طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم (فقال عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه بالإسناد المذكور: (لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي ﷺ) ليس شكاً في قولها ولا تضعيفاً لحديثها فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من التردد للتقرير واليقين كقوله تعالى: ﴿وإن أدري لعله فتنة لكم﴾ [الأنبياء: ١١١] (ما أرى) بضم الهمزة ما أظن (رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر) بسكون الجيم أي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر (إلا أن البيت) الكعبة (لم يتمم) ما نقص منه وهو الركن الذي كان في الأصل (على قواعد إبراهيم) عليه السلام، فالموجود الآن في جهة

الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي ﷺ فلو استلمهما أو غيرهما من البيت أو قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الأولى بل هو حسن لما في الاستقصاء عن الشافعي أنه قال: وأي البيت قبل فحسن غير أنا نأمر بالاتباع هـ.

قال أبو عبد الله الأبي: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في أحاديث الأنبياء وفي التفسير، ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير.

١٥٨٤ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا أبو الأخوص حدثنا أشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت «سألت النبي ﷺ عن الجدرِ أمِنَ البيتِ هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابِه مُرتفعًا؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شأوا ويمنعوا من شأوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابَه بالأرض».

وبه قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا أبو الأخوص) بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد مهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن سليم الجعفي قال: (حدثنا أشعث) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن أبي الشعثاء المحاري (عن الأسود بن يزيد) من الزيادة (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، ولأبي ذر عن المستملي: عن الجدار بكسر ثم فتح فألف (أمِنَ البيت هو؟) بهمزة الاستفهام (قال:) عليه الصلاة والسلام

(نعم) هو منه لما فيه من أصول حائطه وظاهره أن الحجر كله من البيت، وبذلك كان يفتي ابن عباس. وقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عكرمة أنه أراه لجرير بن حازم فحرره ستة أذرع أو نحوها مع زيادة من فرائد الفوائد.

قالت عائشة: (قلت): أي لرسول الله ﷺ (فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال) (إن قومك) قريشًا (قصرت) بتشديد الصاد المفتوحة، ولأبي ذر: قصرت بتخفيفها مضمومة (بهم النفقة): أي لم يتسعوا لإتمامه لقلّة ذات يدهم. وقال في فتح الباري: أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي، ويوضحه ما ذكره ابن إسحق في السيرة أن أبا وهب بن عائذ بن عمران بن

خزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا ولا تدخلوا فيه مهر بغى ولا بيع ديا ولا مظلمة أحد من الناس ا هـ.

قالت عائشة: (قلت فما شأن بابي مرتفعًا؟ قال) عليه الصلاة والسلام (فعل ذلك قومك) بكسر الكاف فيهما لأن الخطاب لعائشة (ليدخلوا من شاءوا) ولأبي ذر عن المستملي: يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير (ويمنعوا من شاءوا) زاد مسلم: فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط، (ولولا أن قومك حديث) بالتثنية (عهدهم بالجاهلية) برفع عهدهم على الفاعلية، ولأبي ذر عن الكشميهني: بجاهلية منكراً، وسبق في العلم من طريق الأسود حديث عهد بكفر، ولأبي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة: حديث عهد بشرك (فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر) أي يخاف إنكار قلوبهم إدخال الجدر (في البيت) وجواب لولا محذوف أي لفعلت ذلك، وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ: أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل، فأثبت جواب لولا وللإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث ولفظه: نظرت فأدخلت (وأن الصق بابي بالأرض) فلا يكون مرتفعًا، ونقل ابن بطال عن علمائهم أن النفرة التي خشوها عليه الصلاة والسلام أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم وابن ماجه في الحج.

١٥٨٥ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: خَلْفًا يَعْنِي بَابًا.

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين وفتح الموحدة لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه وهو من ولد هبار بن الأسود قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها).

قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية، والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير وجه، فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه، وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة وأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة، ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئاً زائداً على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم ا هـ.

(قالت: قال لي النبي ﷺ):

(ولولا حداثة قومك بالكفر) بفتح الحاء والذال المهملتين ثم المثلة بعد الألف (لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإن قريبًا استقصرت بناءه) اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامة ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله: (وجعلت له) بناء المتكلم فاللام ساكنة. وقال في التنقيح كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندًا إلى ضمير المؤنث فالتاء ساكنة لأنها تاء التأنيث اللاحقة للفعل، فيكون: وجعلت معطوفًا على استقصرت وهو وهم. قال: وروي بإسكان اللام وضم التاء هـ.

وهذا الأخير هو الظاهر لما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (خلفًا) بسكون اللام بعد فتح الحاء المعجمة وآخره فاء.

(قال: أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي المعجمتين مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا هشام) هو ابن عروة (خلفًا يعني بابًا) من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذي خلفه، وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندًا إلى ضمير المتكلم وهو النبي ﷺ لا إلى ضمير يعود إلى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى، والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال: الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأدرج التفسير ولفظه: وجعلت له خلفًا يعني بابًا آخر من خلف.

١٥٨٦ - **حدثنا** بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهديم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كاسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

وبالسند قال: (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الألف نون البخاري المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال: (حدثنا يزيد) من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه قال: (حدثنا جرير بن حازم) بالخاء المهملة والزاي، وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة بينهما تحتية قال: (حدثنا يزيد بن رومان) بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الألف نون غير مصروف، ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير (عن عروة) بن الزبير بن العوام.

قال الحافظ ابن حجر: كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه، فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عن هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، والإسماعيلي من طريق هارون الجمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحرث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال: عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي: إن كان أبو الأزهر ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الآخوين. قال الحافظ ابن حجر: قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير ويزيد قد حمله عن الآخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها):

(يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية) بإضافة حديث لعهد عند جميع الرواة. قال المطرزي: وهو لحن إذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب حديثو عهد بواو الجمع كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني وأقره، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ﴿ولا تكونوا أول كافر به﴾ [البقرة: ٤١] حيث قالوا: إن التقدير أول فريق كافر أو فوج كافر يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا إلى الحديث تجده ظاهراً لا خفاء بصوابه. وقال صاحب اللامع: قد توجه بأن فيعلاً يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في: ﴿إن رحمت الله قريب من المحسنين﴾ وخرج عليه خبير بنو لهب إذا قلنا أنه خبر مقدم، فإذا صحت الرواية وجب التأويل.

(لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه) بضم الهمزة أي من الحجر (وألزقته بالأرض) بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها وألزقته بالزاي كألصقته بالصاد، (وجعلت له بابين باباً شرقياً) مثل الموجود الآن (وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم) عليه الصلاة والسلام. (فذلك الذي حمل ابن الزبير) عبد الله (على هدمه) البيت. زاد وهب وبنائه والإشارة في قوله ذلك إلى ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهد بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع ولجعلت له باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس» الحديث.

(قال يزيد): بن رومان بالإسناد السابق: (وشهدت ابن الزبير حين هدمه) وكان قد هدمه حتى بلغ به الأرض (و) حين (بنائه) وكان في سنة خمس وستين. وقال الأزرقي: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتها في سنة خمس، وأيدوه

بأن في تاريخ المسجى أن الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين. زاد المحب الطبري أنه كان في شهر رجب. (وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحَجَرِ) خمسة أذرع. قال يزيد بن رومان: (وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كَأَسْنَمَةِ الْإِبِلِ) وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: فكشفوا له أي لابن الزبير عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من الإبل ورأوه بنياناً مربوطاً ببعضه ببعض. وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد: أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها ببعض. وفي رواية للفاكهي عن عطاء قال: كنت في الأبناء الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفاً فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه، وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوقاً ثمانية أيام ليشهدوا عليه فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل وجه ووجه حجران ووجه حجر ووجه حجران، ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر.

(قال جرير): هو ابن حازم المذكور (فقلت له) أي ليزيد بن رومان: (أين موضعه) أي الأساس؟ (قال: أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان) منه (فقال: ههنا. قال جرير: فحزرت) بتقديم الزاي على الراء المهملة أي قدرت (من الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم (سته أذرع) بالذال المعجمة جمع ذراع، ولأي ذر: ست أذرع (أو نحوها).

قال في المصابيح: والسبب في كونه حرز ذلك ولم يقطع به أن المنقول أنه لم يكن حول البيت حائط يحجز الحجر من سائر المسجد حتى حجزه عمر بالبنيان ولم ينه على الجدر الذي كان علامة على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام بأن زاد ووسع قطعاً للشك، وصار الجدر في داخل التحجيز فلذلك حرز جرير ولم يقطع اهـ.

وهذا نقله المهلب عن ابن أبي زيد بلفظ: إن حائط الحجر لم يكن مبنيًا في زمن النبي ﷺ وأبي بكر حتى كان عمر فبناه قطعاً للشك، وفيه نظر لأن هذا إنما هو في حائط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما يصرح به كثير من الأحاديث الصحيحة، وهل الصحيح أن الحجر كله من البيت حتى لا يصح الطواف في جزء منه أو بعضه؟ فيصح جزم النووي بالأول كابن الصلاح لحديث الصحيحين: الحجر من البيت، وأبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين والبخاري والثوري.

وقال الرافعي: إنه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحرث عن عائشة: فإن لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه قريباً من سبعة أذرع. وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله بن الزبير عنها: وزدت فيه ستة أذرع، ولسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع مما يلي الحجر، وله أيضاً ستة أذرع وشبر، لكن قال ابن الصلاح منتصراً لما ذهب إليه:

اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين: الحجر من البيت، وروي ستة أذرع، وروي ست أو نحوها، وروي خمس، وروي قريباً من سبع وحيث يتعين الأخذ بأكثرها ليسقط الفرض بيقين. وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح سنن أبي داود: ظاهر نص الشافعي في المختصر أن الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من أصحابه، وقال النووي: إنه الصحيح وبه قطع جماهير أصحابنا وقال هذا هو الصواب.

وتعقب بأن الجمع بين المتخلف من الأحاديث ممكن وهو أولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لأجل الاضطراب، لأن شرط الاضطراب أن تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح أو الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد، وإطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازاً وحيث فالرواية التي جاء فيها أن الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد، ولم تأت رواية صريحة بأن جميع الحجر من بناء إبراهيم في البيت، وإنما قال النووي: ذلك نصرة لما صححه أن جميع الحجر من البيت، وعمدته في ذلك أن الشافعي نص على إيجاب الطواف خارج الحجر، ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه، لكن لا يلزم منه أن يكون كله من البيت فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة أن الذي في الحجر من البيت نحو من ستة أذرع، ونقله عن عدة من أهل العلم من قرئش لقيهم، فيحتمل أن يكون رأي إيجاب الطواف من ورائه احتياطاً ولأنه ﷺ إنما طاف خارجه وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وكما لا يصح الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قرئش لضيق النفعة، فلو كان في الطواف ومس جدار البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الأصح لأن بعض بدنه في البيت، والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزئه وقطعوا به. وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية: إنه ليس من الكعبة فعلى الأول لو الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح لأن معظمه خارج البيت قال: في الرعاية الكبرى: لكن قال المرادوي: ويحتمل عدم الصحة. وقال الحنفية: يصح طواف من لم يجترز منه، لكن قال العلامة ابن الهمام: وينبغي أن يكون طوافه وراء الشاذروان لثلا يكون طوافه في البيت بناء على أنه منه. وقال الكرمانى من الحنفية: الشاذروان ليس من البيت عندنا، وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه، والقول قولنا لأن الظاهر أن البيت هو الجدار المرئي قائماً إلى أعلاه هـ.

ومشهور مذهب المالكية كالشافعية، وعبارة الشيخ بهرام: ومن واجبات الطواف أن يطوف وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت وأسقط من أساسه ولم يرفع على استقامته هـ.

ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح: لكن نازع الخطيب أبو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك محتجاً بما حاصله أن لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن أحد من السلف ولا ذكر له عن فقهاء المالكية إلا ما وقع في الجواهر لابن شاس،

وتبعه ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية، وأقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مقربان اليمانيين على قواعد إبراهيم والآخرين ليسا عليها، فلو كان الشاذروان من البيت لكان الركن الأسود داخلًا في البيت ولم يكن متممًا على قواعد إبراهيم، فمن أين نشأ الشاذروان وقد انعقد الإجماع على أن المبيت متمم على قواعد إبراهيم من جهة الركنين اليمانيين، ولذلك استلمهما النبي ﷺ دون الآخرين، وأن ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الأرض وبناه على قواعد إبراهيم إنما زاد فيه من جهة الحجر وأقامة على الأسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين، وأن الحجاج لما نقض البيت بأمر عبد الملك لم ينقضه إلا من جهة الحجر خاصة، وهذا أمر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها أحد، وهو يرد قول ابن الصلاح: إن قريشًا لما رفعوا الأساس بمقدار ثلاثة أصابع من وجه الأرض وهو القدر الظاهر الآن من الشاذروان الأصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الأساس الأول. قال ابن رشيد: وكيف يقال أن هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض الجدار، وهل بقي لبناء قريش أثر؟ فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به، ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين، وإلا فهذا لم يأت في خبر صحيح ولا روي من قول صاحب يصح سنده، ولو صح لاشتهر ونقل، وإنما وضع هذا البناء حول البيت ليقه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة.

وقال ابن تيمية أنه جعل عماد البيت وأيده بأن داخل الحجر تحت حائط الكعبة الشاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل أحد أن هذا في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا أنه عماد وأن الخارج شاذروان فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل هـ.

وأقول قول ابن رشيد: إنه لم يوجد لفظ الشاذروان عن أحد من السلف، ونسبه ابن الصلاح إلى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الإمام الأعظم الشافعي قد قال ذلك فيما نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والأخبار، وعبارته قال الشافعي: فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة أو في الحجر أو على جداره فكما لم يطف. قال الشافعي: أما الشاذروان فأحسبه مبنياً على أساس الكعبة ثم يقتصر بالبيان عن استيطافه، ولا ريب أن الشافعي من أجل السلف ثم إنه لا يلزم من كونه عليه الصلاة والسلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعاً من استلامهما لصدق القول بأنهما على القواعد، وليس فيما نقله ابن رشيد تصريح بأن ابن الزبير وضع البناء على أساس إبراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئاً مما يسمى شاذرون، ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات، فيحتمل أن يكون الأمر كذلك وأن يكون على حد بناء قريش فأبقي ما قيل أنهم أبقوه، وإذا احتمل الأمر واحتمل سقط الاستدلال به. نعم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه أنه كان ليعيده على القواعد بحيث لم يترك شيئاً منها خارجاً عن الجدار من جميع جوانبه وإلا فلو كان

غرضه إعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه وإعادته لا بد وأن يكون لغرض صحيح، وليس ثم سوى إعادته على بناء الخليل من غير أن يترك منه شيئاً، لكن روى مسلم في صحيحه عن عطاء قال: احترق البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير: يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها. قال ابن عباس: إني أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف ببيت ربكم إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمر، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها الحديث. فلم يقل إني أريد إعادته على قواعد إبراهيم بل قال جواباً لابن عباس حيث قال: إني أرى أن تصلح ما وهى لو أن أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله إشعار بأن الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين أن الهدم كان متمحضاً لإعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئاً، ولم أر في شيء من الأحاديث التصريح بأن قريشاً أبقت من الأساس ما يسمى شاذروان، بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر فليتأمل.

وهذا الحديث من علامات النبوة حيث أعلم النبي ﷺ عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناءها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل أنه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها: فإن بدا لقومك أن يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريباً من سبعة أذرع رواه مسلم في صحيحه.

٤٣ - باب فضل الحرم، وقوله تعالى [النمل: ٩١]

﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

وقوله جل ذكره: ﴿أَوْ لَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

(باب فضل الحرم) المكي وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريعاً لها، وسمي حرماً لتحريم الله تعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وحده من طريق المدينة عند التنعيم على ثلاثة أميال من مكة، وقيل أربعة ومن طريق اليمن طرف أضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة. ولبن: بكسر اللام وسكون الموحدة على ستة أميال من مكة، وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة سبعة أميال، وقيل ثمانية. ومن طريق جدة عشرة أميال. وقال

الرافعي: هو من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن الطائف على سبعة، ومن جدة على عشرة وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد أبو الفضل النويري هنا بيتين فقال:

ومن يمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف أربع ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

وقال ابن سراقه في كتابه الإعداد: والحرم في الأرض موضع واحد وهو مكة وما حولها ومسافة ذلك ستة عشر ميلاً في مثلها وذلك بريد واحد وثلاث على الترتيب، والسبب في بُعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل إن الله تعالى لما أهبط على آدم بيتاً من ياقوته أضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم، فبعث الله ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم، وذكر بعض أهل الكشف والمشاهدات أنهم يشاهدون تلك الأنوار واصلة إلى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة، وقيل: إن الخليل لما وضع الحجر الأسود في الركن أضاء له نور وصل إلى أماكن الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الأعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزاً. رواه مجاهد عن ابن عباس، وعنه أن جبريل عليه السلام أرى إبراهيم عليه السلام موضع أنصاب الحرم فنصبها، ثم جدها إسماعيل عليه السلام، ثم جدها قصي بن كلاب، ثم جدها النبي ﷺ، فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث أربعة من قريش فنصبوا أنصاب الحرم، ثم جدها معاوية رضي الله عنه، ثم عبد الملك بن مروان.

(وقوله تعالى) بالجر عطفاً على سابقه المجرور بالإضافة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ﴾ أي قل لهم يا محمد إنما أمرت ﴿أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ مكة ﴿الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختل خلاها، وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ البلدة وغيرها خلقاً وملكاً ﴿وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [النمل: ٩١] المتقادين الثابتين على الإسلام، ووجه تعلق هذه الآية بالترجمة من حيث أنه اختصها من بين جميع البلاد بإضافة اسمه إليها لأنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط وحيه.

(وقوله جل ذكره) بالجر عطفاً على السابق ﴿أَوْ لَمْ نَمُكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ أو لم نجعل مكانهم حرماً ذا أمن بحرمة البيت الذي فيه ﴿يَجِبِي إِلَيْهِ﴾ يحمل إليه ويجمع فيه ﴿ثَمَرَاتِ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ مصدر من معنى يجبي لأنه في معنى يرزق أو مفعول له أو حال بمعنى مرزوقاً من ثمرات، وجاز لتخصيصها بالإضافة أي إذا كان هذا حالهم وهم عبدة الأصنام فكيف يعترضهم التخوف

والتخطف إذا ضموا إلى حرمة البيت حرمة التوحيد. ﴿ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ [القصص: ٥٧] جهلة لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا بها. وروى النسائي أن الحرث بن عامر بن نوفل قال للنبي ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا فأنزله تعالى ردًا عليه ﴿أولم نمكن لهم حرماً آمناً﴾ الآية.

١٥٨٧ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمة الله، لا يغضد شوكة، ولا يُنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا جرير بن عبد الحميد) بفتح الجيم، وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاووس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس) رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة.

(أن هذا البلد حرمة الله)، زاد المؤلف في باب: غزوة الفتح يوم خلق السموات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة يعني: أن تحرime أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما أحدثه أو اختص بشرعه، وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم: أن إبراهيم حرّمها لأن إسناده التحريم إليه من حيث أنه مبلغه، فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها، فكما تضاف إلى الله تعالى من حيث أنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتبين على ألسنتهم، والحاصل أنه أظهر تحريمها بعد أن كان مهجورًا إلا أنه ابتدأه أو حرّمها بإذن الله يعني أنه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض أن إبراهيم سيحرّم مكة بأمر الله تعالى.

(لا يعضد) بضم أوله وفتح الضاد المعجمة أي يقطع (شوكه ولا ينفر صيده)، لا يزعج من مكانه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. لكن إن تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير على الإلتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإلتلاف أولى. (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في اليونانية وبسكونها في غيرها. قال الأزهري: والمحدثون لا يعرفون غير الفتح، ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة أنه قال: اللقطة بفتح القاف والعامّة تسكنها. وقال الخليل: هو بالسكون وأما بالفتح فهو الكثير الالتقاط. قال الأزهري: وهو القياس. وقال ابن بري في حواشي الصحاح: وهذا هو الصواب لأن الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك. وفي القاموس: واللقط محرّكة أي بغير هاء وكحزمة وهمزة وثمالة التقط اهـ.

وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله: (إلا من عرفها) أي أشهرها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها أي عرفها ليعرف مالكها فيردها إليه، وهذا بخلاف غير الحرم فإنه يجوز تملكها بشرطه،

وقال الحنفية والمالكية: حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله ﷺ: أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل. لنا: أن قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحریم صيدها وقطع شجرها، وإذا سوى بين لقطه الحرم وبين لقطه غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائدة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الحج والجزية والجهاد، ومسلم وأبو داود في الحج والجهاد، والترمذي في السير، والنسائي في الحج.

٤٤ - باب

تَوْرِيْثُ دَوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا. وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِذْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدَقُهُ مِنْ غُذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. البادي: الطاريء. معكوفاً: محبوساً.

(باب) حكم (توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في مسجد الحرام) بالتنكير في الأول، ولأبي ذر: في المسجد الحرام بالتعريف فيهما (سواء خاصة)، قيد للمسجد الحرام أي المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة (لقوله تعالى) تعليل لقوله وإن الناس في المسجد الحرام سواء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي أهل مكة ﴿وَيَصُدُّونَ﴾ يصرفون الناس ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عن دين الإسلام. قال البيضاوي كالزغششري: لا يريد به حالاً ولا استقبالاً، وإنما يريد استمرار الصد منهم، ولذلك حسن عطفه على الماضي، وقيل هو حال من فاعل كفروا ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على اسم الله يعني وعن المسجد الحرام، والآية مدنية وذلك أن النبي ﷺ لما خرج مع أصحابه عام الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] سواء رفع على أنه خبر مقدم، والعاكف والباد: مبتدأ مؤخر وإنما وحد الخبر وإن كان المبتدأ اثنين لأن سواء في الأصل مصدر وصف به. وقرأ حفص سواء بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل إن جعلناه يتعدى لمفعولين، وإن قلنا يتعدى لواحد كان حالاً من هاء جعلناه، وعلى التقديرين فالعاكف مرفوع على الفاعلية لأنه مصدر وصف به فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويًا فيه العاكف والبادي، والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة. وأوله أبو حنيفة بمكة واستدل بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها وإجارتها، وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور

ليست ملك لهم . قال ابن خزيمة : لو كان المراد بقوله تعالى : ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ (جميع الحرم وأن اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بئر ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا إلقاء الجيف والنتن ، ولا نعلم عالماً منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض ودخل الحرم ولا الجماع فيه ، ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوايتها ولا يقول بذلك أحد .

﴿ومن يرد فيه بإلحاد ظلم نذقه من عذاب أليم﴾ [الحج : ٢٥] الباء في إلحاد صلة أي : ومن يرد فيه إلحاداً كما في قوله تعالى : ﴿تبت بالدهن﴾ [المؤمنون : ٢٠] قال في الكشف : ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كأنه قال : ومن يرد فيه مراداً ما عادلاً عن القصد ، وقوله : بإلحاد وبظلم حالان مترادفان ، وخبر إن محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره إن الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب أليم ، وكل من ارتكب فيه ذنباً فهو كذلك .

وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الألفاظ على عادته : (البادي : الطاري) وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى . قال في الفتح : وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره . (معكوفاً : محبوساً) وليست هذه الكلمة في هذه الآية بل في قوله : والهدي معكوفاً أن يبلغ محله في سورة الفتح ، ويمكن أن يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا : سواء العاكف فيه أي المقيم والباد في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له وإقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما . وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم إلى أن التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها أحق بالمنزل من القادم عليها ، واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وما تدعى ربيع مكة إلا السوائب من احتاج سكن . زاد البيهقي : ومن استغنى أسكن ، وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى ، لكنه منقطع لأن علقمة ليس بصحابي ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر قال : يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي : حيث شاء .

وأجيب : بأن المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء .

١٥٨٨ - **حديثنا** أصح قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال : «يا رسول الله أين تنزل ، في دارك بمكة؟ فقال : وهل ترك عقيل من ربيع أو دور؟ وكان عقيل ورث أبا طالب هو طالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : لا يرث المؤمن الكافر» قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى [الأنفال : ٧٢] : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالَّذِينَ آوَوْا وَتَصَرُّوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١٥٨٨﴾ [الحديث ١٥٨٨ - أطرافه في: ٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤].

وبالسند قال: (حدثنا أصبغ) بن الفرج (قال: أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن علي بن حسين) المشهور بزين العابدين ولأبي ذر: ابن الحسين (عن عمرو بن عثمان) بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم (عن أسامة بن زيد) حب رسول الله ﷺ (رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أين تنزل) زاد في المغازي غذا (في دارك بمكة)؟ قال في الفتح: حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب بلفظ: أتُنزل في دارك؟ قال: فكأنه استفهمه أولاً عن مكان نزوله ثم ظن أنه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك هـ.

وتعقبه العيني بأن أين كلمة استفهام فلم يبق وجه لتقدير حرف لاستفهام. قال: وما وجه قوله حذفت أداة الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام عن النزول في الدار لا عن نفس الدار هـ.

والذي قاله في الفتح هو الأظهر فليتأمل (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(وهل ترك) زاد مسلم كالبخاري في المغازي هنا لنا (عقيل) بفتح العين وكسر القاف (من رباع) بكسر الراء جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحيثُ فيكون قوله (أو دور)؟ تأكيداً أو شكاً من الراوي وجمع النكرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم للإشعار بأنه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قاله الكرمانى، وقيل، إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده فمن ثم صار للنبي ﷺ حق أبيه عبد الله، وفيها ولد النبي ﷺ قاله الفاكهي. وظاهر قوله: وهل ترك لنا عقيل من رباع أنها كانت ملكه فأضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك. وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بما أدرجه هنا حيث قال:

(وكان عقيل ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم يرث أبا طالب ابنه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (رضي الله عنهما شيئاً لأنهما كانا مسلمين) ولو كانا وارثين لنزل عليه الصلاة والسلام في دورهما وكانت كأنهما ملكه لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما، وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلم، أو باعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها. وحكى الفاكهي أن الدار لم تزل بيد أولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة ألف دينار، وقال الداودي وغيره: كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

(وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول:) مما هو موقوف عليه (لا يرث المؤمن الكافر) وقد أخرجه المؤلف مرفوعاً في المغازي (قال ابن شهاب:) محمد بن مسلم الزهري (وكانوا) أي السلف (يتأولون قول الله تعالى) أي يفسرون الولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد ﷺ والقرآن ﴿وهاجروا﴾ من مكة إلى المدينة ﴿وجاهدوا﴾ العدو ﴿بأموالهم﴾ فصرفوها في الكراع والسلاح وأنفقوها على المحاييج ﴿وأنفسم﴾ بمباشرة القتال ﴿في سبيل الله﴾ في طاعته وما فيه رضاه ﴿والذين آووا ونصروا﴾ هم الأنصار آووا المهاجرين إلى ديارهم ونصروهم على أعدائهم ﴿أولئك بعضهم أولياء بعض﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية بالنصب يعني بتمامها، أو بتقدير اقرأ بولاية الميراث، وكان المهاجرون والأنصار يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الأقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥] والذي يفهم من الآية المسوقة هنا أن المؤمنين يرث بعضهم بعضاً، ولا يلزم منه أن المؤمن لا يرث الكافر لكنه مستفاد من بقية الآية المشار إليها بقول المؤلف الآية وهي قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [الأنفال: ٧٢] أي من توليهم في الميراث، إذ الهجرة كانت في أول عهد البعثة من تمام الإيمان فمن لم يكن مهاجراً كأنه ليس مؤمناً، فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه. وسقط قوله الآية في رواية ابن عساكر.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنونة والقول، ورواته ما بين بصري وإيلي ومدني، وأخرجه أيضاً في الجهاد والمغازي، ومسلم في الحج وكذا أبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض.

٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

(باب) موضع (نزول النبي ﷺ مكة).

١٥٨٩ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: مَنَزَلْنَا غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». [الحديث ١٥٨٩ - أطرافه في: ١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩].

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة) بعد رجوعه من منى وتوجهه إلى البيت الحرام.

(منزلنا) بالرفع مبتدأ (غداً) ظرف (إن شاء الله تعالى) اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله: (بخيف بني كنانة) أي فيه وهو بفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية آخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، والمراد به المحصب (حيث تقاسموا) أي تحالفوا (على الكفر) وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب أن لا يقبلوا لهم صلحاً الآتي ذلك في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى إن شاء الله تعالى، وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الهجرة والمغازي.

١٥٩٠ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** الوليد **حدثنا** الأوزاعي قال **حدثني** الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ».

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى عن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقال: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبد الله: بني المطلب أشبه.

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم القرشي الأموي الدمشقي قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالإفراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي) ولأبي ذر: قال رسول الله:

(من الغد) وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس (يوم النحر). نصب على الظرفية (وهو بمنى) أي قال في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه الصلاة والسلام (نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة) والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة، وليس مراداً قاله البرماوي كالكرمان (حيث تقاسموا) تحالفوا (على الكفر).

قال الزهري مما أدرجه من قوله (يعني) عليه الصلاة والسلام (ذلك) ولأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: بذلك أي بخيف بني كنانة (المحصب)، بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين، (وذلك) أي تقاسمهم على الكفر (أن قريشاً وكنانة).

قال في الفتح: فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قرشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشاً من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة. نعم، لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر، ولهذا وقعت المغايرة ١ هـ.

(تحالفت) بالحاء المهملة وكان القياس فيه تحالفوا لكنه أفرد بصيغة المفرد والمؤنث باعتبار الجماعة (على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب) بالشك في جميع الأصول، وعند البيهقي من طريق أخرى: وبني عبد المطلب بغير شك (أن لا يناكحهم) فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم إياهم، (ولا يبايعوهم) لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم، وعند الإسماعيلي: ولا يكون بينهم وبينهم شيء (حتى يسلّموا) بضم أوله وإسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة (إليهم النبي ﷺ) وكتبوا بذلك كتابًا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت يده، أو بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد الأمر على بني هاشم وبني عبد المطلب في الشعب الذي انحازوا إليه، فبعث الله الأرضة فلحست كل ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فأطلع الله رسوله على ذلك فأخبر به عمه أبا طالب فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة فلحست ما كان فيها من ظلم وجور وبقي فيها ما كان من ذكر الله فإن كان ابن أخي صادقًا نزعتم عن سوء رأيكم وإن كان كاذبًا دفعته إليكم فقتلتموه أو استحييتموه. قالوا: قد أنصفتنا فوجدوا الصادق المصدق قد أخبر بالحق فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، وإنما اختار النزول هناك شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرًا ونقضًا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك.

(وقال سلامة) بن روح بن خالد الأيلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه (عن) عمه (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (ويحيى عن الضحاك) كذا في غير فرع لليونينية. قال الحافظ ابن حجر: وهي رواية أبي ذر وكريمة وهو وهم، ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبة لجدّه وأبوه عبد الله البابلي بفتح الموحدة الثانية كما رأيته بخط شيخنا الحافظ السخاوي. وقال العيني: بضمها وبعد اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة. وقال الحافظ ابن حجر: بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب إلى جده، وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق، وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى بن معين: يحيى البابلي والله لم يسمع عن الأوزاعي شيئًا نعم. ذكر الهيثم بن خلف الدوري أن أمه كانت تحت الأوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لأنه في حجره. (أخبرني) بالإفراد (ابن شهاب) الزهري (وقالا): أي سلامة ويحيى (بني هاشم وبني المطلب) دون لفظ عبد، وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الأوزاعي كما عند أحمد.

(قال أبو عبد الله) البخاري قوله (بني المطلب) بحذف عبد (أشبهه) أي بالصواب لأن عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه، وأما المطلب فهو أخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد أنهم تحالفوا على بني عبد مناف.

٤٦ - باب قول الله تعالى : [إبراهيم : ٣٥]

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلْنِي كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الآية .

(باب قول الله تعالى) : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ﴾ مكة ﴿آمِنًا﴾ ذا أمن لمن فيها ﴿وَاجْنُبْنِي﴾ بعدي ﴿وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلْنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ﴾ فلذلك سألت منك العصمة واستعذت بك من إضلالهن وأسند الإضلال إليهن باعتبار السبب ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي﴾ على ديني ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ بعضي ﴿وَمَنْ عَصَانِي﴾ لم يطعني ولم يوحدك ﴿فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ تقدر أن تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء ، وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك أو أنك غفور بعد الإنابة ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَصْبَحْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ بعضها إسماعيل ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ يعني مكة ﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ ، الذي في علمك أنه يحدث في ذلك الوادي ﴿رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي أسكنتهم كي يقيموا الصلاة عند بيتك ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ﴾ أي قلوبًا ومن للتبعية ﴿تَهْوِي﴾ تسرع ﴿إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧] شوقًا وودًا ، وعن بعض السلف لو قال أفئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس كلهم لكنه قال فمن الناس فاختص به المسلمون ، وقال إليهم لأنه أوحى إليه أنه ستكثر ذريته بها . وقال تهوي لأن تهامة غور منخفضة وذكر القلوب لأن الأجساد تبع لها (الآية) بالنصب بتقدير أعني أو اقرأ ، وسقط في رواية ابن عساكر من قوله : ﴿رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلَلْنِي﴾ ولفظ رواية أبي ذر : أن تعبد الأصنام إلى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ أي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا لأنه لم يجد حديثًا على شرطه .

٤٧ - باب قول الله تعالى [المائدة : ٩٧]

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَاعَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

(باب قول الله تعالى) : ﴿جَعَلَ اللَّهُ﴾ أي صير ﴿الْكَعْبَةَ﴾ وسميت بذلك لتكعبها ﴿الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ عطف بيان على جهة المدح ﴿قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ انتعاشًا لهم من أي سبب انتعاشهم في أمر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويأمن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه إليه الحجاج والعمار أو ما يقوم به أمر دينهم ودنياهم ﴿وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ الذي يؤدي فيه الحج وهو ذو الحجة ﴿وَالْهَدْيَ وَالْقِلَاعَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الجعل أو إلى ما ذكر من الأمر بحفظ حرمة الإحرام وغيره ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فإن شرع الأحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع

المرتبة عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه ﴿وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧] تعميم بعد تخصيص، وقد أشار المؤلف بهذه الآية الكريمة إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم بالكعبة المشرفة فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل أمور الناس فلذا أورد حديث أبي هريرة.

١٥٩١ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا زياد بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «يُخَرَّبُ الكعبة ذو السويقتين من الحبشة». [الحديث ١٥٩١ - طرفه في: ١٥٩٦].

وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حدثنا زياد بن سعد) بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:)

(يخرّب الكعبة) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخریب، والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله (ذو السويقتين من الحبشة) تشنية سويقة مصغر الساق ألحق بها التاء في التصغير لأن الساق مؤنثة والتصغير للتحقير، وفي سياق الحبشة دقة فلذا أصغرها ومن للتبعيض أي يخرّبها ضعيف من هذه الطائفة، والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] لأن الأمن إلى قريب القيامة وخراب الدنيا حيثئذ فيأتي ذو السويقتين.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا قريبًا، ومسلم في الفتن، والنسائي في الحج والتفسير.

١٥٩٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. وحدثني محمد بن مقاتل قال: أخبرني عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يومًا تُسْتَر فيه الكعبة. فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ». [الحديث ١٥٩٢ - أطرافه في: ١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصغراً ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قال المؤلف: (ح).

(حدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل) المجاور بمكة (قال: أخبرني) بالافراد أيضًا (عبد الله هو ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة) اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا) أي المسلمون (يصومون) يوم (عاشوراء) بالمد غير منصرف

اليوم العاشر من المحرم (قبل أن يفرض رمضان). قال الكرمانى: فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا بدل. قال البرماوى: مذهب الشافعى وجمع أن عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير أنه كان واجباً فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ، وأما قوله بلا بدل فعجيب فأنهم يمثلون به لما هو ببدل أثقل إذا قلنا بالنسخ اهـ.

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها. (وكان) أي عاشوراء (يومًا تستر فيه الكعبة). لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال وهذا موضع الترجمة (فلما فرض الله) عز وجل صيام (رمضان قال رسول الله ﷺ)

(من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه).

١٥٩٣ - **حدثنا** أحمدٌ حدثنا أبي حدثنا إبراهيمُ عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». تابعه أبانٌ وعمرانٌ عن قتادة. وقال عبد الرحمن عن شعبة قال «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت» والأول أكثر. سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد.

وبه قال: (حدثنا أحمد) بن أبي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي (حدثنا أبي) حفص قاضي نيسابور قال: (حدثنا إبراهيم) بن طهمان (عن الحجاج بن حجاج) الأسلمي الباهلي الأحول (عن قتادة) بن دعامة (عن عبد الله بن أبي عتبة) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى أنس بن مالك (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه عن النبي قال:)

(ليحجن البيت) بضم المثناة التحتيّة وفتح الحاء والجيم مبنيًا للمفعول مؤكدًا بالنون الثقيلة وكذا قوله: (وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج) اسمان أعجميان.

(تابعه) أي تابع عبد الله بن أبي عتبة فيما وصله أحمد (أبان) بن يزيد العطار، (و) تابعه أيضًا (عمران) القطان فيما وصله أيضًا أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة (عن قتادة) أي على لفظ المتن (فقال عبد الرحمن) بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه (عن شعبة) عن قتادة بهذا السند (قال: لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) بضم المثناة التحتيّة وفتح الحاء مبنيًا للمفعول (والأول أكثر) لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشراف الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأنه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله: ليحجن البيت أي مكان البيت لأن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح، وزاد هنا في رواية غير أبي

ذر وابن عساكر: سمع قتادة عبد الله بن أبي عتبة وعبد الله سمع أبا سعيد الخدري فانتفت تهمة التديليس.

٤٨ - باب كِسْوَةِ الكعبة

(باب) بيان حكم التصرف في (كسوة الكعبة) وقد قيل أول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل، وذكر ابن قتيبة أنه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن أبي شيبة أول من كساها عدنان بن أد. وزعم الزبير: أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير، وعند ابن إسحاق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله ﷺ الانطاع والمسوح، وروى الواقدي عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى أبو عروبة في الأوائل له عن الحسن قال: أول من ألبس الكعبة القباطي النبي ﷺ، وذكر الأزرق فيمن كساها أبا بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن أبي طالب، ولعله اشتغل عن ذلك بما كان بصدده من الحروب في تمهيد أمر الدين مع الخوارج، وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، والقباطي في آخر رمضان. وكساها يزيد بن معاوية الديباج والخسرواني، وكساها المأمون الديباج الأحمر يوم التروية، والقباطي يوم هلال رجب، والديباج الأبيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر، وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي، ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان وإلى الآن، إلا أنه في سنة ثلاث وأربعين وستمائة قطعت من ريح شديد فكسيت ثياباً من القطن سوداً وقد ذكر بعضهم حكمة حسنة في سواد كسوة الكعبة فقال: كأنه يشير إلى أنه فقد أناساً كانوا حوله فلبس السواد حزناً عليهم، ولم تزل الملوك تتداول كسوتها إلى أن وقف عليها المصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة، وأول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر.

١٥٩٤ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحمد بن أبي وائل قال: جئت إلى شيبه. ح وحدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المزان أفتدي بهما». [الحديث ١٥٩٤ - طرفه في: ٧٢٢٥].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال: (حدثنا خالد بن الحرث) الهجيمي قال: (حدثنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا واصل الأحمد) الأسدي (عن أبي

وائل) شقيق بن سلمة (قال: جئت إلى شيبه) بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي. قال المؤلف (ح).

(وحدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس) على هذا الكرسي (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال:) رضي الله عنه (لقد هممت أن لا أدع) أي لا أترك (فيها) أي في الكعبة (صفراء ولا بيضاء) ذهبًا ولا فضة (إلا قسمته) بالتذكير باعتبار المال. وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور: إلا قسمتها. وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره: وظن بعضهم أنه حلي الكعبة، وغلطه صاحب المفهم بأن ذلك محبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها، وإنما هو الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى إليها خارجًا عما كانت تحتاج إليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فأراد عمر أن يقسمه بين المسلمين فقال شيبه: (قلت) له: (إن صاحبك) النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه (لم يفعل) ذلك (قال:) عمر (هما) أي النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه (المرآن) الرجلان الكاملان لا أخرج عنهما بل (أقتدي بهما) وقد كان ﷺ لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك إلى زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما في بناء الكعبة: لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله. وحكى الفاكهي: أنه ﷺ وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، ويحتمل أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر، فمن ثم استشكل سوق هذا الحديث لهذه الترجمة.

وأجيب: بأن مقصوده التنبيه على أن حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على أهل الحاجة استنباطًا من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها. وقيل: لأن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيمًا لها، فالكسوة من باب التعظيم لها، واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه؟ فقال أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا: لا يجوز قطع شيء من أstar الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف، ومن حمل من ذلك شيئًا لزمه رده وأقره الرافعي عليه. قال ابن فرحون من المالكية: وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص تخالفه. قال الباجي: وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة. وقال ابن الصلاح: أمر ذلك إلى الإمام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعًا وعطاء، واحتج بما رواه الأزرق في تاريخ مكة: أن عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج. قال النووي: وهو حسن متعين لثلاث تلتف بالبلى، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة. وجوزوا لمن أخذها لبسها ولو حائضًا وجنبًا، ونبه في

المهمات على أن ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في آخر الوقف من تصحيح أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد، ثم قال: واعلم أن للمسألة أحوالاً.

أحدها: أن توقف على الكعبة وحكمها ما مرّ وخطأه غيره بأن الذي مرّ محله فيما إذا كساها الإمام من بيت المال، أما إذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة.

ثانيها: أن يملكها مالكة للكعبة فلقيمها أن يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها إلى مصالحها.

ثالثها: أن يوقف شيء على أن يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاذاً. قال: وقد تلخص لي في هذه المسألة أنه إن شرط الواقف شيئاً من بيع وإعطاء لأحد أو غير ذلك فلا كلام، وإن لم يشترط شيئاً نظر إن لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة أخرى، وإن وقفها فيأتي فيها ما مرّ من الخلاف في البيع نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو أن الواقف لم يشترط شيئاً من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شعبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم أخذها الآن أو تباع ويصرف ثمنها إلى كسوة أخرى؟ فيه نظر والمتجه الأول. وهذا الحديث أخرجه أيضاً المؤلف في الاعتصام، وأبو داود في الحج وكذا ابن ماجة.

٤٩ - باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: (يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم).

(باب هدم الكعبة) في آخر الزمان (قالت عائشة رضي الله عنها) ولغير أبي ذر: وقالت عائشة: (قال النبي ﷺ): «يغزو جيش الكعبة» بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية. قال البرماوي كالكرمان لا بالمهملة والموحدة اهـ.

قلت: ثبت في اليونينية في رواية أبي ذر: حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتحتين (فيخسف بهم) بضم التحتية وفتح السين المهملة، وهذا طرف من حديث وصله في أوائل البيوع ولفظه: يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببیداء من الأرض يخسف بأولهم ثم يبعثون على نياتهم. والبيداء: المفازة التي لا شيء فيها، وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وقوله: ثم يبعثون على نياتهم أي يخسف بالكل بشؤم الأشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

١٥٩٥ - **هَذَا** عمرو بن علي حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد عبيد الله بن الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابنُ أبي

مُليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود أفحج يَقلعُها حَجَرًا حَجَرًا».

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي الصيرفي قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا عبيد الله بن الأخنس) بخاء معجمة بعد همزة مفتوحة وآخره سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الأحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال: (حدثني) بالإفراد (ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة واسمه زهير التيمي الأحول (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال):

(كأنني به) قال في فتح الباري: كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في غريب الحديث من طريق أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فكأنني برجل من الحبشة أصلع - أو قال أصمع - حش الساقين قاعد عليها وهي تهدم. ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه: أصعل بدل أصلع وقال: قائماً عليها يهدمها بمسحاته. ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه آخر عن علي مرفوعاً اهـ.

وتعقبه العيني بأنه لا يحتاج إلى تقدير حذف لأنه إنما يقدر في موضع يحتاج إليه للضرورة ولا ضرورة هنا. قال: ودعواه الظهور غير ظاهرة لأنه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة إليه بما جاء في أثر عن صحابي، ولا يقال: الأحاديث يفسر بعضها بعضاً لأننا نقول هذا إنما يكون عند الاحتياج إليه ولا احتياج هنا إلى ذلك، والضمير في به للقالع الآتي ذكره وقوله:

(أسود) نصب كما في اليونينية على الذم أو الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص أن لا يكون نكرة، فقد قال الزخشي في قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨] أنه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني، وعبارة الزخشي: ويجوز أن يكون نصباً على المدح.

فإن قلت: أليس من حق المنتصب على المدح أن يكون معرفة نحو: الحمد لله الحميد، إنا معشر الأنبياء لا نورث.

إنا بني نeshل لا ندعى لأب.

قلت: قد جاء نكرة في قول الهذلي:

ويأوي إلى نسوة عطل وشعثاً مراضيع مثل السعالى

وتعقبه أبو حيان فقال: في كلامه هذا تخليط وذلك أنه لم يفرق بين المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحداً، وأورد مثلاً من المنصوب على المدح وهو: الحمد لله الحميد، ومثاليين من المنصوب على الاختصاص وهما: إنا معشر الأنبياء لا نورث.

إنا بني نهمش لا ندعى لأب.

والذي ذكره النحويون أن المنصوب على المدح أو الذم أو الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح أن يكون تابعاً لها، وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة قبلها معرفة فلا يصلح أن يكون نعتاً لها نحو قول النابغة:

أقارع عوف لا أحاول غيرها وجوه قروود تبتغي من تجادع

فانتصب وجوه قروود على الذم وقبله معرفة وهو أقارع عوف، وأما المنصوب على الاختصاص فنصوا على أنه لا يكون نكرة ولا مبهماً ولا يكون إلا معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة أو بالعلمية أو بأي ولا يكون إلا بعد ضمير متكلم مختص به أو مشارك فيه وربما أتى بعد ضمير مخاطب اهـ.

وأجاب تلميذه السمين بأن الزمخشري إنما أراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على إضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو أم لا. وهذا اصطلاح أهل المعاني والبيان اهـ.

والأولى أن يقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وأدخل فيه الاختصاص فليتأمل.

(أفحج) بفتح الهمزة وسكون الفاء بعدها وفتح الحاء المهملة وبالجيم منصوب صفة لسابقه، ويجوز أن يكون أسود أفحج حالين متداخلين أو مترادفين من ضمير به، وبه قال التوربشتي والدمايني وقال المظهري: هما بدلان من الضمير المجرور وفتحاً لأنهما غير منصرفين، ويجوز إبدال المظهر من المضمرة الغائب نحو: ضربته زيداً. وقال الطيبي: الضمير في به مبهم يفسره ما بعده على أنه تمييز كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] فإن ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز كما قاله الزمخشري، وفي بعض الأصول أسود أفحج برفعهما على أن أسود مبتدأ خبره يقلعها، والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت أي كأني متلبس به أو أسود خبر مبتدأ محذوف والضمير في به للقالع. أي كأني بالقالع هو أسود، وقوله: أفحج خبر بعد خبر. قال في القاموس: فحج كمنع تكبر وفي مشيته تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو أفحج بين الفحج محركة والتفحج التفريج بين الرجلين.

(يقلعها) أي يقلع الأسود الافحج الكعبة حال كونها قلعا (حجرا حجرا) نحو: بؤته بابا بابا أي موبأ، أو هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها.

قال في المصباح، فإن قلت: ما إعراب الألفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كأي به الخ؟.

وأجاب: بأنه نظير قولهم كأنك بالدنيا لم تكن وبالأخرة لم تزل وكأنك بالليل قد أقبل: قال: وفيه أعاريب مختلفة. قال بعض المحققين فيه الأولى أن تقول كأن على معنى التشبيه ولا تحكم بزيادة شيء وتقول: التقدير كأنك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى: ﴿فبصرت به عن جنب﴾ [القصص: ١١] والجملة بعد المجرور بالباء حال أي كأنك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة. ألا ترى إلى قولهم: كأنك بالليل وقد أقبل والواو لا تدخل على الجمل إذا كانت أخبارا لهذه الحروف. قال الدمياني: ويؤيده أي ما قاله هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب أسود أفحج في الحديث، فالنصب على الحالية كما مر، ويقلعها في محل نصب على الصفة أو الحال أيضا.

وفي هذا الحديث التحديث بالجمع والإفراد والعننة، وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الأختس كوفي وابن أبي مليكة مكي.

١٥٩٦ - **حدثنا** يحيى بن بكير **حدثنا** الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يُخْرَبُ الكعبةُ ذو السُوقَتَيْنِ مِنَ الحَبْشَةِ».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(يُخْرَبُ الكعبة) عند قرب الساعة حين لا يبقى في الأرض أحد يقول الله الله (ذو السوقيتين) بضم السين وفتح الواو ثنية سويقة مصغر الساق (من الحبشة) قال في القاموس: الحبش والحبشة محركتين، والأحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان وأحابش هـ.

قال بعضهم: الحبشة ليس بصحيح في القياس لأنه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة. وقال ابن دريد: وأما قولهم الحبشة فعلى غير قياس، وقد قالوا أيضا: حبشان ولا أدري كيف هو هـ.

وإنكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لأنه ورد في لفظ أفصح الناس، وقال الرشاطي: وهم من ولد كوش بن حام وهم أكثر السودان وجميع ممالك السودان يعطون الطاعة للحبش، وقد جاء في تخريب الكعبة أحاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف، وما رواه أبو داود الطيالسي بسند صحيح. وحديث عبد الله بن عمر عند أحمد، وروى ابن الجوزي عن حذيفة

حديثاً طويلاً مرفوعاً فيه: وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي أفحج الساقين أزرق العينين أفتس الأنف كبير البطن معه أصحابه ينقضونها حجراً حجراً ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة إلى البحر، وخراب المدينة من الجوع، واليمن من الجراد. وذكر الحليمي أن خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وقال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح.

٥٠ - باب ما ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

(باب ما ذكر في الحجر الأسود) ويسمى الركن الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الأرض الآن ذراعان وثلاث ذراع على ما قاله الأزرقى وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعاً.

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً ما صححه الترمذي: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق إلا أنه اختلط وجريير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها. وفي هذا الحديث التخويف لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتأثيرها في القلوب؟ وينبغي أن يتأمل كيف أبقاء الله تعالى على صفة السواد أبداً مع ما مسه من أيدي الأنبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لذوي الأبصار وواعظاً لكل من وافاه من ذوي الأفكار ليكون ذلك باعثاً على مبابنة الزلات، ومجانبة الذنوب الموبقات.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً: أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضاء ما بين المشرق والمغرب. رواه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان لكن في إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، وإنما أذهب الله نورهما ليكون إيمان الناس بكونهما حقاً إيماناً بالغيب ولو لم يطمس لكان الإيمان بهما إيماناً بالمشاهدة، والإيمان الموجب للشواب هو إيمان بالغيب.

١٥٩٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلُك ما قبلُتُك». [الحديث ١٥٩٧ - طرفاه في: ١٦٠٥، ١٦٠١].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن عابس بن ربيعة) بالعين المهملة

وبعد الألف موحدة مكسورة وآخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء النخعي (عن عمر) بضم العين (رضي الله عنه):

(أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله) بأن وضع فمه عليه من غير صوت (فقال): ليدفع توهم قريب عهد بإسلام ما كان يعتقد في حجارة أصنام الجاهلية من الضر والنفع (إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع) أي بذاتك وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الشواب لكن لا قدرة له عليه لأنه حجر كسائر الأحجار، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه المتأخرون في الأقطار، لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن أبي طالب: بل يا أمير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت ذلك من تأويل كتاب الله تعالى لعلمت أنه كما أقول قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فلما أقرؤا أنه الرب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق وألقمه في هذا الحجر وأنه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفطان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو أمين الله في هذا الكتاب، فقال له عمر: لا أبقاني الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن وقال: ليس هذا على شرط الشيخين فإنهما لم يحتجا بأبي هارون العبدي.

ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبه في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه عن رجل رأى النبي ﷺ وقف عند الحجر فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله، ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك فليراجع إسناده فإن صح يحكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر الجواب عن علي: أعني قوله: بل يضر وينفع بعدما قال النبي ﷺ: لا تضر ولا تنفع لأنه صورة معارضة. لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي أنه ساقط.

(ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر: النبي ﷺ (يقبلك ما قبلتك) تنبيه على أن لولا الاقتداء ما قبله.

وقال الطيبي: أعلم أنهم ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله: إنك حجر شهادة له بأن من هذا الجنس، وقوله: لا تضر ولا تنفع تقرير وتأکید بأنه حجر كسائر الأحجار، وقوله: ولولا أني رأيت الخ. إخراج له عن هذا الجنس باعتبار ثقيله ﷺ اهـ.

وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنونة، ورواته كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج.

٥١ - باب إغلاق البيت، ويُصلي في أي نواحي البيت شاء

(باب إغلاق) باب (البيت)، بالغين المعجمة (ويصلي) الداخل (في أي) ناحية من (نواحي البيت شاء) فإن كان الباب مفتوحاً فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئاً فإن كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت.

١٥٩٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنث أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين».

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي (عن أبيه) عبد الله رضي الله عنه (أنه قال):

(دخل رسول الله ﷺ البيت) الحرام عام الفتح (هو وأسماء بن زيد وبلال) المؤذن (وعثمان بن طلحة) الحجيبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون أربعة، (فأغلقوا عليهم) أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة، وزاد يونس فمكث نهاراً طويلاً، وفي رواية فليح: زماناً بدل نهاراً أو لمسلم فمكث فيها ملياً وفي رواية له أيضاً فمكث فيها ساعة «فلما فتحوا» الباب (كنت أول من ولج) دخل (فلقيت بلالاً) بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالاً قائماً بين البابين «فسألته» أي بلالاً (هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) صلى فيه (بين العمودين اليمانيين) بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى ياءي النسبة، وجوز سيويه التشديد. وفي رواية مالك عن نافع: جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره، وفي رواية فليح في المغازي: بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره، وقال في آخر روايته: وعند المكان الذي صلى فيه ممررة حمراء، وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه ﷺ وبين الجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.

وموضع الترجمة من الحديث قوله: فأغلقوا عليهم، لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي في أي نواحي البيت شاء فإنه يدل على التخيير، وفي الحديث أنه ﷺ صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين. وأجيب: بأن صلاته عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم تكن قصداً بل وقعت اتفاقاً، وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج، والنسائي فيه وفي الصلاة.

٥٢ - باب الصلاة في الكعبة

(باب الصلاة في الكعبة) اختلف في ذلك، فعن ابن عباس: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً لأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور، ومشهور مذهب المالكية جوازاً لسنة فيها وفي الحجر لأي جهة كانت. وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة المؤكدة كالفجر فلا يجوز إيقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فإن صلى الفرض فيهما أعاد في الوقت.

١٥٩٩ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاث أذرع فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) هو السمسار المروزي فيما قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم. وقال الدارقطني: هو ابن شبيب ورجح المزي وغيره الأول قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال: أخبرنا موسى بن عتبة عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما):

(أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه) بكسر القاف وفتح الموحدة كاللذين بعد أي مقابل الوجه (حين يدخل) الكعبة (ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون) المقدار أو المسافة (بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً) نصب خبر يكون واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة، ولأبي ذر وابن عساكر: قريب بالرفع اسم ليكون (من ثلاث أذرع) بحذف التاء من ثلاث، وللأصيلي وابن عساكر: ثلاثة أذرع، وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والدارقطني في الغرائب، وأبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبته أو يده أو وجهه إن كان أقل من ثلاثة أذرع، (فيصلي) حال كونه (يتوخى) بتشديد الخاء المعجمة أي يقصد (المكان) الذي أخبره بلال أن رسول الله ﷺ صلى فيه). قال ابن عمر أو غيره (وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء) أي: إذا كان الباب مغلقاً كما مر في الباب السابق.

٥٣ - باب مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ

(باب من لم يدخل الكعبة) لأنه ليس من مناسك الحج. (وكان ابن عمر رضي الله عنهما) الذي هو أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة (يحج كثيرًا ولا يدخل) الكعبة، فلو كان من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه، وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه.

١٦٠٠ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس، فقال له رجل: أَدْخَلَ رسولُ الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا». [الحديث ١٦٠٠ - أطرافه في: ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال: (حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (قال):

(اعتمر رسول الله ﷺ) عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح (فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقال له: أي لابن أبي أوفى (رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟) في هذه العمرة والهمزة للاستفهام، (قال): ابن أبي أوفى (لا). لم يدخلها في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الأصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها قاله النووي، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لثلاثا بمنعه، وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا وفي المغازي، وأبو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه.

٥٤ - باب مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

(باب من كبر في نواحي الكعبة).

١٦٠١ - **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إِنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجُوا صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ. فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) بميمين مفتوحين عبد الله بن عمر المقعد البصري قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله ﷺ لما قدم) أي مكة (أبى أن يدخل البيت) أي: امتنع من دخوله (وفيه) أي والحال أن فيه (الآلهة) أي الأصنام التي لأهل الجاهلية وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون، (فأمر) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالآلهة (فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل) عليهما السلام (في أيديهما الأزام) جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الأقلام أو القداح، وهي أعواد نحتوها وكتبوا في أحدها أفعل وفي الآخر لا تفعل ولا شيء في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها فإن خرج أفعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الآخر أعاد الضرب حتى يخرج له أفعل أو لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا. نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل، وكانت بيد السادن فإذا أرادوا خروجًا أو تزويجًا أو حاجة ضرب السادن فإن خرج نعم ذهب وإن خرج لا كف وإن شكوا في نسب واحد أتوا به إلى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق، فإن خرج منهم كان من أوسطهم نسبًا، وإن خرج من غيرهم كان حليفًا، وإن خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف، وإن جنى أحد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فإن خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبريء الآخرون، وكانوا إذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه أتوا السادن فضرب فعلى من وجب أداه. (فقال: رسول الله ﷺ):

(قاتلهم الله)، أي لعنهم كما في القاموس وغيره (أما) بإثبات الألف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الأصول، وعزاها ابن حجر للأكثر أم بحذفها للتخفيف (والله قد) ولأبي ذر: لقد بزيادة اللام لزيادة التأكيد (علموا) أهل الجاهلية (أنهما) إبراهيم وإسماعيل (لم يستقسما) أي لم يطلبوا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم (بها) أي بالأزام (قط). بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان، وقط مشددة مجرورة، كما في القاموس. وقول الزركشي: إن معناها هنا أبدًا، تعقبه البر الدماميني: بأن قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان، وأما أبدًا فيستعمل في المستقبل نحو لا أفعل أبدًا وخالدين فيها أبدًا. (فدخل) عليه الصلاة والسلام (البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه) احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وأيضًا بلال مثبت، فيقدم على النافي لزيادة علمه، وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة.

٥٥ - باب كيف كان بدء الرَّمْل؟

هذا (باب) بالتونين (كيف كان بدء) مشروعية (الرمل؟) في الطواف . والرمل : بفتح الراء والميم هو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي، وقال المتولي : تكره المبالغة في الإسراع في الرمل، وعند الحنفية : الرمل أن يهز كتفيه في مشيه كالمبتخرين الصنفين .

١٦٠٢ - **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرَبُ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ». [الحديث ١٦٠٢ - طرفه في: ٤٢٥٦].

وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال : (حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الأسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه) في عمرة القضية سنة سبع (فقال المشركون) : من قريش (إنه) أي النبي ﷺ (يقدم) بفتح الدال مضارع قدم بكسرها أي يرد (عليكم و) الحال أنه (قد) بالقاف (وهنهم)، ولابن السكن : قد وهنهم بحذف حرف العطف، وهاء وهنهم مفتوحة والضمير للصحابة أي أضعفهم (حمى يثرب) بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية، وحمى رفع على الفاعلية، ولأبي ذر : إنه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم أي جماعة، وحيثئذ يكون قوله : وهنهم حمى يثرب في موضع رفع صفة لوفد وضمير الشأن .

(فأمرهم النبي ﷺ، أن يرملوا) بضم الميم مضارع رمل بفتحها (الأشواط الثلاثة)، ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم، ولذا قالوا كما في مسلم : هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا والأشواط : جمع شوط بفتح الشين، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله تعالى شرفاً وهو منصوب على الظرفية . (و) أمرهم عليه الصلاة والسلام (أن يمشوا ما بين الركنين) اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، وهذا منسوخ بما يأتي إن شاء الله تعالى .

قال ابن عباس : (ولم يمنعه أن يأمرهم) أي من أن يأمرهم فحذف الجار لعدم اللبس، وموضع أن تاليها بعد حذفه جر أو نصب قولان (أن يرملوا الأشواط كلها) أي بأن يرملوا فحذف الجار كذلك أو لا حذف أصلاً لأنه يقال : أمرته بكذا وأمرته كذا أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوفات كلها (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدوداً

مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي منعه من ذلك لإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بإرادة ونحوها أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته عليه الصلاة والسلام الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره، وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر: ويجوز النصب على أنه مفعول لأجله ويكون في يمنعه ضمير عائد إلى النبي ﷺ هو فاعله. تعقبه في المصابيح بأن تجوز النصب مبني على أن يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعه وليس كذلك إنما فيه لم يمنعه فرفع الإبقاء متعين لأنه الفاعل، وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم، وفي الحديث ولم يمنعه فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر، لكن نقله إلى ما في البخاري غير متأت.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي، ومسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

٥٦ - باب استلام الحجر الأسود

حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

(باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً) أي ثلاث مرات، وأول نصب على الظرفية، والاستلام افتعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له استلام أو من السلام بفتحها وهو التحية قاله الأزهرى لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المحيا أو هو استلام مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع أو استفعل من اللأمة وهي الدرع لأنه إذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن باللأمة من الأعداء.

فإن قيل: كان القياس فيه على هذا أن يكون استلام لا استلم، أجيب: باحتمال أن يكون خفف بنقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في المصابيح.

١٦٠٣ - **حدثنا** أصبغ بن الفرّج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثاً أطواف من السبع» [الحديث ١٦٠ - أطرافه في: ١٦٠٤، ١٦١٦ غ ١٦١٧، ١٦٤٤].

وبالسند قال: (حدثنا أصبغ بن الفرّج) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة في الأول وبالفاء والجيم في الثاني ابن سعيد الأموي (قال: أخبرني) بالإنفراد وفي بعضها أخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال):

(رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف) ظرف مضاف إلى ما المصدرية (يخرب) بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة وتشديد الموحدة من الخبب ضرب العدو أي يرمي (ثلاثة أطواف من) الطوافات (السبع) وفي بعضها من السبعة وبالتأنيث باعتبار الأطواف، وإذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق في الباب الذي قبله لأنه صريح في عدم الاستيعاب. أجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام رمي في طوافه أول قدومه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر إلى الحجر لأنه المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام.

٥٧ - باب الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(باب) بقاء مشروعية (الرمل) في بعض الطواف (في الحج والعمرة).

١٦٠٤ - **حدثني** محمدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

تَابِعُهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال: (حدثني محمد) زاد في رواية أبي ذر: هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقرين غير منسوب، ورجح أبو علي الجبائي أنه ابن رافع، وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي: (قال: حدثنا سريج بن النعمان) بضم السين المهملة وفتح الراء آخره جيم الجوهري البغدادي (قال: حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة ابن سليمان (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال):

(سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط) أي أسرع في المشي في الطوافات الثلاث الأول (ومشى أربعة في الحج والعمرة) أي في حجة الوداع وعمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن معه ابن عمر فيها، ومن ثم أنكرها والتي مع حجته اندرجت أفعالها فيها فتعينت عمرة القضية، لكن في حديث أبي سعيد عند الحاكم: رمي رسول الله ﷺ في حجته وفي عمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء.

(تابعه) أي تابع سريجاً (الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (كثير بن فرق) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة وآخره مهملة (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ).

١٦٠٥ - **هَذَا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمته ثم قال: مالنا وللرمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعهُ النبي ﷺ، فلا نُحِبُّ أن نتركه».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) بكسر العين (قال: أخبرنا محمد بن جعفر) الأنصاري زاد أبو ذر: ابن أبي كثير (قال: أخبرني) بالافراد (زيد بن أسلم) مولى عمر (عن أبيه) أسلم (أن) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: للركن) الأسود مخاطباً له ليسمع الحاضرين: (أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله) ولغير أبي ذر: النبي ﷺ استلمك ما استلمتك فاستلمته) تعبد محضاً (ثم قال) بعد استلامه (فما) بالفاء، ولابن عساكر: ما (لنا والرمل) بالنصب نحو: مالك وزيدا، وجواز الجر في مثله مذهب كوفي، ويروى ما لنا وللرمل بإعادة اللام (إنما كنا رأينا) كذا في رواية أبي ذر والأصيلي بوزن فاعلنا بالهمز أي أريناهم بذلك أنا أقوياء لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم، وجعله ابن مالك من الرياء الذي هو إظهار المرائي خلاف ما هو عليه فقال: معناه أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء، وهو مثل قول ابن المنير في قوله: فأمرهم أن يرملوا لم يجوز لهم أن يقولوا ليس بنا حمى، لكن جَوَزَ لهم فعلاً يفهم منه من لا يعلم الباطن أنه ليس بهم حمى وإن كان الفاهم مغالطاً في فهمه لمصلحة إفحام الخصم المبطل، لكن هذا الذي قالاه يحتاج إلى ثبوت نقل يدل عليه، وليس في الحديث ما يقتضيه، وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر. نعم وقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي هنا ما يؤيده حيث روي راينا (به) المشركين) بمشتاتين تحتيتين من غير همز حملاً له على الرياء، وإن كان رثاء بهزتين فقلبت الهمزة ياء لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وإن لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في: آخيت وأخيت حملاً على يواخي ومواخاة، والأصل يواخي مؤاخاة فقلبت الهمزة واواً لفتحها بعد ضمه. (وقد أهلكهم الله) فلا حاجة لنا اليوم إلى ذلك بتركه لفقد سببه.

(ثم قال) بعد أن رجع عما هم به هو (شيء صنعهُ النبي) ولأبي الوقت: رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه) لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن إدراك كنهه، وقد يكون فعله سبباً باعثاً على تذكر نعمة الله تعالى على إعزازه الإسلام وأهله، وزاد الإسماعيلي في روايته: ثم رمل. وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضاً وكذا مسلم والنسائي.

١٦٠٦ - **هَذَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «ما تركت استلام هذين الرُكْنَيْنِ في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الرُكْنَيْنِ؟ قال: إنما كان يمشي ليكونَ أيسرَ لاستلامه». [الحديث ١٦٠٦ - طرفه في: ١٦١١].

وبه قال: (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما. قال):

(ما تركت استلام هذين الركنين) اليمانيين (في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي) ولأبي الوقت: رسول الله ﷺ (يستلمهما). قال عبيد الله: (فقلت لنافع أكان) بهمة الاستفهام (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يمشي بين الركنين) اليمانيين أي ويرمل في غيرهما (قال) نافع: (إنما كان) ابن عمر (يمشي) بينهما ولا يرمل (ليكون) ذلك (أيسر) أي أرفق (لاستلامه) أي ليقوى عليه عند الازدحام، وهذا يدل على أنه كان يرمل في الباقي من البيت كما مرّ وبه يجاب عما أشار إليه الإسماعيلي من أنه لا مطابقة بين الترجمة والحديث إذ لا ذكر للرمل فيه.

٥٨ - باب استلام الركن بالمحجن

(باب استلام الركن) الأسود (بالمحجن) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الرأس أي يومئ إلى الركن حتى يصيبه.

١٦٠٧ - **هَذَا** أحمد بن صالح ويحيى بن سليمان قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري عن عمه. [الحديث ١٦٠٧ - أطرافه في: ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣].

وبه قال: (حدثنا أحمد بن صالح) أبو جعفر المصري المشهور بابن الطبراني كان أبوه من أهل طبرستان، (ويحيى بن سليمان) الجعفي (قالا: حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن) زاد مسلم من حديث أبي الطفيل ويقبل المحجن، وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد، وإن استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه الجمهور، لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن، ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد. وعند الحنفية: يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم إمكان التقبيل فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً كعصا فإن لم يتمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما. وعند المالكية، إن زوحم لمسه بيده أو يعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فإن لم يصل كبر إذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده، ومذهب الحنابلة كالشافعية.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني وأيلي، وفيه التحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة في الحج.

(تابعه) أي تابع يونس عن ابن شهاب عبد العزيز (الدروردي) بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء وكسر الدال (عن ابن أخي الزهري) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم الزهري، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره، ولم يقل حجة الوداع ولا على بعير، وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى.

٥٩ - باب مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ

(باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين) الأسود الذي يليه دون الركنين الشاميين، وباء اليمانيين مخففة على المشهور لأن الألف فيه عوض عن ياء النسب فلو شددت لزم الجمع بين العوض والمعوّض.

١٦٠٨ - و قال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ هَذَانِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ».

(وقال محمد بن بكر) بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة إلى برسان حي من الأزد (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجدّه لشهرته به (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو بن دينار) بفتح العين (عن أبي الشعثاء) مؤنث الأشعث واسمه جابر بن زيد مما وصله أحد في مسنده (أنه قال ومن) استفهام على جهة الإنكار التوبيخي فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله (يتقي) أي لا ينبغي لأحد أن يتقي (شيئًا من البيت)؟ الحرام.

(وكان معاوية) رضي الله عنه مما وصله أحمد والترمذي والحاكم (يستلم الأركان) الأربعة، وفي رواية: فكان معاوية بالفاء وحيثُ فتكون من شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه (فقال: به ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يستلم هذان الركنان) اللذان يليان الحجر لأنهما لم يتمما على قواعد إبراهيم فليسا بركنين أصليين، ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب، وهذان نائب عن الفاعل، والركنان صفة له، والهاء في أنه ضمير الشأن. وللحموي والمستمل كما في نسخة: لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على المفعولية، والضمير في أنه عائد على النبي ﷺ، وكذا فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه ﷺ. وفي رواية عزاه في اليونينية لأبي ذر الحموي والمستمل والأصيلي: لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي، وفي رواية رابعة: لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم.

(فقال:) معاوية رضي الله عنه: (ليس شيء من البيت مهجوراً) ولأبي ذر: بمهجور بالموحدة قبل الميم، وهذا أجاب عنه إمامنا الشافعي بأننا لم ندع استلامهما هجراً للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به. ولكننا نتبع السنة فعلاً وتركاً ولو كان ترك استلامهما هجراً لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراً له ولا قائل به. وقال الداودي: ظن معاوية أنهما ركن البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق في حديث عائشة.

(وكان ابن الزبير) عبد الله ما وصله ابن أبي شيبه (يستلمهن كلهن) أي الأربعة لأنه لما عمر الكعبة أتمها على قواعد إبراهيم كذا حملة ابن التين، فزال مانع عدم استلام الآخرين، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه الأزرق في تاريخ مكة أنه لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه ورد الركنين على قواعد إبراهيم طاف للعمرة واستلم الأركان الأربعة، ولم يزل على بناء ابن الزبير إذا طاف استلمها جميعاً حتى قتل ابن الزبير وروي أيضاً أن آدم لما حج استلم الأركان كلها وكذا إبراهيم وإسماعيل.

١٦٠٩ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا ليث) هو ابن سعد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما). قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» لأنهما على القواعد الإبراهيمية، ففي الركن الأسود فضيلتان: كون الحجر فيه، وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الأول بمزيد تقبيله دون الثاني. وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الأسود لأن المعروف أن النبي ﷺ استلم الركن اليماني فقط، وإذا استلمه قبل يده على الأصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المنصوص في الأم. ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير لتقبيل اليد، وحديث: أنه ﷺ استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني قبل يده وضعفه البيهقي وغيره. وقال المالكية: يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها فإن لم يستطع كبر إذا حاذاه ولا يشير إليه بيده، ونص جماعة من متأخري الشافعي أنه يشير إليه عند العجز عن استلامه، ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكوتهما كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب، وبه صرح بعض متأخري الشافعية قال: وهو الذي اختاره لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام، لكن لا بأس به كتقبيل يده بعد استلامه إذ انهما أي الإشارة وتقبيل اليد بعد الاستلام ليسا بسنة، وكذا تقبيل نفس الركن لا بأس به كما جزم به في الأم، واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن.

٦٠ - باب تقبيل الحجر

(باب) مشروعية (تقبيل الحجر) الأسود بوضع الشفة عليه من غير تصويب ولا تطنين كما قاله الشافعي، وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء.

١٦١٠ - **حدثنا** أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا وزياد أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّل ما قبّلنك».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن سنان) بكسر المهملة وتخفيف النون القطان الواسطي قال: (حدثنا يزيد بن هارون) الواسطي (قال: أخبرنا ورقاء) مؤثث الأورق (قال: أخبرنا زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى عمر (عن أبيه) أسلم (قال):

(رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر) الأسود (وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّل ما قبّلنك) فمتابعته عليه الصلاة والسلام مشروعة وإن لم يعقل معناها لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختيار ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم مع ما ورد مرفوعاً أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان ذلق لمن استلمه بالتوحيد.

١٦١١ - **حدثنا** مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عريّ قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: رأيت إن زحمت، رأيت إن غليت؟ قال: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

وبه قال: (حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد) زاد أبو الوقت: ابن زيد (عن الزبير بن عريّ) براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى (قال: سألت رجل) هو الزبير الراوي كما عند أبي داود الطيالسي عن حماد، حدثنا الزبير سألت (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن استلام الحجر) الأسود (فقال):

(رأيت رسول الله ﷺ يستلمه) بأن يمسه بيده (ويقبله. قال: قلت أرأيت) ولأبي الوقت وقال: أرأيت (إن زحمت) أنا بضم الزاي مبنياً للمفعول وفي بعض الأصول: إن زوحت بالواو (أرأيت إن غليت) أنا؟ بضم الغين مبنياً للمفعول أخبرني ما أصنع هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة (قال: ابن عمر: (اجعل) لفظ (أرأيت)؟ حال كونك (باليمن) أي اتبع السنة وارك الرأى، وكأنه فهم عنه من كثرة السؤال التدرج إلى الترك المؤدّي إلى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعاً.

ثم قال ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) ظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذراً في ترك الاستلام، وروى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ونقل ابن الرفعة أنه تكره المزاحمة. قال ابن جماعة: وفي إطلاقه نظر فإن الشافعي قال في الأم: إنه لا يجب الزحام إلا في بدء الطواف وآخره، والذي يظهر لي أنه أراد الزحام الذي لا يؤذي. وعن عبد الرحمن بن الحرث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فإنك تؤذي الضعيف ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فكبر وامض». رواه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو مرسل جيد، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه التحديث والعننة والسؤال، وأخرجه الترمذي والنسائي في الحج، ووقع في رواية أبي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال: محمد بن يوسف الفريري: وجدت في كتاب أبي جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف، قال أبو عبد الله البخاري: الزبير بن عدي بالمدال والمثناة كوفي تابعي، والزبير بن عري بالراء الراوي تابعي أيضاً، وفيه تنبيه على أن ما وقع هنا عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بالمدال وهم وأن صوابه عري براء كذا رواه سائر الرواة عن الفريري حكاه الجياني، فكأن البخاري استشعر هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه.

٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه

(باب من أشار إلى الركن) الأسود (إذا أتى عليه) في الطواف عند عجزه عن استلامه.

١٦١٢ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه».

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي البصري (قال: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (قال: حدثنا خالد) بن مهران الحذاء (عن عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير) ليراه الناس فيسأل ويقتدى بفعله (كلما أتى على الركن) الأسود أي محاذياً له (أشار إليه) بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريباً، وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه إلى التقبيل، واقتصر الرافي وجماعة على الإشارة ولم يذكروا أنه يقبل ما أشار به، وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والإيضاح وابن الصلاح في منسكه: أنه يقبل ما أشار به، وقال الحنفية: يرفع يديه إلى أذنيه ويجعل

باطنهما نحو الحجر مشيرًا إليه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما، وعند المالكية: يكبر إذا حاذاه ولا يشير بيده.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي.

٦٢ - باب التكبير عند الركن

(باب) استحباب (التكبير عند الركن) الأسود.

١٦١٣ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (حدثنا خالد بن عبد الله) الطحان قال: (حدثنا خالد) بن مهران (الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال)

(طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن) الحجر الأسود وللشمسيهني: وكلما أتى على الركن (أشار إليه بشيء) أي بمحجن (كان عنده وكبر) أي في كل طوفة، واستحب الشافعي وأصحاب مذهبه والحنابلة أن يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر: بسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ.

وروى الشافعي عن أبي نجيع قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: بسم الله والله أكبر إيمانًا بالله وتصديقًا لإجابة محمد ﷺ. ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في أبي داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما أنه عليه الصلاة والسلام قال بين الركنتين اليمانيين ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] قال ابن المنذر: لا نعلم خبرًا ثابتًا عنه عليه الصلاة والسلام يقال في الطواف وغيره، ونقل الرافعي أن قراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور، وأن المأثور أفضل منها. سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام كما قال ابن المنذر فيما مر إلا ﴿ربنا آتانا في الدنيا حسنة﴾ الآية. وهو قرآن، وإنما ثبت بين الركنتين. وحينئذ فيكون أفضل ما يقال بين الركنتين ويكون هو وغيره أفضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف إلا التكبير عند استلام الحجر فإنه أفضل تأسيًا به عليه الصلاة والسلام، والصحيح عند الحنابلة أنه لا بأس بقراءة القرآن، وجزم صاحب الهداية في التجنيس بأن ذكر الله أفضل منها فيه وكرهها المالكية.

(تابعه) أي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف في الطلاق (إبراهيم بن طهمان) الهروي (عن خالد الحذاء) في التكبير ونبه بهذه المتابعة على أن رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن التكبير لا تقدر في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة إبراهيم والله أعلم.

٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة) محرماً بالعمرة (قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم خرج إلى الصفا) للسعي بينها وبين المروة.

١٦١٤، ١٦١٥ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا المكن حلو». [الحديث ١٦١٤، طرفه في ١٦٤١] [الحديث ١٦١٥ - طرفاه في: ١٦٤٢، ١٧٩٦].

وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرغ (عن ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي يقيم عروة (قال: ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم إلى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف مقتصرًا على المرفوع منه، ومحصل ذلك ومعناه: أن رجلاً من أهل العراق قال لأبي الأسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أحل أي دون أن يطوف بين الصفا والمروة أم لا؟ قال أبو الأسود فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج فتصدى أي فتعرض لي الرجل فسألني أي عما أجاب به عروة فحدثته فقال: قل له فإن رجلاً أي ابن عباس يخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك يعني أمر به حيث قال لمن لم يسق الهدى من أصحابه: اجعلوها عمرة.

وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حل، فقلت لعطاء: من أين أخذ هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] ومتى أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع؟ قلت: إنما كان ذلك بعد المعرف. قال فإن ابن عباس يراه قبل وبعد اهـ.

قال أبو الأسود: فجئت أي عروة فذكرت له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس.

(قال:) أي عروة قد حج رسول الله ﷺ (فأخبرتني عائشة رضي الله عنها):

(إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ) في موضع رفع خبر إن من قولها إن أول شيء بدأ به (ثم طاف) بالبيت ولم يحل من حجه (ثم لم تكن)، تلك الفعلة التي فعلها عليه الصلاة والسلام حين قدم من الطواف وغيره (عمرة) فعرف من هذا أن ما ذهب إليه ابن عباس مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام، وأن أمره عليه الصلاة والسلام أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم، وأن من أهل بالحج مفردًا لا يضره الطواف بالبيت كما فعله عليه الصلاة والسلام وبذلك احتج عروة، قوله عمرة بالنصب خبر كان أو بالرفع كما لأبي ذر على أن كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة.

(ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله) أي فكان أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة (ثم حججت مع أبي) أي مصاحبًا لوالدي (الزبير) بن العوام (رضي الله عنه) والزبير بالجر بدل من أبي أو عطف بيان، وللكشميهني: ثم حججت مع ابن الزبير أي مع أخي عبد الله بن الزبير. قال القاضي عياض: وهو تصحيف (فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه) أي البدء بالطواف، (وقد أخبرني أُمي) أسماء بنت أبي بكر (أنها أهلت هي وأختها) عائشة زوج النبي ﷺ (والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن) أي الحجر الأسود وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا (حلوا) من إحرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه.

فإن قلت: إن عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لأجل حيضها؟ أجيب: بأنه محمول على أنه أراد حجة أخرى بعد النبي ﷺ غير حجة الوداع.

ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنونة والذكر، وأخرجه مسلم في الحج.

١٦١٦ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة أنس حدثنا موسى بن عُبَبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدّم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدين، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله الأسدي (قال: حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة (أنس) هو ابن عياض (قال: حدثنا موسى بن عُبَبة) الأسدي الإمام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما).

(أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (سعى) أي رمل (ثلاثة أطواف ومشى أربعة) أي أربعة أطواف (ثم سجد سجدتين) أي ركعتين (للطواف من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل (ثم يطوف بين الصفا والمروة).

١٦١٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخبث ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن حزام بالزاي وهو المذكور قريباً (قال: حدثنا أنس بن عياض) هو أبو ضمرة السابق (عن عبيد الله) بضم العين بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما):

(أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول) الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع (يخبث بضم الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة أي يرمل) ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أي أربعة أطواف (وأنه) عليه الصلاة والسلام (كان يسعى) أي يسرع (بطن المسيل) أي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول إلى الميل الأخضر المعلق بركن المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين أحدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس، وبطن: منصوب على الظرفية. قال في المصابيح: ولا شك أنه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس (إذا طاف) أي سعى (بين الصفا والمروة).

٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال

(باب طواف النساء مع الرجال).

١٦١٨ - و **قال** عمرو بن علي **حدثنا** أبو عاصم قال ابن جريج «أخبرني عطاء - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك، وأبث. يخرجن متكررات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال، وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف بئر، قلت وما حجابها؟ قال: هي في قبة تركية لها غشاء، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مؤرداً».

وبالسند إلى المؤلف قال: (وقال لي عمرو بن علي) بسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري أي: من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ: «لي» لغير أبي ذر (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبل البصري المتوفى سنة اثنتي عشرة ومائتين (قال ابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة: (أخبرنا) بالجمع ولأبي ذر بالإنفراد أي: قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال: أي ابن جريج أخبرني بالإنفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح المكي المتوفى سنة أربع عشرة ومائة (إذ منع ابن هشام)

في محل نصب مفعول ثانٍ لأخبرني أي قال ابن جريج: أخبرني عطاء بزمان منع ابن هشام إبراهيم في إمرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام وكان ابن أخته ولاء أمرة مكة فمنع (النساء الطواف مع الرجال) في وقت واحد حال كونه أي عطاء (قال): فيه أي في زمان المنع (كيف تمنعهم) بناء الخطاب لابن هشام إبراهيم أو أخيه محمد، وفي بعض الأصول كيف يمنعهم بالغيبة أي كيف يمنعهم مانع (وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟) في وقت واحد.

قال ابن جريج (قلت:) لعطاء: (أ) كان طوافهم معهم (بعد) نزول آية (الحجاب) أي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وكان ذلك في تزويجه عليه الصلاة والسلام بزينب بنت جحش سنة خمس من الهجرة أو سنة ثلاث. وفي رواية غير المستملي: بعد الحجاب أي بإسقاط همزة الاستفهام (أو قبل؟ قال:) عطاء لابن جريج (أي لعمرى) بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم، لكن يشترط فيه أن يكون بعد استفهام على رأي ابن الحجاب، وأن يكون سابقاً لقسم على رأي الجميع. قال بعض المحققين: ولا يكون المقسم به بعدها إلا الرب أو لعمرى، وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى، ولعمرى بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به القسم لإيثار الأخف لأنه كثير الدور على الألسنة أي وبقاء الله (لقد أدركته) أي طوافهم معهم (بعد الحجاب).

قال ابن جريج: (قلت:) لعطاء (كيف يخالطن الرجال؟) نصب على المفعولية وفي بعض الأصول، وعزاه العيني كابن حجر للمستملي يخالطن بالهاء بعد الطاء الرجال بالرفع على الفاعلية. (قال: لم يكن يخالطن)، وللمستملي أيضاً كالسابق: يخالطن (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء هاء تأنيث نصب على الظرفية أي ناحية محجورة (من الرجال) أي عنهم كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٢] أي عن ذكر الله قال الفراء والزجاج تقول: أتخمت من الطعام، وعنه ولأبي ذر عن الكشميهني: حجرة بفتح الحاء والزاي المعجمة أي في ناحية محجورة عن الرجال بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم (لا تخالطهم، فقالت امرأة): معها قيل كان اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل (انطلقى نستلم) بالرفع والجزم (يا أم المؤمنين، قالت:) عائشة رضي الله عنها (عنك)، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر قالت: انطلقى عنك أي عن جهة نفسك ولأجل ذلك (وأبت) أي منعت عائشة الاستلام (فكن يخرجن) حال كونهن (متنكرات) في رواية عبد الرزاق مستترات (بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت) الحرام (قمن) فيه (حتى يدخلن) وللمستملي والحموي: قمن حين يدخلن (وأخرج الرجال)، منه بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي: إذا أردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه.

قال عطاء (وكننت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير) بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي (وهي) أي عائشة (مجاورة) أي مقيمة (في جوف ثبير)، بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب منها إلى منى وعلى يمين الذهاب من منى إلى عرفات، وبمكة خمسة جبال أخرى يقال لها منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري.

قال ابن جريج، (قلت): لعطاء (وما حججها؟) يومئذ (قال) عطاء: (هي) أي عائشة (في قبة تركية) أي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الأرض (لها) أي للقبّة (غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك)، أي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة (ورأيت عليها) أي على عائشة وأنا صبي (درعاً) بكسر الدال المهملة (مورداً) أي قميصاً أحمر لونه لون الورد، ويحتمل أن يكون رأى ما عليها اتفاقاً لا قصداً.

١٦١٩ - **حدثنا** إسماعيلُ حَدَّثَنَا مالِكُ عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت «شكوتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبةً، فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حيثُ يصلي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ «والطَّوْرَ وكتابَ مَسْطُورٍ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس ابن أخت الإمام مالك (قال: حدثنا) وفي رواية: حدثني (مالك) هو ابن أنس الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) يتيم عروة (عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة) ربيبة النبي ﷺ ولدت بأرض الحبشة (عن) أمها (أم سلمة) هند (رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - قلت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي) أي مرضي وإني ضعيفة (فقال: عليه الصلاة والسلام:

(طوفي من وراء الناس) لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف وبقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم في قوله (وأنتِ راكبة) للحال كهي في قولها: (فطُفْتُ ورسولُ الله ﷺ حيثُ يصلي إلى جنب البيت) الحرام لأنه أستر لها (وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يقرأ) سورة «والطَّوْرَ وكتابَ مَسْطُورٍ» [الطور: ١] وسبقت بقية مباحث الحديث في باب إدخال البعير في المسجد.

٦٥ - باب الكلام في الطَّوْافِ

(باب) إباحة (الكلام) بالخير (في الطواف).

١٦٢٠ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى حَدَّثَنَا هِشَامُ أن ابن جُرَيْجٍ أخبرهم قال: أخبرني سليمانُ الأَخْوَلُ أنَّ طَاوُسًا أخبرَهُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ النبي ﷺ مرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبةِ

بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ - فقطعهُ النبي ﷺ بيده ثم قال: قُذِّه بيده». [الحديث ١٦٢٠ - أطرافه في: ١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣].

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء (قال: حدثنا هشام) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال: أخبرني) بالإفراد (سليمان) بن أبي مسلم (الأحول أن طاوسًا) هو ابن كيسان (أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ وهو) أي والحال أنه (يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ). بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقدّ من الجلد والقَد الشق طويلاً (أو يخيط أو شيءٍ غير ذلك) - كمنديل ونحوه، وكأن الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك (فقطعه النبي ﷺ بيده) لأنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه (ثم قال): عليه الصلاة والسلام للقاء:

(قد بيده) بضم القاف وإسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل: وظهره أن المقود كان ضريرًا. وأجيب: باحتمال أن يكون لمعنى آخر.

فإن قلت ما اسم الإنسانين المهمين هنا؟ أجيب: بأن الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال: ما هذا؟ قال: حلفت لئن رد الله عليّ مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لهما: حجا إن هذا من عمل الشيطان، فيمكن أن يكون المبهمان بشرًا وابنه طلقًا المذكورين.

فإن قلت: أين دلالة الحديث على ما ترجم له؟ قلت: من قوله ثم قال قد بيده.

فإن قلت: إن الزركشي حمله على المجاز وقال: إنه قد شاع في كلامهم إجراء قال مجرى فعل. قلت: غلطه صاحب المصابيح بأنه صرف للفظ عن حقيقته وهي الأصل بلا قرينة، وقد سلط؟ القول هنا على كلام نطق به، وهو بيده، وكان الزركشي ظن أنه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق أصابعه، وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون ذلك اهـ.

وقد استحَب الشافعية للطائف أنه لا يتكلم إلا بذكر الله تعالى، وأنه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره، لكن الأفضل تركه إلا أن يكون كلامًا في خير كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى، وقد روى الشافعي عن إبراهيم بن نافع قال: كلمت طاوسًا في الطواف فكلمني، وفي الترمذي مرفوعًا: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير، وفي النسائي عن ابن عباس: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بأداب الصلاة خاضعًا حاضر القلب ملازم الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرًا بقلبه عظمة من يطوف بيته وليجتنب الحديث فيما لا فائدة فيه لا سيما في محرم كعبية أو نعمة. وقد روي عن وهيب بن الورد قال: كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الأستار

إلى الله أشكو وإليك يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكهم حولي في الكلام أخرجه الأزرقى وغيره.

٦٦ - باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكرهه في الطواف قطعه

هذا (باب) بالتونين (إذا رأى) شخص (سيرا) ربط به آخر وهو يقاد به (أو) رأى (شيئا يكرهه) فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة لشيئا، أو في نسخة: يكرهه أي الرائي من قول أو فعل منكر (في الطواف قطعه) بلفظ الماضي جواب إذا، والقطع في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى المنع.

١٦٢١ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان) بن أبي مسلم (الأحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما):

(أن النبي ﷺ رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده به (أو غيره) أي غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه الصلاة والسلام بيده لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم. وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه من وجه آخر.

٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك

هذا (باب) بالتونين (لا يطوف بالبيت عريان)، ولا يحج مشرك.

١٦٢٢ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحج التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به (قال: حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال يونس) بن يزيد الأيلي (قال: ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه) أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في الحج التي أمره) بتشديد الميم أي جعله (عليها رسول الله ﷺ) أميرا، ولغير أبي ذر: أمره عليه بالتذكير على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) بمنى ظرف لقوله بعثه (في) جملة (رهط) وهو ما دون العشرة

من الرجال، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس): حين نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد به الحرم كله.

(ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية (بعد) هذا (العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفاً على يحج.

وفي رواية أبي ذر: أن لا يحج بإسقاط ألا التي للتنبيه ويفتح الهمزة وتشديد اللام، ونصب يحج بأن ولا نافية ويطوف نصب عطفاً على يحج، ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه، وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتل أن تكون نافية وناهية، وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق، وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعاً، لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو: لا تسب فلاناً بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعاً ويطوف حيثئذ بتشديد الطاء والواو مجزوماً وجوباً، واحتج بهذا إمامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف، وعليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوازه للعارف لكن عليه دم.

٦٨ - باب إذا وَقَفَ في الطواف

وقال عطاء فيمن يَطُوفُ فْتَقَامُ الصَّلَاةُ أو يُدْفَعُ عن مكانه: إذا سَلَّمَ يَرْجِعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليه. ويُذَكِّرُ نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف) الطائف (في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا. ومذهب الشافعية وهو الجديده أن الموالاة بين الطوافات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقاً كثيراً بغير عذر كره. ولم يطل طوافه. ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمداً أو سهواً لم يصح طوافه إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة.

(وقال: عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة في أثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي. وقال الماوردي: فإن أقيمت الصلاة قبل تمام الطواف فيختار أن يقطع على وتر من ثلاث أو خمس ولا يقطع على شفع لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وتر يحب الوتر» فإن قطع على شفع جاز (أو يدفع عن مكانه: إذا سلم) من صلاته (يرجع إلى حيث قطع عليه)، وزاد أبو ذر والوقت: فيبني أي على ما مضى من طوافه مبتدئاً من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ولا يستأنف الطواف وهذا

مذهب الجمهور خلافاً للحسن حيث قال: يستأنف ولا يبني على ما مضى، وقيده مالك بصلاة الفريضة.

(ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف أي نحو قول عطاء مما وصله سعيد بن منصور (عن ابن عمر) بن الخطاب (و) عن (عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم) مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه: ولو حضرت صلاة جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل وإن كان طواف فرض كره قطعه، ولو أحدث عمداً لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ أو يبني. وقال المالكية: وإن انتقض وضوءه بطل مطلقاً، وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة، واكتفى المؤلف بما ذكره إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثاً مرفوعاً على شرطه.

٦٩ - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئته المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

هذا (باب) بالتثنية (صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين). بالسين المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة أو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود، وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع مرات.

(وقال نافع): مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل سبع ركعتين). وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما الحنفية والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجبران بدم.

(وقال إسماعيل بن أمية): بضم الهمزة وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الأموي المكي (قلت للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (أن عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (يقول: تجزئته المكتوبة) بضم المثناة الفوقية ويفتحها مع الهمزة فيهما أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف)، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تقريباً على أنهما سنة كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في القديم، واستبعده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك. وعند المالكية أنها لا تجزئ عنهما. (فقال: الزهري: (السنة) أي مراعاتها (أفضل: لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط) بضم السين من غير همز (إلا صلى ركعتين) أي من غير الفريضة فلا تجزئ المفروضة عنهما، لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لأن

قوله: إلا صلى ركعتين أعم من أن يكونا نفلاً أو فرضاً لأن الصبح ركعتان فتدخل في ذلك، لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله إلا صلى ركعتين أي من غير المكتوبة، ثم إن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعله، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف وعمر وأجازة الجمهور بغير كراهة.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين، وفي الجزء السابع من أجزاء ابن السماك من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه ﷺ طاف ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين. وقال بعض الشافعية إن قلنا أن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بدّ من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وإن قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما، وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما من قعود مع القدرة فيه؟ وجهان: أحدهما لا. ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنها سنة كقول الجمهور.

١٦٢٣ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو: سألنا ابن عمر رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ قال «قدّم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة﴾».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بسكون الميم ابن دينار قال: (سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته؟) بهمة الاستفهام أي يجامعها (في العمرة) (قبل أن يطوف) أي يسعى (بين الصفا والمروة؟ قال) ابن عمر:

(قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة)، (وقال) ابن عمر: «﴿لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة﴾» خصلة «﴿حسنة﴾» [الأحزاب: ٢١] من حقها أن يؤتسى بها وتتبع.

١٦٢٤ - **قال**: وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال «لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة».

(قال) عمرو بن دينار: (وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: لا يقرب امرأته) بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولا ناهية أي لا يجامعها (حتى يطوف بين الصفا والمروة).

٧٠ - باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع بعد الطواف الأول

(باب من لم يقرب الكعبة) بضم الراء وكسر الباء أي لم يذن منها (ولم يطف) بها تطوعاً (حتى) أي إلى أن (يخرج إلى عرفة ويرجع) بالنصب عطفاً على يخرج (بعد الطواف الأول) أي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرماً أو غير محرم وليس هو من فروض الحج.

١٦٢٥ - **حدثنا** محمد بن أبي بكرٍ حدثنا فضيلٌ حدثنا موسى بن عتبة أخبرني كريبٌ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة».

وبه قال: (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي المقدمي الثقفي (قال: حدثنا فضيل) هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النمري (قال: حدثنا موسى بن عتبة) الأسدي (قال: أخبرني) بالإفراد (كريب) بضم الكاف مولى ابن عباس (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال):

(قدم النبي ﷺ مكة فطاف) بالبيت للقدوم (وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب) كذا في اليونانية بفتح الراء (الكعبة بعد طوافه) هذا «بها حتى رجع من عرفة» خشية أن يظن وجوبه واجتزأ عن ذلك بما أخبرهم به من فضل الطواف، وليس فيه دلالة لمذهب المالكية أن الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف بعرفة.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وهو من إفراده، وفيه التحديث والإخبار بالإفراد والعنونة والقول.

٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم

(باب من صلى ركعتي الطواف) حال كونه (خارجاً من المسجد) الحرام إذ لا يتعين لهما موضع بعينه. نعم فعلهما خلف المقام أفضل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. (وصلى عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ركعتي الطواف بعد أن نظر فلم ير الشمس (خارجاً من الحرم) بذوي طوى، وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وإنما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى النفل بعده مطلقاً حتى تطلع الشمس.

١٦٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة رضي الله عنها «شكوت إلى رسول الله ﷺ». وحدثني محمد بن حرب حدثنا

أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء الغساني عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود الأسدي المدني يقيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب) بنت أبي سلمة (عن) أمها (أم سلمة رضي الله عنها قالت):

«شكوت إلى النبي ﷺ» (ح) للتحويل كما مرّ قال المؤلف:

(وحدثني) بالإفراد (محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) يحيى (الغساني) بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة إلى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولأبي ذر في اليونينية الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير (عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ). وسماع عروة منها ممكن فإنه أدرك حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد، فيحتمل أن يكون سمعه أولاً من زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مراسلاً. قال في الفتح، وفي رواية الأصيلي: عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب، وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ. (أن رسول الله ﷺ قال: وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة) رضي الله عنها (طافت بالبيت) لأنها كانت شاكية (وأرادت الخروج فقال لها رسول الله ﷺ):

(إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون) (ففعلت ذلك فلم تصل) ركعتي الطواف (حتى خرجت) من المسجد الحرام أو مكة ثم صلت، فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد إذ لو كان شرطاً لازماً لما أقرها النبي ﷺ، وعلى أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل أو حرم وهو قول الجمهور خلافاً للثوري حيث قال: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ولمالك حيث قال: إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، لكن قال ابن المنذر: ليس ذاك أكبر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

تنبيه

في قوله: وحدثني محمد بن حرب الخ. يعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فإن اللفظين مختلفان، وقد لفظ الرواية الأولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي إن شاء الله تعالى قريباً.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي ، وفيه رواية الابن عن أبيه وصحابة عن صحابة والتحديث بالجمع والإفراد والعننة .

٧٢ - باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

(باب من) أي الذي (صلى ركعتي الطواف خلف المقام) وهو الحجر الذي فيه أثر قدمي الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد صح في البخاري وغيره أن عمر قال: يا رسول الله ﷺ هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: نعم الحديث .

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾» .

وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا عمرو بن دينار) بسكون الميم (قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول) «قدم النبي ﷺ مكة» فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف . وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع عند مسلم: طاف ثم تلا: ﴿واخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى عند المقام ركعتين، ومفهومه أن الآية أمرة بهما والأمر للوجوب وهو قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها؟ قال: لا . إلا أن تطوع، وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فإنهما يجبران فيما قاله سند فإن تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلاهما في الحجر فإن لم يفعل ففي المسجد فإن لم يفعل ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره وقال المالكية حيث شاء من المسجد ما خلا الحجر ثم خرج عليه الصلاة والسلام إلى الصفا للسعي . قال ابن عمر: (وقد قال تعالى) في كتابه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب قول الله تعالى ﴿واخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] في أوائل كتاب الصلاة .

٧٣ - باب الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصلي ركعتي الطَّوَافِ ما لم تطلع الشمس وطاف عمرُ بعدَ الصُّبْحِ فركبَ حتى صَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ بِذِي طُوًى

(باب) حكم الصلاة عقب (الطواف بعد) صلاة (الصبح و) صلاة (العصر وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء (يصلي ركعتين الطواف ما لم تطلع الشمس) هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها .

(وطاف عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله في الموطأ (بعد صلاة الصبح) ثبت قوله صلاة لأبي الوقت عن المستملي، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس (فركب حتى صلى الركعتين) سنة الطواف (بذي طوى) بضم الطاء المهملة.

١٦٢٨ - **هَذَا** الحسن بن عمر البصري حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكَرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ».

وبه قال: (حدثنا الحسن بن عمر) بضم العين ابن شقيق (البصري)، قال: حدثنا يزيد بن زريع) بضم الراي مصغراً (عن حبيب) هو المعلم كما جزم المزني (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذكر) بتشديد الكاف أي الواعظ (حتى إذا طلعت الشمس) يعني كان قعودهم منتهياً إلى طلوع الشمس (قاموا يصلون) سنة الطواف (فقالت عائشة رضي الله عنها: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة) أي عند طلوع الشمس (قاموا يصلون). ومفهومه أنها كانت تحمل النهي على عمومهم ويؤيده ما رواه عطاء عنها مما عند ابن أبي شيبة بإسناد حسن أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع الشمس وصل لكل أسبوع ركعتين، وهذا مذهب المالكية. وقال الحنفية: لا يفعلان في الأوقات المكروهة فإن فعلا فيها صحت مع الكراهة.

١٦٢٩ - **هَذَا** إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الخزاعي بالزاي قال: (حدثنا أبو ضمرة) أنس بن عياض المدني قال: (حدثنا موسى بن عقبة عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (قال):

(سمعت النبي ﷺ) حال كونه (ينهى عن الصلاة) التي لا سبب لها (عند طلوع الشمس وعند غروبها).

١٦٣٠ - **هَذَا** الحسن بن محمد هو الزعفراني حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (الحسن بن محمد هو) ابن الصباح (الزعفراني) المتوفى يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المؤلف بأربع سنين (قال: حدثنا عبدة بن حميد) بفتح العين وكسر الموحدة في الأول وضم الحاء المهملة وفتح الميم في الثاني التميمي النحوي (قال: حدثني) بالإفراد (عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغر الأسدي المكي نزيل الكوفة (قال):

«رأيت عبد الله بن الزبير» بن العوام «رضي الله عنهما» حال كونه «يطوف بعد» صلاة «الفجر ويصلي ركعتين» سنة الطواف .

١٦٣١ - قال عبد العزيز «ورأيت عبد الله بن الزبير يُصلي ركعتين بعد العصر ويُخبر أنَّ عائشة رضي الله عنها حدثته أنَّ النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما» .

(قال عبد العزيز) بن رفيع بالسند المذكور .

(رأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويُخبر أنَّ عائشة رضي الله عنها حدثته أنَّ النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما) أي الركعتين بعد العصر، وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده أنَّ ذلك على عمومهِ، ومذهب الشافعية جواز فعل سنة الطواف في جميع الأوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم مرفوعاً: يا بني عبد مناف من ولي من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . رواه الشافعي وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث أبي ذر مرفوعاً: لا يصلين أحد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة .

٧٤ - باب المريض يطوف راکباً

(باب) حكم (المريض) حال كونه (يطوف) بالبيت العتيق حال كونه (راكباً) .

١٦٣٢ - **هَذَا** إسحاق الواسطيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشِيءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ» .

وبه قال: (حدثني) بالإفراد وفي نسخة: حدثنا (إسحاق) زاد في بعض النسخ ابن شاهين (الواسطي قال: حدثنا خالد) الطحان (عن خالد الحذاء) بالذال المعجمة والمَدَّ (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما):

(أن رسول الله عليه الصلاة والسلام طاف بالبيت وهو على بعير) مؤذّبًا ولا كراهة في الطواف راكبًا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الأولى. وقال الإمام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء، فإن أمكن الاستيثاق فذاك وإلا فإدخالها مكروه اهـ.

وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلا من عذر حتى لو طاف راكبًا من غير عذر لزمه الإعادة ما دام بمكة وإن عاد إلى بلده لزمه الدم، ومذهب المالكية: أنه لا يجوز إلا لعذر فإن طاف راكبًا لغير عذر أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فيبعث بهدي، ولو طاف زحفاً مع قدرته على المشي فطوافه صحيح، لكنه يكرهه عند الشافعية. وعند الحنابلة: لا شيء عليه عند العجز فإن كان قادرًا فعليه الإعادة إن كان بمكة والدم إن رجع إلى أهله.

وكان عليه الصلاة والسلام (كلما أتى على الركن) أي الحجر الأسود (أشار إليه بشيء في يده) الكريمة (وكبر).

فإن قلت: من أين المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: من حيث أن المؤلف حمل سبب طوافه عليه الصلاة والسلام راكبًا على أنه كان عن شكوى، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس أيضًا بلفظ: قدم ﷺ وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال: العز بن جماعة ورواية من روى أنه طاف راكبًا لمرض ضعيفة. قال الشافعي: ولا أعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر أن هذا الطواف الذي ركب فيه عليه الصلاة والسلام هو طواف الإفاضة كما ذكره الشافعي في الأم لأنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع ثلاثة أسابيع طوافه أول القدوم، وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام رمل فيه ومشى أربعًا وطواف الإفاضة وطواف الوداع، والمناسب أن يكون المركوب فيه منهما طواف الإفاضة ليراه الناس ويسألوه عن المناسك لا طواف الوداع، فإنه عليه الصلاة والسلام طافه في السحر بعد أن أخذ الناس المناسك.

فإن قلت: في صحيح مسلم من حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لأن يراه الناس ويسألوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الأول. أجيب: بأن الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طاف أول قدومه ماشيًا ثم سعى راكبًا ثم طاف يوم النحر راكبًا. اهـ.

١٦٣٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «شَكُوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طَوْفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام القعني قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي المدني يقيم عروة (عن عروة) بن الزبير (عن زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (أم سلمة) زوج النبي ﷺ (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي) أي مريضة (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) (فطفت ورسول الله ﷺ يصلي) الصبح (إلى جنب البيت) الحرام (وهو يقرأ ﴿بالتور وكتاب مسطور﴾) وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف.

٧٥ - باب سقاية الحاج

(باب) ما جاء في (سقاية الحاج) مصدر سقي والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يلها العباس بن عبد المطلب بعد أبيه في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ له في الإسلام فهي حق لآل العباس أبداً.

١٦٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا أبو ضمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له». [الحديث ١٦٣٤ - أطرافه في: ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) واسمه حميد الصيرفي ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي قال: (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي المدني قال: (حدثنا عبيد الله) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال):

(استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى) ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر «من أجل سقايته»، أي بسببها «فأذن له» فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كأهل السقاية إلا أن ينفر في ثاني أيامها فيسقط مبيت الثالثة، والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بميته معظم الليل فيجب بتركه دم، وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مدّ والليتين مدّان من الطعام. أما أهل السقاية ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير دم لأنه ﷺ رخص للعباس كما مرّ ولرعاء الإبل كما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال الحنفية: المبيت بمنى ستة لأنه لو كان واجباً لما رخص في تركه لأهل السقاية. وأجابوا عن قول الشافعية لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن بأن مخالفة الستة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذا انضم إليها الإنفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة

والسلام فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، إذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

١٦٣٥ - **حدثنا** إسحاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ أَذْهَبَ إِلَى أَمْكٍ فَأَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: اسْقِنِي. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: اسْقِنِي. فَشَرِبَ مِنْهُ. ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: اْعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ. ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُغْلِبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ. يَعْنِي عَاتِقَهُ. وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ».

وبه قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن شاهين الواسطي لا ابن بشر قال: (حدثنا خالد الطحان) (عن خالد الحذاء عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية) التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره (فاستسقى) طلب الشراب (فقال العباس) لولده: (يا فضل اذهب إلى أمك) أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية (فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها فقال) ﷺ:

(استقني: قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه: قال) عليه الصلاة والسلام تواضعاً وإرشاداً إلى أن الأصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل: (استقني) زاد الطبراني مما يشرب منه الناس، وزاد أبو علي بن السكن في روايته فناولوه العباس الدلو (فشرب منه) زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال: «إذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء» وتقطيعه عليه الصلاة والسلام منه إنما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه، (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (زمزم وهم يسقون) الناس والجملة، حالية (ويعملون فيها) أي ينزحون منها الماء (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم: (اعملوا فإنكم على عمل صالح) (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (لولا أن تغلبوا) بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنياً للمفعول. أي: لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة (لنزلت) عن رحلتي (حتى أضع الحبل على هذه يعني) عليه الصلاة والسلام (عاتقه وأشار) بقوله ﷺ هذه (إلى عاتقه) وفيه إشارة إلى أن السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير إلا أن ينص على إخراج الغني لأنه ﷺ تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الأمر فيه هذه السقايات على أنها موقوفة للنفع العام، فهي للغني هدية وللفقير صدقة، وفيه أيضاً كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات.

وموضع الترجمة منه قوله: جاء إلى السقاية.

٧٦ - باب ما جاء في زمزم

(باب ما جاء في زمزم) بفتح الزاين وسكون الميم وسكون الميم الأولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير: وقيل لزم هاجر ماؤها حين انفجرت، وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشبابة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية عافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم، وأوّل من أظهرها جبريل سقياً لإسماعيل عليهما الصلاة والسلام عندما ظمى وحفرها الخليل عليه الصلاة والسلام بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي، ثم غيبت بعد ذلك لاندراست موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة أو لدفعهم لها عندما نفوا من مكة، ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد أن أعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة إلى الآن، ولها فضائل وردت في أحاديث لم يذكر المؤلف شيئاً منها لكونها لم تكن على شرطه صريحاً وفي مسلم من حديث أبي ذر: ماء زمزم طعام طعم، وزاد الطيالسي وشفاء سقيم، وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً: ماء زمزم لما شرب له، وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الأذكياء، وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الدميّاطي إلا أنه اختلف في وصله وإرساله. قال في الفتح: وإرساله أصح وله شاهد من حديث جابر وهو أتم منه أخرجه الشافعي وابن ماجة ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي أنه تفرد به، لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق إبراهيم بن طهمان، ومن طريق حمزة الزيات، وبالجملّة فقد ثبتت صحة هذا الحديث إلا ما قيل أن الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمرو وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى، لكن الذي يحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن النبي ﷺ ولا عليه كونه من خصوص طريق بعينها وهنا أمور تدل عليه. منها: أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعاً وكذا إن قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا إلا حفظ ولا غيره، مع أنه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مرّ، وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعاً آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم، وقد شربه جماعة من السلف والخلف لما رب فنالوها وأولى ما يشرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله.

١٦٣٦ - وقال عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن أنس بن مالك «كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فُرِجَ سَقْفِي وأنا بمكة. فنزل جبريل عليه السلام ففَرَجَ صدري، ثم غَسَلَهُ بماء زمزم، ثم جاء بطَسْتٍ من ذهبٍ ممتلئٍ حكمة وإيماناً. فأفرغها في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرَجَ بي إلى السماء الدنيا، قال جبريلُ لخازِنِ السماء الدنيا: افتح. قال: مَنْ هَذَا؟ قال: جبريلُ».

(وقال عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولاً

في أول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ويأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه، ووصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أنس بن مالك رضي الله عنه: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال):

(فرج) بضم الفاء وكسر الراء مخففة أي فتح (سقي) إضافة إليه وإن كان بيت أم هانئ لأن الإضافة تكون بأدنى ملابس (وأنا بمكة) (فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم) غير منصرف (ثم جاء بطست من ذهب) كان هذا قبل تحريم استعمال أواني الذهب (عتملى حكمة وإيماناً) هو من باب التمثيل (فأفرغها) أي الطست أي أفرغ ما فيها من الإيمان والحكمة (في صدري ثم أطبقه) غطاه وجعله مطبقاً (ثم أخذ) جبريل (بيدي فخرج) أي صعد (بي إلى السماء الدنيا) روى أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال: قال رسول الله ﷺ: هل تدرون كم بين السماء والأرض؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق السماء السابعة بحر بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض (قال): ولأبي الوقت: قال: (جبريل لحازن السماء: افتح) أي الباب (قال): الخازن (من هذا؟) الذي يقرع الباب (قال: جبريل).

وموضع الترجمة قوله: ثم غسله بماء زمزم لأنه يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه، وقد قال شيخ الإسلام البلقيني: إنه أفضل من الكوثر لأن به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه، وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لأن به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والأرض والجنة والنار لأن من خواص ماء زمزم أنه يقوي القلب ويسكن الروح.

١٦٣٧ - **هَذَا** محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم. قال عاصم: فَحَلَفَ عِكْرَمَةُ مَا كَانَ يَوْمُنِي إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ». [الحديث ١٦٣٧ - طرفه في: ٥٦١٧].

وبه قال: (حدثنا محمد) هو (ابن سلام) بتخفيف اللام البيكندي ولأبي ذر: ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال: (أخبرنا الفزاري) مروان بن معاوية (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه، قال:)

(سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم) فيه الرخصة في الشرب قائماً، واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير: وكأنه عنوان عن حسن العهد وكمال الشوق، فإن العرب اعتادت الحنين إلى مناهل الأحبة وموارد أهل المودة، وزمزم هو منهل أهل البيت فالمحترق عليها

والمتعطش إليها قد أقام شعار المحبة وأحسن العهد للأحبة، ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الإيمان والنفاق، والله در القائل:

وما شرقي بالماء إلا تذكرًا لماء به أهل الحبيب نزول
وقال آخر:

يقولون ملح ماء فجلة آجن أجل هو مملوح إلى القلب طيب
وقال آخر:

بالله قولوا النيل مصر بأنني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب. قيل: فما شراب الأبرار؟ قال: زمزم.

(قال عاصم:) (الأحول) (فحلف عكرمة) مولى ابن عباس: والله (ما كان) (يومئذ) أي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم (إلا) ركبًا (على بعير) ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم: فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل؟ أي ما شرب قائمًا لأنه حينئذ كان ركبًا، لكن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس: أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك، ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائمًا لنيهيه عنه، لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه (شرب) قائمًا فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الأشربة وكذا الترمذي.

٧٧ - باب طواف القارن

(باب طواف القارن) هل يكفيه طواف واحد أو لا بد من طوافين؟ خلاف يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

١٦٣٨ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْتُنَا حَجًّا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ ﷺ: هَذِهِ مَكَانٌ عُمِرْتُكَ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) سنة عشر وسميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودّع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها، (فأهللنا) أحرمتنا (بعمره ثم قال:) عليه الصلاة والسلام:

(من كان معه هدي فليهلّ بالحج والعمره ثم لا يحل) بالنصب، ولغير أبي ذر: لا يحل بالرفع (حتى يحل منهما). أي من الحج والعمره لأن القارن يعمل عملاً واحداً كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى. قالت عائشة: (فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضيتا حجنا) أي بعد أن طهرت وطفئت (أرسلني مع) أخي (عبد الرحمن إلى التنعيم) أدنى الحل إلى الحرم، وإنما أرسلها إلى التنعيم لأن العمره كالحج لا بد أن يجمع فيها بين الحل والحرم (فاعتمرت، فقال ﷺ «هذه» العمره (مكة عمرتك). بنصب مكان على الظرفية أي بدل عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة لا أنها قضاء عن التي كانت أحرمت بها، (فطاف الذين أهلوا بالعمره) وحدها متمتعين وسعوا (ثم حلوا) لم يفرق بين من معه الهدى ومن ليس معه. وقال أبو حنيفة: من كان معه الهدى لا يحل من عمرته ويبقى على إحرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر، (ثم طافوا طوافاً آخر) للحج (بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمره) وهم الذين كان معهم الهدى (طافوا طوافاً واحداً) بغير فاء في طافوا الذي هو جواب أما، لكن صرح النحاة بلزوم إثباتها فيه نحو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦] إلا في ضرورة الشعر كقوله:

فأما القتال لا قتال لديكم ولكن سيراً في عراض المواكب

وأما حذفها في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فالأصل فيقال لهم: أكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء في الحذف، ورب شيء يصح تبعاً ولا يصح استقلالاً كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف، ولو صلى أحد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام. وتلخص منه أن الفاء لا تحذف في غير الضرورة إلا مع القول، وعورض بأنه ثبت في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً.

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعاً للقول والتقدير، فأقول: ما بال رجال؟ فالأولى النقص بما وقع هنا في حديث عائشة. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمره طافوا ويقولونه عليه الصلاة والسلام: أما موسى كآني أنظر إليه إذ ينحدر في الوادي، ولذا قال ابن مالك في التسهيل: ولا بدّ مع أما من ذكر الفاء إلا في ضرورة أو ندور، وللكشيميني: فإنما طافوا فأتي بالفاء قبل إنما في جواب أما، وفي هذا الحديث دليل على أن القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وكذا يجزيه سعي واحد. وقال أبو حنيفة في آخرين عليه طوافان

وسعيان، واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين. وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. قال العلامة ابن الهمام: وحماد هذا وإن ضعفه الأزدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع أنه روى عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي إلى الحسن، غير أننا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم قال: ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال: معناه أنه يطوف بالبيت حين يقدم بالصفاء والمروة ثم يطوف بالبيت للزيادة اهـ.

وهو صريح في مخالفة النص عن علي، وقول ابن المنذر: ولو كان ثابتاً عن علي كان قول رسول الله ﷺ أولى من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بأن علياً رفعه إلى رسول الله ﷺ كما أسمعناك، فوقعت المعارضة وكانت هذه الرواية أقيس بأصول الشرع فرجحت، وقد استقر في الشرع أن من ضم عبادة إلى أخرى أنه يفعل أركان كل منهما والله أعلم بحقيقة الحال اهـ.

ولا ريب أن العمل بما في صحيح البخاري أولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى، وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، ومن طريق طاوس عن عائشة أنه ﷺ قال لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» وهذا صريح في الأجزاء وإن كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به. وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاوس، ما طاف أحد من أصحاب النبي ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا إسناد صحيح.

وحديث الباب مضى في باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟ وموضع الترجمة منه قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة لأنه هو القارن.

١٦٣٩ - **هَذَا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابنُ عُليَّةَ عن أيوبَ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما دَخَلَ ابنُه عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ وظَهَرَهُ في الدار فقال: إني لا أَمْنُ أن يكونَ العامَ بينَ الناسِ قتالٌ فيصدُّوكَ عن البيتِ، فلو أقمتَ. فقال: قد خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فحالَ كَقَارُ قريشَ يَبْتَهُ وبينَ البيتِ، فإن جِيلَ بنيي وبينه أَفْعَلُ ما فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ» «لقد كَانَ لكم في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حَسَنَةٌ» ثم قال: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قد أَوْجَبْتُ مَعَ عُمَرَتِي حَجًّا. قال: ثم قَدِمَ طَافَ لهما طَوافًا واحدًا» [الحديث ١٦٣٩ - أطرافه في: ١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥].

وبه قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي نسبة للبس القلائس الدوقية قال: (حدثنا ابن علي) هو إسماعيل وعليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن مقسم (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره) بالرفع مبتدأ خبره قوله (في الدار) والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر، والمراد بالظهر مركوبه من الإبل، وكان ابن عمر قد عزم على الحج وأحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه (فقال:) له ابنه عبد الله: (إني لا آمن) بمدّ الهمة وفتح الميم مخففة، وللمستعجل فيبينما ذكره الحافظ ابن حجر: لا إيمان بكسر الهمة وفتح الميم وهي لغة تميم فإنهم يكسرون الهمة في أول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر، ولا يكسرون إذا كان ماضيه بالفتح إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: اذهب والمعنى أخاف (أن يكون العام) نصب على الظرفية أي على هذا العام (بين الناس قتال) بالرفع فاعل يكون وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس (فيصدوك عن البيت، فلو قمتم) هذه السنة وتركت الحج لكان خيرًا لعدم إلا من فجواب الشرط محذوف، ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب (فقال): عبد الله بن عمر لابنه عبد الله (قد خرج رسول الله ﷺ) يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية (فحال كفار قريش بينه وبين البيت) فتحلل بأن خرج من النسك بالذبح والحلق أي مع النية فيهما (فإن حيل) بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي (بيني وبينه) أي البيت (أفعل) كما فعل رسول الله ﷺ من التحلل حيث منعه من دخول مكة وأفعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير أنا وبالجزم على أنه جزاء، وللكشميهني: فإن يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنياً فافعل جزم فقط (لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة) [الأحزاب: ٢١] خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو في نفسه قدوة حسنة فحسن التأسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدًا أي هي في نفسها هذا القدر من الحديد (ثم قال): أي عبد الله بن عمر: (أشهدكم أي قد أوجبت مع عمري حجة) بالتذكير الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد الإعلام لمن يريد الاقتداء به. (قال): عبد الله بن عبد الله بن عمر (ثم قدم) أي أبي عبد الله مكة من منى بعد الوقوف بعرفات (فطاف لهما) أي للحج والعمرة (طوافًا واحدًا) بعد الوقوف بعرفة.

وهذا موضع الترجمة. وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: طوافًا واحدًا أي طاف لكل منهما طوافًا يشبه الطواف الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك. وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد» فهذا صريح في المراد.

وحديث الباب أخرجه أيضًا في الحج وكذا مسلم.

١٦٤٠ - **هَذَا** قُتِبَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَاثَرٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ «لَقَدْ كَانَ

لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴿ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إني أشهدكم أنني قد أوجبتُ عمره ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمري. وأهدى هدياً اشتراه بقديد، ولم يزد على ذلك، فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كذلك فعل رسول الله ﷺ. »

وبه قال: (حدثنا قتبية) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل) أي في عام نزل (الحجاج) بن معاوية بن زيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياماً، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفاً أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشاً أمر عليه الحجاج فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه (فقيل له) أي لابن عمر والقاتل له ابنه عبد الله وسالم كما في مسلم: (إن الناس كائن بينهم قتال) برفع قتال ويجوز النصب على التمييز والجملة في موضع رفع خبر إن، (وإننا نخاف أن يصدوك)، عن البيت (فقال). ابن عمر: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] (إذا صنع) نصب بإذا وهي حرف جزاء وجواب، وقيل اسم والأصل في إذا أكرمك إذا جئتني أكرمك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها وأضمرت أن وعلى الأول فالأصح أنها بسيطة لا مركبة من إذ وأن، وعلى البساطة فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها، وتنصب المضارع بشروط أن تكون مصدرية وأن يكون الفعل متصلاً بها أو منفصلاً بقسم وأن يكون مستقبلاً يقال: سأتيك غداً فتقول إذا أكرمك وإذا والله أكرمك فتنصب فيهما وترفع وجوباً إن قلت أنا إذا أكرمك لعدم تصدرها وإذا يا عبد الله أكرمك للفضل بغير القسم أو حدثك إنسان حديثاً فقلت: إذا تصدق لعدم الاستقبال، وقد ظهر مما ذكر أن أصنع هنا منصوب لأن إذا مصدرية وأصنع متصل بها مستقبل، وأن قول العيني إذا كان فعلها مستقبلاً وجب الرفع كما هو هنا سهو أو سبق قلم، والمعنى: إن صددت عن البيت أصنع (كما صنع رسول الله ﷺ) من التحلل حين حصر بالحديبية. (إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة) كما أوجبها النبي ﷺ في قصة الحديبية (ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة (قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) بالرفع أي واحد في حكم الحصر وإنه إذا كان التحلل للحصر جائزاً في العمرة مع أنها غير محددة بوقت فهو في الحج أجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمري. وأهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء (هدياً اشتراه بقديد)، بقاف مضمومة ودالين مهملتين بينهما تحية ساكنة مصغراً موضع قريب من الجحفة. زاد في باب: من اشترى هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالوصفاً أي إلى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالوصفاً، (ولم يزد على ذلك، فلم

ينحر ولم يحل من شيء حرم منه) أي حرم من أفعاله وهي المحرمات السبع، (ولم يخلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى) أي أذى (طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) الذي طافه يوم النحر للإضافة بعد الوقوف بعرفة فهو مراده بالأول. قال في اللامع: لأن أول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق، والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافاً للحنفية. وقال بعضهم: المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإضافة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الأفراد. (وقال ابن عمر): رضي الله عنهما (كذلك فعل رسول الله ﷺ) وهذا موضع الترجمة.

٧٨ - باب الطواف على وضوء

(باب الطواف على وضوء) وهو شرط عند الجمهور لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي: الطواف بالبيت صلاة، فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لأنه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة لأن ذات الطواف وهو الدوران مما تنتفي به ذات الصلاة، فيكون المراد أن حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة. وقال الحنفية: وتجب الطهارة عن الحدثين والحيض والنفاس للطواف في الأصح وليست بشرط للجواز ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتداً به، ولكن يكون مسيئاً وتجب الدية، فإن طاف للقدوم أو للمصدر محدثاً تجب صدقة وجنباً دم، وللزيادة محدثاً دم وجنباً بدنة، وتستحب الإعادة ما دام بمكة في الحديث ويجب في الجنابة حتى إذا رجع إلى أهله فعليه أن يعود إلى مكة بإحرام جديد.

١٦٤١ - **هَذَا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال «قد حج النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك. ثم حج عثمان رضي الله عنه، فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم معاوية وعبد الله بن عمر. ثم حججت مع أبي - الزبير بن العوام - فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة. ثم أجز من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضا عمرة. وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلّون. وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن عيسى) التستري المصري الأصل قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير) بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد بينه مسلم فقال: إن رجلاً من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فإذا طاف يحل أم لا؟ فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلاً يقول ذلك فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن كان رجلاً كان يقول ذلك. قال: بثسما قال. فتصدى لي الرجل فسألني فحدثته قال: فقل له أن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. فقال: ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً. قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب (فقال: قد) ضبب في اليونينية على لفظ (حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها) الفاء في فأخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني فأخبر عروة أن النبي ﷺ قد حج ثم فصله بأخبار عائشة (أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة (أنه توضع ثم طاف بالبيت) ليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء إلا إذا انضم إليه قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» المروي في مسلم (ثم لم تكن عمرة)، بالرفع على أن كان تامة أي لم توجد بعد الطواف عمرة، ولغير أبي ذر: عمرة بالنصب على أنها ناقصة، (ثم حج أبو بكر) الصديق، (رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت) بنصب أول خبر كان ورفع الطواف اسمها (ثم لم تكن عمرة) بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب، (ثم حج (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه مثل ذلك) برفع أول والطواف كما في فروع اليونينية كهي مبتدأ وخبر في موضع نصب مفعول ثان لرأى القلبية، وفي بعض الأصول أول شيء بدأ به الطواف بنصب أول بدل من الضمير والطواف مفعول ثان لرأيته والأول الضمير كذا أعربه البرماوي والعيني كالكرماني، وفيه نظر لأن رأى البصرية لا تتعدى لمفعولين، لكن يحتمل أن يكون بمعنى تيقنت فتتعدى لهما، (ثم لم تكن عمرة) بالرفع والنصب وقوله: ثم حج عثمان هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي. وقال أبو عبد الملك: انتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن قوله ثم حج أبو بكر الخ من كلام عروة اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعاً لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر. نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلاً وهو الأظهر.

(ثم حج (معاوية) بن أبي سفيان (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب، (ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام) كذا للكشميهني: ابن الزبير يعني أخاه عبد الله. قال عياض وهو تصحيف، وللمستملي والحموي: مع أبي الزبير وهو الصواب، والمعنى قال عروة: ثم حججت مع والذي الزبير فالزبير بدل من أبي، (فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة) بالرفع، ولأبي ذر: بالنصب، (ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن) ولأبي ذر: ثم لا تكون

(عمرة). بالرفع والنصب، (ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة) أي لم يفسخها إلى العمرة. قال أبو عبد الله الأبي: إكثار عروة من الاحتجاجات يشبه أن يكون احتجاجاً بعمل أو إجماع (وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه) أي أفلا يسألونه فهمزة الاستفهام مقدرة (ولا أحد ممن مضى) عطف على فاعل لم ينقضها أي لا ابن عمر ولا أحد من السلف الماضين (ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت).

قال ابن بطال: لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم، وتعبه الكرمانى فقال: الكلام صحيح بدون زيادة إذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف، وأما كون من بمعنى لأجل فهو كثير.

قال الحافظ ابن حجر: وحاصله أنه لم يتعين حذف لفظ أول بل يجوز أن يكون الحذف في موضع آخر، لكن الأول أولى لأن الثاني يحتاج إلى جعل من بمعنى من أجل وهو قليل، وأيضاً فلفظ أول قد ثبت في بعض الروايات وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه اهـ.

وتعبه العيني بأن جعله «من» بمعنى من أجل قليلاً غير مسلم بل هو كثير في الكلام لأن أحد معاني من التعليل كما عرف في موضعه، قوله: وأيضاً فقد ثبت لفظ أول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل إلا ببيان اهـ.

وفي رواية الكشميهني: حتى يضعوا نصب بحذف النون من يضعوا بأن مقدرة بعد حتى التي للغاية وهي أوضح في المعنى. (ثم لا يحلون) فيه أنه لا يجوز التحلل بطواف القدوم، (وقد رأيت أمي) أسماء (وخالتي) عائشة ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان) سواء كان إحرامهما بالحج وحده أو بالقران خلافاً لمن قال: أن من حج مفرداً وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس، ولأبي ذر: ثم إنهما لا تحلان فزاد لفظ إنهما. والأفعال الأربعة بالمشاة الفوقية وفي بعض الأصول بالتحية.

١٦٤٢ - وقد أخبرني أمي «أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلوا».

(وقد أخبرني أمي) أسماء (أنها أهلت هي وأختها) عائشة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (بعمرة فلما مسحوا الركن) الأسود (حلوا) من العمرة. قال المازري: والمراد بالمسح الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالأركان من هو مسح

لأن الطائف إنما يمسح الحجر الأسود فكني بالمسح، ويحتمل أن يكون متأولاً بأن المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت هذه المقدرات اختصاراً للعلم بها.

٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

(باب وجوب) السعي بين (الصفا والمروة وجعل) بضم الجيم مبنياً للمفعول وجوب السعي بينهما (من شعائر الله) من أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة.

١٦٤٣ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال غرؤه «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا بن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرّج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إننا كنا نتحرّج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: وقد سنّ رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أنّ الناس - إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة - كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ الآية. قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أنّ الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» [الحديث ١٦٤٣ - أطرافه في: ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: عروة) بن الزبير بن العوام: (سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى) أي أخبرني عن مفهوم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة﴾ جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل جمع صفاة وهي الصخر أو الحجر الأملس،

والمروة في الأصل حجر أبيض براق ﴿من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه﴾ فلا
إثم عليه ﴿أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] بتشديد الطاء أصله يتطوّف فأبدلت التاء طاء لقرب
مخرجهما وأدغمت الطاء في الطاء (فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف) كذا في اليونينية (بالصفا
والمروة) إذا مفهوما أن السعي ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله، وذلك
يدل على إباحته، ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا. فردت عليه عائشة رضي الله عنها حيث
[قالت: بشما قلت يا ابن أختي، أسماء (إن هذه) الآية (لو كانت كما أولتها عليه) من الإباحة
(كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)، كذا بزيادة فوقية بعد التحية وبزيادة لا بعد أن، وبه
قرء في الشاذ كما قالت عائشة فإنها كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة
المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه، ثم بينت عائشة أن الاختصار في الآية على
نفي الإثم له سبب خاص فقالت: (ولكنها) أي الآية (أنزلت في الأنصار)، الأوس والخزرج (كانوا
قبل أن يسلموا يهلون) يحجون (لمناة الطاغية) بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية
والتأنيث، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، وهي اسم صنم كان في الجاهلية
والطاغية صفة إسلامية لمناة (التي كانوا يعبدونها عند المشلل) بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة
فلامين الأولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد. زاد سفيان الزهري بالمشلل من قديد أخرجه
مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا إساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون
والهمزة والمد، وقيل: إنهما كانا رجلاً وامراً فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرتين فنصبا عند
الكعبة، وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل
أحدهما ملاصق الكعبة والآخر لزمزم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما، فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما
(فكان من أهل) من الأنصار (يتحرج) أي يحترز من الإثم (أن يطوف بالصفا والمروة) كراهية لذينك
الصنمين وحبهم صنمهم الذي بالمشلل، وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة، (فلما أسلموا) أي الأنصار (سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك) أي عن الطواف بهما وسقط
لأبي ذر لفظ أسلموا (قالوا: يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة)، ولأبي ذر:
بالصفا والمروة (فأنزل الله تعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] إلى آخرها). فقد
تبين أن الحكمة في التعبير بذلك في الآية مطابقة جواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية أنه يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقاً لسؤالهم. وأما الوجوب
فيستفاد من دليل آخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة مخصوصة
كمن عليه صلاة ظهر مثلاً فظن أنه لا يجوز فعلها عند الغروب فسأل فقيل في جوابه: لا جناح
عليك إن صليتها في هذا الوقت. فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي
الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك. فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك.

(قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن) أي فرض (رسول الله ﷺ الطواف بينهما) أي بين

الصفاء والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما. ويؤيده ما في مسلم من حديثها: ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة. واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك أيضًا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال: «خذوا عني مناسككم» (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة. وقال الحنفية: واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم.

وقال الزهري: (ثم أخبرنا أبو بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام بذلك (فقال: إن هذا لعلم) بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على أنه الخبر، وللحموي والمستطلي: إن هذا العلم بالنصب صفة لهذا أي أن هذا هو العلم (ما كنت سمعته) خبر لأن. وكنت بلفظ المتكلم وما نافية، وعلى الرواية الأولى وهي للكشميهني لعلم خبر أن وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما وقفت عليه من الأصول. وقال العيني كالكرماني ولفظ: كنت للمخاطب على النسخة الأولى وهي لعلم.

قال أبو بكر: (ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة) رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم أن وخبرها وهو قوله: (من كان يهل بمناة) بالباء الموحدة (كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة)، فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فإنها خصت الأنصار بذلك كما رواه الزهري عن عروة عنها. (فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة)، أي في الجاهلية (وأن الله) بالواو، ولأبي الوقت: فإن الله عز وجل (أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا)، أي والمروة (فهل علينا من حرج) ثم (أن نطوف) بتشديد الطاء (بالصفا والمروة)؟ إنما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من أن التطوف بهما من فعل الجاهلية (فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] قال أبو بكر: فاسمع) بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع، وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الأمر. قال في الفتح: والأول أصوب (هذه الآية) إن الصفا والمروة (نزلت في الفريقين) الأنصار وقوم من العرب كما في مسلم (كليهما): قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو على لغة من يلزمها الألف دائماً (في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا) وفي نسخة: أن يتطوفوا بالتاء (في الجاهلية بالصفا والمروة)، لكونه عندهم من أفعال الجاهلية، (والذين يطوفون ثم تخرجوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا)، أي ولا المروة (حتى ذكر ذلك) أي الطواف بالصفا والمروة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة﴾ (بعد ما ذكر الطواف بالبيت) في قوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] والمراد تأخر نزول آية البقرة في الصفا والمروة عن آية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في الفتح ووقع في رواية المستطلي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت. قال الحافظ ابن حجر: وفي توجيهه عسر. قال العيني: لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال: لفظة ما ذكر بدل من ذلك

وأن ما مصدرية والكاف مقدرة كما في: زيد أسد أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحاً جلياً ومشروعاً مأموراً به.

٨٠ - باب ما جاء في السَّعي بين الصفا والمروة وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: السَّعي من دار بني عبَّادٍ إلى رُقَاقِ بني أبي حُسين

(باب ما جاء في) كيفية (السعي بين الصفا والمروة. وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): مما وصله ابن أبي شيبه والفاكهي: (السعي من دار بني عبَّاد) بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل (إلى رُقَاق بني أبي حسن) تصغير حسن، ولأبي ذر عن الكشميهني والمستمل: ابن أبي حسين، قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو ما بين هذين العلمين. وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عبَّاد من طرف الصفا وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة.

١٦٤٤ - **حدثنا** محمدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال «كان رسولُ الله ﷺ إذا طَافَ الطَّوْفَ الأوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. وكان يَسْعَى بطنَ الْمَسِيلِ إذا طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمروة. فقلتُ لنافع: أَكانَ عبدُ اللَّهِ يَمْشِي إذا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ على الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) كذا في جميع ما وقفت عليه من الأصول. وقال الحافظ ابن حجر: إنه الصواب وبه جزم أبو نعيم قال: زاد أبو ذر في روايته هو ابن حاتم، ولعل حاتمًا اسم جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة اهـ.

قال: (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن عبيد الله بن عمر) بتصغير عبد العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال):

(كان رسول الله ﷺ إذا طَافَ الطَّوْفَ الأوَّلَ) طواف القدوم وكذا الركن (خب ثلاثًا) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل وهو المشي مع تقارب الخطأ (ومشى أربعًا) من غير رمل. (وكان) عليه الصلاة والسلام (يسعى) جهده بأن يسرع فوق الرمل (بطن المسيل). نصب على الظرفية أي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لأن السيول كبسته فيسعى حين يدنو من الميل الأخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة أذرع حتى يقابل الميلين الأخضرين اللذين أحدهما بجدار

المسجد والآخر بدار العباس، ثم يمشي على هيبته (إذا طاف بين الصفا والمروة). يفعل ذلك ذاهبًا وراجعًا.

قال عبيد الله بن عمر العمري، (فقلت لنافع: أكان عبد الله بن عمر (يمشي) من غير رمل (إذا بلغ الركن اليماني)؟ بتخفيف الياء على المشهور (قال: لا إلا أن يزاحم) بضم التحتية وفتح الحاء (على الركن)، فإنه يمشي ولا يرمّل ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام (فإنه كان لا يدعه) أي لا يترك الركن (حتى يستلمه).

وموضع الترجمة قوله: وكان يسعى بطن المسيل، والحديث سبق في باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة.

١٦٤٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال «سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدّم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا. ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) وفي نسخة اليونينية: عنه (عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ بهمة الاستفهام (فقال): ولأبي ذر: قال:

(قدم النبي ﷺ) مكة (فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف) بالفاء، ولأبي ذر: وطاف (بين الصفا والمروة سبعا). أي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته ﷺ واجبة فلا يحل لهذا الرجل أن يواقع امرأته حتى يسعى بينهما ﴿لقد﴾ ولأبي الوقت: وقد ﴿كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٦ - «وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال: لا يقرّبنها حتى يطوف بين الصفا والمروة».

(وسألنا جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما) عن ذلك (فقال: لا يقرّبنها) بنون التوكيد الثقيلة (حتى يطوف بين الصفا والمروة) لأنه ركن لا يتحلل بدونه ولا يجبر بدم خلافاً للحنفية لأن عندهم أن ما ثبت آحادا يثبت الوجوب لا الركنية لأنها إنما تثبت بدليل قطعي.

١٦٤٧ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال «قدّم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين، ثم سعى بين الصفا والمروة. ثم تلا [الأحزاب: ٢١]: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾».

وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد البلخي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالإنفراد (عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: قال).

(قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت) أي سبعا (ثم صلى ركعتين) سنة الطواف (ثم سعى بين الصفا والمروة). أي سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة يحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة مرة ثانية. قال النووي في الإيضاح: وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم، وعليه عمل الناس في الأزمنة المتقدمة والمتأخرة. وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو حفص بن الوكيل، وأبو بكر الصيدلاني، وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه اهـ.

ووجهه إلحاقه بالطواف حيث كان من المبدأ أعني الحجر إلى المبدأ. وتعقب بأنه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطا، وقد اتفق رواة نسكه عليه الصلاة والسلام أنه إنما طاف سبعا.

وأجيب: بأن هذا موقوف على أن يسمى الشوط إما من الصفا إلى المروة أو من المروة إلى الصفا في الشرع وهو ممنوع إذ نقول: هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل في ذلك، وأقل الأمور إذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه أن يثبت احتمال أنه كما قلتم أو كما قلت فيجب الاحتياط فيه، ويقويه أن لفظ الشوط أطلق على ما حوالى البيت وعرف قطعاً أن المراد به ما بين المبدأ إلى المبدأ، فكذا إذا أطلق في السعي ولا تنصيص على المراد فيجب أن يحمل على المعهود منه في غيره، فالوجه إثبات أن مسمى الشوط في اللغة يطلق على كل من الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه، فيبقى على المفهوم اللغوي، وذلك أنه في الأصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة أشواط حيثنذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات، فإذا قال: طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من كل من الغائتين إلى الأخرى سبعا بخلاف بكذا، فإن حقيقته متوقفة على أن يشمل بالطواف ذلك الشيء فإذا قال: طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدأ إلى المبدأ، والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير.

(ثم تلا) أي ابن عمر: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

١٦٤٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ «قُلْتُ لَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ [البقرة: ١٥٨]: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [الحديث ١٦٤٨ - طرفه في: ٤٤٩٦].

وبه قال : (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بابن شويه المروزي قال : (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال : (أخبرنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري (قال قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال :) ولأبي الوقت : فقال : (نعم) بزيادة فاء العطف أي نعم كنا نكره وعلل الكراهة بقوله : (لأنها كانت من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها ، وأنث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات (حتى أنزل الله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨]) أي : فزالت الكراهة .

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعننة والقول ، وأخرجه أيضًا في التفسير ، ومسلم في المناسك ، والترمذي في التفسير ، والنسائي في الحج .

١٦٤٩ - **هَذَا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» .

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مثله . [الحديث ١٦٤٩ - طرفه في : ٤٢٥٧] .

وبه قال : (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال : (حدثنا سفیان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ولأبي ذر زيادة : ابن دينار (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) .

(إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته) بضم الياء وكسر الراء من ليري ، ومفهومه قصر السبب فيما ذكره على ما ذكر في إنما من إفادة الحصر بها منطوقاً أو مفهوماً على الخلاف في العربية والأصول ، لكن روى أحمد من حديث ابن عباس : سعى أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيجوز أن يكون هو المقتضي لمشروعية الإسراع .

(زاد الحميدي) : بضم الحاء أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف فقال : (حدثنا سفیان) بن عيينة قال : (حدثنا عمرو) هو ابن دينار (قال : سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (مثله) أي مثل الحديث السابق ، وفائدة ذلك أن الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع عن عطاء .

٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

هذا (باب) بالتونين (تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) للمنع الوارد فيه (و) فيما (إذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة) .

١٦٥٠ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أَخْبَرَنَا مالِكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها أنها قالت «قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائِضٌ، ولم أَطِفْ بِالْبَيْتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروةِ قالت: فشكوتُ ذَلِكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: افعلي كما يفعلُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطُوفي بِالْبَيْتِ حتَّى تَطْهَري».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وإن كان يصح بغير طهارة. وقولها: ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قلبه على تقدير ولم أسع وهو من باب:

علفتها تبنا وماء بارداً.

ويجوز أن يقدر ولم أطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز، وإنما ذهبوا إلى هذا التقدير دون الانسحاب لثلاثي يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة واحدة. (قالت:) عائشة (فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ قال):

(افعلي كما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغيره (غير أن لا تطوفي بالبيت) لا زائدة (حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الأصول، وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء والهاء على أن أصله أي حتى ينقطع دمك وتغتسلي، ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل.

١٦٥١ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى حَدَّثَنَا عبدُ الوهابِ. ح وقال لي خليفَةُ حَدَّثَنَا عبدُ الوهابِ حَدَّثَنَا حبيبُ المعلمِ عن عطاءٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضيَ اللَّهُ عنهما قال «أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ هو وأصحابه بالحجِّ، وليسَ معَ أحدٍ منهم هَدْيٌ غيرَ النَّبِيِّ ﷺ وطلحة. وقدِمَ عليَّ مِنَ اليمينِ - ومعه هديٌّ - فقال: أهللتُ بما أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ أصحابَهُ أن يَجْعَلوها عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَجْلُوا، إلّا مَنْ كانَ معه الهَدْيُ. فقالوا نَنْطَلِقُ إلى مِنى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فقال: لوِ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولولا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ. وحاضَت عائشةُ رضيَ اللَّهُ عنها فَتَسَكَّتِ المَناسِكَ كُلَّها، غيرَ أنها لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فلما طَهَرَتْ طافَت بِالْبَيْتِ، قالت: يا رسولَ اللَّهِ، نَتَطَلَّقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ! فأمرَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أن يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ، فاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ».

وبه قال (حدثنا محمد بن المثني) المعروف بالزمن قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفى قال المؤلف: (ح).

(وقال لي خليفة) بن خياط أي على سبيل المذاكرة إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثه. وأما لفظ حديث محمد بن المثني فسيأتي إن شاء الله تعالى في باب عمرة التنعيم.

(حدثنا عبد الوهاب) الثقفى قال: (حدثنا حبيب المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ) أي أحرم (هو وأصحابه بالحج) فيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام كان مفردًا وإطلاق لفظ الأصحاب محمول على الغالب لما يأتي إن شاء الله تعالى، (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة) بنصب غير على الاستثناء ولأبي ذر غير بجرها صفة لأحد قال أبو حيان ولا يجوز الرفع (وقدم علي) هو ابن أبي طالب (من اليمن ومعه هدي) وفي رواية: وقدم علي من سعائه بكسر السين أي من عمله في السعي في الصدقات، لكن قال بعضهم: إنما بعثه أميرًا إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة.

وأجيب: بأن سعائه لا تتعين للصدقة فإن مطلق الولاية يسمى سعاية. سلمنا لكن يجوز أن يكون ولاء الصدقات محتسبًا أو بعمالة من غير الصدقة. وقوله: ومعه هدي جملة اسمية حالية. وفي رواية أنس السابقة في باب: من أهل في زمن النبي ﷺ فقال بما أهملت؟ (فقال: أهملت بما أهل به النبي ﷺ) ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي ﷺ حين قال له ذلك كقوله بما أهملت. وفي رواية أنس المذكورة فقال أي النبي ﷺ. لولا أن معي الهدى لأحللت.. وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال: فأهل وامكث حرامًا كما أنت وهذا غير ما أجاب به أبا موسى فإنه قال له كما في الصحيحين بما أهملت. قال: بإهلال النبي ﷺ قال: هل سقت الهدى؟ قال: لا. قال: فطف بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أحل الحديث. وإنما أجابه بذلك لأنه ليس معه هدي فهو من المأمورين بفسخ الحج بخلاف علي فإن معه هديًا وفيه صحة الإحرام المعلق على ما أحرم به فلان وينعقد ويصير محرماً بما أحرم به فلان، وأخذ بذلك الشافعي فأجاز الإهلال بالنية المبهمة ثم له أن ينقلها إلى ما شاء من حج أو عمرة.

(فأمر النبي ﷺ أصحابه) ممن ليس معه هدي (أن يجعلوها) أي الحجة التي أهلوا بها (عمرة) وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (ويطوفوا) هو من عطف المفصل على المجرم مثل توضأ وغسل وجهه، والمراد بالطواف هنا ما هو أعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] أو اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده، والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف اكتفاء على أنه قد جاء في رواية التصريح بهما، (ثم يقصروا

ويحلوا) بفتح أوله وكسر الحاء أي يصيروا حلالاً (إلا من كان معه الهدى) استثناء من قوله فأمر أصحابه (فقالوا): أي المأمرون بالفسخ وغير أبي ذر: قالوا (ننطلق) أي أنطلق فحذف همزة الاستفهام التعجبي (إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً) هو من باب المبالغة أي أنه يفضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الجماع يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك، (فبلغ ذلك) أي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك (النبي ﷺ) ينصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندرى أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس. (فقال) ﷺ:

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) يجوز أن تكون «ما» موصولة أي الذي أو نكرة موصوفة أي شيئاً وأياً كان فالعائد محذوف أي استدبرته أي لو كنت الآن مستقبلاً زمن الأمر الذي استدبرته، (ما أهديت) ما سقت الهدى «ولولا أن معي الهدى لأحللت» أي بالفسخ لأن وجوده مانع من فسخ الحج إلى العمرة والتحلل منها والأمر الذي استدبره ﷺ هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه، أو المعنى: لو أن الذي رأيت في الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لي في أول ما سقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لأنه لا ينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر.

وقال في المعالم: إنما أراد عليه الصلاة والسلام تطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به قال ذلك لثلا يجدوا في أنفسهم وليعلموا أن الأفضل في حقهم ما دعاهم إليه، ولا يقال: إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لا يتمنى إلا الأفضل لأننا نقول: التمني هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد.

فإن قلت: قد ورد عنه ﷺ ما يقتضي كراهة قول «لو» حيث قال عليه الصلاة والسلام: لو تفتح عمل الشيطان.

أجيب: بأن المكروه استعمالها في التلief على أمور الدنيا إما طلباً كقوله: لو فعلت كذا حصل لي كذا وإما هرباً كقوله لو كان كذا وكذا لما بي كذا وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الأفعال إلى غير القضاء والقدر، أما تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور.

(وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك كلها) أتت بأفعال الحج كلها (غير أنها لم تطف بالبيت) أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد من تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكنتي بنفي الطواف، (فلما طهرت) بفتح الهاء وضمها (طافت بالبيت) أي وسعت بين الصفا والمروة (قالت: يا رسول الله تنطلقون) أي أنطلقون فحذفت همزة الاستفهام (بحجة وعمرة)

أي العمرة التي فسحوا الحج إليها والحجة التي أنشئوها من مكة (وانطلق بحج!) مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم، (فأمر) النبي ﷺ (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن يخرج معها إلى التنعيم) لتعتمر منه (فاعتمرت بعد الحج).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود، وفيه التحديث والعننة والقول، وذكر الإسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون إلا عطاء فمكي.

١٦٥٢ - **حدثنا** مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قد غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات. قالت: كنا نداوي الكلمى، ونقوم على المرضى. فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المؤمنين. فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها! أو قالت: سألتها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي - قلنا: أسمعيت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي فقال: لتخرج العواتق ذوات الخدور - أو العواتق وذوات الخدور - والحیض فيشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى. فقلت: ألحاض؟ فقالت: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟».

وبه قال: (حدثنا مؤمل بن هشام) بميم مضمومة فهمزة ميم مشددة مفتوحتين آخر لام الشكري البصري قال: (حدثنا إسماعيل) ابن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن حفصة) بنت سيرين (قالت: كنا نمنع عواتقنا) نصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت أهلها إلى زوجها لأنها عتقت عن آبائها في الخدمة والخروج إلى الحوائج، وقيل غير ذلك مما مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث (أن يخرجن) أي من خروجهن في العيدين (فقدمت امرأة) لم تسم (فنزلت قصر بني خلف) جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة (فحدثت أن أختها) هي أم عطية فيما قيل أو غيرها (كانت تحت رجل) لم يسم (من أصحاب رسول الله ﷺ)، قد غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة (قالت المرأة المحدث: (وكانت أختي معه) أي مع زوجها أو مع النبي ﷺ (في ست غزوات قالت) أي الأخت: (كنا نداوي الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى (ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول الله ﷺ فقالت: هل على إحدانا بأس) أي إثم (إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج)؟ إلى مصلى العيد (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(لتلبسها صاحبها) بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين والفاعل صاحبها (من جلبابها) بكسر الجيم خار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها أي:

لتعريها جلبابًا لا تحتاج إليه، (ولتشهد الخير) أي مجالسه (ودعوة المؤمنين).

وفي باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين (فلما قدمت أم عطية) نسبة (رضي الله عنها) البصرة (سألنها -) بنون بعد اللام الساكنة ثم هاء من غير ألف أي حفصة والنسوة معها (أو قالت -) حفصة (سألناها) بألف بعد النون، ولأبي الوقت: سألتها، ولأبي ذر: فقال بالتذكير أي قال أيوب عن حفصة سألناها (فقالت) ولأبي الوقت: قالت (وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا) ولأبوي ذر والوقت: أبدًا إلا (قالت بأبي) بهمزة بين موحدين مكسورتين أي أفديه، وللکشميهني: بأبا بقلب التحتية ألفا فتفتح الموحدة الأخيرة وللمستمل: بيبا بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها ألفًا (فقلنا): ولأبي ذر: قلنا (أسمعت رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا) كناية عن الشيء، والكاف حرف تشبيه، وذا للإشارة أي ما ذكر (قالت: نعم) سمعته (بأبي) ولأبي ذر: بيبا بإبدال الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها ألفًا (فقال):

(لتخرج العواتق ذوات) ولأبي ذر: وذوات (الخدور) بالخاء المعجمة والذال المهملة أي البيوت صفة للعواتق (أي العواتق وذوات الخدور) وسقط لأبي ذر: أو العواتق وذوات الخدور (والحيض) تشديد الياء جمع حائض عطف على العواتق (فيشهدن) ولأبي ذر وليشهدن (الخبر ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى) وجوبًا (فقلت: ألحائض؟) بمد الهمزة استفهام تعجبي من إخبارها بشهود الحائض وليس في اليونينية مد على الهمزة (فقالت): أم عطية (أو ليس تشهد) الحائض (عرفة) أي يومها (وتشهد كذا) نحو المزدلفة ومنى ورمي الجمار (وتشهد كذا؟) كصلاة الاستسقاء.

وموضع الترجمة منه قولها: أوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا؟ وهذا موافق لقول جابر؛ فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فإنه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لأنها إذا أمرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد الحرام للكعبة من باب أولى قاله في الفتح.

٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاج إذا خرج إلى منى

وسئل عطاء عن المجاور يلبي بالحج، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يلبي يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء. وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته.

(باب الإهلال) أي الإحرام بالحج (من البطحاء) وادي مكة (وغيرها) أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها (للمكي) المقيم بها (وللحاج) الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا (إذا خرج إلى منى) والحاصل أن مهل المكي والتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وله أن يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام: حتى أهل مكة من مكة، وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها فإن فارق بنيانها وأحرم خارجها ولم يعد إليها قبل الوقوف أساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت، فإن عاد إليها قبل الوقوف سقط الدم، والأفضل أن يحرم من باب داره، وسواء أراد المقيم بمكة الإحرام بالحج مفردا أم أراد القران بين الحج والعمرة فميقاته ما ذكر. وقال الحنفية من دويرة أهله أو حيث شاء من الحرم إلا أن إحرامه من المسجد أفضل لفضيلة المسجد. وقال المالكية: ومكان الإحرام للحج للمقيم بمكة مكة وسواء كان من أهلها أو مقيما بها وقت الإحرام، والمستحب له أن يحرم من المسجد لفعل السلف وهو مذهب المدونة. قال أشهب: يريد من داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك. وقال ابن حبيب: إنما يحرم من بابه ولن اتسع له الوقت من أهل الآفاق إذا كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه. وقال المرادوي من الحنابلة: والأفضل من المسجد نصا وفي المنهج والإيضاح من تحت الميزاب وإن أحرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا.

(وسئل عطاء) هو ابن أبي رباح فيما وصله سعيد بن منصور (عن المجاور) بمكة حال كونه (يلبي بالحج) ولأبي ذر: أيلبي بهزمة الاستفهام (قال): ولأبوي ذر والوقت: فقال: (وكان) ولابن عساكر: فكان بالفاء بدل الواو، ولأبي ذر: كان (ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يلبي يوم التروية) الثامن من ذي الحجة وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا للموقف يوم عرفة لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وقيل: لأن رؤيا إبراهيم عليه الصلاة والسلام كانت في ليلته فتروى في أن ما رآه من الله أولاً من الرأي وهو مهموز، وقيل لأن الإمام يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك (إذا صلى الظهر واستوى على راحلته).

(وقال عبد الملك): هو ابن أبي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرمانى: هو ابن عبد العزيز بن جريج قال الحافظ ابن حجر: الظاهر أنه الأول (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه قدمنا مع النبي ﷺ) مكة محرمين بالحج فأمرنا أن نحل ونجعلها عمرة (فأحللنا حتى) أي إلى (يوم التروية وجعلنا مكة بظهر) بفتح الظاء المعجمة أي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا (لبينا بالحج) وجه دلالة على الترجمة أن الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج إلى منى، وفيه أن وقت الإهلال بالحج يوم التروية وهو الأفضل عند الجمهور، وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر بإسناد متصل عن عمر أنه قال لأهل مكة: ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا وأنتم تنضحون طيبا مذهبين؟ إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج.

(وقال أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكى مما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه (عن جابر أهللنا) بالحج (من البطحاء) ولفظ مسلم: فأهللنا من الأبطح، وفي رواية له: ثم أهللنا يوم التروية.

(وقال عبيد بن جريج) مما وصله المؤلف في باب: غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس (لابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما رأيتهما إذا كنت بمكة أهل الناس) بالحج (إذا رأوا الهلال) قيل: إن ذلك منهم محمول على الاستحباب، وبه قال مالك وأبو ثور: وقال ابن المنذر: الأفضل أن يهل يوم التروية إلا المتمتع الذي لا يجد الهدى ويريد الصوم فيعجل الإهلال ليصوم ثلاثة أيام بعد أن يحرم. (ولم تهل أنت حتى يوم التروية)، بالحركات الثلاثة والجر رواية أبي ذر (فقال:) ابن عمر: (لم أر النبي ﷺ يهل حتى تنبث به راحلته).

فإن قلت: إهلاله ﷺ حين انبثت به راحلته إنما كان بذى الحليفة، وإهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب إليه ولم يكن إهلاله عليه الصلاة والسلام بمكة ولا يوم التروية؟.

أجاب ابن بطال: أن ذلك من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكى لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله ليتصل عمله تأسيًا به عليه الصلاة والسلام بخلاف ما لو أهل من أول الشهر.

٨٣ - باب أين يُصلي الظهر يوم التروية؟

هذا (باب) بالتونين (أين يصلي الظهر يوم التروية؟) وهو ثامن الحجة.

١٦٥٣ - **حديثي** عبد الله بن محمد حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رُفيع قال «سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ، أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك». [الحديث ١٦٥٣ - طرفاه في: ١٦٥٤، ١٧٦٣].

وبالسند قال: (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا إسحق الأزرق) هو ابن يوسف قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد العزيز بن رُفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة (قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت: أخبرني بشيء عقلته) بفتح القاف أي أدركته وفقهته جملة في موضع جر صفة لقوله بشيء (عن النبي) ولأبي ذر وابن عساكر: رسول الله ﷺ (أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال) أنس: (صلاهما بمنى) اتفق الأربعة على استحبابه (قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟) الأول بفتح النون وسكون الفاء

الرجوع من منى (قال) أنس: صلاها (بالأبطح) هو المحصب (ثم قال) أنس: (افعل كما يفعل أمراؤك) صلّ حيث يصلون، وفيه إشارة إلى الجواز وأن الأمراء إذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين.

وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الأفراد والجمع والعنونة والقول والسؤال، ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي، وليس لعبد العزيز بن ربيع عن أنس في الصحيحين إلا هذا الحديث، وأخرجه المؤلف أيضًا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد قال الترمذي: بعد أن أخرجه صحيح مستغرب من حديث إسحق الأزرق عن الثوري.

قال في الفتح: إن إسحاق تفرد به وله شواهد منها: في حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولأبي داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس: صلى النبي ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى، ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة.

ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي أردف المؤلف هذا الحديث بطريق أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق إليه:

١٦٥٤ - **حدثنا** عليّ سمعَ أبا بكرٍ بنِ عيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا. **وحدثني** إسماعيلُ بنُ أبانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ «خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّروِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى جِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلَّ».

(حدثنا عليّ) هو ابن المديني أنه (سمع أبا بكر بن عياش) بتشديد التحتية آخره شين معجمة ابن سالم الأسدي الكوفي الحنات بالحاء المهملة والنون قال: (حدثنا عبد العزيز) بن ربيع (قال: لقيت أنسًا) قال المؤلف:

(وحدثني) بالافراد (إسماعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية، وقال العيني: هو منصرف على الأصح قال: (حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش (عن عبد العزيز) بن ربيع (قال: خرجت إلى منى يوم التروية، فلقيت أنسًا) هو ابن مالك (رضي الله عنه) حال كونه (ذاهبًا) وللكشميهني: راکبًا (على حمار فقلت) له (أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم) أي يوم التروية (الظهر؟ فقال: أنس لعبد العزيز: (انظر حيث يصلي أمراؤك فصل) فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وإن ذلك ليس بنسك واجب. نعم المستحب ما

فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة، قال النووي: وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف أنه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج إلى منى.

٨٤ - باب الصلاة بمنى

«باب» كيفية (الصلاة بمنى) هل يصلي الرباعية أربعاً أو اثنتين قصرًا.

١٦٥٥ - **هَدَّثَنَا** إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالخاء المهملة والزاي قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال: (أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بتصغير عبد الأول (عن أبيه قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى) الرباعية (ركعتين) قصرًا، (و) كذا صلاها (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما، (و) كذا (عثمان) رضي الله عنه (صدرًا من) أيام (خلافته) ثم أتتها بعد ست سنين لأن الإتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرف الإتمام لأن فيه زيادة مشقة. وفي رواية أبي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم إن عثمان صلى أربعًا فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

ولمسلم أيضًا قال: صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين أو ست سنين، وقد اتفق الأئمة على أن الحاج القادم من مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وسائر المشاهد لأنه عندهم في سفر لأن مكة ليست دار إقامة إلا لأهلها أو لمن أراد الإقامة بها. وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو ﷺ الإقامة بها ولا بمنى، ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة.

قال ابن المنير السر في هذه المواضع المتقاربة إظهار الله تعالى تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد، فجعل الوافدين من عرفة إلى مكة كأنهم سافروا إليها ثلاثة أسفار: سفر إلى المزدلفة ولهذا يقصر أهل عرفة بالمزدلفة، وسفر إلى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى، وسفر إلى مكة ولهذا يقصر أهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل، وسر ذلك والله أعلم أنهم كلهم وفد الله وأن القريب كالبعيد في إسباغ الفضل اهـ.

١٦٥٦ - **هَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى بَنَا النَّبِيِّ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَأَمْنُهُ - بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ».

وبه قال : (حدثنا آدم) بن أبي أياس قال : (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحق الهمداني) بسكون الميم المشهور بالسبيعي (عن حارثة بن وهب الخزاعي) بضم الحاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة (رضي الله عنه قال) :

(صلى بنا النبي) ولأبي الوقت : رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه) بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال : ما فعلته قط ، والعامّة تقول : لا أفعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لأن الماضي منقطع عن الحال والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وعلى حركة لثلا يلتقي ساكنان وكانت ضمة تشبيهًا بالغايات حملاً على قبل وبعد قاله ابن هشام . وتعقب الدماميني قوله : ويختص بالنفي بأن ملازمة قط للنفي ليست أمراً مستمراً على الدوام وإنما ذلك هو الغالب . قال في التسهيل : وربما استعمل قط دونه لفظاً ومعنى يريد النفي ، ومن شواهد قوله هنا أكثر ما كنا قط وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لأن ما أضيف إليه أفعل يكون جمعاً . وآمنه : رفع عطفًا على أكثر والضمير فيه راجع إلى ما والمعنى صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكوأنا في سائر الأوقات عددًا وأكثر أكوأنا في سائر الأوقات أمناً ، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز ، ويجوز أن تكون ما نافية خبر المبتدأ الذي هو نحن ، وأكثر منصوباً على أنه خبر كان ، والتقدير نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ، ويجوز إعمال ما بعد ما فيما قبلها إذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه (بمعنى ركعتين) قصرًا أي في منى والعامل فيه قوله صلى .

١٦٥٧ - **هَذَا** قَبِيصَةُ بَنٍ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقْتُ بِكُمْ الطَّرِيقَ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبِّلَتَانِ» .

وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف وكسر الموحدة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي الكوفي قال : (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة ابن قيس أخي الأسود الكوفي النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه قال) :

(صليت مع النبي ﷺ) المكتوبة بمنى (ركعتين ، و) صليت (مع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت) في قصر الصلاة وإتمامها (بكم الطريق) ، منكم من يقصر ومنكم من يتم . (فيا ليت حظي) نصيبي (من أربع ركعتان متقبلتان) بالألف فيهما رفع على الأصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ، ولأبي الوقت : ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على

مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه، والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي ﷺ وصاحبه، وفيه إظهار لكراهة مخالفتهم أو يريد أنا أتم متابعة لعثمان، وليت الله قبل مني من الأربع ركعتين. وهذه الأحاديث الثلاثة سبقت في أبواب تقصير الصلاة.

٨٥ - باب صوم يوم عرفة

(باب) حكم (صوم يوم عرفة) بعرفات.

١٦٥٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان عن الزهري **حدثنا** سالم قال سمعت عُميرًا مولى أم الفضل عن أم الفضل «شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه». [الحديث ١٦٥٨ - أطرافه في: ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب قال: (حدثنا سالم) هو أبو النضر بالضاد المعجمة ابن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله كذا في فرع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض الأصول، وعند المؤلف في باب: الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبى وكتاب الصوم من طريق مسدد، وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن أبي النضر، لكن قال البرماوي كالكرمانى: إن صح سماع الزهري من سالم أبي النضر فيكون البخاري رواه بالطريقين (قال: سمعت عُميرًا) بضم العين وفتح الميم مصغر عمر (مولى أم الفضل) ويقال مولى ابن عباس فالأول على الأصل والثاني باعتبار ما آل إليه لأنه انتقل إلى ابن عباس من قبل أمه (عن أم الفضل) لبابة أم عبد الله بن عباس (شك الناس) واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتمازوا (يوم عرفة) وهم معترفون (وفي صوم النبي ﷺ) فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم فيه إشعار بأن صوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر، فمن قال بصيامه له أخذ بما كان عليه الصلاة والسلام من عادته ومن نفاه أخذ بكونه مسافراً قالت أم الفضل: (فبعثت) بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم، ولأبوي ذر والوقت: فبعثت المثلثة وسكون المثناة أي أم الفضل، وفي كتاب الصوم فأرسلت، وفي حديث آخر أن المرسلة هي ميمونة بنت الحرث، فيحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت لسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل أن تكون أم الفضل أرسلت ميمونة (إلى النبي ﷺ بشراب) وفي باب: الوقوف على الدابة بعرفة وفي كتاب الصيام بقدر لبن (فشربه) زاد فيهما وهو واقف على بعيره، وزاد أبو نعيم وهو يخاطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج، وفي سنن أبي داود نبيه ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا وجه للشافعية، والصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه، وعلى كل حال يستحب فطره للحاج للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء. وأما حديث أبي داود فضعف بأن في إسناده

مجهولاً. قال في المجموع قال الجمهور: وسواء أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا. وقال المتولي: إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الحج وفي الصوم وفي الأشربة، ومسلم في الصوم وكذا أبو داود.

٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

(باب) مشروعية (التلبية والتكبير إذا غدا) ذهب (من منى إلى عرفة).

١٦٥٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الشَّقْفِيّ «أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل منا المهل فلا يُنكر عليه، ويُكبر منا المكبر فلا يُنكر عليه».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن محمد بن أبي بكر الشَّقْفِيّ) وليس له في الصحيح عن أنس إلا هذا الحديث (إنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى إلى) عرفات يوم (عرفة) كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال) أنس: (كان) أي الشأن (يهل منا المهل) يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم الياء وكسر الكاف مبنياً للفاعل أي للنبي ﷺ، وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنياً للمفعول والفتحة مكشوفة من فرع اليونينية، وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر عند مسلم عن أنس: لا يعيب أحدنا على صاحبه، (ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) ومفهومه أنه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الأذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج. وفي الحديث ردّ على من قال يقطع التلبية صباح يوم عرفة، بل السنة أن لا يقطعها إلا في أول حصاة من جمرة العقبة، ويحتمل أن تكبيرهم هذا كان شيئاً من الذكر يتخلل التلبية من غير ترك للتلبية، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك: يقطع إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة. قال ابن فرحون: وهو المشهور، وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة وإذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها.

٨٧ - باب التهجير بالرواح يوم عرفة

(باب التهجير بالرواح يوم عرفة) من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر.

١٦٦٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم قال «كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج». فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سراق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة، قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق». [الحديث ١٦٦٠ - طرفاه في: ١٦٦٢، ١٦٦٣].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال: كتب عبد الملك) بن مروان الأموي (إلى الحجاج) بن يوسف الثقفي حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله والياً على مكة وأميراً على الحاج (أن لا تخالف ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في) أحكام (الحج) قال سالم (فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه) أي مع ابن عمر والواو للحال (يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سراق الحجاج)، بضم السين قال البرماوي: والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني: الخيمة. وتعبه العيني بأنه هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة ولا يعمل غالباً إلا الملوك الأكابر اهـ.

وفي القاموس: أنه الذي يمدّ فوق صحن البيت والبيت ومن الكرسف زاد الإسماعيلي من هذا الوجه أين هذا يعني الحجاج، (فخرج) من سراقه (وعليه ملحفة معصفرة) مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الإزار الكبير (فقال): أي الحجاج (ما لك يا أبا عبد الرحمن!) كنية ابن عمر (فقال) له ابن عمر: عجل أو رح (الرواح) فالنصب بفعل مقدر. قال العيني: والأصوب نصبه على الإغراء (إن كنت تريد) أن تصيب (السنة) النبوية (قال) الحجاج: (هذه الساعة) وقت الهجرة (قال) ابن عمر (نعم. قال) الحجاج: (فأنظرنني) بهمزة قطع ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني: فأنظرنني بهمزة وصل وطاء مضمومة أي انتظرنني (حتى أفيض على رأسي) أي أغتسل لأن إفاضة الماء على الرأس غالباً إنما تكون في الغسل (ثم أخرج) بالنصب عطفًا على أفيض (فنزل) ابن عمر عن مركوبه وانتظر (حتى خرج الحجاج) قال سالم: (فسار بيني وبين أبي)، عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد السنة) النبوية (فأقصر الخطبة) كذا في اليونانية بوصل الهمزة وضم الصاد (وعجل الوقوف). وكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك، ووافقه القعنبني في الموطأ وأشهب عند النسائي، وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا: وعجل الصلاة وقد غلط أبو عمر بن عبد البر الرواية الأولى لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافها ووجهت بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، (فجعل) الحجاج (ينظر إلى

عبد الله) بن عمر كأنه يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو كذا أم لا؟ (فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق).

وفي هذا الحديث فوائد جمة تظهر عند التأمل لا نطيل بها. وموضع الترجمة منه قوله: هذه الساعة لأنه أشار به إلى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح إلى الموقف لحديث ابن عمر عند أبي داود قال: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف.

وحديث الباب قد أخرجه النسائي في الحج.

٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة

(باب الوقوف على الدابة بعرفة).

١٦٦١ - **هَذَا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن العباس «عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ: فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن أبي النضر) بسكون الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية (عن عمير مولى عبد الله بن العباس) حقيقة أو مجازاً (عن أم الفضل) لبابة (بنت الحرث) رضي الله عنها (أن ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم) كعاداته (وقال بعضهم: ليس بصائم) لكونه مسافراً (فأرسلت) أم الفضل (إليه) ﷺ (بقدح لبن وهو واقف على بعيره) بعرفات (فشربه).

وفي حديث جابر الطويل المروي في مسلم: ثم ركب إلى الموقف فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وهذا يدل لمذهب الجمهور أن الأفضل الركوب اقتداء به ﷺ ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ، وخصه آخرون بمن يحتاج الناس إليه للتعليم وفيه: أن الوقوف على ظهر الدابة مباح إذا لم يححف بها ولا يعارضه النهي الوارد: لا تتخذوا ظهورها منابر لأنه محمول على الأغلب الأكثر.

٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما

(باب الجمع بين الصلاتين) الظهر والعصر في وقت الأولى (بعرفة) للمسافرين سفر القصر، وقال المالكية: للنسك فيجوز لكل أحد المكي وغيره، وقال أبو حنيفة: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام حتى لو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام لا يجوز وخالفه أصحابه فقالوا والمنفرد أيضًا كالأئمة الثلاثة.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله إبراهيم الحربي في المناسك (إذا فاتته الصلاة مع الإمام) يوم عرفة (جمع بينهما) أي بين الظهر والعصر في منزله.

١٦٦٢ - وقال الليث حدثني عُقيل بن ابن شهاب قال «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجز بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟».

(وقال الليث) بن سعد الإمام مما وصله الإسماعيلي (حدثني) بالإنفراد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإنفراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن الحجاج بن يوسف) الثقفى (عام نزل بابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) بمكة لمحاربه سنة ثلاث وسبعين (سأل عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه (كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال) له (سالم) ولد ابن عمر: (أن كنت تريد السنة) النبوية (فهجز بالصلاة) بتشديد الجيم المكسورة أي صلها وقت الهجير شدة الحر (يوم عرفة، فقال: عبد الله بن عمر) أبوه (صدق) سالم (إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة). بضم السين. قال الطيبي حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة و متمسكين بها قالها تعريضًا بالحجاج.

قال ابن شهاب: (فقلت لسالم): مستفهمًا له (أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك) بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع (إلا سنته؟) على سبيل الحصر بعد الاستفهام أي ما تتبعون في التهجير والجمع لشيء من الأشياء إلا سنته، فسنته منصوب بنزع الخافض، وللحموي والمستملي كما في اليونينية: وهل تتبعون بذلك بمشأتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في، وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية: يتبعون بالمشاة التحتية بلفظ الغيبة. وقال العيني كالحافظ

ابن حجر: إن الذي بالمهملة لأكثر الرواة والذين بالغين المعجمة للكشميين وأنه في رواية الحموي: وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة.

٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة

(باب قصر الخطبة بعرفة) بفتح القاف وسكون الصاد.

١٦٦٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ فِي الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَصَاحَ عِنْدَ فَسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: الرُّوَّاحُ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً. فَنَزَلَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ صَدَقَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتيهم أي يقتدي بعبد الله بن عمر في) أحكام (الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس) أي مالت (أو زالت) شك من الراوي (فصاح عند فسطاطه): بيت من شعر (أين هذا؟) فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه (فخرج إليه) الحجاج (فقال) له (ابن عمر): عجل (الرواح) أو النصب على الإغراء (فقال) الحجاج: (الآن؟ قال) ابن عمر: (نعم. قال) الحجاج: (أنظرنني) بهمزة قطع وكسر المعجمة أي أمهلني (أفيض علي ماء). بضم الهمزة والرفع على الاستئناف، وللکشميين: أفص بالجزم جواب الأمر (فنزل ابن عمر رضي الله عنهما) عن مركوبه (حتى خرج)، الحجاج من فسطاطه (فسار بيني وبين أبي)، عبد الله بن عمر (فقلت) للحجاج (إن كنت تريد أن تصيب السنة النبوية) (اليوم فاقصر الخطبة) بهمزة وصل وضم الصاد (وعجل الوقوف). في رواية ابن وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريباً (فقال ابن عمر: صدق) سالم، ولأبي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى أن لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع.

(باب التعجيل إلى الموقف).

لم يذكر الأكثرون في هذه الترجمة حديثاً بل سقطت من رواية أبي ذر وابن عساكر أصلاً، لكن قال أبو ذر: إنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة. قال أبو عبد الله أي المؤلف حديث مالك أي المذكور قبل يذكر هنا ولكني لا أريد أن أدخل فيه أي في هذا الجامع معاذاً بضم الميم أي مكرراً

فإن وقع ما يوهم التكرار فتأمله تجده لا يخلو من فوائد إنسانية أو متنية كتقيد مهمل أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب، وما وقع له مما سوى ذلك فبغير قصد وهو نادر الوقوع! ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب، ولكنني أريد أن أدخل فيه غير معاد، والحاصل من ذلك أنه قال: زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة أن تدخل في باب التعجيل إلى الموقف، ولكنني ما أدخلته فيه لأنني ما أدخلت فيه مكرراً إلا لفائدة وأنه لم يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقتين المذكورتين، فلذا لم يدخله. وفي الكرمانى وقال أبو عبد الله يزداد في هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل إنها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى أيضاً اهـ.

باب التعجيل إلى الموقف

٩١ - باب الوقوف بعرفة

(باب الوقوف بعرفة) دون غيرها من الأماكن.

١٦٦٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** عمرو **حدثنا** محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه «كنت أطلب بعيراً لي...». **وحدثنا** مسدد **حدثنا** سفيان عن عمرو سمع محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال «أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس، فما شأنه ههنا؟».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا عمرو) هو ابن دينار قال: (حدثنا محمد بن جبير بن مطعم) بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين (عن أبيه) أنه (قال كنت أطلب بعيراً لي) قال البخاري (ح).

(وحدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع محمد بن جبير) ولأبي ذر زيادة، ابن مطعم (عن أبيه جبير بن مطعم قال أضللت بعيراً) أي أضعته أو ذهب هو زاد إسحاق بن راويه في مسنده في الجاهلية وزاد المؤلف في غير رواية أبي ذر وابن عساكر لي (فذهبت أطلبه يوم عرفة)، أي في يوم عرفة متعلق بأضللت (فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة) قال جبير: (فقلت: هذا) أي النبي ﷺ (والله من الحمس)، بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة.

قال في القاموس: والحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، وبه لقت قریش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم للحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض يميل إلى السواد اهـ.

وهذا الأخير رواه إبراهيم الجرمي في غريب الحديث من طريق عبد العزيز بن عمر، والأول أكثر وأشهر.

وقال ابن إسحاق: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أو بعده ابتدعت أمر الخمس رأياً فتركوا الوقوف على عرفة والإفاضة منها وهم يعرفون ويقرّون أنها من المشاعر والحج إلا أنهم قالوا: نحن أهل الحرم ونحن الخمس والخمس أهل الحرم. قالوا: ولا ينبغي للحمس أن يتأقظوا الأقط ولا يسلوا السمن وهم حرم، ولا يدخلوا بيتاً من شعر، ولا يستظلوا إن استظلوا إلا في بيوت الأدم ما كانوا حرماً، ثم قالوا: لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤوا به معهم من الحل إلى الحرم إذا جاؤوا حجاباً أو عماراً ولا يطوفوا بالبيت إذا قدموا طوافهم إلا في ثياب الخمس.

(فما شأنه ههنا)؟ تعجب من جبير وإنكار منه لما رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة فقال: هو من الخمس فما باله يقف بعرفة والخمس لا يقفون بها لأنهم لا يخرجون من الحرم؟ وعند الحميدي عن سفيان: وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتكم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم، وعند الإسماعيلي وكانوا يقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

١٦٦٥ - **حدثنا** فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال عروة «كان الناس يطوفون في الجاهلية غرة إلا الخمس - والخمس قريش وما ولدت - وكانت الخمس يحسبون على الناس، يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها، فمن لم يعطه الخمس طاف بالبيت غرباناً. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الخمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الخمس ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات». [الحديث ١٦٦٥ - طرفه في: ٤٥٢٠].

وبالسند قال: (حدثنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة آخره راء ممدود وفروة بفتح الفاء والواو بينهما راء ساكنة الكندي الكوفي قال: (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل (عن هشام بن عروة) بن الزبير (قال عروة): أبو هشام (كان الناس يطوفون في الجاهلية) بالكعبة حال كونهم (عرة) إلا الخمس والخمس قريش وما ولدت) من أمهاتهم وعبر بما دون من لقصد التعميم وزاد معمر، وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة. وعند إبراهيم الجرمي: وكانت قريش إذا خطب إليهم الغريب

اشتروطوا عليه أن ولدها على دينهم فدخل في الخمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قرشية لا جميع القبائل المذكورة.

(وكانت الخمس يحتسبون على الناس) يعطونهم حصة الله (يعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه الخمس) ثياباً (طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس) أي غير الخمس يدفعون (من عرفات).

قال الزخشي: عرفات علم للموقف سمي بجمع كاذرعات.

فإن قلت: هلا منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتأنيث؟ قلت: لا يخلو التأنيث إما أن يكون بالتاء التي في لفظها وإما بقاء مقدرة كما في سعاد فالتى في لفظها ليست للتأنيث وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها كما لا تقدر تاء التأنيث في بنت لأن التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء فأبت تقديرها.

وتعقبه ابن المنير بأنه يلزمه إذا سمي امرأة بمسلمات أن يصرفه وهو قول رديء والأفصح تنوينه وهو يرى أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة ولم يعدّ تنوين المقابلة في مفضله بناء منه على أنه راجع إلى التمكين، ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه إلا أنه قال: لا يكون إلا مكسوراً وإن سقط التنوين.

(وتفيض الخمس من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة وسميت به لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، وازدلف إليها أي دنا منها، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأهلها يزدلفون أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف فيها.

(قال: هاشم (وأخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الخمس «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس»)) [البقرة: ١٩٩] إبراهيم الخليل عليه أفضل الصلاة والسلام رواه الترمذي وقال: حسن؟ صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة زيد الأنصاري ونحن وقوف بالموقف فقال: إني رسول الله ﷺ إليكم يقول: كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقرئ الناس بالكسر أي الناسي يريد آدم من قوله تعالى: «فنسي» أو المراد سائر الناس غير الخمس. قال ابن التين: وهو الصحيح والمعنى: أفيضوا من عرفة لا من المزدلفة، والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مرّ فأمرؤا بأن يساووهم.

فإن قلت: ما وجه إدخال ثم هنا حيث كانت الإفاضة المذكورة بعدها هي بعينها الإفاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الأمر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الأمر بالذكر المتأخر عنها، وكيف موقع ثم من كلام البلغاء؟ فقال البيضاوي كالزخشي: وثم لتفاوت ما بين الإفاضتين كما في قولك: أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم، وزاد الزخشي: تأتي بثم لتفاوت ما بين الإحسان إلى الكريم والإحسان إلى غيره وبعد ما بينهما، فكذلك حين أمرهم بالذكر عند الإفاضة من عرفات قال: ثم أفيضوا التفاوت ما بين الإفاضتين وأن إحداها صواب والأخرى خطأ اهـ.

وتعقبه أبو حيان فقال: ليست الآية كالمثال الذي مثله، وحاصل ما ذكر أن ثم تسلب الترتيب وأن لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجز في الآية أيضًا ذكر الإفاضة الخطأ فتكون ثم في قوله: ﴿ثم أفيضوا﴾ جاءت لبعد ما بين الإفاضتين وتفاوتهما ولا نعلم أحدًا سبقه إلى إثبات هذا المعنى لثم اهـ.

وقيل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ وهم الخمس أي المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات اهـ.

فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الخمس ويكون هذا الأمر أمرًا بالإضافة من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

(قال:) عروة ولابن عساكر: قالت أي عائشة (كانوا) أي الخمس (يفيضون من جمع) من المزدلفة (فدفعوا) بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول أي أمروا بالذهاب (إلى عرفات) حيث قيل لهم أفيضوا، وللكشيمهني: فرفعوا بالراء بدل الدال، ولمسلم: رجعوا إلى عرفات يعني أمروا أن يتوجهوا إلى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها.

٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة

(باب السير إذا دفع من عرفة).

١٦٦٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بَأْنَهُ قَالَ «سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَ نَصَّ». قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَ: مُتَّسِعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكُوعٌ وَرِكَاءٌ. مَنَاصُّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [الحديث ١٦٦٦ - طرفاه في: ٢٩٩٩، ٤٤١٣].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصبحي الإمام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه أنه قال: سئل أسامة) بن زيد بن حارثة

حب رسول الله ﷺ (وأنا جالس) أي معه والواو للحال (كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟) أي انصرف من عرفات إلى مزدلفة وسمي دفعا لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا (قال) أسامة .

(كان) عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت : فكان (يسير العنق)، بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري، أو التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الإبطاء والإسراع (فإذا وجد) عليه السلام (فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي متسعا (نص) بفتح النون والصاد المهملة المشددة أي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية .

(قال هشام): هو ابن عروة (والنص فوق العنق) أي أرفع منه في السرعة (فجوة) وللمستملح قال أبو عبد الله: أي البخاري فجوة (متسع)، يريد المكان الخالي من المارة (والجميع) بكسر الميم والتحتية الساكنة (فجوات وفجاء) بكسر الفاء والمد (وكذلك ركوة) بفتح الراء (وركاء) بكسرها مع المد (مناص) بالرفع ويجوز زجره على الحكاية للفظ القرآن (ليس حين فرار) بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره: ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا إلى أنه ليس النصر والمناص أحدهما مشتق من الآخر .

وحديث الباب أخرجه أيضا في الجهاد والمغازي، ومسلم في المناسك وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع

(باب النزول بين عرفة وجمع) لقضاء حاجته أي حاجة كانت وليس من المناسك .

١٦٦٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن يحيى بن سعيدٍ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة مال إلى الشعب فقضى حاجته فتوضأ . فقلت يا رسول الله أتصلي؟ فقال : الصلاة أملك» .

والسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي الكوفي قال : (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حيث أفاض من عرفة) بلفظ الأفراد . قال الفراء : إفراده شبيه بالمولد وليس بعربي، وللكشميهني : حين بالنون بدل حيث بالثلاثة وهو أصوب لأنه ظرف زمان وحيث ظرف مكان (مال) أي عدل (إلى الشعب) بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين (فقضى حاجته) أي استنجى (فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلي؟) بهمزة الاستفهام (فقال) عليه الصلاة والسلام :

(الصلاة أمامك) بفتح الهمزة أي مشروعة فيما بين يديك أي في المزدلفة، والصلاة: رفع مبتدأ خبره محذوف تقديره الصلاة حاضرة أو الخبر الظرف المكاني المستقر، ويجوز النصب بفعل مقدر. وهذا الحديث سبق في باب إسباغ الوضوء.

١٦٦٨ - **هَذَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا جُورِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمْرُؤُ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَدْخُلُ فَيَتَنَفَّضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا جوريرة) تصغير جارية ابن أسماء الضبعي البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (بجمع) بالمزدلفة (غير أنه) في معنى الاستثناء المنقطع أي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي أنه (يمر بالشعب الذي أخذه) أي سلكه (رسول الله ﷺ) (يدخل) فيه (فيتنفض) بقاء وضاد معجمة من الانتفاض وهو كناية عن قضاء الحاجة أي يستنجي (ويتوضأ ولا يصلي) شيئاً (حتى يصلي بجمع) وهو المزدلفة كما مر.

١٦٦٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ «رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمْعًا».

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري مولى زريق المؤدب (عن محمد بن أبي حرملة) مولى آل حويطب (عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: ردف رسول الله ﷺ) بكسر الدال ردت أي ركب وراءه (من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة) أي قربها (أناخ) راحلته (فبال، ثم جاء فصبيت عليه الوضوء) بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به (توضأ) ولأبي ذر، وابن عساكر: فتوضأ بقاء العطف (وضوءاً خفيفاً) إما بأنه مرة مرة أو خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال أسامة (فقلت: الصلاة يا رسول الله). رفع على تقدير حضرت الصلاة أو نصب بفعل مقدر (قال:) عليه الصلاة والسلام:

(الصلاة) حاضرة (أمامك) بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كما مر، (فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى) المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، (ثم ردف

الفضل) بن العباس (رسول الله ﷺ) أي ركب خلفه فالفضل رفع على الفاعلية (غداة جمع) أي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم النحر.

١٦٧٠ - قال كُريب «فأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما عنِ الفضلِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يزلْ يُلبِّي حتى بلغَ الجُمرةَ».

(قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل) بن عباس «أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة» التي بالعقبة فقطع التلبية حين بلوغها، وهذا الحديث رواه مسلم.

٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

(باب أمر النبي ﷺ) أصحابه (بالسكينة) بالوقار (عند الإفاضة) من عرفة (وإشارته إليهم بالسوط) بذلك.

١٦٧١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما «أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً وصوتاً للابل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

أؤصعوا: أسرعوا. خلالكم من التخلل بينكم. «وفجزنا خلالهما»: بينهما.

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي البصري قال: (حدثنا إبراهيم بن سويد) بضم السين وفتح الواو ابن حبان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة. قال ابن حبان: في الثقات ربما أتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد، وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الإسماعيلي وكذا غيره (قال: حدثني) بالإفراد (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (مولى المطلب قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن جبير) بضم وفتح الموحدة (مولى والبة) بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية والتأنيث بالهاء (الكوفي) وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال: (حدثني) بالإفراد (ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع) انصرف (مع النبي ﷺ) من عرفات (يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً) بفتح الزاي وسكون الجيم صياحاً (شديداً وضرباً) زاد في غير رواية أبي الوقت كما في اليونينية وعزاها غيره لكريمة فقط: وصوتاً وكأنه تصحيف من ضرباً وعطف عليه (للابل فأشار بسوطه إليهم وقال):

(أيها الناس، عليكم بالسكينة)، أي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم علل ذلك بقوله «فإن البر» بكسر الموحدة أي الخير (ليس بالإيضاع) بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة وآخره عين مهملة

وهو حمل الدابة على إسراعها في السير. يقال: وضع البعير وغيره أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي ليس البر بالسير السريع، ثم قال المؤلف مفسراً للإيضاح على عادته: (أوضحوا): معناه (أسرعوا) ركائبهم (خلالكم) من التخلل بينكم، ﴿وفجرنا خلالهما﴾ [الكهف: ٣٣]، أي: (بينهما) وفي الفرع وأصله مكتوب على وصوتاً علامة السقوط لأبي الوقت ثم كتب على بينهما «إلى».

ذكر خلالكم استطراداً لبقية الآية ثم الآية الأخرى بسورة الكهف تكثيراً لفرائد الفوائد اللغوية رحمه الله وأثابه، وهذا الحديث من أفراد المؤلف والله أعلم.

٩٥ - باب الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ بالمزدلفة

(باب) استحباب (الجمع بين الصلاتين) المغرب والعشاء في وقت الثانية (بالمزدلفة) قيده الدارمي والبندنجي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمري بما إذا لم يخش فوت الاختيار للعشاء، فإن خشيه صلى بهم في الطريق، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المذهب: ولعل إطلاق الأكثرين محمول على هذا.

١٦٧٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبح الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبح، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى، ولم يُصل بينهما».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن) موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) مولى ابن عباس (عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه) حال كونه (يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة) أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لأن عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحيثنذ فيكون المضاف إليه محذوفاً لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضاً لا حاجة إلى التقدير، (فنزل الشعب) الأيسر الذي دون المزدلفة (فبال) ولأبي ذر وابن عساكر: بإسقاط الفاء (ثم توضأ) وضوءاً شرعياً أو استنجى وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضأة وهي النظافة، (ولم يسبح الوضوء) أي خففه أو لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، فيكون لغوياً أو على بعض العدد فيكون شرعياً. ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال في الناقص خفيف. قال أسامة (فقلت: له) عليه الصلاة والسلام: حضرت (الصلاة) أو نصب بفعل مقدر؟ (فقال:) عليه الصلاة والسلام:

(الصلاة أمامك) مبتدأ وخبر أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب: ذكر الحال وإرادة المحل أو التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها وعند إيجادها لا تكون أمامه. قال الحنفية: فيكون المراد وقتها فيجب تأخيرها وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد، فلو صلى المغرب في الطريق لم يجز وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر. وقال المالكية: يندب الجمع بينهما وظاهره أنه لو صلاهما قبل إتيانه إليها أجزأه لأنه جعل ذلك مندوباً، والذي في المدونة أنه يعيدهما إلا أنها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب. وقال ابن حبيب: يعيدهما أبداً وقال الشافعية: لو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو صلى كل صلاة في وقتها جاز وإن خالف الأفضل، وفي الحديث تخصيص لعموم الأوقات المؤقتة للصلوات الخمس ببيان فعله عليه الصلاة والسلام.

(فجاء المزدلفة فتوضاً فأسبغ) أي الوضوء فحذف المفعول. قال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحباً للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل المزدلفة وأرادها أسبغه، ويحتمل أن يكون تجديداً وأن يكون عن حدث طراً، واستبعد القول بأن المراد بقوله: لم يسبغ الوضوء اللغوي وأبعد منه أن المراد به الاستنجاء، ومما يقوّي استبعاده رواية المؤلف السابقة في باب: الرجل يوضئ صاحبه عن أسامة أنه ﷺ عدل إلى الشعب فقضى حاجته فجعلت أصب الماء عليه ويتوضأ إذ لا يجوز أن يصب عليه أسامة إلا وضوء الصلاة لأنه كان لا يقرب منه أحد وهو على حاجته.

(ثم أقيمت الصلاة فصلي) عليه الصلاة والسلام بالناس (المغرب) أي قبل حط الرحال كما جاء مصرحاً به في رواية أخرى، (ثم أناخ كل إنسان) منا (بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلي) عليه الصلاة والسلام بالناس صلاة العشاء (ولم يصل) نفلاً (بينهما) لأنه يخل بالجمع لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجب الولاة كركعات الصلاة، ولولا اشتراط الولاة لما ترك عليه الصلاة والسلام الرواتب، لكن هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التأخير فلا كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه عن قريب، والله الموفق.

٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع

(باب من جمع بينهما) أي بين العشاءين بالمزدلفة (ولم يتطوع) بينهما ولا على أثر واحدة منهما.

١٦٧٣ - **هَذَا** آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ. كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي أياس عبد الرحمن قال: (حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال):

(جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي المزدلفة وسقط لأبي ذر لفظه بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشاء عطف عليه (كل واحدة منهما) من العشاءين (بإقامة ولم يسبح) أي لم يتنفل (بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما) بكسر الهمزة وسكون المثناة من أثر بمعنى أثر بفتحيتن أي عقبها أي لم يصل بعد كل واحدة منهما، وليس المراد أنه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لأن المنفي التعقيب لا المهلة، وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تأخير سنة العشاءين عنهما، ومذهب الشافعية: أنه إذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا، وتوسطها إن جمع تأخيرًا سواء قدم الظهر أو العصر وآخر سنتها التي بعدها، وله توسطها إن جمع تأخيرًا وقدم الظهر وآخر عنهما سنة العصر، وله توسطها وتقديمها إن جمع تأخيرًا سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع بين المغرب والعشاء أخر سنتهما، وله توسط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدم المغرب، وتوسط سنة العشاء إن جمع تأخيرًا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع، وهذا كله بناء على أن الترتيب والولاء شرطان في جمع التقديم دون جمع التأخير، والأولى من ذلك تقديم سنة الظهر أو المغرب المقدمة وتأخير ما سواها على كل تقدير.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الحج وكذا النسائي.

١٦٧٤ - **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثني أبو أيوب الأنصاري «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة». [الحديث ١٦٧٤ - طرفه ي: ٤٤١٤].

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال: (حدثنا سليمان بن بلال) هو سليمان بن أيوب بن بلال القرشي قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: أخبرني) بالإفراد (عدي بن ثابت) هو عدي بن أبان بن ثابت الأنصاري (قال: حدثني) بالإفراد (عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس ويزيد من الزيادة (قال: حدثني) بالإفراد (أبو أيوب) خالد (الأنصاري) رضي الله عنه.

(أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة) أي: ولم يصل بينهما تطوعًا، وقد سبق قريبًا أنه يسر التطوع على التفصيل السابق. نعم لا يسر التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على أثرهما لئلا ينقطع عن المناسك. وهذا الحديث أخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج.

٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما

(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من العشاءين بالمزدلفة.

١٦٧٥ - **حدثنا** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: «حجَّ عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمَةِ أو قَرِيْبًا من ذلك، فأمر رجلًا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلًا - فأذن وأقام» قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين. فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان: لا يُصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تُحولان عن وقتيهما: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يَبْرُغُ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يَفْعَلُهُ». [الحديث ١٦٧٥ - طرفاه في: ١٦٨٢، ١٦٨٣].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية بن خديج الجعفي قال: (حدثنا أبو إسحق) السبيعي (قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة حال كونه (يقول: حج عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) زاد النسائي هنا: فأمرني علقمة أن ألزمه فلزمته (فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعَتَمَةِ) أي وقت العشاء الأخيرة (أو قَرِيْبًا من ذلك)، أي من مغيب الشفق (فأمر رجلًا) لم يعلم اسمه ويحتمل أن يكون هو عبد الرحمن بن يزيد (فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين)، سنتها (ثم دعا بعشائه) بفتح العين ما يتعشى به من المأكول (فتعشى ثم أمر - أرى رجلًا -) بضم الهمزة يعني أنه أمر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينًا (فأذن وأقام قال عمرو: شيخ المؤلف (لا أعلم الشك) في قوله أرى فأذن وأقام (إلا من زهير) المذكور في السند، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمر وعنه ولم يقل ما قاله عمرو، (ثم صلى العشاء ركعتين) فيه الأذان والإقامة لكل من الصلاتين، وهذا مذهب مالك. قال ابن عبد البر: وليس لهم في ذلك حديث مرفوع اهـ.

لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمع بهم، قال الحافظ ابن حجر: ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الأذان والإقامة للصلاة على ستة أوجه:

الإقامة لكل منهما بغير أذان كما سبق قريْبًا من حديث ابن عمر.

أو الإقامة لهما مرة واحدة. رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن

ابن عمر.

أو الأذان مرة مع إقامتين رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة.

أو مع الأذان إقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية، أو الأذان والإقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي أيضًا.

وقول ابن عبد البر: لا أعلم في هذا الباب حديثًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ بوجه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بأن ابن مسعود قال: في آخر هذا الحديث كما سيأتي إن شاء الله تعالى: رأيت النبي ﷺ يفعلُه فإن أراد به جمع ما ذكره في الحديث فهو إذا مرفوع وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الأذنين والإقامتين موقوفًا عليه اهـ.

والوجه السادس: ترك الأذان والإقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله، ويمكن الجمع بين أكثرها فقوله: بإقامة واحدة أي لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، وقول من قال: كل واحدة بإقامة أي ومع إحداها بأذان، ويدل عليه رواية من قال بأذان وإقامتين. ومذهب الشافعية: أنه يسن الأذان للفرض الأول دون الثاني في جمع التقديم لفعله ﷺ بعرفة رواه مسلم. وحفظًا للولاء ويسن للفرض الثاني في جمع التأخير أن ابتداء بالفرض الثاني لأنه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الأول لأنه كالفائت فإن ابتداء بالأول فلا يؤذن له كالفائت على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للأول وحفظًا للولاء، ولأنه ﷺ جمع بين العشاءين بمزدلفة بإقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب، ونص عليه الشافعي كما رأيت في المعركة للبيهقي بلفظ قال الشافعي: ويصلي بالمزدلفة بإقامتين إقامة للمغرب وإقامة للعشاء ولا أذان، لكن الأظهر في الروضة أنه يؤذن للفرض الأول لأنه ﷺ جمع بينهما بمزدلفة بأذان وإقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لأن معه زيادة علم.

(فلما طلع الفجر) أي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف، وللمستملي والكشميهني وابن عساكر: فلما حين طلع الفجر أي لما كان طلوعه وفي نسخة: فلما كان حين طلع الفجر.

قال في المصابيح: الظاهر أن كان تامة وحين فاعلها غير أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الإعراب، وقال الزركشي: ويروى: فلما أحس وقت طلوع الفجر من الإحساس (قال):

(إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة) بالنصب (إلا هذه الصلاة) بالنصب أيضًا (في هذا المكان من هذا اليوم) (قال عبد الله): يعني ابن مسعود (هما صلاتان تحولان) بالمشاة الفوقية المضمومة أو بالتحية مع فتح الواو المشددة (عن وقتها): المستحب المعتاد، وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل

دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب (صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة)، وقت العشاء (والفجر حين يبرز الفجر)، بزاي مضمومة وغين معجمة أي يطلع فتحوّلت بتقديمها عن الوقت الظاهر لكل أحد فقدمت إلى وقت منهم من يقول طلع الفجر، ومنهم من يقول: لم يطلع لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحى أو بغيره، والمراد به المبالغة في التغليس على باقي الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك.

(قال) أي ابن مسعود: (رأيت النبي ﷺ يفعلُه) الظاهر أن الضمير يرجع إلى فعل الصلاتين في هذين الوقتين أو إلى جميع ما ذكره فيكون مرفوعاً كما سبق قريباً تقريره. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً وكذا النسائي.

٩٨ - باب من قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بَلِيلٍ، فيَقِفُونَ بِالْمَزْدَلَةِ

ويدعون، ويُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

(باب من قدم ضعفه أهله) بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء والصبيان والمشايخ العاجزين وأصحاب الأمراض ليرموا قبل الزحمة (بليل) أي في ليل من منزله بجمع (فيقفون بالمزدلفة) عند المشعر الحرام أو عند غيره منها (ويدعون) ويذكرون بها (ويقدم) بكسر الدال المشددة (إذا غاب القمر) عند أوائل الثلث الأخير، فهو بيان لقوله: بليل إذ هو شامل لجميع أجزائه فبينه بقوله إذا غاب القمر.

١٦٧٦ - **هَذَا** يحيى بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُ «وكان عبدُ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلَةِ بَلِيلٍ فيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لصلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما يقول: أَرْخَصَ فِي أَوْلَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري المدني. (قال سالم): هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفه أهله) النساء والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة إلى منى خوف التأذي بالاستعجال والازدحام (فيقفون عند المشعر) بفتح الميم المشعر ويجوز كسرهما (الحرام بالمزدلفة) الذي يحرم فيه الصيد وغيره لأنه من الحرم أو لأنه ذو حرمة وسمي مشعراً فيما قاله الأزهرى لأنه معلم للعبادة، وهو كما قاله النووي كابن

الصلاح جبل صغير بآخر المزدلفة يقال له: «قزح» بضم القاف وفتح الزاي آخره حاء مهملة وهو منها لأنه ما بين مأزمي عرفة ووادي محسر.

وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونوه المشعر وليس كما يظنون، لكن يحصل بالوقوف عنده أصل السنة أي وكذا بغيره من مزدلفة على الأصح، وقال المحب الطبري: هو بأوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء، ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال: والظاهر أن البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له. قال: ولم أر ما ذكره ابن الصلاح بغيره. وقال ابن الحاج: المزدلفة والمشعر وأجمع وقزح أسماء مترادفة اهـ.

والمعروف أن المشعر موضع خاص بالمزدلفة ويحصل أصل السنة بالمرور وإن لم يقف كما في عرفة. نقله في الكفاية عن القاضي وأقره (بليل) أي في ليل (فيذكرون الله عز وجل) ويدعون (ما بدا لهم) من غير همز أي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وأرادوا (ثم يرجعون) إلى منى، ولمسلم: ثم يدفعون. قال في الفتح: وهو أظهر (قبل أن يقف الإمام) بالمشعر الحرام أو بالمزدلفة، ولأبي الوقت: ثم يرجعون ما بدا لهم قبل أن يقف الإمام (وقبل أن يدفع) إلى منى، (فمنهم من يقدم) بفتح الياء والذال وسكون القاف بينهما (منى) بالصرف (لصلاة الفجر) أي عند صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا لليلة، (ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص) بهمة مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الروايات كما في الفتح: رخص بدون همزة وتشديد الخاء وهو أوضح في المعنى لأنه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد الغلاء (في أولئك) أي الضعفة (رسول الله ﷺ).

١٦٧٧ - **هــ** حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل». [الحديث ١٦٧٧ - طرفاه في: ١٦٧٨، ١٨٥٦].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) «بعثني رسول الله ﷺ ولأبي ذر وابن عساكر: النبي ﷺ من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة (بليل) قيده الشافعي وأصحابه بالتصف الثاني.

١٦٧٨ - **هــ** علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله».

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن أبي يزيد) بضم العين مصغراً المكي مولى آل قارظ بن شيبه الكنافي أنه (سمع) ابن عباس رضي الله عنهما يقول «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله» إلى منى.

١٦٧٩ - **هَذَا** مسدّد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تُصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومَضِينَا، حتى رَمَتِ الجمرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: هنتاء، ما أَرَانَا إِلَّا قد غَلَسْنَا. قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد عن يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: حدثني) بالإفراد ولأبي ذر، وابن عساكر: حدثنا (عبد الله) بن كيسان (مولى أسماء) بنت أبي بكر (عن أسماء) رضي الله عنها (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: (لعبد الله بن كيسان) (يا بني) بضم الموحدة مصغراً (هل غاب القمر؟) قال ابن كيسان (قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت؟) له (هل) ولأبي ذر: ثم قالت: يا بني هل (غاب القمر؟) قال: (قلت: نعم) غاب (قالت: فارتحلوا) بكسر الحاء أمر من الارتحال (فارتحلنا ومضينا) بها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فمضينا بفاء العطف بدل الواو (حتى رمت الجمرَةَ) الكبرى (ثم رجعت) إلى منزلها بمنى (فصلت الصبح في منزلها).

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت، واستدل به على أنه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر، ووجهه أنه عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطاً لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت به للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والخنفية يحل بطولوع الفجر وقبله لغو حتى للنساء والضعفة، والرخصة في الدفع ليلاً إنما هي في الدفع خوف الزحام والأفضل الرمي من طلوع الشمس.

وفي سنن أبي داود بإسناد حسن من حديث ابن عباس: أنه عليه الصلاة والسلام قال لغلمان بني عبد المطلب: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» وإذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له أولى، وقد جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الأمر في حديث ابن عباس على الندب، ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر.

(فقلت لها يا هتاه) بفتح الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية ألف آخره هاء ساكنة أي يا هذه (ما أرانا) بضم الهمزة أي ما أظن (إلا قد غلّسنا) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أي تقدمنا على الوقت المشروع (قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للمظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المرأة في الهودج، واستدل بقولها: أذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة إذ لو كان واجباً لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية.

قال الشيخ خليل: وندب بيّاته بها وإن لم ينزل فالدم أي على الأشهر وهذا ما صححه الرافعي، وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء وأهل سقاية العباس أو له مال يخاف تلفه بالمبيت أو مريض يحتاج إلى تعهده أو أمر يخاف فوته.

قال النووي: ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الأم، وبه قطع جمهور العراقيين وأكثر الخراسانيين وقيل: يشترط معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل، وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: بوجوب المبيت أيضاً.

١٦٨٠ - **هـ** حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن - هو ابن القاسم - عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدى البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال: (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (رضي الله عنها قالت) (استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة -) من عظم جسمها (وثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ولأبي ذر: ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة. وفي مسلم عن القعني عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقل من القاسم راوي الحديث، وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جداً، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح. «فأذن لها» ﷺ. ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنت سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك، فقال بالسند السابق إليه في أول هذا المجموع:

١٦٨١ - **هـ** حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة

بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به».

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا أفلح بن حميد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت) «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة» بنت زمعة رضي الله عنها «أن تدفع» أي أن تتقدم إلى منى «قبل حطمة الناس» بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام «وكانت» سودة «امراً بطيئة فأذن لها» ﷺ «فدفعت» إلى منى «قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه» ﷺ.

قالت عائشة: (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله: فلأن أكون وبين خبره وهو قوله: (أحب إلي من) كل شيء (مفروح به) وأسره، وهذا كقوله في الحديث الآخر: أحب إلي من حمر النعم.

قال أبو عبد الله الأبي رحمه الله: الشائع في كلام الفخر والأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه علة لم ترد لك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال: أذن لضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت: سابت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني.

٩٩ - باب متى يصلي الفجر بجمع

(باب من) وللأربعة: متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الأول.

١٦٨٢ - **هَذَا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عماره عن عبد الرحمن عن عبد الله رضي الله عنه قال «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها».

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثني) بالإفراد (عمار) ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه قال) (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها) المعتاد ولأبي ذر: لغير

باللام بدل الموحدة (الإصلاطين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي: احتج الحنفية بقول ابن مسعود: ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، وجوابه أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، وقد تعقبه العيني في قوله: إنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال: لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال: وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً اهـ. فليتأمل.

(وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك وإلا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال، وليس المراد أنه صلاها قبل الفجر إذ هو غير جائز بالاتفاق.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

١٦٨٣ - **حدثنا** عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال «خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً فصلّى الصلاتين: كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر - ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتين الصلاتين حوّلتا عن وقتيهما في هذا المكان: المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يُعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرَةَ العقبة يوم النحر».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والجيم مولى ابن عمرو يقال ابن المثنى بدل عمر الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري. قال أبو حاتم: كان ثقة رضا. قال ابن معين: ليس به بأس، وقال عمرو بن الفلاس: كان كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة اهـ.

وقد لقيه المؤلف وحدث عنه بأحاديث يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال: (حدثنا إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبيد الله السبيعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي الكوفي (قال: خرجنا) بلفظ الجمع، ولأبي ذر: خرجت (مع عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة من عرفات (فصلّى الصلاتين): المغرب والعشاء (كل صلاة) بنصب كل أي صلى كل صلاة منهما (وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما): بكسر العين في فرع اليونانية وغيره، وفي بعض الأصول وهو الذي في اليونانية: والعشاء بفتحها وهو الصواب لأن المراد به الطعام أي أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع مبيناً فيما

سبق بلفظ: إنه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشاء. قال عياض: وإنما فعل ذلك لينبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما، والواو في قوله والعشاء للحال. (ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل) كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره: وقائل بإثباتها (يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال):

(إن هاتين الصلاتين حولتا) غيرتا (عن وقتهما) المعتاد (في هذا المكان) المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع: لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود، ففي باب: من أذن وأقام قال عبد الله: هما صلاتان محولتان. قال: وحكى البيهقي عن أحمد ترددًا في أنه مرفوع أو مدرج، ثم جزم البيهقي بأنه مدرج، وأجاب البرماوي. بأنه لا تنافي بين الأمرين فمرة رفع ومرة وقف (المغرب والعشاء) بالنصب فيهما. قال الزركشي: بدل من اسم أن وكذا صلاة الفجر، وتعقبه الدماميني: بأن المبدل منه مثنى فلا يبدل منه بدل كل إلا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البديل، ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر اهـ.

ويجوز الرفع فيهما على أن المغرب خبر مبتدأ محذوف تقديره إحدى الصلاتين المغرب، وسقط في رواية ابن عساكر: والعشاء.

(فلا يقدم الناس جمعًا) أي المزدلفة بفتح دال يقدم بعد سكون قافها (حتى يعتموا)، بضم أوله وكسر ثالثة من الإعتام أي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الأخيرة (وصلاة الفجر) بالنصب، ولأبي ذر: صلاة بالرفع كإعراب المغرب فيهما السابق (هذه الساعة) بالنصب أي بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للامة.

(ثم وقف) ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة أو بالمشعر الحرام (حتى أسفر) أضاء الصبح وانتشر ضوءه (ثم قال): (لو أن أمير المؤمنين) عثمان رضي الله عنه (أفاض الآن) عند الإسفار قبل طلوع الشمس (أصاب السنة) التي فعلها رسول الله ﷺ خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الإفاضة بعد طلوع الشمس كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الباب التالي.

قال عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود: (فما أدري أقوله) أي أقول ابن مسعود لو أن أمير المؤمنين أفاض الخ. (كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه) أي: أسرع. ووقع في شرح الكرمانى وتبعه البرماوي أن القائل: فما أدري الخ. هو ابن مسعود نفسه وهو خطأ كما قاله في فتح الباري. قال: ووقع في رواية جرير بن حازم عن أبي أسحق عند أحمد من الزيادة في هذا الحديث أن نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة أيضًا ولفظه: فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن كان قد أصاب. قال: فما أدري أكلام ابن مسعود أسرع أو إفاضة عثمان؟ الحديث.

(فلم يزل) أي ابن مسعود (يلبي حتى رمى جرة العقبة يوم النحر) أي ابتداء الرمي لأخذه في أسباب التحلل، وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب.

١٠٠ - باب متى يدفع من جمع

هذا (باب) بالتونين (متى يدفع) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول، ولأبي ذر: يدفع بفتح أوله مبنياً للفاعل أي متى يدفع الحاج (من جمع) من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام.

١٦٨٤ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول «شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس». [الحديث ١٦٨٤ - طرفه في: ١٨٣٨].

وبالسند قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) السبيعي قال: (سمعت عمرو بن ميمون) بالتونين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري (يقول: شهدت عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه صلى بجمع) بالمزدلفة (الصبح ثم وقف) بالمشعر الحرام (فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون) بضم أوله من الإفاضة أي لا يدفعون من المزدلفة إلى منى (حتى تطلع الشمس)، وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى يروا الشمس على ثبير (ويقولون: أشرق ثبير) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل أمر من الإشراق، وثبير بفتح المثناة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه حرف النداء وزاد أبو الوليد عن شعبة عند الإسماعيلي كيما نغير، وفي بعض الأصول ثبير كنغير لإرادة السجع. قال النووي: هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى ويمين الذهاب إلى عرفات وإنه المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج اهـ.

ومراده ما ذكر في المناسك أنه يستحب المبيت بمنى ليلة تاسع ذي الحجة، فإذا طلعت الشمس وأشرقت على ثبير يسيرون إلى عرفات. قال صاحب تحصيل المرام في تاريخ البلد الحرام: وهذا غير مستقيم لأنه يقتضي أن ثبيراً المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وإنما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه، بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنى في بيان فضل منى أن قول النووي مخالف لإجماع أئمة اللغة والتواريخ. وقال في القاموس: وثبير الأثيرة وثبير الخضراء والنصع والزنج والأعرج والأحذب وغيناء جبال بظاهر مكة اهـ.

وسمي برجل من هذيل اسمه ثبير دفن به، والمعنى لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون أي نذهب سريعاً يقال أغار يغير إذا أسرع في العدو، وقيل نغير على لحوم الأضاحي أي ننهها.

(وأن النبي ﷺ) بفتح همزة وأن وفي بعض النسخ بكسرها (خالفهم)، فأفاض حين أسفر قبل طلوع الشمس، (ثم أفاض) أي النبي ﷺ أو ابن مسعود والمعتد الأول لعطفه على قوله خالفهم، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلم يزل واقفاً أي عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فدفع (قبل أن تطلع الشمس)، ولابن خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال مالك في المدونة: ولا يقف أحد به أي بالمشعر الحرام إلى طلوع الفجر والإسفار، ولكن يدفع قبل ذلك وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي ﷺ لم يعجل الصلاة مغسلاً إلا ليدفع قبل الشمس فكلمها بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى، وهذا موضع الترجمة.

١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى

الجمرة، والارتداد في السير

(باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة) الكبرى، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى قال في الفتح وهو أصوب (والارتداد) بالجر عطفاً على المجزور السابق وهو الركوب خلف الراكب (في السير) من المزدلفة إلى منى.

١٦٨٥ - **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز الأموي (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما أن النبي). ولأبي الوقت أن رسول الله ﷺ أردف الفضل) بن العباس من المزدلفة إلى منى (فأخبر الفضل) أخاه عبد الله (أنه) عليه الصلاة والسلام (لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة) الكبرى وهي جمرة العقبة.

١٦٨٦، ١٦٨٧ - **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

وبه قال (حدثنا زهير بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم بن زيد

البصري (عن يونس) بن يزيد (الأيلي عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) عبد الله (رضي الله عنهما): (أن أسامة بن زيد) الحب (رضي الله عنهما كان ردف النبي) بكسر الراء وسكون الدال، ولأبي ذر: (ردف رسول الله ﷺ) من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف) (الفضل) بن عباس (من المزدلفة إلى منى) (قال) عبد الله بن عباس (فكلاهما) أي الفضل وأسامة (قالا:) وللأربعة قال: (لم يزل النبي ﷺ يلبي) أي في أوقات حجته (حتى رمى جمره العقبة) غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمره العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر أن مذهب الإمام أحمد رحمه الله لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستنداً له، والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه: ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها، فلعل ما نقله البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضاً وهو قول بعض الشافعية، واستدلوا له بحديث ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمى جمره العقبة أي حتى أتم رميها اهـ.

وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا راح إلى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة، وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المترجم له. نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى إلى عرفة وكان رجلاً آدم له ضفيران عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو التكبير، فالتفت إلي فقال: جهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمره إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل، فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة لهذا تشعيذاً لذهن الطالب وحثاً له على البحث.

تنبيه

وقع في هذا الحديث عند مسلم من رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق من المزدلفة في سباق قریش على رجله، ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل النبي ﷺ يلبي مرسلًا لأنه لم يحضر ذلك، لكن أجيب: باحتمال أن يكون رجع إلى النبي ﷺ وصحبه إلى الجمره والله أعلم.

وفي سند هذا الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة.

١٠٢ - باب ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ

تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ

حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٩٦﴾

هذا (باب) بالتونين ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقريب إلى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقريبه بالحج في أشهره ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فعليه دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة إنه دم نسك فهو كالأضحية ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدي ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل. وقال أبو حنيفة: في أشهره بين الإحرامين ولا يجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من أعماله وهو مذهب أبي حنيفة ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ﴾ فذلك الحساب، وفائدتها أن لا يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً، فإن أكثر العرب لم يحسبوا الحساب، وأن المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما ﴿كَامِلَةٌ﴾ صفة مؤكدة تفيد المبالغة في عفاضة العدد ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فإن من كان على أقل فهو مقيم الحرم أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك ولفظ رواية أبي ذر والوقت ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فأسقطا بقية الآية.

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ «سَأَلْتُ ابْنَ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَتَعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَمِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتَعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ».

قال وقال آدمٌ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ «عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع، ولابن عساكر: حدثني (إسحاق بن منصور) الكوسج المروزي قال: (أخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا أبو جمرة) بالميم والراء المفتوحين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة) أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر

الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه (فأمرني بها) أي فأذن لي فيها وإلا فالأفراد أفضل عند الأكثر كما مر ولم ينقل عن ابن عباس خلافة، (وسألته عن الهدي) أي عن أحكام الهدي والواجب فيها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ﴾ الآية (فقال) ابن عباس (فيها) أي في المتعة: (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الإبل يقع على الذكر والأنثى (أو بقرة أو شاة) واحدة الغنم تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز، (أو شرك) بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي التصيب الحاصل للشريك من الشراكة (في) إراقة (دم) والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي ﷺ: «البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة» فهو من المجمل والمبين فإذا شارك غيره في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه.

(قال:) أي أبو جرة (وكان ناسًا) يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك (كرهوها) أي المتعة (فتمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا) ولابن عساكر: كأن المنادي (ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته)، بما رأيت (فقال:) متعجبًا من الرؤيا التي وافقت السنة (الله أكبر)، هذا (سنة أبي القاسم ﷺ) أي طريقته، وليس المراد بها ما يقابل الغرض لأن السنة الأفراد على الأرجح كما مر، واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة كما في الصحيح.

(قال، وقال آدم) بن أبي إياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والإقران وسقط وقال من وقال آدم لأبي ذر (ووهب بن جرير) فيما وصله البيهقي (وغندر) وهو محمد بن جعفر البصري مما وصله أحد عنه الثلاثة (عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور) بدل قول النضر متعة قال الإسماعيلي وغيره: تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحدًا من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة، وهذه فائدة إتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم.

١٠٣ - باب ركوب البدن

لقوله: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ لَنْ يَنْالَ اللَّهُ لَحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦]. قال مجاهد: سُمِّيَ الْبُدْنُ لَبْدَنِهَا. والقانع: السائل، والمعتَر: الذي يعتَرُ بالبدن من غني أو فقير. وشعائر الله: استعظام البدن واستحسانها. والعتيق: عتقه من الجبابة. ويقال وَجَبَتْ: سقطت إلى الأرض، ومنه وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

(باب) جواز (ركوب البدن) بضم الموحدة وسكون الدال وهي الإبل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة والبعر والبقرة، وعن مجاهد: لا تكون البدن إلا من الإبل وعن

بعضهم: البدنة ما يهدى من الإبل والبقرة والغنم وهو غريب (لقوله) تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ﴾ نصب بفعل يفسره قوله: ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ من أعلام دينه التي شرعها راتبة ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك إليك كذا روي عن ابن عباس ﴿صَوَافٍ﴾ قائمات على ثلاثة قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾ سقطت ﴿جَنُوبَهَا﴾ على الأرض أي ماتت ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ﴾ السائل من قنع إذا سأل أو فقيرًا لا يسأل من القناعة ﴿وَالْمَعْتَرِ﴾ الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل ﴿كَذَلِكَ﴾ مثل ما وصفنا من نحرها قيامًا ﴿سَخَرْنَاهَا لَكُمْ﴾ مع عظمها وقوتها حتى تأخذوها منقادة فتعقلوها وتحبسوها صافة قوائمها ثم تطعنوا في لبانها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ﴾ لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول ﴿لَحُومَهَا﴾ المتصدق بها ﴿وَلَا دِمَافُوهَا﴾ المهرقة بالنحر من حيث أنها لحوم ودماء ﴿وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والإخلاص فإنها هي المتقبلة منكم ﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ﴾ كررها تذكيرًا لنعمة التسخير وتعليلًا بقوله: ﴿لَتَكْبِرُوا لِلَّهِ﴾ أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر غيره عليه فتوحده بالكبرياء ﴿عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ إلى كيفية التقرب إليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦ - ٣٧] الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبوي ذر والوقت فالذكر منهما قوله: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَجَبَتْ جَنُوبَهَا﴾ ثم المذكور بعده ﴿جَنُوبَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(قال مجاهد: سميت البدن لبدنها) بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون وألف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها وأخرج عبد بن حميد عن طريق ابن أبي نجيع عن مجاهد قال: إنما سميت البدن من قبل السمانة (والقانع السائل) من قنع إذا سأل (والمعتر الذي يعتر) أي يطيف (بالبدن من غني أو فقير) قال: مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد: القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئًا. وروى عنه ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل (وشعائر الله:) المذكورة في الآية (استعظام البدن واستحسانها.) عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْظُمُ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ فإن استعظام البدن استحسانها واستسمانها (والعتيق) المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (عتقه من الجبابة.) قال مجاهد: كما رواه عبد بن حميد أيضًا إنما سمي أي البيت العتيق لأنه عتق من الجبابة (ويقال: وجبت) أي (سقطت إلى الأرض) هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله: فإذا وجبت جنوبها وسقطت الواو من ويقال: (ومنه وجبت الشمس) إذا سقطت للغروب.

١٦٨٩ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ». [الحديث ١٦٨٩ - أطرافه في: ١٧١٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وكثر استعمالها فيما كان هدياً (فقال): له عليه الصلاة والسلام:

(اركبها) لتخالف بذلك الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر هذا الأمر وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية، واستدلوا بأنه ﷺ أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا، وجزم به النووي في الروضة كأصلها في الضحايا، ونقل في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقاً، ونقل فيه عن أبي حامد والبنديجي وغيرهما تقييده بالحاجة، وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد وإسحق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال: ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً اهـ.

يعني لأنه مقيد يقضي على المطلق ولأنه شيء خرج عنه الله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها عند الحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضاً (فقال) الرجل (إنها بدنة) أي هدي (فقال) ﷺ له: (اركبها) (فقال: إنها بدنة)، فقال: (اركبها ويملك) نصب أبداً على المفعول المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً أي ألزمه الله ويلاً وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه أو هي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال، فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره ﷺ لقول الراوي (في) المرة (الثالثة أو في) المرة (الثانية) ولأي ذر ويملك في الثانية أو الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره أي ويملك تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه. ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في: تربت يداك ونحوه، وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي إخبار.

١٦٩٠ - **هَذَا** مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا.

قال : إنها بدنة . قال : اركبها . ثلاثاً . [الحديث ١٦٩٠ - طرفاه في : ٢٧٥٤ ، ٦١٥٩] .

وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي الأزدي قال : (حدثنا هشام) هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الأوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول : هو أحفظ مني ، وكان القطان يقول : إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا تبالي أن لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد : كان ثقة حجة إلا أنه يرى القدر ، وقال العجلي : ثقة ثبت في الحديث إلا أنه كان يرى القدر ولا يدعو إليه لكن احتج به الأئمة . (وشعبة بن الحجاج) بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري (قالا : حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) وعند الإسماعيلي : سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال :) ولأبي ذر : قال :

(اركبها) (قال) الرجل (إنها بدنة قال :) عليه الصلاة والسلام : (اركبها ثلاثاً) أي قالها ثلاث مرات ، وفي رواية أبي ذر فقال : اركبها ثلاثاً فسقط عنده ما ثبت عند الباقر قال إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقرين على إثبات ذلك أبو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن إبراهيم شيخ المؤلف فيه ، وأخرجه الإسماعيلي عن مسلم كذلك لكن قال في آخره ويلك بدل ثلاثاً ، وللترمذي فقال له في الثالثة أو الرابعة : اركبها ويحك أو ويلك وهو في البخاري في باب : هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك .

١٠٤ - باب من ساق البدن معه

(باب من ساق البدن) التي للهدى (معه) من الحل إلى الحرم .

١٦٩١ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر وليحل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هدياً فليضئ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء . ثم حَبَّ ثلاثة أطواف ومشى أربعاً ، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سَلَّمَ فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يخلل

من شيء حَرَّمَ منه حتى قضى حَجَّه ونَحَرَ هَذِيْهُ يَوْمَ النَحْرِ وأفاض فطافَ بالبيتِ، ثم حَلََّ من كُلِّ شيء حَرَّمَ منه، وفعل مثل ما فعل رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَى وساقَ الهَدْيَ مِنَ الناسِ.

وبالسند قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجدّه لشهرته به المخزومي مولا هم المصري بالميم قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أبان (ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج) التمتع بلغة القرآن الكريم وعرف الصحابة أعم من القرآن كما ذكره غير واحد وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وأن يراد به المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح، لكن يبقى النظر في أنه أعم في عرف الصحابة أم لا ففي الصحيحين عن سعيد بن المسيب. قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال إني لا أستطيع أن أدعك فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً، فهذا يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان قارئاً ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع فإن عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي إظهار مخالفته تقديراً لما فعله عليه الصلاة والسلام وأنه لم ينسخ فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فدل على الأمرين اللذين عيناها وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع وحيثئذ يجب حمل قول ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ على التمتع الذي نسميه قارئاً لو لم يكن عنده يخالف اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا، وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران.

(وأهدى) عليه الصلاة والسلام أي تقرب إلى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم إلى الحرم ليذبح ويفرق على مساكنه تعظيماً له (فساق معه الهدى) وكان أربعاً وستين بدنة (من ذي الحليفة) ميقات أهل المدينة، (وبدأ رسول الله ﷺ فأهل) أي لبى في أثناء الإحرام (بالعمرة، ثم أهل) أي لبى (بالحج) وليس المراد أنه أحرم بالحج لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الصحيحة السابقة فوجب تأويل هذا على موافقتها. ويؤيد هذا التأويل قوله: (فتمتع الناس) في آخر الأمر (مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج) لأنه معلوم أن كثيراً منهم وأكثرهم أحرموا أولاً بالحج مفردين وإنما فسحوا إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين، (فكان من الناس من أهدى فساق) زاد في بعض الأصول معه (الهدى)، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: في رواية عن عائشة رضي الله عنها تقتضي أنه ﷺ قال لهم ذلك بعد أن أهلوا بذى الحليفة، لكن الذي تدل عليه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أنه إنما قال لهم ذلك في منتهى

سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف كما في حديث عائشة أو بعد طوافه كما في حديث جابر، ويحتمل تكرار الأمر بذلك في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء) ولأبي ذر وابن عساكر: من شيء (حرم منه) أي من أفعاله (حتى يقضي حجه) إن كان حاجًا فإن كان معتمرًا فكذلك لما في الرواية الأخرى، ومن أحرم بعمره فلم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر) من شعر رأسه وإنما لم يقل وليحلق وإن كان أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فإن الحلق في تحلل الحج أفضل منه في تحلل العمرة، ولأبي ذر: ويقصر بحذف لام الأمر والجزم عطفًا على المجزوم قبله والرفع على الأصل لأنه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم أي: وبعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة يقصر، (وليحلل) بسكون اللام الأولى والثالثة وكسر الثانية وفتح التحتية أمر معناه الخبر أي صار حلالاً فله فعل كل ما كان محظورًا عليه في الإحرام، ويحتمل أن يكون إذنا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والمراد فسخ الحج عمرة وإتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير نسك وهو الصحيح، (ثم ليهل بالحج) أي في وقت خروجه إلى عرفات لا أنه يهل عقب تحلل العمرة، ولذا قال ثم ليهل فعبر بشم المقتضية للتراخي والمهلة (فمن لم يجد هديًا) بأن عدم وجوده أو ثمنه أو زاد على ثمن المثل أو كان صاحبه لا يريد بيعه (فليصم ثلاثة أيام في الحج) بعد الإحرام به والأولى تقديمها قبل يوم عرفة لأن الأولى فطره فيندب أن يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس ذي الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الإحرام (وسبعة إذا رجع إلى أهله) ببلده أو بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في توجهه إلى أهله لأنه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب اتباع الثلاثة والسبعة.

(فطاف) رسول الله ﷺ (حين قدم مكة واستلم) أي مسح (الركن) الأسود حال كونه (أول شيء) أي مبدؤًا به (ثم خب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة أي رمل (ثلاثة طواف ومشى أربعًا) ولأبي ذر: أربعة أي من الأطواف (فرقع حين قضى) أدى (طوافه بالبيت) سبعا (عند المقام) مقام إبراهيم (ركعتين) للطواف (ثم سلم) منهما (فانصرف فأتى) عقب ذلك (الصفا) بالقصر (فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه) بالوقوف بعرفات ورمى الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج أو لأنه كان مفردًا (ونحر هديه) الذي ساقه معه من المدينة (يوم النحر وأفاض) أي دفع نفسه أو راحلته بعد الإتيان بما ذكر إلى المسجد الحرام (فطاف بالبيت) طواف الإفاضة، (ثم حل) عليه الصلاة والسلام (من كل شيء حرم منه) أي حصل له الحل. قال ابن عمر: (وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ) أي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله (من أهدي) ممن كان معه عليه الصلاة والسلام، (وساق الهدى من الناس) «ومن» للتبعيض لأن من كان معه الهدى بعضهم لا كلهم.

١٦٩٢ - وعن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وقال ابن شهاب (وعن عروة) بن الزبير عطفًا على قوله عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر، ووقع في بعض النسخ هنا ونسب لرواية أبي الوقت بعد قوله ﷺ باب: من أهدى وساق الهدى من الناس وعن عروة وهو غير صواب. (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله) (ولابن عساكر: عن النبي ﷺ).

قال في الفتح: وقد تعقب المهلب قول ابن شهاب بمثل الذي أخبرني سالم فقال: يعني مثله في الوهم لأن أحاديث عائشة كلها شاهدة بأنه حج مفردًا. وأجاب الحافظ ابن حجر: بأنه ليس وهما إذ لا مانع من الجمع بين الروایتين فيكون المراد بالإفراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة إدخالها على الحج. قال: وهو أولى من توهيم جبل من جبال الحفظ اهـ. وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق

(باب من اشترى الهدى) بإسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى إلى الحرم من النعم ويجزىء في الأضحية، ويطلق أيضًا على دم الجبران عند توجهه إلى البيت الحرام (من الطريق) سواء كان في الحل أو الحرم.

١٦٩٣ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال «قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه: أقم فإني لا آمنها أن تُصدَّ عن البيت. قال: إذن أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فإنا أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة. فأهل بالعمرة. قال: ثم خرَّجَ حتى إذا كان بالبيداء أهلَّ بالحجِّ والعمرة وقال: ما شأن الحجِّ والعمرة إلا واحدًا. ثم اشترى الهدى من قديد، ثم قدَّم فطافَ لهما طوافًا واحدًا، فلم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعًا».

وبالسند قال: (حدثنا أبو الثعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لأبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب في عام نزول الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير (أقم) بفتح الهمزة وكسر القاف أمر من الإقامة أي لا تحج في هذه السنة (فإني لا آمنها) بفتح الهمزة

المدودة والميم المخففة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر: لا إيمنها بكسر الهمزة فتقلب الألف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فعل بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو: أنا أعلم وأنت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم أي لا آمن الفتنة (أن ستصد) بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ورفعها أي ستمنع، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أن تصد (عن البيت قال): ابن عمر (إذا أفعل) نصب بإذا (كما فعل رسول الله ﷺ) من الإحلال حين صد بالحديبية، (وقد قال الله تعالى): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فأنا أشهدكم أي قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة) زاد أبو ذر: من الدار وفيها جواز الإحرام من قبل الميقات وهو من الميقات أفضل منه من ديرة أهله خلافاً للرافعي في تصحيحه عكسه، لأنه ﷺ أحرم بحجته وبعمره الحديبية من ذي الحليفة ولأن في مصابرة الإحرام بالتقديم عسراً وتغريراً بالعبادة وإن كان جائزاً.

(قال) عبد الله بن عبد الله بن عمر: (ثم خرج) أي أبوه إلى الحج (حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال: ما شأن الحج والعمرة) في العمل (إلا واحد) لأن القارن عنده لا يطوف إلا طوافاً واحداً وسعيًا واحدًا وهو مذهب الجمهور خلافاً للحنفية. وأجابوا عن هذا بأن المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن، (ثم اشترى الهدي من قديد) بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في أرض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من بلده أفضل وشرأه من طريقه أفضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فإن لم يسقه أصلاً بل اشتراه من منى جاز وحصل أصل الهدي، (ثم قدم) بفتح القاف وكسر الدال مكة (فطاف) بالكعبة (لهما) أي للحج والعمرة (طوافاً واحداً) وسعى سعيًا واحدًا (فلم يحل) من إحرامه (حتى حل) وللحموي: أحل بزيادة ألف قبل الحاء وهي لغة مشهورة يقال: حل وأحل (منهما) أي من الحج والعمرة (جميعاً).

١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى

من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق

سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة بركة

(باب من أشعر وقلد) هديه (بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة (ثم أحرم) بعد الإشعار

والتقليد.

(وقال نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه: (كان ابن عمر

رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده) أي الهدي بأن يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام (وأشعره بذى الحليفة) من الإشعار بكسر الهمزة وهو لغة الإعلام وشرعاً ما هو مذكور

في قوله (يطعن) بضم العين أي يضرب (في شق) بكسر الشين المعجمة أي ناحية صفحة (سنامه) بفتح السين المهملة أي سنام الهدى (الأيمن) نعت لشق. وقال مالك: في الأيسر وهو الذي في الموطأ. نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن. قال: وإنما يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي ﷺ يشير إلى حديث ابن عباس: أشعر النبي ﷺ في الشق الأيمن (بالشفرة) بفتح الشين المعجمة السكين العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم (ووجهها) أي البدنة (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (القبلة) أي في حالتي التقليد والإشعار حال كونها (باركة) ويلطخها بالدم لتعرف إذا ضلت وتتميز إذا اختلطت بغيرها فإن لم يكن لها سنام أشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة، وفي كتاب محمد: لا تشعر لأنه تعذيب فيقتصر فيه على ما ورد. وقال أبو حنيفة: الإشعار مكروه وخالفه أصحابه فقالوا: إنه ستة، واحتج لأبي حنيفة بأنه مثله وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان.

وأجيب: بأن أخبار النهي عن ذلك عامة وأخبار الإشعار خاصة فقدمت. وقال الخطابي: أشعر النبي ﷺ بدنه آخر حياته ونبيه عن المثلة كان أول مقدمه المدينة مع أنه ليس من المثلة بل من باب آخر اهـ.

أي: بل هو كالختان والفصد وشق أذن الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان، وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة رحمه الله في إطلاقه كراهة الإشعار فقال ابن حزم في المحلى: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ أف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ وهذه قوله لأبي حنيفة لا نعلم له فيها متقدماً من السلف ولا موافقاً من فقهاء عصره إلا من قلدها اهـ.

وقد ذكر الترمذي عن أبي السائب قال: كنا عند وكيع وكيع فقال له رجل روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة فقال له وكيع: أقول لك أشعر رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ما أحقك أن تحبس اهـ.

وهذا فيه رد على ابن حزم حيث زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف في ذلك، وقد أجاب الطحاوي مختصراً لأبي حنيفة فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذلك فلا. وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه فدل على أنه ليس بنسك اهـ.

١٦٩٤، ١٦٩٥ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرَّوَانَ قَالَا «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَذْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ» [الحديث

١٦٩٤- أطرافه في: ١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ [الحديث ١٦٩٥- أطرافه في: ٢٧١١، ٢٧٣٢، ٤١٥٧، ٤١٧٩، ٤١٨٠].

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) هو فيما قاله الدارقطني ابن شويه، وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثلاث ابن ست سنين. قال البغوي: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث وحديثه عنه ﷺ في خطبة علي بن أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها، وقد تأول بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلاً ضابطاً لما يتحمله، وتوفي في حصار ابن الزبير الأول أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أي بنعي يزيد بن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين، لأن ذلك الحصار كان من الحجاج، وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان. (ومروان) بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكتبه في خلافته ولد بعد الهجرة بستين وقيل بأربع، وقال ابن أبي داود: كان في الفتح ميّزاً وفي حجة الوداع، لكن لا أدري أسمع من النبي ﷺ شيئاً أم لا. قال في الإصابة: ولم أر من جزم بصحته فكأنه لم يكن حينئذ ميّزاً ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي ﷺ، وقرنه البخاري بالمسور بن مخزومة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما روى عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسل الحديث، وولي مروان الخلافة سنة أربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة. قال في التقريب: ولم يثبت له صحبة (قالا): أي: المسور ومروان:

(خرج النبي ﷺ من المدينة) زاد أبو الوقت وذرع الحموي والمستملي: زمن الحديبية (في) بضع عشرة مائة من أصحابه) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع (حتى إذا كانوا بذى الحليفة) ميقات أهل المدينة المشهور (قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره) وعند الدارقطني أنه ﷺ ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبعائة رجل (وأحرم بالعمرة) ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات، وهل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ قال في الروضة: صح في الأول خبر في صحيح مسلم، وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو المنصوص، وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم ولم يذكر فيه خلافاً.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الشروط والمغازي، وأبو داود في الحج، والنسائي في السنن، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والقول وهو من المراسيل على ما مرّ.

١٦٩٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَجَلٌ لَهُ» [الحديث ١٦٩٦- أطرافه في: ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦].

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا أفلح) بن حميد الأنصاري (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (عائشة رضي الله عنها قالت):

(فتلتي) بالفاء (قلائد بدن النبي ﷺ بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء (ثم قلدها) عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة (وأشعرها وأهداها) قالت عائشة: (فما) بالفاء قبل ما، ولأبوي الوقت وذو: وما (حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه شيء كان أجل له) قبل ذلك من محظورات الإحرام.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الحج وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

١٠٧ - باب فتل القلائد للبدن والبقر

(باب فتل القلائد للبدن والبقر) ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها. وقال المالكية: التقليد والإشعار في الإبل وفي البقر التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل خاصة، وعند الحنفية من الإبل والبقر والهدي منهما ومن الغنم.

١٦٩٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت «قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حللوا ولم تحلل أنت؟ قال: إني لبذت رأسي وقلّدت هذبي فلا أجل حتى أجل من الحج».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) الأسدي البصري قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد الله بن عمر (قال: أخبرني) بالإنفراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر عن) أم المؤمنين (حفصة رضي الله عنهم) أنها (قالت: قلت يا رسول الله ما شأن الناس حللوا) زاد في باب التمتع والقران بعمره وسبق ما فيها من البحث هناك (ولم تحلل)؟ بكسر اللام الأولى بفك الإدغام، ولأبوي ذر والوقت: ولم تحل أنت بإدغام اللام في اللام أي من عمرتك (قال): عليه الصلاة والسلام.

(أني لبدت) شعر (رأسي) بتشديد الموحدة من التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع ويلتصق ببعضه ببعض احترازًا عن تمعطه وتقمله، لكن تلبيد النبي ﷺ كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عند إهلاله كما في الصحيحين (وقلدت هديي فلا) بالفاء، ولأبي ذر وابن عساكر: ولا (أحل) من إحرامي أي لا يحل شيء مما حرم عليّ (حتى أحل من الحج) وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده بل إدخال الحج على العمرة خلافاً للحنفية حيث جعلوا العلة في بقاءه على إحرامه الهدي كما سبق تقريره.

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي يتناول البقر والبدن جميعاً كما سبق وهمة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقوله: تحل. والفتح أوفق لقولها: وقال: لبدت رأسي وقلدت هديي وإن كان أجنبياً من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الأمر مستعد لدوام إحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو ذكر لبيان الواقع أو للتأكيد، وفيه: أنه ﷺ كان قارئاً، ولم يقع في الحديث ذكر قتل القلائد المذكور في الترجمة، فقل: لأن التقليد لا بد له من القتل ورد بأن القلادة أعم من أن تكون من شيء يقتل أو من شيء لا يقتل فلا تلازم.

١٦٩٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف **حدثنا** الليث **حدثنا** ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأقتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثنا) بالجمع، ولأبي الوقت: حدثني (ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (وعن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية (أن عائشة رضي الله عنها قالت):

(كان رسول الله ﷺ يهدي) بضم أوله (من المدينة) أي يبعث بالهدي منها (فأقتل قلائد هديه) ثم لا يجتنب (عليه الصلاة والسلام) شيئاً مما يجتنبه المحرم (من محظورات الإحرام) لأنه كان حينئذ لا يحرم، ولأبوي ذر والوقت: يجتنب بإسقاط الضمير.

وفي الحديث أن من أرسل الهدي إلى مكة لا يصير بذلك محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهذا مذهب كافة العلماء خلافاً لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام.

١٠٨ - باب إشعار البدن

وقال عروة عن المسور رضي الله عنه «قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة».

(باب إشعار البدن) وقد سبق ما فيه وإنما ذكره المؤلف لزيادة فرائد الفوائد متناً وإسناداً.
(وقال عروة) بن الزبير فيما سبق موصولاً (عن المسور) بن مخزومة (رضي الله عنه: قلد النبي ﷺ الهدى وأشعره) زمن الحديبية (وأحرم بالعمرة).

١٦٩٩ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت «فَلْتُ فَلَانْدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال: (حدثنا أفلح بن حميد) الأنصاري المدني (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت):

(فَلْتُ فَلَانْدَ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا) أي البدن (وقلدها) هو عليه الصلاة والسلام - (أو قلدها) - بالشك من الراوي وعليه تجوز الاستنابة في التقليد (ثم بعث) عليه الصلاة والسلام (بها) أي بالبدن مع أبي بكر الصديق كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى (إلى البيت) الحرام (وأقام) عليه الصلاة والسلام (بالمدينة) حلالاً (فما حرم عليه شيء) من محورات الإحرام (كان له حل) أي حلال، والجملة في موضع رفع صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فما حرم بضم الراء.

١٠٩ - بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَانْدَ بِيَدِهِ

(باب من قلد القلاند بيده) على الهدايا من غير أن يستنيب.

١٧٠٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنَحَّرَ هَذِيهِ. قَالَتْ عُمَرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانْدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجَرَ الْهَذْيُ».

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لأبي ذر (عن) خالته (عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) هو الذي استلحقه معاوية، وإنما كان يقال له زياد بن أبيه أو ابن عبيد لأن أمه سمية مولاة الحرث بن كلفة ولدته على فراش عبيد، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده فاستلحقه معاوية لذلك وأمره على العراقيين. (كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) بكسر همزة أن في الفرع وفي غيره بالفتح (قال: من أهدى) أي بعث إلى مكة (هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الإحرام (حتى ينحر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول و (هديه) رفع نائب عن الفاعل (قالت عمرة): بنت عبد الرحمن بالسند المذكور: (فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه)

(أنا فتلت قلائد هدي رسول الله) ولابن عساكر: قلائد هدي النبي ﷺ (بيدي) بفتح الدال وتشديد الياء وفي أخرى بالإفراد (ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه) الشريفتين (ثم بعث بها) أي بالبدن إلى مكة (مع أبي) أي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع (فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله) زاد أبو ذر والوقت: له (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: حتى نحر الهدي مبنياً للفاعل أي حتى نحر أبو بكر الهدي.

وقال الكرمانى فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغنياً إلى النحر إذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها. وأجاب: بأنه غاية ليحرم لا للم يحرم أي الحرمة المنتهية إلى النحر اهـ.

وقد وافق ابن عباس جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر رواه ابن أبي شيبة، وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد بن منصور. وقال ابن المنذر قال عمر وعليّ وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار. ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال «إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا. فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» الحديث. قال في الفتح: وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الوكالة ومسلم والنسائي في الحج.

١١٠ - باب تقليد الغنم

(باب تقليد الغنم).

(١٧٠١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «أهدى النبي ﷺ مرة غنماً».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت): (أهدى

(النبي) أي بعث إلى مكة (مرة غنمًا). وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج.

١٧٠٢ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ، فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالاً».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا الأعمش) قال: (حدثنا إبراهيم) النخعي وصرح الأعمش في هذا بالتحديث عن إبراهيم فانتفت تهمة تكليسه في سند الحديث السابق حيث عنعن فيه (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت): (كنت أقتل) بكسر التاء (القلائد للنبي ﷺ فيقلد) بها (الغنم) وزاد في الرواية التالية: لهذه فيبعث بها (ويقيم في أهله حلالاً).

١٧٠٣ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المعتمر. ح وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها، ثم يملك حلالاً».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المذكور قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد قال: (حدثنا منصور بن المعتمر) قال المؤلف ح:

(وحدثنا محمد بن كثير) العبد البصري قال ابن معين: لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه أحمد بن حنبل، وقال في التقريب: لم يصب من ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) السابق (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت): (كنت أقتل قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها) إلى مكة (ثم يملك) بالمدينة (حلالاً) وقد احتج الشافعي بهذا على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد والجمهور خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث معناه لأنها تضعف عن التقليد قال عياض: المعروف من مقتضى الرواية أنه كان عليه الصلاة والسلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات: قلد وأشعر، وفي بعضها: فلم يجرم عليه شيء حتى نحر الهدى لأن ذلك إنما يكون في البدن، وإنما الغنم في رواية الأسود هذه ولافرادها بها نزلت على حذف مضاف أي من صوف الغنم كما قال في الأخرى من عهن. والعهن: الصوف، لكن جاء في بعض روايات حديث الأسود هذا: كنا نقلد الشاة وهذا يرفع التأويل اهـ.

قال أبو عبد الله الأبي: وأحاديث الباب ظاهرة في تقليد الغنم اهـ.

وقال المنذري والإعلال بتفرد الأسود عن عائشة ليس بعلّة لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على أنها لا تشعر لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المقتولة ونحوها.

١٧٠٤ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

وبه قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا زكريا) ابن أبي زائدة (عن عامر) هو الشعبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها قالت): (فتلت لهدي النبي ﷺ تعني) عائشة (القلائد قبل أن يحرم) ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من أفراد ما يهدي، وقد ثبت أنه ﷺ أهدى الإبل وأهدى البقر فمن ادعى اختصاص الإبل بالتقليد فعليه البيان.

١١١ - بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

(باب القلائد من العهن) بكسر العين وسكون الهاء آخره نون الصوف أو المصبوغ ألواناً أو الأحمر.

١٧٠٥ - **هَذَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي».

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال: (حدثنا معاذ بن معاذ) بضم الميم وتخفيف العين وبالدال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال: (حدثنا ابن عون) عبيد الله (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن) عمته (أم المؤمنين) عائشة (رضي الله عنها قالت): (فتلت قلائدها) أي البدن أو الهدايا (من عهن) أي صوف وأكثر ما يكون مصبوغاً ليكون أبلغ في العلامة (كان عندي) وفيه رد على من قال تكره القلائد من الأوبار، واختار أن يكون من نبات الأرض. ونقل ابن فرحون في مناسكه عن ابن عبد السلام أنه قال: والمذهب أن ما تنبت الأرض مستحب على غيره. وقال ابن حبيب: يقلدها بما شاء.

١١٢ - بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

(باب تقليد النعل) للهدي وأل للجنس فيعم الواحدة فما فوقها، وأبدى ابن المنير فيه حكمة وهي أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، فكان الذي أهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره بالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد.

١٧٠٦ - **هَذَا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: ارْكَبْهَا،

قال: إنها بدنة. قال: اركبها، قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها. تابعه محمد بن بشار.

حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: حدثني (محمد) زاد أبو ذر: هو ابن سلام، وكذا عند ابن السكن، لكن قال الجياني: لعله محمد بن المثنى لأنه قال هذا في باب الذبح قبل الخلق: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، ويؤيده رواية الإسماعيلي وأبي نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى فذكرنا حديث النعل. قال الحافظ ابن حجر: وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله ابن السكن فإنه حافظ وسلام بالتخفيف، ولأبي ذر بالتشديد قال: (أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي (عن معمر) هو ابن راشد (عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة) مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لأنه تلميذ يحيى لا شيخه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً حال كونه (يسوق بدنة) أي هدياً (قال) أي النبي ﷺ ولأبي ذر: فقال:

(اركبها) (قال): الرجل (إنها بدنة قال) عليه الصلاة والسلام: (اركبها) (قال) أبو هريرة (فلقد رأيته) أي الرجل المذكور حال كونه (اركبها) وإنما انتصب على الحال وإن كان مضافاً للضمير لأن اسم الفاعل العامل لا يتعرف بالإضافة وهو وإن كان ماضياً لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى: ﴿وكلبهم باسط ذراعيه﴾ [الكهف: ١٨] أو لأن إضافته لفظية فهو نكرة، ويجوز أن يكون بدلاً من ضمير المفعول في رأيته (يسائر النبي ﷺ والنعل في عنقها).

(تابعه محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة. قال إمام الصنعة الحافظ ابن حجر: المتابع بالفتح هنا هو معمر، والمتابع بالكسر ظاهر السياق أنه محمد بن بشار، وفي التحقيق هو علي بن المبارك وإنما احتاج معمر عنده إلى المتابعة لأن في رواية البصريين عنه مقالاً لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من رواية البصريين اهـ.

وتعقبه العيني فقال: الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى، والذي حملة على ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على ما يخفى. غاية ما في الباب أن السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر أنه تابع معمرًا في روايته في نفس الأمر لا في الظاهر لأن التركيب لا يساعد ما قاله أصلاً فافهم اهـ.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا (عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال: (أخبرنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود البصري ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير

كتابان: أحدهما سماع والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن أخرج له البخاري من رواية البصريين خاصة، وأخرج من رواية وكيع عنه حديثًا واحدًا تويع عليه (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ) وأخرجه الإسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال: إن حسينًا المعلم رواه عن يحيى بن أبي كثير أيضًا.

١١٣ - باب الجلال للبُدن

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما لا يشقُّ منَ الجلالِ إلا موضعَ السنامِ
وإذا نحرَها نزعَ جلالَها مخافةُ أن يفسدَها الدَّمُ ثمَّ يتصدَّقُ بها

(باب الجلال للبدن) بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها واحدها جل.

(وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصل بعضه في الموطأ (لا يشق من الجلال إلا موضع السنام) بفتح السين لثلاث يسقط وليظهر الإشعار لثلاث يستر تحتها، وهذا يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمعروف أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره.

وأجيب: بأن أفعال الحج مبنية على الظهور كالإحرام والطواف والوقوف فكان الإشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الإخفاء.

(وإذا نحرها) أي أراد نحرها (نزع جلالها) عنها (مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها) قال نافع فيما رواه ابن المنذر: وربما دفعها إلى بني شيبه اهـ.

وأراد بذلك أن لا يرجع في شيء أهل به لله ولا في شيء أضيف إليه.

١٧٠٧ - **هَذَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ قَالَ «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبَجُلُودِهَا». [الحديث ١٧٠٧ - أطرافه في: ١٧١٦، و ١٧١٧ م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩].

وبالسند قال: (حدثنا قبيصة) بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال: (حدثنا سفیان) الثوري (عن ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي (عن مجاهد) هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة الإمام في التفسير (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال): (أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي) وفي رواية الذي (نحرت) بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية ولأبي الوقت: نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية (وبجلودها) ولابن عساكر: وجلودها بإسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق بذلك الجل. ونقل القاضي عياض عن العلماء: أن التجليل

يكون بعد الإشعار لثلا يتلطخ بالدم وأن تشق الجلال عن الأسنة إن كانت قيمتها قليلة فإن كانت نفيسة لم تشق. قال صاحب الكواكب: وفيه أنه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث إذ الأمر حقيقة في الوجوب اهـ.

وتعقبه في اللامع فقال: فيه نظر فذلك صيغة أفعل لا لفظ أمر. وهذا الحديث أخرجه في الحج أيضًا وكذا مسلم وابن ماجة.

١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

(باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها) أنث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدى وهو البدنة وللأصيلي وقلده بالتذكير باعتبار الهدى، وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد عنا ذكر التقليد، وأورد فيه الحديث من وجه آخر فرحمه الله على حسن صنيعة ما أدق نظره وأوسع اطلاعه.

١٧٠٨ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك، فقال: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، إذا أصنع كما صنع، أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة. وأهدى هديًا مقلدًا اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يخلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلّق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال: (حدثنا أبو ضمرة) عياض الليثي المدني قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي المدني (عن نافع) مولى ابن عمر المدني (قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية) سنة أربع وستين وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية. والحرورية بفتح الحاء وضم الراء الأولى نسبة إلى قرية من قرى الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص وأنكروا على علي في ذلك وقالوا: شككت في أمر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم ألفان وبقيت ستة آلاف، فخرج إليهم علي فقاتلهم، قوله: حجة بالنصب، وللأصيلي: حجة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: عامة حجة الحرورية بالجر على الإضافة، وله عن الكشميهني: عام حج الحرورية بالتذكير

والجر. (في عهد ابن الزبير) عبد الله (رضي الله عنهما) واستشكل هذا لأنه مغاير لقوله في باب: طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير، لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، وحجة الحرورية كما سبق قريباً في سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة.

وأجيب: باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية بجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق أو باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره.

(ف قيل له) سبق في باب: من اشترى الهدي من الطريق أن القائل ابنه عبد الله، ويأتي إن شاء الله تعالى في باب: إذا أحصر المتمتع أن عبید الله سالماً ولديه كلماء في ذلك فقالوا: (إن الناس كائن بينهم قتال) يشير إلى الجيش الذي أرسله عبد الملك بن مروان وأمر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة، (ونخاف أن يصدوك) عن الحج بسبب ما يقع بينهم من القتال (فقال): ابن عمر: ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)) بضم الهمزة وكسرها (إذا) أي حينئذ (أصنع) في حجي (كما صنع) النبي ﷺ من التحلل حين حصر في الحديبية والابتداء بالعمرة كما أهل بها ﷺ حين صدّ عام الحديبية أيضاً. وقوله: أصنع نصب بإذا (أشهدكم أي أوجبتم عمرة حتى كان) ولأبوي ذر والوقت: حتى إذا كان (بظاهر البيداء) الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة (قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) في حكم الحصر، وإذا كان التحلل للحصر جائزاً في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت ففي الحج أجوز. (أشهدكم أي جمعت) ولأبي ذر: قد جمعت (حجة) ولأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستمل: جمعت الحج (مع عمرة) ولم يكتف بالنية في إدخال الحج على العمرة بل أراد إعلام من يقتدي به أنه انتقل نظره إلى القرآن لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس، (وأهدى هدياً مقلداً اشتراه) من قديد كما صرح به فيما سبق، وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقاً معه (حتى قدم) أي إلى أن قدم مكة، ولأبوي ذر والوقت: حين قدم (فطاف بالبيت) للقدم (وبالصفة) أي وبالمرورة وحذفه للعلم به (ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر) بجر يوم بحتى أي إلى يوم النحر (فحلّق) شعر رأسه (ونحر) هديه (ورأى أن قد قضى) أي أذى (طوافه) الذي طافه بعد الوقوف بعرفات للإفاضة (الحج) بالنصب، ولأبي الوقت: للحج بلام الجر فالرواية الأولى على نزاع الخافض (والعمرة) نصب عطفاً على المنصوب السابق وعلى رواية أبي الوقت جر عطفاً على المجرور (بطوافه الأول) مراده بالأول الواحد.

قال البرماوي: لأن أول لا يحتاج أن يكون بعده شيء فلو قال: أول عبد يدخل فهو حرّ فلم يدخل إلا واحد عتق، والمراد أنه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافاً للحنفية كما مر.

وقال ابن بطال: المراد بالطواف الأول الطواف بين الصفا والمروة، وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القرآن ولا في الأفراد وهذا قد سبق ذكره لك في باب: طواف القارن وإنما أعدناه لبعد العهد به.

(ثم قال): أي ابن عمر (كذلك) ولأبي ذر عن المستملي: هكذا (صنع النبي ﷺ).

١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

(باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن).

١٧٠٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل. قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت، ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتت بالحديث على وجهه».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية (قالت): (سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله ﷺ) سنة عشرة من الهجرة (لخمس بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال. وقوله: لخمس بقين يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو قالته قبله لقلت أن بقين (لا نرى) بضم النون وفتح الراء أي لا نظن (إلا الحج) أي حين خروجهم من المدينة أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فلما دنونا) قربنا (من مكة) أي بسرف كما جاء عنها وبعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف) بالبيت (وسعى بين الصفا والمروة أن يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالاً بأن يتمتع.

(قالت) عائشة رضي الله عنها: (فدخل) بضم الدال وكسر الخاء مبنيًا للمفعول (علينا يوم النحر) بنصب يوم على الظرفية أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه). عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر إشارة إلى رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى في باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، ولفظه. فدخل

علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ ف قيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه ونحر البقر جائز عند العلماء، لكن الذبيح مستحب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله بغير أمرهن، لأنه لو كان الذبيح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال أن يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استئذانهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه وأن يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في الفتح. وقال النووي: هذا محمول على أنه، استأذنه لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. وقال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان.

(قال يحمي): أي ابن سعيد الأنصاري بالسند المذكور إليه (فذكرته للقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال: أتتك بالحديث على وجهه) أي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتأويل.

وهذا الحديث أخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي.

١١٦ - باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى

(باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى) وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الإبل وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف.

١٧١٠ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه أنه (سمع خالد بن الحرث) الهجيمي البصري قال: (حدثنا عبيد الله) بتصغير عبد (بن عمر) بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه كان ينحر) هديه (في المنحر. قال عبيد الله): بن عمر المذكور (منحر رسول الله ﷺ) بجر منحر بدلاً من المجرور السابق، ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على أنه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة. نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره.

١٧١١ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ».

وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت: حدثني (إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن. وقال الساجي: عنده مناكير، واعتمده البخاري وانتقى من حديث، وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني قال: (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير الإمام في المغازي ولم يصح أن ابن معين لينه وقد اعتمده الأئمة كلهم (عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ما كان يبعث بهديه من جمع) بسكون الميم بعد فتح الجيم أي من المزدلفة (من آخر الليل حتى يدخل به) بضم الياء وفتح الخاء المعجمة مبنياً للمفعول (منحر النبي) رفع نائب عن الفاعل، ولأبي ذر: منحر رسول الله ﷺ مع حجاج فيهم) أي في الحجاج (الحرة والمملوك) مراده أنه لا يشترط بعث الهدى مع الأحرار دون العبيد، وأردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها بإضافة المنحر إلى رسول الله ﷺ في نفس الحديث مع زيادة من الفوائد فرحمه الله وأثابه، وزاد أبو ذر عن المستملي: هنا.

١١٧ - باب من نحر هديه بيده

(باب من نحر هديه بيده) وهو أفضل إذا أحسن النحر من أن ينحر عنه غيره.

١٧١٢ - **حدثنا سهل بن بكار** حدثنا **وهيب** عن **أيوب** عن **أبي قلابة** عن **أنس** - وذكر الحديث - قال «ونحر النبي ﷺ بيده سبع بذن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، مختصراً».

وبالسند قال: (حدثنا سهل بن بكار) بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهب (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بكسر القاف ابن زيد (عن أنس، وذكر الحديث) الآتي بتمامه إن شاء الله تعالى بعد باب السند بعينه.

(قال): أنس: (ونحر النبي ﷺ بيده) الكريمة (سبع بدن) بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتأنيث. قال التيمي: على إرادة أبعرة حال كونهن (قياماً) والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالإضافة (وضحى بالمدينة كبشين) قال ابن التين: صوابه بكشين (أملحين) يخالط بياضهما أدنى سواد (أقرنين)، أي كبير القرنين رواه (مختصراً).

وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن المستملي وحده، وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه: حديث سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالإشارة، وقد أخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مرّ وفي موضع آخر من الحج وفي الجهاد، ومسلم في الصلاة وكذا النسائي، وأخرجه أبو داود بعضه في الحج وبعضه في الأضاحي.

١١٨ - باب نحر الإبل مُقَيِّدَةً

(باب نحر الإبل) حال كونها (مقيدة) وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من أسفل العنق فيقطع الخلقوم والمريء، وموضع الذبح الحلق وهو أسفل مجمع اللحين وهو أعلى العنق، وكمال الذبح قطع الخلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمريء وهو بالمد والهمزة مجرى الطعام والشراب وهو تحت الخلقوم، والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالخلقوم. ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه، ولأبي ذر: نحر الإبل المقيدة بالتعريف.

١٧١٣ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ينحرها، قال: أبعثها قياماً مُقَيِّدَةً سنة محمد ﷺ».

وقال شعبة عن يونس: أخبرني زياد.

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني قال: (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع العيشي (عن يونس) بن عبد الله بن دينار العبدي (عن زياد بن جبير) بن حية ضد الميتة الثقفي البصري (قال: رأيت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما: أتى على رجل) لم يسم (قد أناخ بدنته) أي بركها حال كونه (ينحرها) زاد أحمد عن إسماعيل ابن علية عن يونس: بمنى (قال): أي ابن عمر (أبعثها) أي أثرها حال كونها (قياماً) مصدر بمعنى قائمه أي معقولة اليسرى رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم وانتصابه على الحال. قال التوربشتي: ولا يصح أن يجعل العامل في قياماً أبعثها لأن البعث إنما يكون قبل القيام واجتماع الأمرين في حالة واحدة غير ممكن اهـ.

وأجاب الطيبي: باحتمال أن تكون حالاً مقدرة فيجوز تأخره عن العامل كما في التنزيل: ﴿وبشرناه بإسحاق نبياً﴾ [الصفافات: ١١٢] أي أبعثها مقدراً قيامها وتقبيدها ثم انحرها، وقيل: معنى أبعثها أقمها فعلى هذا انتصاب قياماً على المصدرية (مقيدة) نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة (سنة) بنصب سنة بعامل مضمر على أنه مفعول به والتقدير فاعلاً بها أو مقتفياً سنة (محمد ﷺ) ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد، وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

(وقال شعبة) هو ابن الحجاج مما وصله إسحاق بن راهويه (عن يونس): قال: (أخبرني) بالإفراد (زياد) وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث من زياد، والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الحج.

١١٩ - باب نحر البدن قائمة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: سنة محمد ﷺ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿صواف﴾ قيامًا.

(باب نحر البدن) حال كونها (قائمة) ولأبي ذر عن الكشميهني: قيامًا مصدر بمعنى الرواية السابقة.

(وقال ابن عمر): بن الخطاب (رضي الله عنهما): فيما ذكره موصولاً في الباب السابق (سنة محمد) نصب بفعل محذوف، ولأبي ذر: من سنة محمد، وفي نسخة: قيامًا سنة محمد (ﷺ).

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما): مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن أبي يزيد عنه في قوله تعالى: ﴿اذكروا اسم الله عليها﴾ [الحج: ٣٦] ﴿صواف﴾ أي (قيامًا). وفي المستدرک للحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله: صوافن أي بكسر الفاء بعدها نون أي قيامًا على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود، وهي جمع صافنة وهي التي رقت إحدى يديها بالعقل لثلا تضطرب.

١٧١٤ - **حدثنا** سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته يهلل ويُسبح. فلما علا على البداء لَبَّى بهما جميعًا. فلما دخل مكة أمرهم أن يَحِلُّوا، ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قيامًا، وضَحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين».

وبالسند قال: (حدثنا سهل بن بكار) أبو بشر الدارمي قال: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد بن عجلان (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) بن زيد الجرمي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال): (صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة) ميقات أهل المدينة (ركعتين) قصرًا وذلك في حجة الوداع (فبات بها) أي بذي الحليفة (فلما أصبح) وللکشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر: فبات بها حتى أصبح (ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا على البداء لَبَّى بهما) أي بالحج والعمرة (جميعًا فلما دخل) عليه الصلاة والسلام (مكة أمرهم) أي أمر من لم يكن معه هدي من أصحابه (أن يحلوا) بفتح الياء وكسر الحاء بأعمال العمرة. (ونحر النبي ﷺ بيده سبعة بدن) أي أربعة فلذا أدخل التاء، وفي رواية غير أبي ذر: سبع بدن بدون تاء فلا حاجة إلى التأويل (قيامًا) نصب صفة لسبع أو حال منه أي قائمة. قال البيضاوي: والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال أي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية: تنحر بركة وقائمة. (وضحى بالمدينة كبشين أملحين) يخالط بياضهما سواد (أقرنين) ثنية أقرن وهو الكبير القرن.

١٧١٥ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبِيدَاءُ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال): (صلى النبي الظهر بالمدينة أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين) (وعن أيوب) السخيتاني (عن رجل) هو مجهول احتملت جهالته لأنه في المتابعة وقيل هو أبو قلابة (عن أنس رضي الله عنه) (ثم بات) ﷺ (حتى أصبح فصلي الصبح ثم ركب راحلته حتى إذا استوت به البیداء) نصب على نزع الخاف أي على البیداء (أهل بعمره وحجة).

١٢٠ - بَاب لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

هذا (باب) بالتثنية (لا يعطى) صاحب الهدى (الجزار من الهدى) الذي ذبحه (شيئًا) وفي نسخة: لا يعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل.

١٧١٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْتُ عَلَى الْبَدَنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومِهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى قال: (أخبرنا سفيان) الثوري (قال: أخبرني) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد فيهما (ابن أبي نجيح) بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة. وقال أبو حاتم: إنما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح الحديث، وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة. (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي (عن علي رضي الله عنه قال): (بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن) التي أرصدها للهدى وأتولى أمرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى (فأمرني عليه الصلاة والسلام فقسمت لحومها ثم أمرني) عليه الصلاة والسلام (فقسمت جلالها) بكسر الجيم جمع جل (وجلودها).

١٧١٦م - قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئًا في جزارتها».

(قال): ولأبوي ذر والوقت وقال: (سفيان) الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي

أيضاً: (وحدثني) بالإفراد (عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال): (أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن) وكانت مائة. وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: أنه ﷺ نحر منها ثلاثاً وستين بدنة ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه (ولا أعطي عليها شيئاً) بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفاً على المنصوب السابق الجزار (في) أجرة (جزارتها) بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار، وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط، فإن صحت الرواية بالضم جاز أن يكون المراد أن لا يعطي من بعض الجزور أجرة للجزار نعم يجوز إعطاؤه منها صدقة إذا كان فقيراً واستوفى أجرته كاملة وهذا موضع الترجمة.

والحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الحج والوكالة ومسلم وأبو داود في الحج وابن ماجه في الأضاحي.

١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدي

هذا (باب) بالتنوين (يتصدق) صاحب الهدي (بجلود الهدي) ولا تباع، ولغير أبي ذر: يتصدق بضم أوله مبنياً للمفعول.

١٧١٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغرل الأسدي البصري قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير اليماني (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال: أخبرني بالإفراد (الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (وعبد الكريم الجزري أن مجاهداً أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن علياً رضي الله عنه أخبره).

(أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها لحومها) إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل عن جابر (وجلودها وجلالها)، زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين (ولا يعطي في جزارتها شيئاً).

قال النووي في شرح مسلم: ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائها سواء كان تطوعاً أو واجبين لكن إن كانا تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره وبه قال مالك وأحمد.

١٢٢ - باب يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبَدَنِ

هذا (باب) بالتثنية (يتصدق) صاحب الهدى (بجلال البدن) ولغير أبي ذر: يتصدق بضم أوله مبنياً للمفعول.

١٧١٨ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدًا يقول **حدثني** ابن أبي ليلى أن عليًا رضي الله عنه **حدثه** قال «أهدى النبي ﷺ مائة بذنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سيف بن أبي سليمان) المخزومي المكي، وقيل سيف بن سليمان. قال النسائي: ثقة ثبت. وقال أبو زكريا الساجي: أجمعوا على أنه صدوق غير أنه اهتم بالقدر. وقال الحافظ ابن حجر: له في البخاري أحاديث. أحدها في الأطعمة حديث حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيع وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه، وآخر في الحج حديث كعب بن عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي ﷺ أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم معًا وروى له الباقون إلا الترمذي.

(قال: سمعت مجاهدًا يقول: حدثني) بالإفراد (ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (أن عليًا رضي الله عنه **حدثه**: قال): (أهدى النبي ﷺ مائة بذنة فأمرني بلحومها فقسمتها) على المساكين (ثم أمرني بجلالها) بكسر الجيم (فقسمتها) أي على المساكين أيضًا. قال الشافعي في القديم: ويتصدق بالنعال وجلال البدن. وقال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضًا. وقال المداوي: من الخنابلة في تنقيحه وله أن ينتفع بجلدها وجلها أو يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما. وقال المالكية: وخطام الهدايا كلها وجلالها كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورًا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحًا للأغنياء والفقراء يكون الخطام والجلال كذلك تحقيقًا للتبعية فليس له أن يأخذ من ذلك ولا يأمر بأخذه في الممنوع من أكل لحمه، فإن أمر أحدًا بأخذ شيء من ذلك أو أخذ هو شيئًا رده وإن أتلفه غرم قيمته للفقراء. وقال العيني من الخنفية، وقال أصحابنا: يتصدق بجلال الهدى وزمامه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر عليًا بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب.

(ثم) أمرني عليه الصلاة والسلام (بجلودها فقسمتها) وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم وأما لفظ رواية عبد الكريم فأخرجها مسلم من طريق ابن أبي خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه: أمرني

رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها وقال: نحن نعطيهِ من عندنا.

١٢٣ - باب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذَّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦-٣٠].

هذا (باب) بالتونين ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾ واذكر زمان جعلنا له ﴿مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ مباءة مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت لأن البيت ما كان حيث ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾ أن مفسرة لبوأننا من حيث أنه تضمن معنى تعبدنا أي ابنه على اسمي وحدي ﴿وَوَطَّهَّرَ بَيْتِي﴾ من الشرك ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ حوله ﴿وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ عبر عن الصلاة بأركانها ولم يذكر الواو بين الركع والسجود ذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع والسجود إذ لا ينفك أحدهما عن الآخر في الصلاة فرضاً أو نفلاً وينفك القيام عن الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال أو المراد بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون ﴿وَأَذَّنْ﴾ ناد ﴿فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ بدعوته والأمر به روي أنه قام على مقامه أو على الحجر أو على الصفا أو على أبي قبيس وقال: إن ربكم اتخذ بيتاً فحجوه فأجابه كل شيء من شجر وحجر، ومن كتب الله له الحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم لبيك اللهم لبيك ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ مشاة جمع راحل ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي وركبائاً على كل بعير مهزول أتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على حال ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ طريق بعيد ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ ليحضرُوا ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ دينية ودنيوية ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ عند إعداد الهدايا والضحايا وذبحها ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ عشر ذي الحجة أو يوم النحر وثلاثة بعده ويعضد الثاني قوله: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فإن المراد التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ من لحومها والأمر للاستحباب أو للإباحة، فالجاهلية يجرمون أكلها، وعند الأكثرين لا يجوز الأكل من الدم الواجب ﴿وَأَطِيعُوا الْبَائِسَ﴾ الذي أصابه بؤس أي شدة ﴿الْفَقِيرِ﴾ المحتاج ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا﴾ يزيلوا ﴿تَفَثَهُمْ﴾ وسخهم بقص الشوارب والأظفار وتنف الإبط والاستحداد عند الإحلال أو التفت المناسك ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ما يندرون بالبر في حجهم ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ طواف الركن أو طواف الوداع ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو المعتق من تسلط الجبابرة، فكم من جبار سار إليه ليهدمه فمنعه

الله، وأما الحجاج فإنه قصد إخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لأنه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب، لكن قال ابن عطية: وهذا يرده التصريف اهـ.

وتعقبه أبو حيان فقال: لا يرده لأنه فسره تفسير معنى وأما من حيث الإعراب فلأن العتيق فعيل بمعنى مفعول أي معتق رقاب المذنبين ونسبة الإعتاق إليه مجاز إذ بزيارته والطواف به يحصل الإعتاق وينشأ عن كونه معتقاً أن يقال تعتق فيه رقاب المذنبين.

(ذلك) أي الأمر ذلك (ومن يعظم حرمات الله) بترك ما نهى الله عنه أو بتعظيم بيته والشهر الحرام والإحرام (فهو) أي التعظيم (خير له عند ربه) ثواباً.

ورواية أبوي ذر والوقت (يأتوك رجالاً) إلى قوله: (فهو خير له عند ربه) فحذف ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الآيات، وعزا في فتح الباري سياق الآيات كلها لرواية كريمة قال: والمراد منها هنا قوله تعالى: (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ولذلك عطف عليها في الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق أي بيان المراد من الآية اهـ.

واعترضه صاحب عمدة القاري بأن الذي في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى: (فهو خير له عند ربه) [البقرة: ١٨٤] وقبل قوله ما يأكل من البدن ثم قال: وأين العطف في هذا وكل واحد من البابين ترجمة مستقلة، والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثاً يطابقها على شرطه اهـ.

وهذا عجيب منه فإن قوله في معظم النسخ باب فيه إشعار بحذفه في بعض النسخ مما وقف هو عليه، ولا مانع أن يعتمد عليه شيخ الصنعة الحافظ ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بأنه الصواب وهو رواية الحافظ أبي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله: وما يأكل من البدن، ولغير أبي ذر كما في الفرع وغيره.

١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق

وقال عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة

(باب ما يأكل) صاحب الهدي (من البدن وما يتصدق) به منها، ولغير أبي ذر: وما يتصدق بضم أوله مبنياً للمفعول.

(وقال عبيد الله) بن عمر العمري مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه، والطبراني من طريق القطان بلفظه (أخبرني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: (لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر) بضم الياء من يؤكل أي لا يأكل المالك من الذي جعله جزاء لصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصديق بهما وهو قول مالك ورواية عن أحمد، وزاد مالك إلا فدية الأذى،

وعن أحمد لا يؤكل إلا من هدي التطوع والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران. (ويؤكل مما سوى ذلك) ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعاً فله التصرف فيه ببيع وأكل وغيرهما لأن ملكه ثابت عليه وإن كان نذراً لزمه ذبحه لأنه هدي معكوف على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك أو يؤول إلى زواله كالوصية والرهن والهبة لأنه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين، وفارق ما لو قال: لله علي إعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وإن امتنع التصرف فيه بأن الملك هنا ينتقل إلى المساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف. وأما الملك في العبد فلا ينتقل إليه ولا إلى غيره بل ينتقل العبد عنه فإن لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه كتنظيره في الوديعة.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (بأكل) من جزاء الصيد والنذر (ويطعم من المتعة) أي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على التمتع.

١٧١٩ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «كُنَّا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [الحديث ١٧١٩ - أطرافه في: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان البصري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح أنه (سمع جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى)، بإضافة ثلاث إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الأيام المعدودات. وقال في المصابيح: والأصل ثلاث ليل منى كما في قولهم: حب رمان زيد فإن القصد إضافة الحب المختص بكونه للerman إلى زيد، ومثله ابن قيس الرقيات فإن الملتبس بالرقيات ابن قيس لا قيس. قال الشيخ سعد الدين التفتازاني: وتحقيقه أن مطلق الحب مضاف إلى الرمان والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد قال الدماميني وفيه نظر فتأمل. (فرخص لنا النبي ﷺ فقال):

(كلوا وتزودوا) (فأكلنا وتزودنا) قال ابن جريج (قلت لعطاء: أقال) جابر (حتى جئنا المدينة؟ قال): عطاء (لا) أي لم يقل جابر حتى جئنا المدينة، ووقع في مسلم «نعم» بدل قوله «لا» وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا ثم تذكر فقال: نعم.

وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنها بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة، وحديث الباب أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج.

١٧٢٠ - **هَذَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ ذَبْحُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ» قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتُنَكِّى بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء قال: (حدثنا سليمان) ولأبي ذر: سليمان بن بلال (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى) بن سعيد الأنصاري قال: (حدثني) بالإفراد (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية (قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول):

(خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حجة الوداع (لخمس بقين من ذي القعدة) سنة عشر (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن (إلا الحج) لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج (حتى إذا دنونا من مكة) بسرف كما في رواية عن عائشة، وفي رواية جابر: بعد الطواف والسعي (أمر رسول الله ﷺ) ويحتمل تكرير أمره عليه الصلاة والسلام بذلك مرتين في الموضعين وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة (من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت) أي يتم عمرته (ثم يحل) بفتح الياء وكسر الحاء فجواب إذا محذوف، ويجوز أن تكون إذا ظرفًا لقوله لم يكن، وجواب من لم يكن محذوف. وجوز الكرماني زيادة (ثم) كقول الأخفش في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١١٨] أن تاب جواب إذا، وثم زائدة. وفي بعض الأصول لفظ (إذا) ساقط فيكون التقدير: من لم يكن معه هدي طاف، وحيثُ ذُبح فجواب من قوله طاف، وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل، ولأبي ذر والأصيلي: إذا طاف بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة.

(قالت عائشة: رضي الله عنها) (فدخل علينا) وثبت لفظ علينا لأبي الوقت (يوم النحر بلحم بقر) بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر: فدخل علينا رسول الله ﷺ يوم النحر بلحم بقر (فقلت ما هذا؟ اللحم) (ف قيل: ذبح النبي ﷺ عن أزواجه) وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن نسائه يغير أمرهن التعبير بنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

(قال يحيى): بن سعيد المذكور بالسند السابق إليه (فذكرت هذا الحديث للقاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق (فقال: أتتلك) أي عمرة (بالحديث على وجهه). وهذا الحديث قد سبق كما مر.

١٢٥ - باب الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

(باب الذبح قبل الحلق).

١٧٢١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوَهُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة وآخره موحدة بوزن جعفر نزيل الكوفة قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي قال: (أخبرنا منصور) ولأبوي ذر والوقت عن المستملي: منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق) رأسه (قبل أن يذبح) الهدى (ونحوه) كطواف الركن قبل الرمي (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(لا حرج، لا حرج) مرتين ونفي الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث والذي بعده.

١٧٢٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ. قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ». وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عن النبي ﷺ. وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال: (أخبرنا أبو بكر) هو ابن عباس بتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتيّة آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: (قال رجل للنبي ﷺ زرت) أي طفت طواف الزيارة (قبل أن أرمي) جرة العقبة (قال):

(لا حرج) عليك. (قال: حلفت) رأسي (قبل أن أذبح) الهدى (قال) (لا حرج) عليك. (قال: ذبحت) الهدى (قبل أن أرمي) الجمرة (قال): (لا حرج) عليك.

(وقال عبد الرحيم) بن سليمان الأشل (الرازي) مما وصله الإسماعيلي (عن ابن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال: (أخبرني) بالإفراد (عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ).

ولفظ الإسماعيلي أن رجلاً قال: يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» وعرف بهذا أن مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم له من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح.

(وقال القاسم بن يحيى) بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (حدثني) بالإفراد (ابن خثيم) عبد الله المذكور (عن عطاء عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة.

(وقال عفان): غير منصور ابن مسمل الصفار البصري مما أخرجه أحمد عنه (أراه) بضم الهمزة أظنه (عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغراً قال: (حدثنا ابن خثيم) عبد الله (عن سعيد بن جبير) الأسدي الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ).

ولفظ رواية أحمد: جاءه رجل فقال: يا رسول الله حلقت ولم أنحر. قال: «لا حرج فانحر» وجاءه آخر فقال: يا رسول الله نحررت قبل أن أرمي. قال «فارم ولا حرج». قال الحافظ ابن حجر: والقائل أراه البخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها، والمراد بهذا التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء أو سعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن عباس أو جابر، والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ.

(وقال حماد) هو ابن سلمة (عن قيس بن سعد) مما وصله النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان (و) عن (عباد بن منصور) مما وصله الإسماعيلي كلاهما (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) وعن أبيه (عن النبي ﷺ). ولفظ الإسماعيلي سنل عن رجل رمى قبل أن يخلق وحلق قبل أن يرمي وذبح قبل أن يخلق فقال عليه الصلاة والسلام: «افعل ولا حرج».

١٧٢٣ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «سئل النبي ﷺ فقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لا حرج. قال: خلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن العنزي البصري (قال: حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (قال: حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ أي سأل رجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه (فقال: رميت بعدما أمسيت) والمساء من بعد الزوال إلى الغروب (فقال):

(لا حرج) عليك وخرج بالغروب ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة، واعترض بأنهم قالوا: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء وقضيته أن وقته لا يخرج بالغروب.

وأجيب: يحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز، وقد صرح الرافعي بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات: وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز، ويبقى وقت الذبح للهدي إلى عصر آخر أيام التشريق كالأضحية، وأما الحلق أو التقصير والطواف فلا يؤقتان لأن الأصل عدم التأقيت. نعم، يكره تأخيرهما عن يوم النحر وتأخيرهما عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلهما أشد.

(قال: حلقت قبل أن أنحر. قال): (لا حرج) والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم، ويحتمل تعدده ثم إن أعمال يوم النحر في الحج أربعة: رمي جرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق أو قصر قبل الثلاثة الآخر فلا فدية عليه وإنما لم يجب ترتيبها لما ذكر.

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت النبي ﷺ يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال «ارم ولا حرج».

ولمسلم أيضًا عنه سمعت النبي ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. فقال: «ارم ولا حرج» فأتاه رجل آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج» قال: فما سئل عن شيء يومئذ قَدَمَ ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج.

وقال المالكية: يجب الدم إذا قدم الحلق على الرمي لأنه وقع قبل حصول شيء من التحلل. وروى ابن القاسم عن مالك، وبه أخذ أن في تقديم الإفاضة على الرمي الدم وحجه مجزئ، وعن مالك لا يجزئه وهو كمن لم يفيض. وقال أصبغ: أحب إلي أن يعيد وذلك في يوم النحر أكد ولو حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي فلا شيء عليه الأصح. وقال عبد الملك: إن حلق قبل النحر أهدي قال الطبري: والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبًا بتركه دم فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع للجميع بنفي الحرج اهـ.

وقال أبو حنيفة: عليه دم وإن كان قارئاً فدمان. وقال محمد وأبو يوسف: لا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام «لا حرج» واحتجوا لأبي حنيفة بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس أنه قال: من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً. وأجابوا عن حديث الباب بأن المراد بالحرج المنفي هو الإثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف من أربعة طرق ومن ستة أوجه كما ترى.

١٧٢٤ - **هَذَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: أَحْجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتُ؟ قُلْتُ: لَبِيكَ بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ».

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة عن أبي رواد واسم أبي رواد ميمون قال: (أخبرني بالإفراد (أبي) هو عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) الجدلي بفتح الجيم (عن طارق بن شهاب) هو ابن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه (عن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء) بطحاء مكة (فقال) لي:

(أحججت)؟ قلت: نعم. قال: (بما) بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل، ولابن عساكر: بم بحذفها (أهملت قلت: لبيك بإهلال كاهلال النبي) وفي باب من أحرم في زمن النبي ﷺ قلت: أهملت كإهلال النبي ﷺ قال: أحسنت) وفيه استحباب الثناء على من فعل جيلاً «انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة» فأمره بالفسخ إلى العمرة ولم يذكر الحلق لأنه عندهم معلوم. (ثم أتيت امرأة من نساء بني قيس) أي فطفت ثم أتيت المرأة (فقلت رأسي) استخرجت القمل منه والفاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة، (ثم أهملت بالحج) أي بعد أن تحللت من العمرة فصار متمتعاً لأنه لم يكن معه هدي، (فكنت أفتي به الناس) أي بالتمتع بالعمرة إلى الحج الذي دل عليه السياق (حتى) أي إلى (خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتتمام) زاد في باب: من أحرم في زمن النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل) من إحرامه (حتى بلغ الهدي محله) بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لأن بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي، فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الأصل وهو تقديم الذبح على الحلق وأما تأخيرها فهو رخصة والله أعلم.

١٢٦ - باب من لبّد رأسه عند الإحرام وحلق

(باب من لبّد رأسه) بتشديد الموحدة أي شعره وهو أن يجعل فيه ما يمنعه من الانتفاف كالصمغ في الغاسول ثم يلطخ به رأسه (عند الإحرام وحلق) أي رأسه بعد ذلك عند الإحلال، والجمهور على أن من لبّد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي ﷺ وبذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس والصحيح عند الشافعية أنه مستحب.

١٧٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم أنها قالت «يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: إني لبّدت رأسي وقلدت هديي، فلا أجل حتى أنحر».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر عن حفصة) أم المؤمنين (رضي الله عنهم أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلّوا) من الحج (بعمرة ولم تحلل) بكسر اللام الأولى (أنت من عمرتك؟) التي مع حجتك، وقيل: من بمعنى الباء أي بعمرتك، وضعفه ابن دقيق العيد من جهة أنه أقام حرفاً مقام حرف وهي طريقة كوفية. وأجيب: بأنه ورد في قوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١] أي بأمر الله (قال):

(إني لبّدت رأسي وقلدت هديي) بوضع القلادة في عنقه: (فلا أجل) بفتح الهمزة وكسر الحاء من إحرامي: (حتى أنحر) الهدى يوم النحر.

وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة، فقليل: إنه معلوم من حاله ﷺ أنه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحاً إن شاء الله تعالى في أول الباب التالي، وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقرآن وقد أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال

(باب الحلق والتقصير عند الإحلال) من الإحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعاء لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى والدعاء ثواب والثواب إنما يكون على العبادات لا على المباحات ولتفضيله أيضاً على التقصير إذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر أركانها إلا لمن لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه، والحلق أفضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات شعره ولا يفدي عاجز عن أخذه لجراحة أو نحوها بل يصبر إلى قدرته ولا يسقط عنه، ويستحب لمن لا شعر برأسه أن يمر موسى عليه تشبيهاً بالخالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب وقيل مستحب، وأقل ما يجزئ عند الشافعية ثلاث شعرات. وعند أبي حنيفة ربع الرأس،

وعند أبي يوسف النصف، وعند أحمد أكثرها، وعند المالكية تجميع شعر رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب أصله.

قال العلامة الكمال بن الهمام: اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أن قال كل منهم بأنه يجزىء في الحلق القدر الذي قال: إنه يجزىء في الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس لأنه يكون قياساً لأنه بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحل الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم الرأس إذ لا يتحد الفرع والأصل وذلك أن الأصل والفرع، هما محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلاً ولا قياس يتصور مع اتحاد محله إذ لا اثنيّة، وحينئذٍ فحكم الأصل وهو وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وإنما فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بناء إما على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بياناً أو على عدمه، والمقادير بسبب الباء إلصاق اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينئذٍ يصير متعدياً إلى الآلة بنفسه فيشملها، وتقام اليد يستوعب الربع عادة فيتعين قدره لا أن فيه معنى ظهر أثره في الاكتفاء بالربع أو بالبعض مطلقاً أو تعين الكل وهو متحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الإحرام ليتعدى الاكتفاء بالربع من المسح إلى الحلق وكذا الآخرون، وإذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق التحلل ما يفيد نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل فأوجب عند الشافعي التبعض وعندنا وعند مالك لا بل الإلصاق غير أنا لاحظنا «تعدى الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس، ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل أو جعلها صلة كما في ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح، وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمَنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح: ٢٧] من غير باء ففيها إشارة إلى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل، ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به والله أعلم.

١٧٢٦ - **هَذَا** أبو اليمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ» [الحديث ١٧٢٦ - طرفاه في: ٤٤١٠، ٤٤١١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب بن أبي حمزة) بالخاء المهملة والزاي المعجمة (قال نافع) مول ابن عمر: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول):

(حلق رسول الله ﷺ رأسه (في حجته) أي حجة الوداع، وهذا طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزول الحجاج بابن الزبير الحديث، وفيه: ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق).

١٧٢٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين». وقال الليث حدثني نافع «رحم الله المحلقين مرة أو مرتين». قال: وقال عبيد الله حدثني نافع «وقال في الرابعة والمقصرين».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال) في حجة الوداع أو في الحديبية أو في الموضوعين جمعاً بين الأحاديث:

(اللهم ارحم المحلقين) (قالوا) أي الصحابة: قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شيء من الطرق على الذين تولوا السؤال في ذلك بعد البحث الشديد اهـ.

وفي رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي إن شاء الله تعالى قريباً أن عثمان وأبا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية. قال شيخ الإسلام الجلال بن البلقيني: فيحتمل أن يكونا هما اللذان قالوا: (والمقصرين) أي: قل وارحم المقصرين (يا رسول الله قال): ﷺ (اللهم ارحم المحلقين) (قالوا) قل (و) ارحم (المقصرين يا رسول الله قال): (و) ارحم (المقصرين) بالنصب فالعطف على محذوف ومثله يسمى التلقيني كقوله تعالى: ﴿إني جاعلك للناس إماماً قال: ومن ذريتي﴾ [البقرة: ١٢٤] قال الزمخشري في كشافه: ومن ذريتي عطف على الكاف كأنه قال: وجاعل بعض ذريتي كما يقال: سأكرمك فتقول وزيداً اهـ.

وتعقبه أبو حيان فقال: لا يصح العطف على الكاف. لأنها مجرورة فالعطف عليها لا يكون إلا بإعادة الجار ولم يعدو لأن من لا يمكن تقدير الجار مضافاً إليها لأنها حرف فتقديرها بأنها مرادفة لبعض حتى يقدر جاعل مضافاً إليها لا يصح، ولا يصح أن يكون تقدير العطف من باب العطف على موضع الكاف لأنه نصب فيجعل من في موضع نصب لأن هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير سأكرمك فتقول وزيداً لأن الكاف هنا في موضع نصب، والذي يقتضيه المعنى أن يكون (ومن ذريتي) متعلقاً بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي إماماً لأن إبراهيم فهم من قوله (إني جاعلك للناس إماماً) الاختصاص فسأل الله أن يجعل من ذريته إماماً اهـ.

(وقال الليث) بن سعد الإمام (حدثني) بالإفراد (نافع) مولى ابن عمر مما وصله مسلم (رحم الله المحلقين مرة أو مرتين) شك الليث إذ الأكثرون على وفاق ما رواه مالك، لأن في معظم الروايات عنه إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواية الموطأ بإعادة ذلك ثلاثاً كما نبه عليه أبو عمر في التقيي ولم ينبه عليه في التمهيد. (قال:

وقال عبيد الله: بضم العين مصغراً وهو العمري مما وصله مسلم (حدثني) بالإفراد (نافع قال) ولغير أبي الوقت: وقال: (في الرابعة والمقصرين) أي وارحم المقصرين.

١٧٢٨ - **حدثنا** عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلِقِينَ، قَالُوا وَلِلْمَقْصُرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمَحْلِقِينَ، قَالُوا وَلِلْمَقْصُرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَلِلْمَقْصُرِينَ».

وبه قال: (حدثنا عيَّاش بن الوليد) بالثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال أبو علي الجبائي: والأول أرجح بل هو الصواب قال: (حدثنا عمار بن القعقاع) بتخفيف الميم بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وبعد الألف مهملة أخرى ابن شبرمة (عن أبي زرعة) هرم أو عبد الله أو عبد الرحمن بن عمرو البجلي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ) في حجة الوداع. قال في الفتح: أو في الحديبية، وصحح النووي الأول، والثاني ابن عبد البر، وجزم به إمام الحرمين في النهاية، وجوز النووي وقوعه في الموضعين. قال في الفتح: ولم يقع في شيء من الطرق التصريح بسماع أبي هريرة رضي الله عنه لذلك من النبي ﷺ ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدا ولم يشهد الحديبية.

(اللهم اغفر للمحلقين) قال في حديث ابن عمر: ارحم، وقال هنا: اغفر، فيحتمل أن يكون بعض الرواة رواه بالمعنى أو قالهما جميعاً (قالوا): أي الصحابة يا رسول الله ضم إليهم المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين (وللمقصرين، قال): (اللهم اغفر للمحلقين) (قالوا) (للمقصرين، قال): (اللهم اغفر للمحلقين) (قالوا): (وللمقصرين قالها ثلاثاً) أي قال: اغفر للمحلقين ثلاث مرات، وفي الرابعة: (قال): (وللمقصرين) وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو أخذ أطراف الشعر لقوله تعالى: ﴿مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل نعم إن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسوّد رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كذا نقله الأسنوي عن نص الشافعي في الإملاء قال: وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسألة، لكنه أطلق أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين.

قال الزركشي: ويؤخذ مما قاله الشافعي أن مثله يأتي فيما لو قدّم الحج على العمرة قال: وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج ويحلق بعضه في العمرة لأنه يكره القزع. نعم، لو خلق له رأسان فحلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج لم يكره لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي، وأما المرأة فالتقصير لها أفضل لحديث أبي داود بإسناد حسن: ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير فيكره لها الحلق لتهيئها عن التشبه بالرجال. وفي الحديث من الفوائد: أن التقصير مجزئ عن الحلق وإن لبّد رأسه ولا عبرة بكون التلييد لا يفعله إلا العازم على الحلق غالباً لكن لو

نذر الحلق وجب عليه لأنه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى حلقًا كالنتف والإحراق إذ الحلق استئصال الشعر بالموسى، وإذا استأصله بما لا يسمى حلقًا هل يبقى الحلق في ذمته حتى يتعلق بالشعر المستخلف تداركًا لما التزمه أولاً لأن النسك إنما هو إزالة شعر اشتمل عليه الإحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم.

١٧٢٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد ابن أسماء **حدثنا** جويرية ابن أسماء عن نافع أن عبد الله قال «خلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد ابن أسماء) بن عبيد بن مخراق البصري ابن أخي جويرية ابن أسماء قال: (حدثنا جويرية ابن أسماء) بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغراً (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبد الله) زاد أبو الوقت ابن عمر (قال): «خلق النبي ﷺ وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم».

قال الجلال البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعوض الذي قصر، ولفظه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى أصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة.

قال صاحب المصابيح: إن ثبت أن ما أورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك إذ لا يلزم من كون عثمان وأبي قتادة قصرًا في عام الحديبية أن يكونا قصرًا في غيره.

١٧٣٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال «قُصِرْتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق (عن طاووس) هو ابن كيسان اليماني الحميري (عن ابن عباس عن معاوية) بن أبي سفيان (رضي الله عنهم قال): (قُصِرْتُ عن رسول الله ﷺ) أي: أخذت من شعر رأسه (بِمَشْقَصٍ) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فقفاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض. وقال القزاز نصل عريض يرمى به الوحش، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض. زاد مسلم: وهو على المروة وهو يعين كونه في عمرة، ويحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بأنه جاء أنه خلق في الجعرانة. قال: واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد، وقوله في رواية أحمد: قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة يرّد على من قال: إن في رواية معاوية هنا حذفًا تقديره قصرت أنا شعري

عن أمر رسول الله ﷺ، ولا يقال إن ذلك كان في حجة الوداع لأنه ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة.

وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي، ورواته كلهم مكيون سوى أبي عاصم فبصري.

١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة

(باب تقصير المتمتع بعد العمرة) أي عند الإحلال منها.

١٧٣١ - **حدثنا** محمد بن أبي بكر **حدثنا** فضيل بن سليمان **حدثنا** موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا».

وبالسند قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) المقدمي البصري قال: (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء تصغير فضل النميري البصري قال: (حدثنا موسى بن عقبة) الأسدي قال: (أخبرني) بالإفراد (كريب) هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (عن عباس رضي الله عنهما قال):

(لما قدم) ولأبي ذر الوقت: قال قدم: (النبي ﷺ مكة أمر أصحابه) الذين لم يسوقوا الهدي (أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا) بفتح الحاء وكسر الخاء (ويحلقوا أو يقصروا) فيه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع، لكن إن كان يطلع شعره في الحج فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع الحلق في أكمل العبادتين وقد مر البحث فيه.

١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل» ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى».

(باب الزيارة) أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمى طواف الصدر والركن (يوم النحر وقال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة، وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يرو له المؤلف سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس، وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وأبو داود وأحمد (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم) أنهم قالوا: (آخر النبي ﷺ الزيارة) أي طوافها (إلى الليل) أي آخره إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد

جداً، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه عليه الصلاة والسلام طاف يوم النحر نهاراً، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل، وروى البيهقي أنه ﷺ كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن أبي حسان) بالصرف وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالأجرد والأعرج أيضاً مما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يزور البيت) العتيق (أيام منى) أي بعد اليوم الأول أيام التشريق.

١٧٣٢ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه طاف طوافاً واحداً، ثم يقبل، ثم يأتي منى» يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله.

(وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين مما وصله الإسماعيلي: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) (إنه طاف طوافاً واحداً) للإفاضة (ثم يقبل) بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة أي بمكة (ثم يأتي منى) يحتمل أن يكون في وقت الظهر لأن النهار كان طويلاً، وقد ثبت أنه صلى الظهر بمنى (يعني يوم النحر).

قال أبو نعيم (ورفعه) أي الحديث (عبد الرزاق) إلى رسول الله ﷺ فيما وصله الإسماعيلي في مستخرجه (قال: أخبرنا عبيد الله) العمري.

١٧٣٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت «حججنا مع النبي ﷺ فأفصنا يوم النحر، فحاضت صفيه، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض. قال: حابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر. قال: اخرجوا».

ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة رضي الله عنها «أفاضت صفيه يوم النحر».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل ابن حسنة القرشي (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها قالت):

(حججنا مع النبي ﷺ) حجة الوداع (فأفوضنا يوم النحر) طفنا طواف الإفاضة (فحاضت صفية) بنت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها أي بعدما أفاضت (فأراد النبي ﷺ منها) قبيل وقت النفر (ما يريد الرجل من أهله) قالت عائشة: (فقلت يا رسول الله إنها حائض قال): عليه الصلاة والسلام (حابستنا هي) عن السفر حتى تطوف طواف الإفاضة، والجملة اسمية مقدمة الخبر على المبتدأ ولا يجوز العكس إلا أن يقال همزة الاستفهام مقدرة قبل حابستنا فيجوز الأمر أن حينئذ (قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر). قبل أن تحيض، واستشكل إرادته عليه الصلاة والسلام منها الوقاع مع عدم تحققه لحلها من الإحرام كما أشعر ذلك بقوله: أحابستنا هي.

وأجيب: بأنه عليه الصلاة والسلام كان يعلم إفاضة نسائه فظن أن صفية أفاضت معهن فلما قيل له إنها حائض خشي أن يكون الحيض تقدم على الإفاضة فلم تطف فقال أحابستنا هي فلما قيل له إنها طافت قبل أن تحيض.

(قال) (أخرجوا) أي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب إليه ولا دم في تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث. وقال الشافعية: هو واجب على من أراد سفراً فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه نسكاً واجباً. فإن عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا أن عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت قبل خروجها. وهذا الحديث أخرجه النسائي في الحج.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة (عن القاسم) بن محمد مما أخرجه مسلم (وعروة) بن الزبير مما وصله المصنف في المغازي (والأسود) مما وصله المؤلف في باب الأدلاج من المحصب الثلاثة (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (أفاضت صفية يوم النحر) فلم ينفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به بل قال ويذكر لأنه أورده بالمعنى.

١٣٠ - باب إذا رمى بعدما أمسى،

أو حلق قبل أن يذبح، ناسياً أو جاهلاً

هذا (باب) بالتونين (إذا رمى) الحاج جرة العقبة (بعدما أمسى) أي دخل في المساء ليلاً أو بعد الزوال (أو حلق) شعر رأسه (قبل أن يذبح) الهدى حال كونه (ناسياً أو جاهلاً) لأخرج عليه.

١٧٣٤ - **هَدَنَّا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: لَا حَرَجَ».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال: (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له) في حجة الوداع بمنى (في الذبح والحلق والرمي والتقديم) كنتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض (والتأخير)، لها عن بعض (فقال): عليه الصلاة والسلام.

(لا حرج) لا إثم ولا فدية.

وتقدم البحث في ذلك في باب: الذبح قبل الحلق وأوجب المالكية الدم إذا قدم الحلق على الرمي وكذا إذا قدم الإفاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الإثم لا نفي الفدية، ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل: يحتمل أنه أشار إلى قوله في الحديث الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى فقال رجل: لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال: «اذبح ولا حرج» الحديث. فإن عدم الشعور أعم من أن يكون بجهل أو نسيان فكأنه أشار إليه لأن أصل الحديث واحد وإن كان المخرج متعدداً، وقد أخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي.

١٧٣٥ - **حديثنا** علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلفت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج. وقال: رميت بعد ما أمست، فقال: لا حرج».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا يزيد بن زريع) البصري قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى) في حجة الوداع عن التقديم والتأخير في أفعال يوم النحر (فيقول) ﷺ:

(لا حرج) (فسأله رجل) لم يسم (فقال حلفت) شعر رأسي (قبل أن أذبح) هديي (قال): عليه الصلاة والسلام (اذبح ولا حرج) عليك (قال): ولغير أبي الوقت: وقال: (رميت) جرة العقبة (بعدما أمست) أي دخلت في المساء أي بعد الزوال إلى الغروب واشتداد الظلام فلم يتعين أن رمي المذكور كان بالليل (فقال): عليه الصلاة والسلام: (لا حرج) عليك. وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق أن الرافعي صرح بأن وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي إلى الزوال وأن للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز.

١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

(باب الفتيا على الدابة عند الجمرة) الكبرى، وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو على غيرها وبعدها أبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكن وجه يظهر بالتأمل.

١٧٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن عيسى بن طلحة) القرشي التيمي التابعي (عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ وقف) أي على ناقته كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الحديث الأخير من هذا الباب (في حجة الوداع) زاد في كتاب العلم: بمنى للناس (فجعلوا يسألونه فقال رجل) لم يسم (لم أشعر) لم يفتن وهو أعم من الجهل والنسيان، ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم أشعر أن النحر قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسي والفاء سببية جعل الحلق مسبباً عن عدم شعوره كأنه يعتذر لتقصيره (قبل أن أذبح) هديي (قال): عليه الصلاة والسلام.

(اذبح) هديك (ولا حرج) عليك (فجاء) رجل (آخر فقال): يا رسول الله (لم أشعر) أي أن الرمي قبل النحر (فنحرت) هديي (قبل أن أرمي) الجمرة (قال): عليه الصلاة والسلام (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك (فما سئل) النبي (يومئذ عن شيء) من الرمي والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم القاف والهمزة فيهما أي لا قدم فحذف لفظة لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩] ولمسلم ما سئل عن شيء قدم أو أخر (إلا قال) ﷺ (افعل) ذلك التقديم والتأخير متى شئت (ولا حرج) عليه مطلقاً لا في الترتيب ولا في ترك الفدية، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال مالك وأبو حنيفة، الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئاً في حجه أو أخره فليهرق دمًا وتأولاً لا حرج لا إثم لأن الفعل صدر من غير قصد بل جهلاً أو نسياناً كما يدل عليه قوله: لم أشعر، واحتج به من قال إن الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمده.

وأجيب: بأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فإنه لو سعى قبل أن يطوف وجب إعادة السعي، وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما لأن قوله: (لا حرج) وقع جواباً للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال (افعل) أو حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، ويرده قوله في رواية ابن جريج التالية وأشباه ذلك. وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الإسماعيلي: إنها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك، لكن في رواية يحيى

القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الإسماعيلي: فإن ثبت لي شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله جلس أي على دابته اهـ.

والدابة تطلق على المركوب من ناقة و فرس وغيرهما.

وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، ورواته كلهم مدنيون إلا شيخ المؤلف.

١٧٣٧ - **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حديثه «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرث قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج».

وبه قال: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد) قال: (حدثنا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاصي الأموي قال: (حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (حدثني) ولأبوي ذر والوقت أخبرني بالإفراد فيهما (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عيسى بن طلحة) التابعي (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) ولأبي ذر: أن عبد الله بن عمرو بن العاصي (رضي الله عنه) أنه (حدثه).

(أنه شهد النبي ﷺ) أي حضره حال كونه (يخطب يوم النحر) بمنى على راحلته (فقام إليه رجل) لم يعرف اسمه (فقال) يا رسول الله (كنت أحسب) أي أظن (أن كذا قبل كذا) الكاف للتشبيه وذا للإشارة (ثم قام) إليه رجل (آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرث قبل أن أرمي) أي قال الأول كنت أظن أن الحلق قبل النحر فحلقت قبل أن أنحر وقال الآخر كنت أظن أن النحر قبل الرمي فنحرث قبل أن أرمي (وأشباه ذلك) أي من الأشياء التي كان يحسبها على خلاف الأصل، وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل أن أرمي وقال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي.

وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمر السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والإفاضة قبل الرمي، وفي حديث علي السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة قبل الحلق، وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم، ثم طاف طواف الإفاضة فإنه يصدق عليه أنه سعى قبل الطواف أي طواف الركن.

قال في الفتح: وقد بقيت عدة صور لم يذكرها الرواة إما اختصاراً وإما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها.

(فقال النبي ﷺ): (افعل) ما ذكر من التقديم والتأخير (ولا حرج لهن) متعلق بقال أي قال لأجل هذه الأفعال (كلهن) بجر اللام افعل أو لهن متعلق بمحذوف أي قال يوم النحر لهن أو متعلق بقوله: لا حرج أي لا حرج لأجلهن عليك قاله الكرمانى. قال في الفتح: ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي قال عنهن كلهن إفعال ولا حرج، (فما سئل يومئذ عن شيء) مما قدم أو أخر (إلا قال): (افعل ولا حرج) وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً، وقول الطحاوي: إنه يحتمل أن يكون قوله لا حرج أي لا إثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسياً أو جاهلاً وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجباً لبيته ﷺ حينئذ لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيرها، وقد أجمع العلماء على الإجزاء في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنونة وشيخه بغدادى وأبوه كوفى ورواية التابعي عن الصحابي.

١٧٣٨ - **حديثاً** إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «وقف رسول الله على ناقته.. فذكر الحديث». تابعه معمر عن الزهري.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر: حدثني (إسحاق) غير منسوب، لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الأصيلي ورواية أبي علي بن شويه معاً حدثنا إسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب مسائل أحمد بن حنبل قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزىل بغداد المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين قال: (حدثنا أبي) إبراهيم (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري قال: (حدثني) بالإفراد (عيسى بن طلحة بن عبيد الله) بضم العين مصغراً التيمي المدني (أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال) (وقف رسول الله ﷺ على ناقته) زاد في الحديث الأول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة (فذكر الحديث) نحو ما سبق.

(تابعه) أي تابع صالح بن كيسان (معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد في روايته (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ على ناقته بمنى، وقوله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة.

وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى .

١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

(باب) مشروعية (الخطبة أيام منى) الأربعة يوم النحر والثلاثة بعده .

١٧٣٩ - **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يحيى بن سعيد حَدَّثَنَا فضيلُ بنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خطبَ النَّاسَ يومَ النَّحْرِ فقال: يا أيُّها النَّاسُ، أيُّ يومٍ هذا؟ قالوا: يومٌ حرام. قال: فأَيُّ بلدٍ هذا؟ قالوا: بلدٌ حرام. قال: فأَيُّ شهرٍ هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مرارًا. ثم رفعَ رأسَهُ فقال: اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هل بَلَّغْتُ؟ قال ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنَّها لَوَصِيَّتُهُ إلى أُمَّتِهِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الغائبَ، لا تَرَجِعُوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بعضُكم رِقَابَ بعضٍ». [الحديث ١٧٣٩ - طرفه في: ٧٠٧٩].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) القطان قال: (حدثنا فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في آخره قال: (حدثنا عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر) فيه أن السنة أن يخطب الإمام يوم النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون إليه مما بين أيديهم وما مضى لهم في يومهم ليأتي به من لم يفعله أو يعيده من فعله على غير وجهه، وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الأربعة وكلها بعد الصلاة إلا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف الثالثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر. قال في المجموع: كذا قاله الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه وهو مشكل لأن المعتمد فيها الأحاديث وهي مصرحة بأنها كانت ضحوة يوم النحر كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقال المالكية والحنفية: خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي إلا أنه قال: بدل ثاني يوم النحر ثالثه لأنه أول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة إليها ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والخلق والطواف، وأعترضه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة لا على أنها خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً مما يتعلق بيوم النحر فعرّفنا أنها لم تقصد لأجل الحج .

وأجيب: بأن البخاري أراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سُمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فألحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية، وقد جزم الصحابة ابن عباس وأبو بكر وأبو أمامة عند أبي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتأويل غيرهم.

وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند أبي داود والنسائي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحنا أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه ثم قال: بحصى الخذف ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد، (فقال:) عليه الصلاة والسلام في خطبته المذكورة.

(يا أيها الناس) خطاباً للحاضرين معه حينئذ (أي يوم هذا) استفهام تقرير (قالوا: يوم حرام) قال: (فأي بلد هذا) قالوا: بلد حرام قال: (فأي شهر هذا؟) قالوا: (شهر حرام) وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وإنما المراد ما يقع فيه من القتال، وقال البيضاوي: يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم لينى عليها ما أراد تقريره حيث (قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عرض بكسر العين وهو ما يمدح به الإنسان ويذم، وقيل الحسب أو الأخلاق النفسانية. قال في شرح المشكاة: والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال: من قال العرض النفس إطلاقاً للمحل على الحال، وحيث كان نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة والذم نسبته إلى الذميمة سواء كانت فيه أم لا قال من قال العرض الخلق إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم: (عليكم حرام) أي أن انتهاك دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وهذا أولى من قول من قال: فإن سفك دماءكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم لأن ذلك إنما يحرم إذا كان بغير حق فلا بدّ من التصريح به فلفظ انتهاك أولى لأن موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مرّ في باب العلم (كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في بلدكم هذا في شهركم هذا) ذي الحجة وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال.

وقال ابن المنير: قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق بأفعال المكلفين فمعنى التحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى إذن تشبيه الشيء بنفسه.

وأجاب: بأن المراد أن هذه الأفعال في غير هذا البلد وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدي في غير البلد الحرام والشهر الحرام، بل ينبغي له أن

يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظًا أيضًا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام، فإن فرضناه تعدي في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال وأن عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين.

(فأعادهما) أي المذكورات (مرارًا) وأقله ثلاث مرات وهي عادته عليه الصلاة والسلام (ثم رفع رأسه) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه: إلى السماء (فقال): (اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟) مرتين أي بلغت ما أمرتني به وإنما قال ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضًا عليه.

(قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده إنها لو صيته . إلى أمته) بفتح لام لو صيته وهي للتأكيد والضمير فيه للنبي ﷺ وفي أنها لقوله: (فليبلغ الشاهد) الحاضر ذلك المجلس (الغائب) عنه والضمير وإن كان مقدمًا في الذكر فالقرينة تدل على أنه مؤخر في المعنى، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ (هل بلغت؟) وبين قوله (فليبلغ الشاهد) الغائب (لا ترجعوا بعدي) بعد فراقني من موقعي هذا أو بعد حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملاً قال ابن مالك وهو مما خفي على أكثر النحويين أي لا تصيروا بعدي (كفارًا) أي كالكفار أو لا يكفر بعضهم بعضًا فتستحلوا القتال أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارًا ويجوز الجزم. قال أبو البقاء: على شرط مضمّر أي أن ترجعوا بعدي.

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي، وأخرجه المؤلف أيضًا في الفتن وكذا الترمذي.

١٧٤٠ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو قال سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات. تابعه ابن عيينة عن عمرو. [الحديث ١٧٤٠ - أطرافه في: ١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣].

وبه قال: (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن دينار (قال: سمعت جابر بن زيد) أبا الشعثاء الأزدي اليمامي (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات). ولا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى، لكن يحتمل أنه قصد التنبيه على إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما مر. وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي إن شاء الله تعالى في باب: لبس الخفين للمحرم عن أبي الوليد عن شعبة بهذا الإسناد، ولفظه: يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم.

وفي هذا الحديث رواية التابعي، عن التابعي عن الصحابي، وأخرجه المؤلف في الباب المذكور وفي اللباس أيضًا، ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة في الحج، والنسائي أيضًا في الزينة.

(تابعه) أي تابع شعبة بن الحجاج (ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) أي ابن دينار المذكور والمراد أنه تابعه في رواية أصل هذا الحديث فإن أحمد أخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها.

١٧٤١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا ثور عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر رضي الله عنه قال «خطبنا النبي ﷺ يوم النحر قال: أتدرون أي يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحزمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فزب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض».

وبه قال: (حدثني) بالافراد ولأبي ذر وابن عساكر: حدثنا (عبد الله بن محمد) المسندي الجعفي قال: (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدي قال: (حدثنا ثور) بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي (عن محمد بن سيرين قال: أخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن أبي بكر عن) أبيه (أبي بكر) نفع بن الحرث بن كلدة (ورجل) بالرفع عطفاً على عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو (حميد بن عبد الرحمن) الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاهداً أو هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرمانى، وكل واحد منهما سمع من أبي بكر وسمع منه محمد بن سيرين وحميد مرفوع خبر مبتدأ محذوف أو بدل من رجل أو عطف بيان (عن أبي بكر) نفع (رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر) أي بمنى عند الجمرة (قال):

(أتدرون أي يوم هذا؟) (قلنا الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتحرز عن التقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ توقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه، (فسكت) عليه الصلاة والسلام (حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه).

قال الطيبي: فيه إشارة إلى تفويض الأمور بالكلية إلى الشارع وعزل لما ألفوه من المتعارف المشهور، وفي حديث ابن عباس فقال: يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام إلى آخره، ففيه

أنهم أجابوه. وفي حديث أبي بكره أنهم سكتوا وفوضوا إليه الأمر، ف قيل في التوفيق بينهما أن في حديث أبي بكره فخامة ليست في حديث ابن عباس لزيادة لفظ: أتدرون؟ فلهذا سكتوا فيه وفوضوا الأمر إليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه كان أولاً والجواب بالتعيين كان آخرًا، وهذا يفهم أنهما واقعتان وهو مردود لأن الخطبة يوم النحر إنما شرعت مرة واحدة.

وأجيب: بأن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عند قوله: أتدرون لما ذكر، وأجابوا في المرة الأخرى العارية عن ذلك أو كان السؤال واحدًا وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصارًا.

(قال) عليه الصلاة والسلام: (أليس يوم النحر) بنصب اليوم خبر ليس أي أليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف أي أليس يوم النحر هذا اليوم (قلنا: بلى. قال) عليه الصلاة والسلام: (أي شهر هذا) (قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال) عليه الصلاة والسلام: (أليس ذو الحجة) بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف أي: ليس ذو الحجة هذا الشهر. قال ابن مالك: والأصل أليسه ذو الحجة فحذف الضمير المتصل كقوله:

أين المفرد والإله الطالب والأشرم المغلوب ليس الغالب

فإنه خرج على أن الغالب اسم ليس والخبر محذوف: قال ابن مالك: وهو في الأصل ضمير متصل عائد على الأشرم أي ليسه الغالب كما تقول الصديق كأنه زيد ثم حذف لاتصاله. قال في المغني ومقتضى كلامه أنه لولا تقديره متصلاً لم يجوز حذفه وفيه نظر. قال صاحب تحفة الغريب: أما أن ذلك مقتضى كلامه فظاهر لأنه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف لاتصاله، وأما أن فيه نظرًا فليس معناه أنه مشكل، وإنما المراد محل نظر وتثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب أو لا والله أعلم.

وفي رواية أبي ذر الوقت قال: ذو الحجة فأسقطا الفاء من فقال، ولفظ أليس والتقدير هو ذو الحجة.

وفي بعض الأصول قال: أليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس (قلنا بلى. قال): (أي بلد هذا) بالتذكير (قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال): (أليست بالبلدة الحرام) بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل.

وأجيب: بأنه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسمًا، وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع أو نصب كما مر والمراد مكة، وقيل: إنها اسم خاص لها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ أُعْبَدَ رَبُّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ﴾ [النمل: ٩١] كذا قاله الزركشي وغيره، لكن لا دلالة في الآية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح.

وقال التوريشتي: وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان أنها البلدة الجامعة للخير المستحقة أن تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات أجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات أجناسها حتى كأنها هي المحل المستحق للإقامة بها.

وقال ابن جني: من عادة العرب أن يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمذح اسم الجنس ألا تراه كيف سمو الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب.

(قلنا بلى: قال) عليه الصلاة والسلام (فإن دماءكم وأموالكم) زاد في الرواية السابقة: وأعراضكم (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم) بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والأول هو المروي، وشبه الأموال والدماء والأعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتغال الحرمة فيها عندهم وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به، ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لأن تحريمها أثبت في نفوسهم إذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحيث إن ما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعده العهد به. (ألا هل بلغت؟) (قالوا نعم) بلغت (قال: عليه الصلاة والسلام (اللهم اشهد) أي أذيت ما أوجبت علي من التبليغ (فليلغ الشاهد) الحاضر هذا المجلس (الغائب) عنه ما ذكر فيه أو جميع الأحكام التي سمعها، ولأبي ذر: وليبلغ بالواو بدل الفاء (فرب مبلغ) بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة (أوعى) احفظ وافهم لمعنى كلامي (من سامع) سمعه مني.

قال النووي: وفيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية وإشاعة السنن والأحكام: وقال المهلب: فيه إنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن رب موضوعه للتقليل اهـ.

وفيه شيء، فقد قال ابن هشام في مغنيه: وليس معناه التقليل دائماً خلافاً للأكثرين ولا التكثير دائماً خلافاً لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيراً وللتقليل قليلاً، فمن الأول ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [الحجر: ٢] وفي الحديث: يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة. وقال الشاعر:

فيا رب يوم قد لهوت و ليلة بأنسة كأنها خط تمثال

وتوجيه ذلك أن الآية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب واحد منها التقليل، ومن الثاني قول أبي طالب في النبي ﷺ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

لكن الظاهر أن المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم

عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه (فلا) بالفاء ولأبي الوقت: ولا (ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي كفاراً) أي كالكفار (يضرب بعضهم رقاب بعض) برفع يضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق.

وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن أبي بكرة، وحيد بن عبد الرحمن، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول، ويأتي إن شاء الله في التفسير وبدء الخلق والفتن.

١٧٤٢ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ بمئى: أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام. أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام. أتدرون أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهر حرام. قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: هذا يوم الحج الأكبر. فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودع الناس فقالوا: هذه حجة الوداع». [الحديث ١٧٤٢ - أطرافه في: ٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧].

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي الواسطي قال: (أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جد محمد بن زيد (رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ) حال كونه (بمئى) أي فيها في خطبته التي خطبها يوم النحر:

(أتدرون أي يوم هذا؟ برفع أي والجملة مقول القول (قالوا: الله ورسوله أعلم) بذلك (فقال) عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت: قال: (فإن هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتل (أتدرون أي بلد هذا) بالتذكير (قالوا: الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام أنه (بلد حرام) بالتذكير لا يجوز فيه القتل (أتدرون أي شهر هذا؟) (قالوا: الله ورسوله أعلم قال) عليه الصلاة والسلام: إنه (شهر حرام) يحرم فيه القتل (قال) عليه الصلاة والسلام (فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا) مكة.

وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظر بالنظر ليكون أوضح للسامع، وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، وجواز وصفه

بكونه من أهل العلم بذلك، وأخرجه البخاري أيضًا في الديات والفتن والأدب والحدود والمغازي ومسلم في الإيمان.

(وقال هشام بن الغاز): بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو بحذف الياء وإثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجة ولفظه: حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: أي يوم هذا؟ فقالوا: يوم النحر، فقال: هذا يوم الحج الأكبر.

ورواه ابن ماجة وغيره (أخبرني) بالإفراد ولأبي الوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: (وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات) بفتح الجيم والميم جمع جمره وفيه تعيين موضع وقوفه عليه الصلاة والسلام كما أن في الرواية السابقة تعيين الزمان كحديثي ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي ولفظه: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى (في الحجة) ولأبي ذر عن الكشميهني في حجته (التي حج) وللطبراني في حجة الوداع (بهذا) قال البرماوي كالكرماني أي وقف متلبسًا بهذا الكلام المذكور، واستغربه الحافظ ابن حجر فقال بهذا أي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال: وأراد المصنف بذلك أصل الحديث وأصل معناه، لكن السياق مختلف فإن في طريق محمد بن زيد أنهم أجابوا بالتفويض، وفي هذا عند ابن ماجة وغيره في أجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام اهـ.

واعترضه العيني بأن في الطريقتين اختلافًا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال: وكأن في طريق هشام ورد التفويض والجواب، وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظة بهذا بقوله وقف متلبسًا بهذا الكلام المذكور وأراد بالكلام المذكور التفويض قال: وهذا هو الوجه فلا ينسب إلى الاستغراب لأن الباء في هذا تتعلق بقوله وقف النبي ﷺ ومن تأمل سر التراكيب لم يزع عن طريق الصواب اهـ.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (هذا) أي يوم النحر (يوم الحج الأكبر) واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمر. وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي، وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة، ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأنه فيه تتكامل بقية المناسك. وعن مجاهد الأكبر القرآن والأصغر الأفراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الأكبر خمسة أقوال.

أحدها: أنه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعًا وموقوفًا. ورواه أبو داود عن ابن عمر مرفوعًا كما مرّ وهو قول عليّ وعبد الله بن أبي أوفى والشعبي.

الثاني: أنه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال: خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد. فإن هذا اليوم الحج الأكبر وتوَوَّل على معنى أن الوقوف هو المهم من أفعاله لأن الحج يفوت بفواته.

الثالث: أنه أيام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم: يوم بعث ويوم الجمل ويوم صفين.

الرابع: أن الأكبر القران والأصغر الأفراد قاله مجاهد كما مر.

الخامس: حج أبي بكر رضي الله عنه بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله ﷺ: يوم الحج الأكبر يوم حج أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر الصديق يوم النحر أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.

(فطفق) أي جعل أو شرع (النبي ﷺ يقول): (اللهم اشهد) جملة وقعت خبر الطفق (وودّع) ولأبي ذر والوقت وابن عساكر: فودّع (الناس) بقاء العطف بدل واوه لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك وسبب ذلك أنزلت عليه ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [الفتح: ١] في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع، فأمر بإحلاله القصواء فرحلت له وركب عليها ووقف بالعقبة واجتمع الناس إليه الحديث. ورواه البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا): أي الصحابة (هذه) الحجة (حجة الوداع) بفتح الواو. قال في الصحاح: التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح. وقال في القاموس: وهو تخليف المسافرين الناس خافضين وهم يودعونهم إذا سافر تفاقلاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل أي يتركونه وسفره.

١٣٣ - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

هذا (باب) بالتنوين (هل يبيت أصحاب السقاية) سقاية العباس أو غيرها (أو غيرهم) من له عذر من مرض أو شغل كالخطابين والرعاء (بمكة ليالي منى)؟ بنصب ليالي على الظرفية والباء في بمكة تتعلق بقوله يبيت.

١٧٤٣ - **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «رخص النبي ﷺ...».

وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بتصغير عبد المعروف بابن أبي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال: (حدثنا عيسى بن يونس) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بن

عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال: (رخص النبي ﷺ) أي في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحل على ما بعده، ولفظه عند الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن موسى بن عيسى بن يونس المذكور أن رسول الله ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس.

١٧٤٤ - **حدثنا** يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أذن...».

وبه قال: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال: (حدثنا محمد بن بكر) البرساني البصري قال: (أخبرنا ابن جريج) بن عبد العزيز قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله) بن عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن) كذا اقتصر عليه أيضًا وأحال به على ما بعده ولفظه عند أحمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني أذن للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل السقاية.

١٧٤٥ - **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له». تابعه أبو أسامة وعقبة بن خالد وأبو ضمرة.

وبه قال: (ح حدثنا) ولأبي الوقت: وحدثني بالواو والإفراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبي) عبد الله قال: (حدثنا عبيد الله) العمري قال: (حدثني) بالإفراد (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته) المعروفة بالمسجد الحرام (فأذن) عليه الصلاة والسلام (له) في المبيت.

(تابعه) أي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي فيما أخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) أبو مسعود السكوني مما أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده عنه (وأبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض مما أخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج. قال في الفتح: والنكتة في استظهار البخاري هذه المتابعات بعد إيراد له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله، فقد أخرجه أحمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عمر. قال الإسماعيلي: وقد وصله أيضًا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وأرسله ابن المبارك عن عبيد الله.

قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى بن سعيد القطان وكأنه كان في أكثر أحواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة اهـ.

وفي الحديث دليل على وجوب المبيت ليالي أيام التشريق بمنى لأنه ﷺ رخص للعباس في ترك المبيت لأجل سقايته فدل على أنه لا يجوز لغيره لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع لليلة المذكورة وإذا لم توجد العلة المذكورة أو ما في معناها لم يحصل الإذن وهذا مذهب الشافعية. وقال من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين، والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيته معظم الليل وإنما اكتفى بساعة في نصفه الثاني بمزدلفة كما سبق لأن نص الشافعي وقع فيها بخصوصها إذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة المشقة فسمح في التخفيف لأجلها، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد قال المرادوي: وهو الصحيح من المذهب، وقطع به ابن أبي موسى في الإرشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول وأبو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية أنه سنة، واستدلوا بأنه لو كان واجباً لما رخص عليه الصلاة والسلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك مبيت مزدلفة وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مدّ الليلتين مَدَّان من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكاناً ويسقط المبيت بمنى ومزدلفة والدم عن أهل السقاية سواء كانوا من آل العباس أم من غيرهم مطلقاً سواء أخرجوا قبل الغروب أو بعده، ولو كانت السقاية محدثة كما صححه النووي ونقله الرافعي عن البغوي، ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات: والصحيح المنع فقد نقله صاحباً الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما أشعر به كلام الرافعي، وذكر الأذرعني نحوه وما صححه النووي كما قاله الزركشي هو ما نص عليه الشافعي من إلحاق الخائف على نفس أو نحوها مما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. قال في الفتح: والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني، لكن قال في التتقيق: وإن دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد نصاً إليها ليلاً ولو بعد نصفه اهـ.

ومقتضاه العموم وكذا يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمدان خرجوا منها قبل الغروب لأنه ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد. وصورة الخروج قبل الغروب من مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة، وإنما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق أهل السقاية لأن عملهم بالليل بخلاف الرعي وألحق بأهل السقاية أيضاً الخائف على نفس أو مال أو فوت أمر يطلبه كآبق أو ضياع مريض، وكذا من اشتغل بتدارك الحج بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالأهم، وكذا من أفاض من عرفة إلى مكة ليطوف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت

لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف. وقال المالكية: ويلزم المبيت بمنى لئاليها الثلاث والمتعجل ليلتين. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون، وابن عبد الحكم عن مالك: من أقام بمكة أكثر ليلة ثم أتى منى فبات فيها باقي ليلة فلا شيء عليه إلا أن يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان له عذر من مرض أو غيره لم يسقط عنه الدم حكاه الباجي، وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم إذا بات بغير منى جل ليلة. وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه: وفي ترك مبيت ليلة دم، وقال في شرح المقنع: فيه ما في حلق شعرة وهو مدّ من طعام قال وهو إحدى الروايات لأنها ليست نسكاً بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم.

١٣٤ - باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

(باب) وقت (رمي الجمار) واحدها جرة وهي في الأصل النار المتقدة والحصاة واحدة جرات المناسك وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الأولى والوسطى وجرمة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس، وقال القرافي من المالكية: الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وإنما سمي الموضع جرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه، والأولى منها هي التي تلي مسجد الخيف أقرب ومن بابها الكبير إليها ألف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ومن الوسطى إلى جرة العقبة مائتا ذراعاً وثمانية أذرع كل ذلك بذراع الحديد.

(وقال جابر): هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله مسلم (رمى النبي ﷺ) أي رمي جرة العقبة (يوم النحر ضحى)، بالتونين على أنه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سواء قصد التعريف أو التنكير قال في الصحاح: تقول لقيته ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه. وقال في القاموس: الضحو والضحوه والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه ويذكر ويصغر ضحياً بلا هاء والضحاء بالمد إذا قرب انتصاف النهار وبالضم والقصر وأتيتك ضحوة ضحى وأضحى صار فيها اهـ.

ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت ويبقى الرمي إلى آخر يوم النحر.

(ورمى) عليه الصلاة والسلام (بعد ذلك) الجمار أيام التشريق (بعد الزوال) ويمتدّ وقته المختار إلى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الأصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال.

١٧٤٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال «سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فازميه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا مسعر) بميم مكسورة فسين ساكنة مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام (عن وبرة) بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام (قال: سألت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟) أيام التشريق غير يوم النحر (قال: إذا رمى إمامك) يعني أمير الحاج (فارمه) بهاء ساكنة للسكت والهمزة وصل، وزاد ابن عينة عن مسعر بهذا الإسناد فقلت له: أرايت إن أخر إمامي الرمي أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الإسماعيلي قال وبرة: (فأعدت عليه) أي على ابن عمر (المسألة، قال: كنا نتحين) بوزن نتفعل من الحين وهو الزمان أي نراقب الوقت (فإذا زالت الشمس رمينا) أي الجمار الثلاث في أيام التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، ويشترط أن يبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للتتابع رواه البخاري كما سيأتي مع قوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأولين. وقال الحنفية: بسقوط الترتيب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتالي تلي مسجد الخيف جاز لأن كل جمرة قرينة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للآخر اهـ.

وإذا ترك رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق ولو سهواً لزمه دم.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وأخرجه أبو داود.

١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي

(باب رمي الجمار من بطن الوادي) أي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي أسبل الجبل على يمين السائر إلى مكة.

١٧٤٧ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناساً يزعمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ». وقال عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا. [الحديث ١٧٤٧ - أطرافه في: ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالثلثة العبدی قال ابن معين: لم يكن بالثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ووثقه أحمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة أحاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها (قال: أخبرنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (قال: رمى عبد الله) أي ابن مسعود رضي الله عنه جرة العقبة (من بطن الوادي) فتكون مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي: لما أتى عبد الله جرة العقبة استبطن الوادي (فقلت: يا عبد الرحمن) هي كنية عبد الله بن مسعود (أن ناساً يرمونها) أي جرة العقبة يوم النحر (من فوقها؟ فقال): ابن مسعود (والذي لا إله غيره هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ) بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم أي هذا موضع قيام النبي ﷺ، وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لأن معظم المناسك مذكور فيها خصوصاً ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهو من باب التلميح فكأنه قال من هنا رمى من أنزلت عليه أمور المناسك وأخذ عنه أحكامها وهو أولى وأحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها.

(وقال عبد الله بن الوليد) العدني مما وصله ابن منده (قال: حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) وفي نسخة: وهي التي في الفرع وأصله لا غير حدثنا الأعمش (بهذا) الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع سفيان الثوري له عن الأعمش.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا شيخه فبصري وسفيان مكي، وفيه رواية الرجل عن خاله لأن عبد الرحمن خال إبراهيم، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الأعمش وإبراهيم وعبد الرحمن، وأخرجه المؤلف أيضاً عن مسدد وعن حفص بن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج.

١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات:

ذكره ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(باب رمي الجمار) الثلاث (بسبع حصيات ذكره) أي السبع (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) في حديثه الآتي قريباً إن شاء الله تعالى موصولاً في باب إذا رمى الجمرتين.

١٧٤٨ - **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ».

وبالسند قال: (حدثنا حفص بن عمر) الحوزي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتححتين ابن عتبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة (عن إبراهيم) النخعي

(عن عبد الرحمن بن يزيد) خال إبراهيم المذكور (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى) وهي جمرة العقبة (جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه) واستقبل الجمرة (ورمى) الجمرة (بسبع) من الحصيات فلا يجزىء بست، وهذا قول الجمهور خلافاً لعطاء في الأجزاء بالخمس ومجاهد بالست، وبه قال أحمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع، وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض.

وحديث أبي داود والنسائي أيضاً عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار قال: لا أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

وأجيب: بأن حديث سعيد ليس بمسند، وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك الشات لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرون لكل جمرة سبع، فإن نفر في اليوم الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة ولا دم عليه ولا إثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا أصل له وهذا مذهب الأئمة الأربعة وعليه أصحاب أحمد، لكن روي عنه أنه ستون فيرمي كل جمرة بستة، وعنه أيضاً خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمداً أو سهواً تداركه في باقي الأيام فيتدارك الأول في الثاني أو الثالث والثاني في الأولين في الثالث ويكون ذلك أداء، وفي قول قضاء لمجاوزه للوقت المضروب له وعلى الأداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الأيام في حكم الوقت الواحدة ويجوز تقديم رمي التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لأن القضاء لا يتأقت، وقيل لا يجوز لأن الرمي عبادة النهار كالصوم ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع.

وحكي في الشرح الصغير عن القاضي وجهين في التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لأن ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضاء ولا أداء قال: ويجري الوجهان في التدارك ليلاً وإن جعلناه أداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف. قال الإمام: والوجه القطع بالمنع فإن تعيين الوقت بالأداء أليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وإن لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك يوم كذا في اليومين والثلاثة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد، ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات لمسمى الجمع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين مدان لعسر تبعض الدم.

(قال): أي ابن مسعود (هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ).

١٣٧ - باب من رمى جمرَةَ العقبة فجعلَ البيتَ عن يساره

(باب من رمى جمرَةَ العقبة فجعل) بالفاء ولأبي الوقت: وجعل (البيت) الحرام (عن يساره).

١٧٤٩ - **هَذَا** حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجِمْرَةَ الْكَبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الحكم) بن عتبة (عن إبراهيم) النخعي (عن) خاله (عبد الرحمن بن يزيد) النخعي (أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرأه يرمي الجمرة الكبرى) جرة العقبة (بسبع حصيات فجعل) بالفاء ولأبي الوقت: وجعل (البيت) الحرام (عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة) أي النبي ﷺ وهذا إنما يندب في رمي يوم النحر أما رمي التشريق فمن فوقها.

وقد امتازت جرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر وأن لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها استحباباً، وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها والاختلاف في الأفضل.

وفي الحديث جواز أن يقال سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء إلا ما حكى عن بعض التابعين من كراهة ذلك وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا.

١٣٨ - بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ.

قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هذا: (باب) بالتنوين (يكبر) الحاج إذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره (مع كل حصة. قاله) أي التكبير مع كل حصة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) كما سيأتي في باب إذا رمى الجمرتين.

١٧٥٠ - **هَذَا** مَسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ «سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، حَتَّى إِذَا حَازَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ هَذَا هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن عبد الواحد) بن زياد البصري (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: سمعت الحجاج) بن يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه (يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء). ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء، وللنسائي: لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة.

(قال: فذكرت ذلك) الذي سمعته من الحجاج (لإبراهيم) النخعي استيضاحاً للصواب لا قصداً للرواية عن الحجاج لأنه لم يكن أهلاً لذلك (فقال): إبراهيم (حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمره العقبة فاستبطن الوادي) أي دخل في بطنه (حتى إذا حاذى بالشجرة) التي كانت هناك أي قابلها والباء زائدة والذال من حاذى معجمة (اعترضها) أتاها من عرضها (فرمى) أي الجمرة وفي نسخة: فرماها (بسبع حصيات). ولابن عساكر: سبع بإسقاط حرف الجر (يكبر مع كل حصاة، ثم قال): أي ابن مسعود (من ههنا) من بطن الوادي (والذي لا إله غيره قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷻ) وكيفية التكبير أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي.

١٣٩ - باب من رمى جمره العقبة ولم يقف،

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

(باب من رمى جمره العقبة ولم يقف)، عندها (قاله) أي عدم الوقوف عند جمره العقبة (ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) في الحديث الآتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

هذا (باب) بالتنوين (إذا رمى) الحاج (الجمرتين) الأولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى (يقوم) أي يقف عندهما طويلاً بقدر سورة البقرة في الأولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية (ويسهل) بضم أوله وسكون السين المهملة وكسر الهاء مضارع أسهل أي يقصد السهل من الأرض فينزل إليه من بطن الوادي حال كونه (مستقبل القبلة) وفي رواية أبي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتأخير.

١٧٥١ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه

ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلهُ». [الحديث ١٧٥١- طرفاه في: ١٧٥٢، ١٧٥٣].

وبالسند قال (حدثنا) ولابن عساكر: حدثني بالإفراد (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبي بكر قال: (حدثنا طلحة بن يحيى) بن النعمان الزرقى الأنصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين، وقال أحمد مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يعقوب: ابن أبي شيبة ضعيف جداً اهـ.

لكن ليس له في البخاري إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرَةَ الدنيا) بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرهما أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف (بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة) من السبع وإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقب كل حصاة (ثم يتقدم) عنها (حتى يسهل) ينزل إلى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطائر من الحصى الذي يرمى به (فيقوم) بالنصب حال كونه (مستقبل القبلة) مستدبر الجمرَةَ (فيقوم) بالرفع (طويلاً) وفي رواية سليمان بن بلال قياماً طويلاً فزاد قياماً (ويدعو) بقدر سورة البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه (ويرفع يديه) في الدعاء (ثم يرمي) الجمرَةَ (الوسطى) ثم يأخذ) عنها (ذات الشمال) بكسر الشين المعجمة أي يمشي إلى جهة شماله، ولأبي الوقت: بذات زيادة الموحدة (فيستهل) بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي كما فعل في الأولى، ولأبي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية وإسقاط الفوقية (ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة) في مكان لا يصيبه الرمي (فيقوم) بالفاء، ولأبي ذر: ويقوم قياماً (طويلاً) كما وقف في الأولى (ويدعو) ولأبوي ذر والوقت: ثم يدعو (ويرفع يديه) في دعائه (ويقوم) قياماً (طويلاً) ثم يرمي جمرَةَ ذات العقبة) في رواية عثمان بن عمر ثم يأتي الجمرَةَ التي عند العقبة (من بطن الوادي، ولا يقف عندها) للدعاء برفع الفاء ولأبي ذر ولا يقف بجزمها على النهي (ثم ينصرف) عقب رميها (فيقول): أي ابن عمر، ولأبوي ذر والوقت: ويقول بالواو بدل الفاء «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلهُ» أي جمع ما ذكر.

١٤١ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى

(باب رفع اليدين) في الدعاء (عند الجمرتين الدنيا) بضم الدال وكسرهما القريبة من مسجد الخيف، والذي في الفرع وأصله عند الجمرَةَ الدنيا ليس إلا (والوسطى) التي بينها وبين جمرَةَ العقبة.

١٧٥٢ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يرمي الجمرَةَ الدُّنْيَا

بَسِيعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسَهِّلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسَهِّلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإنفراد (أخي) عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن يونس بن يزيد) الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (أن) أباه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر) ولأبي الوقت: ثم يكبر (على إثر كل حصاة) منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي عقبها (ثم يتقدم) عن الجمرة (فيسهل)، بضم الباء وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه (فيقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو) مع حضور قلبه وخشوع جوارحه قدر سورة البقرة (ويرفع يديه). في الدعاء كغيره.

قال أبو موسى الأشعري: كما عند البخاري دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، وعنده أيضًا من حديث ابن عمر: رفع ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» لكن في حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق أن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره بالمبالغة إلى أن تصير اليدان في حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين، ولا يعكر على ذلك أنه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض إبطيه بل يجمع بأن يكون رؤية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره.

وأما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر: إنه شيء تفرد به، وتعقبه ابن المنير بأن الرفع هنا لو كان سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة.

وأجيب: بأن الراوي لذلك ابن عمر وهو أعلم أهل المدينة من انصحابة في زمنه وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام. وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعاء قولان. قال ابن حبيب: وإذا دعا راغبًا بسط يديه فجعل بطونهما إلى السماء، وإذا دعا راهبًا جعل بطونهما مما يلي الأرض وذلك في كل دعاء، (ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم) حال كونه (مستقبل القبلة قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) عند دعائه (ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها)، للدعاء (ويقول): أي ابن عمر: (هكذا رأيت رسول الله) ولأبي ذر: رأيت النبي ﷺ يفعل). بحذف ضمير المفعول الثابت في رواية الباب السابق.

١٤٢ - باب الدعاء عند الجمرتين

(باب الدعاء عند الجمرتين) الدنيا والوسطى .

١٧٥٣ - وقال محمد **حدثنا** عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري، «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مُستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مُستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها» قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعلُه.

(وقال محمد) هو ابن بشار كما قاله ابن السكن أو ابن المثنى أو هو الذهلي (حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله الإسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم

(أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى «التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة» منها (ثم تقدم) عليه الصلاة والسلام (أمامها فوقف) حالة كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعاً يديه) حال كونه (يدعو وكان) عليه الصلاة والسلام (يطيل الوقوف) للدعاء زاد البيهقي وابن أبي شبة بإسناد صحيح قدر سورة البقرة (ثم يأتي الجمرة الثانية) وهي الوسطى (فيرميها بسبع حصيات) حال كونه (يكبر كلما رمى بحصاة) منها (ثم ينحدر ذات اليسار) أي في الناحية التي هي ذات اليسار (مما يلي الوادي فيقف) بالسهل من الأرض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه (مستقبل القبلة) حال كونه (رافعاً يديه) حال كونه (يدعو ثم يأتي الجمرة) الأخيرة (التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة) منها (ثم ينصرف) بعد أن يفرغ من رميها (ولا يقف عندها).

قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب (سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل) ولأبوي ذر والوقت: بمثل (هذا عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن النبي ﷺ وكان) ولأبي الوقت قال: وكان (ابن عمر يفعلُه) بإثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من تقديم المتن على بعض السند فإنه ساق السند من أوله إلى أن قال عن الزهري أن رسول الله ﷺ، ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تنمة السند فقال: قال الزهري الخ. وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الإمام أحمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم باتصاله. قال الحافظ ابن حجر: ولا خلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول. قال:

وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخرًا مسندًا لأنه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال، وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله إلا نفسه وهو كما لو ساق المتن بإسناد ثم عقبه بإسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافاً لمن يمنع الرواية بالمعنى.

وقد أخرج الحديث المذكور الإسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في آخره قال الزهري: سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ.

وتعقبه العيني فقال: من أين هذا التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الإسماعيلي، فإن الزهري فيه صرح بالسمع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن أبيه، وأبوه صرح عن النبي ﷺ، فكيف يدل هذا على أن المراد بقوله بمثله نفسه، وهذا شيء عجيب لأن بين قوله يحدث بهذا عن أبيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن أبيه فرقًا عظيمًا لأن مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تيقظ فإنه موضع التأمل اهـ.

واختلف في جواز تقديم بعض المتن على بعض السند وتقديم بعض المتن على بعضه، لكن منع البلقيني مجيء الخلاف في الأول وفرق بأن تقديم بعض المتن على بعض قد يؤدي إلى خلل في المقصود في العطف وعود الضمير ونحو ذلك بخلاف تقديم المتن على بعض السند، وسبقه إلى الإشارة إلى ذلك النووي فقال في إرشاده: والصحيح أو الصواب جواز هذا وليس كتقديم بعض المتن على بعض فإنه قد يتغير به المعنى بخلاف هذا.

١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

(باب) استعمال (الطيب بعد رمي الجمار)، يوم النحر (والحلق) لشعر الرأس (قبل) طواف (الإفاضة).

١٧٥٤ - **هَذَا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه - وكان أفضل أهل زمانه - يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلَّهُ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا عبد الرحمن بن القاسم) وكان أفضل أهل زمانه) وسقط قوله وكان أفضل أهل زمانه في رواية غير أبوي ذر والوقت (أنه سمع أباه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (وكان أفضل أهل زمانه) وهو أحد الفقهاء السبعة (يقول: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول):

(طابت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم) أي أراد الإحرام (ولحله حين أحل) أي بعد أن أحل من الإحرام بعد أن رمى وحلق (قبل أن يطوف) بالبيت طواف الإفاضة (وبسطت يديها).

قال الحافظ ابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسيرته، وقد ثبت أنه استمر راكباً إلى أن رمى جرة العقبة فدل ذلك على أن تطيبها له وقع بعد الرمي، وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه الشريف بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه المؤلف من حديث الباب من جهة التطيب فإنه لا يقع إلا بعد التحلل والتحلل الأول يقع باثنين من ثلاثة رمي جرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، واحتجوا لذلك بحديث: إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه البيهقي وغيره وضعفه، والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في شرح المذهب أنه ﷺ قال: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وقضيته حصول التحلل الأول بالرمي وحده وهو يدل على أن للحج تحللين فمن قال: إن الحلق نسك كما هو قول الجمهور، والصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الإحرام عليه. وقال المالكية: إذا رمى وحلق ونحر حل له كل شيء إلا النساء والصيد والطيب فإن تطيب قبل طواف الإفاضة فلا شيء عليه على المشهور اهـ.

وفي الحديث: استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب.

١٤٤ - باب طواف الوداع

(باب) حكم (طواف الوداع) ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لأنه يصدر عن البيت أي يرجع إليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لأمر به، وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما ونقلاً عن الإمام والغزالي أنه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك.

قال السبكي: وهذا هو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب ولم أر من قال أنه ليس منها إلا المتولي فجعله تحية للبقعة مع أنه يمكن تأويل كلامه على أنه ليس ركناً منها كما قال غيره أنه ليس بركن ولا شرط. قال: وأما استدلال الرافعي والنووي بأنه لو كان منها لأمر به قاصد الإقامة بمكة فممنوع لأنه شرع للمفارقة ولم تحصل كما أن طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بأنه لا يجبر بدم ولا قاتل به، وذكر نحوه الأسنوي فمن أراد الخروج من مكة إلى مسافة القصر أو دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكياً أو آفاقياً تعظيماً للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. وقال المالكية: مندوب إليه ولا دم في تركه.

١٧٥٥ - **هَذَا** مسدّدٌ حدّثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن الحائض».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(أمر الناس) بضم الهمزة مبنياً للمفعول والناس رفع نائب الفاعل أي: أمر رسول الله ﷺ الناس أمر وجوب أو ندب إذا أرادوا سفراً (أن يكون آخر عهدهم) طواف الوداع (بالبیت)، برفع آخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها، ولأبي ذر آخر بالنصب خبرها، وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان أيضاً عن سليمان الأحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به كما رواه أبو داود «إلا أنه خفف عن الحائض» فلم يجب عليها واستفید الوجوب على غيرها من الأمر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد.

قال في فتح القدير: لا يقال أمر ندب بقرينة المعنى وهو أن المقصود الوداع لأننا نقول ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب لجواز أن يطلب حتماً لما في عدمه من شائبة عدم التأسف على الفراق وعدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص، بل أن يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولاً بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فإنما تعتبر دلالة القرينة إذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد أنه حتم في حق من لم يرخص له لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحميم طلبه إذ الترخيص فيه هو إطلاق تركه فعدمه عدم إطلاق تركه ولا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده قاله الإمام ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ولا على مقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه لأنه ﷺ أمر عبد الرحمن أخا عائشة بأن يعمرها من التنعيم ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكاً واجباً ولو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به في المجموع، فإن عاد بعد خروجه من مكة أو منى بلا وداع قبل مسافة القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لأنه في حكم المقيم لا إن عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضاً طهرت خارج مكة ولو في الحرم.

وهذا الحديث يأتي قريباً إن شاء الله تعالى وسبق في الطهارة، وأخرجه مسلم والنسائي في الحج.

١٧٥٦ - **هَذَا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَفَعَ رِقْدَةً بِالْمَحْضَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ». تَابِعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٧٥٦ - طرفه في ١٧٦٤].

وبه قال: (حدثنا أصبغ بن الفرّج) بالغين المعجمة بعد الموحدة في الأول وآخر الآخر جيم قال: (أخبرنا ابن وهب) عبد الله (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين وسكون الميم (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه).

(أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بعد أن رمى الجمار ونفر من منى (ثم رقد رقدة بالمحصب) متعلق بقوله صلى، وقوله: ثم رقد عطف عليه (ثم ركب إلى البيت فطاف به) طواف الوداع.

(تابعه) أي تابع عمرو بن الحرث في روايته لهذا الحديث عن قتادة (الليث) بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث قال: (حدثني) بالإفراد (خالد) هو ابن يزيد السكسكي (عن سعيد) هو ابن أبي هلال (عن قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي ﷺ). وقد ذكر البزار والطبراني أن خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث عن سعيد وأن الليث تفرد به عن خالد وأن سعيد بن أبي هلال لم يرو عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري.

١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

هذا (باب) بالتنوين (إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) أي بعدما طافت طواف الإفاضة هل يجب عليها طواف أم لا، وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟.

١٧٥٧ - **هَذَا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ) رضي الله عنها (حاضت) بعد أن أفاضت يوم النحر (فذكرت) بسكون الراء أي قالت عائشة فذكرت، ولأبوي ذر والوقت: فذكر مبنياً للمفعول (ذلك لرسول الله ﷺ فقال):

(أحابستنا هي؟) أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض ظناً منه عليه الصلاة والسلام أنها لم تطفه وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني (قالوا: إنها قد أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة (قال): عليه الصلاة والسلام (فلا) حبس علينا (إذا) لأنها قد فعلت الذي قد وجب عليها وهو طواف الإفاضة.

وهذا موضع الترجمة لأن حاصل المعنى أن طواف الوداع ساقط عنها، وحديث النسائي وأبي داود عن الحرث بن عبد الله بن أويس الثقفي قال: أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدهما بالبيت فقال الحرث: كذلك أفأتاني رسول الله ﷺ أجاب عنه الطحاوي بأنه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره.

١٧٥٨ ، ١٧٥٩ - **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفرو، قالوا: لا نأخذ بقولك وتدع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فاسألوا. فقدموا المدينة فسالوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية» رواه خالد وقتادة عن عكرمة.

وبه قال (حدثنا) بالجمع (أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن عكرمة) مولى ابن عباس (أن أهل المدينة)، وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي أن ناساً من أهل المدينة وهو يفيد أن المراد من قوله أن أهل المدينة بعضهم (سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت) طواف الإفاضة (ثم حاضت قال): ابن عباس (لهم) أي للذين سألوه (تنفرو) هذه المرأة التي طافت ثم حاضت (قالوا): أي السائلون لابن عباس (لا نأخذ بقولك وتدع قول زيد) هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي: فندع بالفاء بدل الواو والنصب أيضاً كذلك، وفي رواية عبد الوهاب الثقفي: أفئتنا أو لم نفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفرو أي حتى تطوف طواف الوداع.

(قال) ابن عباس: (إذا قدمتم المدينة فاسألوا) عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا (فقدموا المدينة فسالوا فكان فيمن سألوا أم سليم)، برفع أم وهي أم أنس (فذكرت) أي أم سليم (حديث صفية) المعروف.

(رواه) أي الحديث المذكور (خالد) الخذاء فيما وصله البيهقي (وقتادة) فيما وصله أبو داود الطيالسي في مسنده كلاهما (عن عكرمة) عن ابن عباس.

١٧٦٠ - **حدثنا** مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «رخص للحائض أن تنفرو إذا أفاضت».

وبه قال: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(رخص للحائض) بضم الراء مبنيًا للمفعول وللنسائي: رخص رسول الله ﷺ للحائض (أن) تنفرو بكسر الفاء (إذا أفاضت) طافت للإفاضة قبل أن تحيض.

١٧٦١ - قال «وسمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: إنها لا تَنفِرُ، ثُمَّ سمعتهُ يقولُ بعدُ: إنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ».

(قال): طاوس بالإسناد المذكور (وسمعت ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (يقول) (إنها لا تنفر) أي حتى تطهر وتطوف للوداع (ثم سمعته) أي ابن عمر (يقول: بعد) بضم الدال أي بعد أن قال: لا تنفر «إن النبي ﷺ رخص لهن» أي للحيض في ترك طواف الوداع بعد أن طفن طواف الإفاضة.

قال في الفتح: وهذا من مراسيل الصحابة لأن ابن عمر لم يسمعه من النبي ﷺ وبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي عن طاوس أنه سمع ابن عمر يسأل عن النساء إذا حضن قبل النفر وقد أفضن يوم النحر فقال إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخص لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام.

١٧٦٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا الحج، فقَدِمَ النبي ﷺ فطافَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ولم يحلِّ، وكان معه الهذلي فطافَ مَنْ كان معه من نسائه وأصحابه، وحلَّ منهم مَنْ لم يكن معه الهذلي، فحاضَتْ هي، فنسَكنا مناسكنا من حجنا. فلما كان ليلةَ الحَضَةِ ليلةَ النفر قالت: يا رسولَ الله كلُّ أصحابك يرجعُ بحجٍّ وعُمرةٍ غيري. قال: ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ لياليَ قديمنا؟ قلت: لا. قال: فاخرجي مع أخيكِ إلى التَّعْميمِ فأهليْ بعمرة، وموعدك مكانَ كذا وكذا. فخرجتُ مع عبدِ الرحمنِ إلى التَّعْميمِ فأهللتُ بعمرة. وحاضَتْ صفيَةُ بنتُ حُيَّي، فقال النبي ﷺ: عَفَرِي حَلَقِي، إِنَّكِ لحابِسَتنا، أما كنتِ طُفِتِ يَوْمَ النحرِ؟ قالت: بلى، قال: فلا بأسَ انفري. فَلَقِيتهُ مُصْعِدًا على أهلِ مكةَ وأنا مُنْهَبِطَةٌ، أو أنا مُصْعِدَةٌ وهو مُنْهَبِطٌ. وقال مسدَّدٌ «قلت: لا». تابَعَهُ جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ في قوله «لا».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله الشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت) (خرجنا) من المدينة (مع النبي ﷺ) في حجة الوداع (ولا نرى) بضم النون أي لا نظن وفي نسخة ولا نرى بفتحها (إلا الحج) أي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج (فقدم النبي ﷺ) مكة (فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة) هو من باب:

علفتها تبتاً وماء باردًا.

أو على طريق المجاز (ولم يحل) بفتح أول أي من إحرامه (وكان معه الهذلي فطاف) ولأبي

الوقت: وطاف بالواو بدل الفاء (من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدي) منهم (فحاضت هي) أي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة (فنسكننا مناسكنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: ليلة الحصباء بالمد (ليلة النفر) من منى برفع ليلة في الموضعين جميعاً على أن كان تامة وليلة النفر بدل أو خبر مبتدأ مضمرة أي هي ليلة النفر.

قال في التنقيح: وجوز رفع الأولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه.

قال في المصابيح ولا يمكن أن يكون نصب ليلة النفر على أنه خبر كان إذ لا معنى له وإنما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف تقديره أعني ليلة النفر وأما نصب الأولى ورفع الثانية فوجهه أن تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود إلى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر خبر مبتدأ مضمرة أي هي ليلة النفر اهـ.

والذي في اليونينية رفعهما، ولأبي ذر: ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما.

(قالت): عائشة (يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج) منفرد عن العمرة (وعمرة) منفردة عن الحج (غيري) فإني أرجع بحج ليس لي عمرة منفردة عن الحج (قال): عليه الصلاة والسلام:

(ما كنت تطوفني) بحذف النون تخفيفاً وقيل حذفها من غير ناصب أو جازم لغة فصيحة ولأبي ذر: تطوفين بإثباتها (بالبيت ليالي قدمنا؟ مكة (قلت: لا). قال الحافظ ابن حجر: وكذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن المستملي: قلت بلى وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف (قال): (فاخرجني مع أخيك) عبد الرحمن بن أبي بكر (إلى التنعيم فأهلي بعمرة) لما سألها أكانت متمتعة؟ قالت: لا. ونفى التمتع وإن كان لا يلزم منه الحاجة إلى العمرة لجواز القرآن وهي كانت قارئة كما عند الأكثر كما هو صريح رواية مسلم، وإنما أمرها ﷺ بالعمرة تطييباً لقلبها حيث أرادت عمرة منفردة (وموعذك مكان كذا وكذا) سبق في باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ثم أتينا ههنا أي المحصب ومكان نصب على الظرفية قالت عائشة: (فخرجت مع عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي) في أيام منى ليلة النفر (فقال: النبي ﷺ) (عقرى حلقى)، بفتح أولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة، وصوبه أبو عبيد لأن المراد الدعاء بالعقر والحلق كرعياً وسقياً ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى عقرى أي عقرها الله أي جرحها أو جعلها عاقراً لا تلد أو عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم وحكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا أصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك. وقول الزركشي كان بطلال: فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما ويخ الصديق عائشة

رضي الله عنهما في قصة العقد، تعقبه ابن المنير بأنه لا يمكن أن يحمل على التوبيخ لأن الحيض ليس من صنعها، وقد جاء في الحديث الآخر أن هذا الأمر كتبه الله تعالى على بنات آدم، وإنما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يقصد معناه، وقول القرطبي وغيره: شتان بين قوله ﷺ لعائشة لما حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما يشعر به من الميل إليها والحنو عليها بخلاف صفة. تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفة عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفاً على ما فاتها من النسك فسلاًها بذلك، وصفة أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت له المانع فناسب كلاهما ما خاطبها به في تلك الحالة.

(إنك لحابستنا) عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف الإفاضة (أما كنت طففت يوم النحر)؟ طواف الإفاضة (قالت: بلى) طففت (قال): عليه الصلاة والسلام: (فلا بأس انفري). بكسر الفاء، وفي رواية أبي سلمة قال: اخرجني أي من منى إلى المدينة. قالت عائشة: (فلقيته) عليه الصلاة والسلام بالمحصب حال كونه (مصعداً) بضم الميم وكسر العين أي صاعداً (على أهل مكة وأنا) أي والحال أني (منهبط) عليهم (أو أنا) أي والحال إني (مصعدة) عليهم (وهو) أي والحال أنه (منهبط) عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله أو أنا مصعدة من رواية ابن عساكر كما رأيت في الفرع، وأصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط له، والظاهر أن العلامة البدر بن الدماميني شرح عليها فقال: جمعت بين جعل أول الحاليين للأخير من صاحبي الحال وثنائهما للأول وبين العكس وصرح قوم بأولوية الوجه الأول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين اهـ.

أي: جمعت بين جعل أول الحاليين الذي هو مصعداً للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثنائهما الذي هو وأنا منهبط لصاحب الحال الأول الذي هو ضمير الفاعل وهو التاء وبين العكس بأن جعلت الثاني من الحاليين الذي هو وهو منهبط للأخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول والأول الذي هو مصعدة للأول الذي هو ضمير الفاعل، وقوله: لاشتماله أي الأول على فصل واحد وهو وأنا بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين هما أنا وهو.

فإن قلت: قوله وصرح قوم بأولوية الوجه الأول مخالف لقول صاحب المغني حيث قال: ويجب كون الأولى من المفعول والثانية من الفاعل قليلاً للفصل فصرح بالوجوب.

أجيب: بأن الرضى قال أن كون الأولى من المفعول والثانية من الفاعل جائز على ضعف لا واجب، ثم إن قولها فلقيته مصعداً وأنا منهبط وأنا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لأن وقوع الإصعاد والإهباط في زمان واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان.

(وقال مسدد): مما رواه في مسنده في رواية أبي خليفة عنه قال: حدثنا أبو عوانة ولفظه: ما كنت طفت ليالي قدمنا (قلت: لا) وهذا التعليق كما قاله في الفتح ثبت في غير رواية أبي ذر وسقط له.

(تابعه) ولأبي ذر: وتابعه أي تابع مسدداً (جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (في قوله: لا) وهذا سبق موصولاً في باب: التمتع والقران عن عثمان بن أبي شيبة عنه.

١٤٦ - باب مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

(باب من صلى العصر يوم النفر) من منى (بالأبطح) وهو المحصب.

١٧٦٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثني) العنزي الزمن البصري قال: (حدثنا إسحاق بن يوسف) الأزرق الواسطي قال: (حدثنا الثوري عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة مصغراً (قال: سألت أنس بن مالك) رضي الله عنه (أخبرني بشيء عقلتة عن النبي ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية؟) ثامن ذي الحجة (قال): (بمنى) (قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟) من منى (قال): صلى (بالأبطح) وهو المحصب وهذا موضع الترجمة. (افعل كما يفعل أمراؤك) أي صل حيث يصلون وفيه دليل على الجواز.

١٧٦٤ - **هَذَا** عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ».

وبه قال: (حدثنا عبد المتعال) بحذف الياء (ابن طالب) الأنصاري البغدادي (قال: حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو بن الحرث) بفتح العين (أن قتادة) بن دعامه (حدثه عن أنس بن مالك رضي الله عنه) ولأبي ذر: أن أنس بن مالك (حدثه عن النبي ﷺ) (أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقة بالمحصب) يتعلق بقوله صلى وقوله وركد عطف عليه (ثم ركب إلى البيت فطاف به) للوداع. وقوله صلى الظهر لا ينافي أنه عليه الصلاة والسلام لم يرم إلا بعد الزوال لأنه رمي منفر فنزل المحصب فصلى به الظهر.

١٤٧ - باب المُحَصَّب

(باب المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة والمراد حكم النزول به.

١٧٦٥ - **هَذَا** أبو نعيم حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) «إنما كان» المحصب «منزل» بالرفع قال ابن مالك: في رفعه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن تجعل «ما» بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير أن الذي كأنه هو يعني أن المنزل الذي كان المحصب إياه منزل النبي ﷺ فمنزل خبر إن.

الثاني: أن تكون «ما» كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفقتها فسهل لذلك.

الثالث: أن يكون منزل منصوباً في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربيعة فإنهم يقفون على المنصوب المتون بالسكون اهـ.

وتعقبه البدر الدماميني: بأن الوجه الثالث ليس توجيهاً للرفع بوجه وقد قال أولاً في رفعه أي رفع منزل ثلاثة أوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع، ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا إلا مقتض للنصب، لأن الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعاً فيظن به كذلك ولم يستند فيه إلى رواية فما هذا الكلام، ولأبي ذر: إنما كان أي المحصب منزلاً بالنصب.

(ينزله النبي ﷺ ليكون) النزول به (أسمح) (لخروجه) راجعاً إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (تعني) عائشة (بالأبطح) يتعلق بقوله ينزله، ولأبي ذر عن الكشميهني: تعني الأبطح بإسقاط حرف الجر.

١٧٦٦ - **هَذَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) هو ابن دينار وسقط: قال عمر لابن عساكر (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. قال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني: هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني أنه دلّسه هنا

عن عمرو، وتعقب بأن الحميدي أخرجه في مسنده عن سفيان قال: حدثنا عمرو وكذلك أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال): (ليس التحصيب) أي النزول في المحصب وهو الأبطح (بشيء) من أمر المناسك الذي يلزمه فعله (إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ) للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة والسلام كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح قال نافع: وقد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور.

١٤٨ - باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة

(باب النزول بذي طوى) بثلاث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه موضع بأسفل مكة (قبل أن يدخل مكة والنزول) بالجر عطفاً على النزول السابق (بالبطحاء) التي بذي الحليفة احتراز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى (إذا رجع) الحاج (من مكة) إلى المدينة.

١٧٦٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبِيتُ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنَخِّ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا، وَأَرْبَعًا مَشْيًا. ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَخِّ بِهَا».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي أحد الأئمة وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل القرآن. وقال الساجي: عنده مناكير، وتعقب ذلك الخطيب، وقد اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال: (حدثنا أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم أنس بن عياض الليثي قال: (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف الأسدي مولى آل الزبير الإمام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) ولابن عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما) (كان يبيت بذي طوى) بثلاث الطاء غير مصروف ويجوز صرفه وللمستملي والحموي بذي الطوى التي (بين الثنيتين) ثنية ثنية وهي طريق العقبة (ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم حاجاً) ولغير أبي ذر: إذا قدم مكة حاجاً (أو معتمراً) بات بذي طوى وإذا أصبح ركب (لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد)

الحرام (ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا) أي سبع مرات (ثلاثا) (سعيًا) نصب على الحال أو صفة لثلاثا (وأربعًا مشيًا) كذلك (ثم ينصرف فيصلي سجدة) من باب إطلاق اسم الجزء على الكل أي ركعتين بسجدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: ركعتين والمراد ركعتا الطواف (ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة) سبعا (وكان إذا صدر) أي رجع متوجهًا نحو المدينة (عن الحج والعمرة أناخ) راحلته (بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي ﷺ ينيخ بها) وهذا النزول ليس من المناسك.

١٧٦٨ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال: سئل عبيد الله عن المَحْصَبِ، فحدثنا عبيد الله عن نافع قال «نزل بها رسول الله ﷺ وعمرُ وابنُ عمر».

وعن نافع «أن ابنَ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما كان يُصلي بها - يعني المَحْصَبَ - الظُّهرَ والعصرَ - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي قال: (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي (قال: سئل عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن المَحْصَبِ) بضم الميم وتشديد الصاد المفتوحة، ولأبي ذر وابن عساكر: عن التحصيب بالثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد وهو النزول بالمَحْصَبِ لما ذكر (فحدثنا عبيد الله) العمري المذكور (عن نافع) مولى ابن عمر (قال): (نزل بها) أي بمنزلة المَحْصَبِ (وسول الله ﷺ) وهذا من مراسلات نافع (وعمر) منقطع (وابن عمر) موصول، ويحتمل أن يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولاً.

(وعن نافع) بالإسناد السابق (أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المَحْصَبِ) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على إرادة البقعة ولأن من أسمائها البطحاء (الظهر والعصر أحسبه) أي أظنه (قال: والمغرب. قال خالد) هو ابن الحارث (لا أشك في العشاء) يعني أن الشك إنما هو في المغرب.

وأخرج الإسماعيلي عن أيوب وعن عبيد الله بن عمر جميعًا عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالأبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير شك في المغرب ولا في غيرها (ويهجع هجعة) أي ينام نومة (ويذكر) أي ابن عمر (ذلك) التحصيب (عن النبي ﷺ)، ووسع مالك لمن لا يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرًا لثلا يشتهر ذلك فترك السنة.

١٤٩ - باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

(باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة) إلى مقصده.

١٧٦٩ - **وقال** محمد بن عيسى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا تَفَرَّ مَرَّ بِذِي طَوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

(وقال محمد بن عيسى) بن الطباع البصري: (حدثنا حماد) هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي أو هو ابن يزيد كما جزم به المزي، وقال الحافظ ابن حجر: إنه الظاهر (عن أيوب) السخستاني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) (أنه كان إذا أقبل) من المدينة إلى مكة (بات بذي طوى إذا أصبح دخل) مكة (وإذا نفر) من منى (مر بذي صوى) وللشمهني: مر من ذي طوى (وبات بها حتى يصبح وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) وليس هذا من مناسك الحج كما مر وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ ليتأسى به فيها إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

(باب) جواز (التجارة أيام الموسم) بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة. قال في القاموس: موسم الحج مجتمع (و) جواز (البيع في أسواق الجاهلية) وهي أربعة: عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على أميال يسيرة من مكة بناحية مَرَّ الظهران، ويقال هي على بريد من مكة وهي لكنانة. وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف شين معجمة وكانت بأرض بارق من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث. نعم أخرج أحمد عن جابر أن النبي ﷺ لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وإنما لم يذكر سوق حباشة في الحديث لأنه لم يكن في مواسم الحج وإنما كان يقام في شهر رجب.

١٧٧٠ - **حدثنا** عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما «كان ذو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ [البقرة: ١٩٨]: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ» [الحديث ١٧٧٠- أطرافه في: ٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩].

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثناة المؤذن البصري قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (قال عمرو بن دينار): بفتح العين (قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي رواية إسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس (كان ذو المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الألف زاي وكانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند ابن الكلبي مما ذكره الأزرقى أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة. وقول البرماوي كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما

رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى، لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس أن الناس في أول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فأنزل الله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح﴾ اهـ.

(وعكاظ) بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة كغراب. قال الرشاطي: هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية، وعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء وكانت لقيس وثقيف (متجر الناس) بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية أي مكان تجارتهم (في الجاهلية) وفي رواية ابن عيينة: أسواقاً في الجاهلية (فلما جاء الإسلام كأنهم) أي المسلمين (كرهوا ذلك).

قال في المصابيح: فإن قلت: أتى جواب لما هنا جملة اسمية وإنما أجازوه إذا كانت مصدرة بإذا الفجائية، وزاد ابن مالك جواز وقوعها جواباً إذا تصدرت بالفاء نحو: ﴿فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد﴾ [لقمان: ٣٢] والفرض أن ليس هنا إذا ولا الفاء وأجاب بأن الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه أي: فلما جاء الإسلام تركوا التجارة فيها كأنهم كرهوا ذلك اهـ.

وقال الزنجشيري: وكان ناس من العرب يتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يقيم لهم سوق ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج.

وفي رواية ابن عيينة كأنهم تأثموا أي خافوا الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة (حتى نزلت) آية ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا﴾ في ﴿أن تبتغوا﴾ أي تطلبوا ﴿فضلاً من ربكم﴾ [البقرة: ١٩٨] عطاء ورزقاً منه يريد الربح بالتجارة زاد أبي في قراءته (في مواسم الحج) الجار متعلق بجناح والمعنى أن الجناح منتف ويبعد تعلقه بليس لأنه لم يرد أن ينفي الجناح مطلقاً ويجعل انتفاء التجارة ظرفاً للنفي فيبعد لهذا أن يكون متعلقاً به، وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه إلى مجنة بعد مضي عشرين يوماً من ذي القعدة فإذا رأوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة إلى ذي المجاز فلبثوا به ثمان ليال ثم يذهبون إلى عرفة ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع أبي حمزة المختار بن عوف خاف الناس أن ينتهبوا وخابوا الفتنة فتركت إلى الآن، ثم ترك مجنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالأسواق بمكة ومنى وعرفة وآخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة.

١٥١ - باب الإدلاج من المحصب

(باب الإدلاج) بهمة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء إلا أنها قلبت دالاً مثل أذخر أذخاراً أي السير في آخر الليل (من المحصب) بعد المبيت به، وفي رواية لأبي ذر كما في فتح الباري: الإدلاج بهمة قطع مكسورة على صيغة الأفعال مصدر أدلج إدلاجاً وسكون الدال أي المسير في أول الليل والأول هو الصواب لأنه المراد لا الثاني على ما لا يخفى. نعم، قيل إن كلا من الفعلين يستعمل في مسير الليل كيف كان والأكثر على الأول.

١٧٧١ - **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفَرِ فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقَرْتُ حَلْقِي أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي».

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص) هو ابن غياث النخعي الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني) بالافراد (إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد (عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية) بنت حبي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن طافت طواف الإفاضة يوم النحر (ليلة النفر) (فقالت: أراني) بضم الهمزة ما أظن نفسي (إلا حابستكم) عن الرحلة إلى المدينة لانتظار طهري وطوافي للوداع فظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض. قال الزخشي في الفائق: مفعولاً أرى الضمير والمستثنى وإلا لغو. قال الأشرف: يمكن على أن لا يجعل الاستثناء لغوا والمعنى ما أراني على حالة أو صفة إلا على حالة أو صفة كوني حابستكم، وتعقبه الطيبي فقال: لم يرد باللغو أن إلا زائدة بل أن المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرقاً (قال النبي ﷺ):

(عقرى حلقى)، بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة (أطافت يوم النحر؟) طواف الإفاضة (قيل: نعم). طافت (قال): بكسر الفاء أي ارحلي.

ورواة هذا الحديث إلى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه.

١٧٧٢ - **قال** أبو عبد الله: وزادني محمدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسودِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفَرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَلْقِي عَقَرْتُ، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَكُمْ. ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفِرِي. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنَعِيمِ. فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوها، فَلَقِينَاهُ مَذْلَجًا. فَقَالَ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا».

(قال أبو عبد الله): أي المؤلف (وزادني) في الحديث المذكور (محمد) وفي رواية ابن السكن: محمد بن سلام، وقال الغساني: هو ابن يحيى الذهلي قال: (حدثنا محاضر) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: كان مغفلاً ولم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بمتين يكتب حديثه، وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى له مسلم حديثاً واحداً في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقروناً بغيره وروى له الترمذي (قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج) بالنون ونصب الحج (فلما قدمنا) مكة (أمرنا) ﷺ (أن نحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي من إحرامنا (فلما كانت ليلة) يوم (النفر) من منى (حاضت صفية بنت حيي) رضي الله عنها (فقال النبي ﷺ).

(حلقى عقرى) في السابقة تقديم المؤخر (ما أراها) بضم الهمزة أي ما أظن صفية (إلا) حابستكم) ثم قال: (كنت طفت) بحذف همزة الاستفهام (يوم النحر؟) طواف الإفاضة (قالت) صفية: (نعم) طفت (قال): (فانفري). بكسر الفاء ارحلي. قالت عائشة: (قلت يا رسول الله إني لم أكن حللت) أي حين قدمت مكة لأنني لم أكن تمتعت بل كنت قارئة (قال): لها عليه الصلاة والسلام: (فاعتمري من التعميم) وإنما أمرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث أرادت أن يكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين (فخرج معها أخوها)، عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة (فلقيناه) أي النبي ﷺ بعد ما قضيت العمرة ورجعنا إلى المنزل حال كونه (مدلجاً). بتشديد الدال أي سائراً من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع (فقال) عليه الصلاة والسلام لها: (موعدك مكان كذا وكذا) بنصب مكان على الظرفية، وفي بعض النسخ: مكان بالرفع خبر موعدك. والمراد موضع المنزل أي أنه ﷺ لما لقيها قال لعائشة: موضع المنزل كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى إذا عاد ﷺ من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب العمرة

(بسم الله الرحمن الرحيم) سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت لغيره.

١ - باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(باب العمرة) بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين وإسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة للنسك بشروط مخصوصة (وجوب العمرة وفضلها) ولأبوي ذر والوقت: باب وجوب العمرة وفضلها، ولأبي ذر عن المستملي: أبواب العمرة وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة، وللأصيلي وكريمة: باب العمرة وفضلها حسب، وسقط لابن عساكر باب العمرة.

(وقال ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما): مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم (ليس أحد) من المكلفين (إلا وعليه حجة وعمرة) واجبتان مع الاستطاعة.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله إمامنا الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، سمعت طاوسًا يقول: سمعت ابن عباس يقول: والله (إنها لقريبتها في كتاب الله عز وجل) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الضمير الأول في قوله إنها لقريبتها للعمرة والثاني لفريضة الحج والأصل لقرينته أي لقرينة الحج لكن قصد التشاكل فأخرج على هذا الوجه بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب، وأيضًا إذا كان الإتمام واجبًا

كان الابتداء واجباً، وأيضاً معني **(«أتموا»)** أقيموا. وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي: والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عند وأسأل الله التوفيق أن تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنهما مع الحج فقال: **(«وأتموا الحج والعمرة لله»)** وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها بطواف وسعي وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، وظاهر القرآن أولى إذا لم تكن دلالة اهـ.

وقول الترمذي عن الشافعي أنه قال: العمرة سنة لا نعلم أحدًا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله: لا نعلم أحدًا رخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً والسنة تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي. ومذهب الحنابلة: الوجوب كالحج ذكره الأصحاب. قال الزركشي منهم جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية. لنا: ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحكم والدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة فريضتان» لكن قال الحاكم: الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله اهـ.

وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفه، وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعمر. قال الدارقطني: إسناده صحيح.

وعن عائشة عند ابن ماجة والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة قالت قلت يا رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».

وروى الترمذي وصححه أن أبا رزين لقيط بن عامر العقيلي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر» واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الإسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة.

وأجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بأنها شاذة وبحديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا وإن تعتمر فهو أفضل» لكن قال في شرح المذهب: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح.

وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير: إنه لا ينزل عن كونه حسناً والحسن حجة اتفاقاً وإن قال الدارقطني الحجاج بن أرطاة لا يحتج به، فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا، وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن أيوب وضعفه، وروى عبد الباقي ابن قانع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع» وهو أيضاً حجة.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة. وتعدد طرق حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه برفعه إلى درجة الصحيح كما أن تعدد طرق الضعيف ترفعه إلى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض لا يثبت مع المعارضة لأن المعارضة تمنعه من إثبات مقتضاه، ولا يخفى أن المراد من قول الشافعي: الفرض الظني هو الوجوب عندنا، ومقتضى ما ذكرناه أن لا يثبت مقتضى ما رويناه أيضاً للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها اهـ.

وأجاب القائلون بالاستحباب أيضاً عن الآية بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج أن تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف، وبأن في قراءة الشعبي والعمرة لله بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الإشكال.

١٧٧٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحرث بن هشام مات مقتولاً بقتل سنة ثلاثين ومائة، وحديثه هذا من غرائب الصحيح لأنه تفرد به واحتاج الناس إليه فيه فرواه عنه مالك والسفيان وغيرهما حتى أن سهيل بن أبي صالح حدث به عن سمي عن أبي صالح فكان سهيلاً لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه عنه في الفتح (عن أبي صالح) ذكران (السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(العمرة إلى العمرة) يحتمل كما قاله ابن التين أن «إلى» بمعنى «مع» كقوله تعالى إلى أموالكم: ﴿من أنصاري إلى الله﴾ [آل عمران: ٥٢ والصف: ١٤] (كفارة لما بينهما)، من الذنوب غير الكبائر، وظاهره أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة؟ وأجيب: بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايروا من هذه الحثية.

(والحج المبرور) الذي لا يخالطه إثم أو المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفا ولا فسوق (ليس له جزاء إلا الجنة) فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه. وفي الترمذي من

حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي.

٢ - باب من اعتمر قبل الحج

(باب من اعتمر قبل الحج) هل يجزيه ذلك أم لا.

١٧٧٤ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج «أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج». وقال إبراهيم بن سعيد عن ابن إسحاق حدثني عكرمة بن خالد «سألت ابن عمر... مثله».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شويه قاله الدارقطني، وقال الحاكم أبو عبد الله هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه، ورجح المزني وغيره هذا الثاني قال: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك المروزي قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك المكي (أن عكرمة بن خالد) هو ابن العاصي بن هشام المخزومي (سأل ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال): ابن عمر (لا بأس) زاد أحمد وابن خزيمة فقالا: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج.

(قال عكرمة) بن خالد بالإسناد السابق (قال ابن عمر): (اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج) ولما كان قوله في الحديث السابق: أخبرنا ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر يقتضي أن الإسناد مرسل لأن ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن إسحاق المصرح بالاتصال فقال:

(وقال إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قاذح مما وصله أحمد (عن أبي إسحاق) محمد صاحب المغازي قال: (حدثني) بالإنفراد (عكرمة بن خالد) المذكور (قال: سألت ابن عمر مثله) ولفظ أحمد: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت: إنا لم نحج قط أفنعتهم من المدينة؟ قال: نعم وما يمنعكم من ذلك، فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها من المدينة قبل حجه قال: «فاعتمرنا».

حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد «سألت ابن عمر رضي الله عنهما... مثله».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال عكرمة بن خالد): هو المخزومي السابق (سألت ابن عمر رضي الله عنهما مثله).

وقول ابن بطلال جواب ابن عمر بجواز الاعتماد قبل الحج يدل على أن مذهبه أن فرض الحج كان قد نزل على النبي ﷺ قبل اعتماره، وذلك يدل على أن الحج على التراخي إذ لو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاء واللازم باطل، تعقبه ابن المنير بأن القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام وأما ما ليس كذلك فلا يعد تأخير قضاء سواء كان على الفور أو على التراخي كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من أدائها على الفور فإن المؤخر على هذا الوجه يأنم ولا يعد أدائه له بعد ذلك قضاء بل هو أداء، ومن ذلك الإسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء.

٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

هذا (باب) بالتونين يذكر فيه (كم اعتمر النبي ﷺ)؟

١٧٧٥ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** جريز عن منصور عن مجاهد قال «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب. فكرهنا أن نرد عليه». [الحديث ١٧٧٥ - طرفه في: ٤٢٥٣].

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد البغلاني البلخي قال: (حدثنا جريز) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد) المدني النبوي (فإذا عبد الله بن عمر جالس) خبر عبد الله (إلى حجرة عائشة) رضي الله عنها. وعند أحمد في رواية مفضل عن منصور فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة (وإذا أناس) بهمزة مضمومة، وفي الفتح: ناس بحذفها للكشميهني وفي الفرع وأصله علامة ثبوتها لأبي الوقت (يصلون في المسجد صلاة الضحى قال): مجاهد (فسألناه) أي ابن عمر (عن صلاتهم) التي يصلونها في المسجد (فقال) أي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد (بدعة. ثم قال): عروة بن الزبير وقع التصريح بأنه عروة في مسلم في رواية عن إسحاق بن راهويه عن جريز (له) أي لابن عمر (كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال) «أربع» بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي عمره أربع، ولأبي ذر: أربعاً بالنصب أي اعتمر أربعاً قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة

اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي أتوكأ﴾ [طه: ١٨] في جواب: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه: ١٧] ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: أربعين يوماً جواباً لقول السائل ما لبث في الأرض فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن الوجهين جائزان إلا أن النصب أقبس وأكثر نظائر قال: ويجوز أن يكون أربع كتب بلا ألف على لغة ربعة في الوقف بالسكون على المنصوب المنون اهـ.

وهذا مثل ما سبق له قريباً، وقد مرّ قول العلامة البدر الدماميني أنه مقتضى للنصب لا للرفع (إحداهن) أي العمرات كانت (أفي) شهر (رجب) بالتثنية (فكرهنا أن نردّ عليه).

١٧٧٦ - قال وسمِعنا استِئْثانَ عائِشةَ أمِّ المؤمنينَ في الحِجْرةِ فقال عُرْوَةُ: يا أُمّاهُ يا أُمّ المؤمنينَ، ألا تَسْمَعِينَ ما يَقولُ أبو عبدِ الرحمنِ؟ قالت: ما يَقول؟ قال يَقولُ إن رَسولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْداهُنَّ في رَجَب. قالت: يَرَحِمُ اللَّهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وما اعْتَمَرَ في رَجَب قَطُّ. [الحديث ١٧٧٦ - طرفاه في: ١٧٧٧، ٤٢٥٤].

(قال وسمِعنا استِئْثانَ عائِشةَ أمِّ المؤمنينَ) رضي الله عنها أي حس مرور السواك على أسنانها (في الحِجْرةِ فقال عُرْوَةُ) بن الزبير لعائشة: (يا أُمّاه) بالألف بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره، وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرمانى بسكونها، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي: يا أمه بحذف الألف وسكون الهاء، وفي نسخة: يا أم المؤمنين وهذا بالمعنى الأعم لأنها أم المؤمنين والسابق بالمعنى الأخص لأنها خالته (ألا تَسْمَعِينَ ما يَقولُ أبو عبدِ الرحمنِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؟ (قالت): عائشة رضي الله عنها: (ما يَقول) عبد الله؟ (قال) عروة (يقول) (إن رَسولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ) بسكون الميم وفتحها وضمها والتحريك لأبي ذر (إحداهن في) شهر (رجب) (قالت) أي عائشة (يرحم الله أبا عبد الرحمن) بن عمر رضي الله عنهما (ما اعتمر) النبي ﷺ (عمره إلا وهو) أي ابن عمر (شاهده) أي حاضر معه (وما اعتمر) ﷺ (في) شهر (رجب قط) قالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عليه إلا قوله إحداهن في رجب، وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك اهـ.

وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة.

١٧٧٧ - **هَدَنَّا** أبو عاصم أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قال أَخْبَرَنِي عطاءٌ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال «سَأَلْتُ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما اعْتَمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في رَجَبٍ».

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال: أخبرني) بالإنفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عروة بن الزبير) بن العوام (قال: سألت عائشة رضي الله عنها) أي عن قول ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب (قالت): «ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب» زاد في الأولى قط.

١٧٧٨ - **هَذَا** حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ «سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجَعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةً - أَرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً». [الحديث ١٧٧٨ - أطرافه في ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨].

وبه قال: (حدثنا حسان بن حسان) غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقرئ يثني عليه، وقال أبو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه البخاري حديثين فقط أحدهما هذا، وأخرجه أيضًا عن هذبة وأبي الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والآخر في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق آخر عن حميد قال: (حدثنا همام) بتشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن دينار العوذى الشيباني البصري (عن قتادة) بن دعامة قال: (سألت أنسًا) هو ابن مالك (رضي الله عنه. كم اعتمر النبي ﷺ! قال) (أربع). بالرفع أي الذي اعتمره أربع (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من أربع، ولأبي ذر أربعًا بالنصب أي اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية بالنصب بدل من المنسوب (من ذي القعدة) سنة ست (حيث صدّه المشركون) بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو وأصحابه ورجع إلى المدينة (وعمرة) بالرفع عطفًا على المرفوع، ولأبي ذر: وعمرة بالنصب عطفًا على المنسوب (من العام المقبل في ذي القعدة حين صالحهم) يعني قريشًا وهي عمرة القضاء والقضية، وإنما سميت بهما لأنه ﷺ قاضى قريشًا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة، وهذا مذهب الشافعية والمالكية. وقال الحنفية: هي قضاء عنها.

قال في فتح القدير: وتسمية الصحابة وجميع السلف إياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم إياها عمرة القضية لا ينفيه فإنه اتفق في الأولى مقاضاة النبي أهل مكة على أن يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة وقيم ثلاثًا وهذا الأمر قضية تصح إضافة هذه العمرة إليها فإنها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضاء عن تلك القضية فتصح إضافتها إلى كل منهما فلا تستلزم الإضافة إلى القضية نفي القضاء والإضافة إلى القضاء تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض اهـ.

(وعمرة) بالرفع والنصب كما مرّ (الجعرة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وبكسر العين وتشديد الراء والأول ذهب إليه الأصمعي وصوبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة

(إذا) أي حين (قسم غنيمة) بالنصب معمول قسم من غير تنوين لإضافته في الحقيقة إلى حين (أراه) بضم الهمزة أي أظنه وهو اعتراض بين المضاف وبين (حين) المضاف إليه وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل لفظ أراه بينهما، وقد رواه مسلم عن همام بغير شك وحين واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكانت في سنة ثمان في زمن غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة إلى مكة ليلاً وخرج منها ليلاً إلى الجعرانة فبات بها فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس.

قال قتادة: (قلت): لأنس (كم حج) ﷺ؟ (قال): حج (واحدة) وقد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولذا استظهر المؤلف بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيه حيث قال وعمرة مع حجته.

١٧٧٩ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام عن قتادة قال «سألت أنساً رضي الله عنه» فقال «اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته».

فقال: بالسند السابق (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال: (حدثنا همام) العوذى (عن قتادة) بن دعامة (قال: سألت أنساً رضي الله عنه) أي كم اعتمر النبي ﷺ (فقال): (اعتمر النبي ﷺ حيث ردوه) أي المشركون بالحديبية (و) اعتمر (من) العام (القابل عمرة الحديبية) وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية أو قوله والحديبية يتعلق بقوله حين ردوه (و) اعتمر (عمرة) في ذي القعدة (وهي عمرة الجعرانة) (و) اعتمر (عمرة) وهي الرابعة (مع حجته) وهذا بعينه هو الحديث الأول بمتنه وسنده ولكن شيخه في الأول حسان وفي الثاني أبو الوليد، وأسقط في الأول العمرة الرابعة وأثبتها في هذا كمسلم من طريق عبد الصمد عن هشام لكن قال: الكرمانى: إنها داخلة في الحديث الأول ضمن الحج لأنه ﷺ إما أن يكون متمتعاً أو قارناً أو مفرداً، والمشهور عن عائشة أنه كان مفرداً لكن ما ذكر هنا يشعر بأنه كان قارناً وكذا ابن عمر أنكر على أنس كونه كان قارناً مع أن حديثه المذكور هنا يدل على أنه كان قارناً لأنه لم ينقل أنه اعتمر بعد حجته فلم يبق إلا أنه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعاً لأنه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدى وقد كان أحرم أولاً بالحج ثم أدخل عليه العمرة بالعتيق. ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال أربعاً فهذا وجهه، ومن قال ثلاثاً أسقط الأخيرة لدخول أفعالها في الحج، ومن قال اعتمر عمرتين أسقط عمرة الحديبية لكونهم صدّوا عنها، وأسقط الأخيرة لما ذكر وأثبت عمرة القضية والجعرانة.

١٧٨٠ - **حدثنا** هذبة حدثنا همام وقال «اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته: عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته».

وبه قال: (حدثنا هذب) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال: (حدثنا همام) أي المذكور (قال): أي بالإسناد المذكور وهو عن قتادة عن أنس (اعتمر) أي النبي ﷺ (أربع عمر) كلهن (في ذي القعدة إلا التي اعتمر) وللحموي والمستملي إلا الذي بصيغة الذكر أي إلا النسك الذي اعتمر (مع حجته) في ذي الحجة ثم بين الأربعة المذكورة بقوله: (عمرته) نصب باعتمر (من الحديبية) وهي الأولى (و) الثانية (من العام المقبل) وهي عمرة القضية (و) الثالثة (من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين) بالصرف (و) الرابعة (عمرة مع حجته) في ذي الحجة كما مر. قال القاسبي: هذا الاستثناء كلام زائد وصوابه أربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية إلى آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنى أولاً؟ قال عياض: والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الأربع فكأنه قال: في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته.

١٧٨١ - **حدثنا** أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال «سألت مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج. وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين». [الحديث ١٧٨١ - أطرافه في: ١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١].

وبه قال: (حدثنا أحمد بن عثمان) بن حكيم بن دينار الأودي قال: (حدثنا شريح بن مسلمة) بفتح الميمين واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال: (حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يوسف بن إسحاق الهمداني السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال: سألت مسروقاً) يعني ابن الأجدع (وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهداً) هو ابن جبر أي كم اعتمر رسول الله ﷺ (فقالوا): (اعتمر رسول الله) ولأبي الوقت: النبي ﷺ (في ذي القعدة) وسقط قوله في ذي القعدة في رواية أبي ذر والوقت (قبل أن يحج) حجة الوداع.

(وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول): (اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين) لا يدل على نفي غيره لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، وقيل إن البراء لم يعد الحديبية لكونها لم تتم والتي مع حجته لأنها دخلت في أفعال الحج وكلهن أي الأربعة في القعدة في أربعة أعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لأن مبدأها كان في ذي القعدة لأنهم خرجوا لحمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان إحرامه بها في وادي العقيق قبل أن يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الإثبات والنفي.

وأما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث إذ لا خلاف أن عمره لم تزد على أربع، وقد عينها أنس وعدها وليس فيها

ذكر شيء منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته ولو كانت له عمرة في رجب وأخرى في رمضان لكانت ستاً ولو كانت أخرى في شوال كما هو في سنن أبي داود عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال كانت سبعاً، والحق في ذلك أن ما أمكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعاً للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم بمقتضى الأصح والأثبت وهذا أيضاً ممكن الجمع بإرادة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى حنين في شوال والإحرام بها في القعدة فكان مجازاً للقراب هذا إن صح وحفظ وإلا فالمعول عليه الثابت والله أعلم.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا عطاء ومجاهداً فمكيان، وفيه التحديث والنعنة والسؤال والسماع والقول.

٤ - باب عمرة في رمضان

(باب) فضل (عمرة) تفعل (في) شهر (رمضان).

١٧٨٢ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يُخبرنا يقول «قال رسولُ الله ﷺ لامرأةٍ من الأنصار - سَمَّاها ابن عباسٍ فَنَسِيتُ اسمَها - ما مَنَعَكَ أن تَحْجِي معنا؟ قالت: كان لنا ناضحٌ، فركبهُ أبو فلانٍ وابنه - لزوجها وابنها - وتركنا ناضحاً نَنضِجُ عليه. قال: فإذا كان رمضانُ اعتمرِي فيه، فإنَّ عُمرةً في رمضان حَجَّةٌ» أو نحواً مما قال [الحديث ١٧٨٢ - طرفه في: ١٨٦٣].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والذال الأولى مشددة قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن ابن جريج) عبد الملك (عن عطاء) هو ابن أبي رباح ولمسلم أخبرني عطاء (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما) حال كونه (يُخبرنا) وحال كونه (يقول: قال رسول الله) ولأبي الوقت قال النبي (ﷺ).

(لامرأة من الأنصار) هي أم سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النساء (سماها ابن عباس) قال ابن جريج (فنسيت اسمها) وليس الناسي عطاء لأنه سماها في حديثه المروي عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب: حج النساء، لكن يحتمل أن يكون عطاء كان ناسياً لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكراً له لما حدث حبيباً (ما منعك أن تحجينا معنا)! بإثبات نون تحجينا على إهمال أن الناصبة وهو قليل، وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب، ولأبي ذر وابن عساكر: أن تحجي بحذفها على إعمال أن وهو المشهور (قالت): أي أم سنان (كان لنا ناضح) بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه (فركبهُ أبو فلان وابنه لزوجها) أبي سنان (وابنها) سنان. وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها أم معقل زينب وزوجها أو معقل الهيثم ووقع مثله لأم طليق وأبي طليق عند ابن أبي شيبة وابن السكن، وعند ابن

حبان في صحيحه قالت أم سليم: حج أبو طلحة وابنه وتركاني، ونحوه عند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء والابن المذكور الظاهر أنه أنس لأن أبا طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن أنسًا مجازًا، ويؤيد ذلك أن في حديث البخاري أنها من الأنصار وليست أم معقل أنصارية، بل وفي سنن أبي داود أن أبا معقل لم يحج معهم بل تأخر لمرضه فمات، وأما أم سنان فهي أنصارية أيضًا، وبالجملة فيحتمل أنها وقائع متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمرأة المذكورة من الأنصار، ولمسلم ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما.

(وترك ناضحًا ننضح عليه). بفتح الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنوي في شرح مسلم (قال) ﷺ:

(فإذا كان رمضان) بالرفع على أن كان تامة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فإذا كان في رمضان (اعتمري) وفي نسخة: فاعتمري (فيه، فإن عمرة في رمضان حجة) (أو نحوًا مما قال) وللمستملي: أو نحوًا من ذلك، وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال، وحجة بالرفع خبر إن أي كحجة في الفضل، ولمسلم فإن عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف أو نحوًا مما قال. وقال المظهر في قوله: تعدل حجة أي تقابل وتماثل في الثواب لأن الثواب يفضل بفضل الوقت. وقال الطيبي: هذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وبعثًا عليه وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج، قال ابن خزيمة رحمه الله: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر اهـ.

وقول الزركشي كابن بطلال: أن الحج الذي نذهب إليه تطوعًا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة، رده ابن المنير فقال: هو وهم من ابن بطلال لأن حجة الوداع أول حج أقيم في الإسلام، وقد تقدم أن حج أبي بكر كان إنذارًا ولم يكن فرض الإسلام قال فعلى هذا يستحيل أن تكون المرأة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لأن أول حج لم تحضره هي ولم يأت زمان ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام لها ذلك، وما جاء الحج الثاني إلا والرسول عليه الصلاة والسلام قد توفي فإنما أراد عليه الصلاة والسلام أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدر ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لأن فيه مزية على غيره اهـ.

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وما قاله غير مسلم إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر فسقط عنها الفرض بذلك بني على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون قوله حجة على بابيه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصًا بهذه المرأة اهـ.

وفي رواية أحمد بن منيع قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص القصد اهـ.

وقال غيره لما ثبت أن عمره ﷺ كانت كلها في ذي القعدة تردّد لبعض أهل العلم في أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففي رمضان ما تقدم مما يدل على الأفضلية، لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع إلا في أشهر الحج كان ظاهرًا أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ما هو الأفضل، أو أن رمضان أفضل لتنصيبه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقتترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى في رمضان تبتلاً وأن لا يشق على أمته فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفاً رحيماً، وقد أخبر في بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لأنه يستقي بنفسه سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقائهم، والطبي يظهر أن العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل، وأما في حقه هو فلا فالأفضل ما صنعه لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروهاً لغيره لكنه في حقه أفضل والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الحج.

٥ - باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها

(باب) مشروعية (العمرة ليلة الحَصْبَةِ) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين الموحدة أي ليلة المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة إلا لحاج فيمتنع إحرامه بها قبل نفره أما قبل تحلله فلا تمتناع إدخالها على الحج وأما بعده فلا اشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها. أما إحرامه بها قبل نفره فصحيح إن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً لأنه بالنفر خرج من الحرج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي أبو الطيب عن نص الأم. وقال في المجموع لا خلاف فيه (وغيرها) بنصب الرء، ولأبي ذر وغيرها بكسرها.

١٧٨٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. قَالَتْ: فَمَنْ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، فَأُظْلِمَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكُوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْفُضِي عِمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ. فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عِمْرَتِي».

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (محمد بن سلام) وسقط ولأبوي ذر والوقت ابن سلام قال: (أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير البصري قال: (حدثنا هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين ذا القعدة (موافقين) مستقبلين (لهلال ذي الحجة) قال الجوهرى: وافى فلان أتى ووفى تم والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لأنهم دخلوا في الرابع من ذي الحجة (فقال لنا) ﷺ بسرف بعد الإحرام كما في رواية عائشة أو بعد الطواف كما في رواية جابر، فيحتمل أنه كرر أمرهم بذلك بعد الطواف لأن العزيمة إنما كانت في الآخر حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

(من أحب منكم أن يهل بالحج) يدخله على العمرة (فليهل)، بالحج إذا كان معه هدي فيصير قارنًا ثم لا يهل منهما جميعًا حتى ينحر هديه (ومن أحب أن يهل) منكم (بعمرة)، يدخلها على الحج (فليهل بعمرة) يفسخ بها حجه إذا لم يكن معه هدي (فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة) وفي رواية السرخسي: لأحللت بالحاء المهملة. (قالت) عائشة رضي الله عنها: (فمنا) أي فكان منا (من أهل) من الميقات (بعمرة ومنا من أهل بحج) مفرد أي ومنا من قرن (وكننت ممن أهل بعمرة).

وروى القاسم عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، وفي رواية لا نذكر إلا الحج، وفي رواية لبينا بالحج، وفي رواية أخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بأنها أحرمت أولاً بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعله عليه الصلاة والسلام وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها.

(فأظلني) أي قرب مني (يوم عرفة) يقال: أظلني فلان وإنما تقول ذلك لأن ظله كأنه وقع عليك لقربه منك (وأنا حائض فشكوت إلى النبي ﷺ) ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض (فقال): (ارفضي عمرتك) أي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا أنها تدع العمرة نفسها وإنما أمرها بذلك لأنها لما حاضت تعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها (وانقضى رأسك) أي حلي ضفر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي بالحج) فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة (فلما كان ليلة الحصة) بعد أن ظهرت يوم النحر (أرسل معي عبد الرحمن) أخي (إلى التنعيم فأهللت) منه (بعمرة مكان عمرتي) بنصب مكان على الظرفية، ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي أرادت تأتي بها مفردة كما وقع لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة، وأما عائشة فإنها حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فأرادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها.

٦ - باب عمرة التنعيم

(باب عمرة التنعيم) تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت سمي به لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله في القاموس .

وقال المحب الطبري فيما قرأته في تحصيل المرام: هو أمام أدنى الحل وليس بطرف الحل ومن فسر به بذلك فقد تجاوز وأطلق اسم الشيء على ما قرب منه اهـ .

وروى الأزرقى من طريق ابن جريج قال: رأيت عطاء يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال فأشار إلى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب وهو أفضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الأربعة إلا أبا حنيفة .

١٧٨٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمع عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم». قال سفيان مرة: سمعتُ عمرًا، كم سمعته من عمرو. [الحديث: ١٧٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٥].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع عمر بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفى المكي (أن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق (رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ أمره أن يردف) أي بإرداف (عائشة) أخته أي يركبها ورائه على ناقته (ويعتمرها) بضم الياء من الإعمار «من التنعيم» إنما عين التنعيم لأنه أقرب إلى الحل من غيره .

(قال: سفيان) بن عيينة (مرة سمعت عمرًا) هو ابن دينار (كم سمعته من عمرو) أثبت السماع صريحًا بخلاف السابق فإنه معنعن وإن كان معنعنه محمولاً على السماع، وزاد أبو داود بعد قوله إلى التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مقبلة، وزاد أحمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال أي الرجوع من منى واستدل بالحديث على تعيين الخروج إلى أدنى الحل لمريد العمرة فيلزمه الخروج من الحرم ولو بقليل من أي جانب شاء للجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، ولأنه ﷺ أمر عائشة بالخروج إلى الحل للإحرام بالعمرة فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت لأنه كان عند رحيل الحاج وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو أحرم بها من مكة وتم أفعالها ولم يخرج إلى الحل قبل تلبسه بفرض منها أجزاء ما أحرم به ولزمه الدم لأن الإساءة بترك الإحرام من الميقات إنما تقتضي لزوم الدم لا عدم الإجزاء فإن عاد إلى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم .

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الجهاد ومسلم في الحج.

١٧٨٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ عَنْ عطاءِ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلُّتُمْ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ أَنْبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلُلُوا، إِلَّا مَنْ مَعَ الْهَدْيِ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنْى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ. وَأَنْ عَائِشَةُ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرْتُ وَطَافْتُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بِنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد) بن الصلب الثقفي البصري (عن حبيب المعلم) البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه ف قيل زائدة وقيل زيد وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق آخر عن عطاء عن جابر والأحاديث الثلاثة بمتابعة ابن جريج عن عطاء وروى له الجماعة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح قال: (حدثني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل وأصحابه بالحج) برفع أصحابه، وفي نسخة اليونانية: وأصحابه بالنصب مفعول معه (وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ) بنصب غير على الاستثناء (وطلحة) هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أحد المشهود لهم بالجنة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى والواو للعطف أي لم يكن هدي إلا مع النبي ﷺ ومع طلحة فقط، لكن هذا مخالف لما في مسلم وسنن أحمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الهدي كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وذوي اليسار، وفي البخاري بعد بابين من طريق أفلح عن القاسم بلفظ ورجال من أصحابه ذوي قوة فيحمل على أن كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده (وكان علي) رضي الله عنه (قدم من اليمن) إلى مكة (ومعه الهدي) جملة حالية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي بالتنكير (فقال): بعد أن سأله النبي ﷺ بما أهملت (أهملت بما أهل به رسول الله ﷺ) زاد في الشركة فأمره أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والقران (وأن النبي ﷺ) بكسر همزة أن وفتحها (أذن لأصحابه أن يجعلوها عمرة) الضمير للحج وأنه باعتبار الحجة (يطوفوا) زاد في رواية أبي الوقت:

بالبيت (ثم يقصروا) من شعر رؤوسهم (ويحلقوا) من إحرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلقوا بفتح أوله وكسر ثانيه من حل وزاد وأصيبوا النساء. قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم (إلا من معه الهدى) فلا يحل (فقالوا): أي الصحابة (ننطلق إلى منى) بحذف همزة الاستفهام أي أنطلق إلى منى (وذكر أحدنا يقطر) بالمني وهو من باب المبالغة أي أن الحل يفضي بنا إلى جماعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر أحدنا لقربه من الواقعة يقطر منياً وحالة الحج تنافي الترفة وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك، (فبلغ) ذلك الذي قالوه (النبي ﷺ فقال): زاد مسلم: قد علمتم أني أتاكم الله عز وجل وأصدقكم وأبركم.

(لو استقبلت من أمري ما استدبرت) أي لو علمت من أمري من الأول ما علمته في الآخر (ما أهديت) وأحللت والأمر الذي استدبره عليه الصلاة والسلام هو ما حصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه (ولولا أن معي الهدى لأحللت) من إحرامي لأن من كان معه الهدى لا يحل حتى ينحره ولا ينحر إلا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك مجزء سوق الهدى كما يقوله أبو حنيفة وأحمد ولو في التأسف على فوات الأمر في الدين، وأما حديث لو تفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا.

(وأن عائشة رضي الله عنها) بفتح همزة أن (حاضت) بسرف قبل دخولهم مكة (فنسكت المناسك) المتعلقة بالحج (كلها، غير أنها لم تطف) للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية أبي ذر وابن عساكر: بالبيت أي ولم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لأن السعي لا بد له من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتمى بنفي الطواف (قال: فلما طهرت) بعرفة كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا منى وله أنها طهرت في منى وجمع بأنها رأت الطهر بعرفة ولم يتهاى لها الاغتسال إلا في منى وطهرت بضم الهاء وفتحها، (وطافت) بالبيت طواف الإفاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة (قالت: يا رسول الله ﷺ أنطلقون بعمرة) منفردة عن حجة (وحجة) منفردة عن عمرة (وأنطلق بالحج)؟ من غير عمرة منفردة (فأمر) ﷺ (عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (أن يخرج معها إلى التنعيم) لتعتمر منه تطيباً لقلبها (فاعتمرت) منه (بعد الحج في ذي الحجة) ليلة المحصب.

(وأن سراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقه بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبالقاف الكنانى المدلجى (لقي النبي ﷺ بالعقبة) ولغير أبي ذر وهو بالعقبة (وهو يرميها) جملة حالة أي وهو ﷺ يرمي جمرة العقبة (فقال): أي سراقه (ألكم هذه) الفعلة وهي فسخ الحج إلى العمرة أو القرآن أو العمرة في أشهر الحج (خاصة يا رسول الله) أي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة أو لكم ولغيركم أبداً؟ (قال): عليه الصلاة والسلام مجيباً له:

(لا بل للأبد). وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقه فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للأبد أبداً

ومعناه كما قال النووي عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالاً لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة قال: وهو ضعيف. وتعقب بأن سياق السؤال يقوّي هذا التأويل بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة، بل قال المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة: إن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة. وقال: وهو من مفردات المذهب لكن المصنف أي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرق، وقدمه الزركشي وقال: هذا ظاهر الأحاديث، وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الإحرام لا غير قال: فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به. وقال في الكافي: يسن لهما إذا لم يكن معهما هدي أن يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة مفردة ويحلا من إحرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا متمتعين. وقال في الانتصار: لو ادعى مدّع وجوب الفسخ لم يبعد، وقال الشيخ تقي الدين: يجب على من اعتقد عدم مساغته أن يعتقده ولو ساق هدياً فهو على إحرامه لا يصح فسخه الحج إلى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من مذهبهم نص عليه وعليه أكثر الأصحاب اهـ.

وقال بعض الحنابلة: نحن نشهد الله أننا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ وذلك أن في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة؟ قال «انظروا ما أمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول فغضب الحديث.

وقال سلمة بن شبيب لأحمد: كل أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة فقال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج إلى العمرة. فقال: يا سلمة كنت أرى لك عقلاً. عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاح عن رسول الله ﷺ أتركها لقولك.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج.

وفي حديث أبي ذر عند مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة.

وعند النسائي عن الحرث بن بلال عن أبيه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «لا بل لنا خاصة» وهذا لا يعارضه حديث سراقه لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير الشرع للعمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع من سوق الهدى، وذلك أنه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحکم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم، فلو لم يكن حديث بلال بن الحرث ثابتاً كما قال

الإمام أحمد حيث قال: لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض الحديث صريحاً في كون سبب الأمر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه.

وقال ابن المنير: ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقه وليس فيه تعرض لميقات ولكن لأصل العمرة في أشهر الحج. وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصاً باعتماد عائشة حينئذٍ فقرر بحديث سراقه أنه غير خاص وأنه عام أبداً.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في التمني، وأبو داود في الحج.

٧ - باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

(باب الاعتمار بعد الحج) في أشهره (بغير هدي) يلزم المعتمر.

١٧٨٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهْلَ بِحَجَّةٍ فَلْيُهْلْ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلِكُ بِعُمْرَةٍ. فَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَ بِحَجَّةٍ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَحَضُّتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَةَ، فَأَذَرَكْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعِي عِمْرَتِكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَرَدَفَهَا، فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عِمْرَتِهَا، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعِمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَذِي وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) (الزمن قال: (حدثنا يحيى) القطان قال: (حدثنا هشام قال: (أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير (قال أخبرني عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ) في حجة الوداع حالة كوننا (موافين لهلال ذي الحجة) أي قرب طلوعه فقد مر أنها قالت: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من آخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق (فقال رسول الله ﷺ) وهم بسرف أو بعد الطواف كما مر قريباً:

(من أحب) منكم ممن لم يكن معه هدي (أن يهل بعمره) يدخلها على الحج (فليهل ومن أحب) منكم ممن معه هدي (أن يهل بحجة) يدخلها على العمرة (فليهل ولولا أي) وفي رواية أنني بزيادة نون ثانية (أهديت لأهلك بعمره) قال في فتح الباري، وتبعه العيني، وفي رواية السرخسي لأحلت بالحاء المهملة أي بحج. (فمنهم) أي من الصحابة (من) كان (أهل) من الميقات (بعمره ومنهم من أهل بحجة) ومنهم من قرن. قالت عائشة رضي الله عنها: (وكنتم ممن أهل بعمره) الذي رواه

الأكثر من عنها أنها أحرمت أولاً بالحج فتحمل رواية عروة على آخر أمرها (فحضت) بسرف (قبل أن أدخل مكة فأدركني) أي قرب مني (يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله ﷺ) يوم التروية كما في مسلم، ولأبي ذر: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ (فقال) (دعي عمرتك) أي أعمالها (وانقضي رأسك) بحل صفائر شعره (وامتشطي) سرحيه بالمشط (وأهلي) يوم التروية (بالحج) قالت (ففعلت) ما أمرني به عليه الصلاة والسلام.

(فلما كانت ليلة الحصة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأردفها) فيه التفات لأن الأصل أن يقال فأردفني أي أركبها خلفه على الراحلة (فأهلت بعمرة) من التنعيم (مكان عمرتها) التي أرادت أن تكون منفردة عن حجتها (فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم) وهذا الكلام مدرج من قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر وحال عائشة لا يخلو من أمرين: إما أن تكون قارئة، أو متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد ثبت أنها روت أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم أنه أهدي عنها، فيحتمل أن يكون قوله لم يكن في ذلك هدي أي لم تتكلف له بل قام به عنها وحمله ابن خزيمة على أنه ليس في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضًا شيء. قال في فتح الباري: وهو حسن والله أعلم.

٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب

(باب أجر العمرة) بالإضافة ولأبي ذر: باب بالتنوين أجر العمرة (على قدر النصب) بفتح النون والمهملة التعب.

١٧٨٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد، وعن ابن عوف عن إبراهيم عن الأسود، قال «قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نقفك أو نصبك».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا يزيد بن زريع) العباسي البصري قال: (حدثنا ابن عوف) هو عبد الله بن عوف بن أرطبان البصري (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعن ابن عوف) المذكور (عن إبراهيم عن الأسود) النخعيين (قالا): أي القاسم والأسود (قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله يصدر الناس) أي يرجعون (بنسكين) حجة منفردة عن عمرة وعمرة منفردة عن حجة (وأصدر) وأرجع أنا (بنسك) بحجة غير منفردة لأنها أولاً كانت قارئة (فقل لها): أي قال لها النبي ﷺ:

(انتظري فإذا طهرت) من الحيض بضم الهاء وفتحها (فاخرجي إلى التنعيم) أي مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (فأهلي) أي بعمرة منه (ثم اثنيا بمكان كذا) أي بالأبطح وهو المحصب (ولكنها) عمرتك (على قدر نفقتك أو نصبك) تعبك لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس عن شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين أن يوفيهم أجرهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام. إن هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادات أخف من بعض وهي أكثر فضلاً بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره.

وأجيب: بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد لأن كثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة وأو في قوله أو نصبك إما للشك، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه: على قدر نصبك أو تعبك، وفي رواية له على قدر نفقتك أو نصبك - أو كما قال رسول الله ﷺ - وإما للتنوع في كلامه عليه الصلاة والسلام، ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه: إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف، وقد استدلل بظاهر هذا الحديث على أن الاعتماد لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجراً من جهة الحل البعيدة وهذا ليس بشيء لأن الجعرانة والحديبية مسافتهما إلى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته إليها فرسخ واحد فهو أقرب إليها منهما، وقد قال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتماد الجعرانة لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي اهـ.

٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج

هل يجزئهُ من طوافِ الوداع؟

(باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئهُ من طواف الوداع)؟.

١٧٨٨ - **هَذَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «خَرَجْنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَاحْبَبْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلَا. وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَذِي فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتُ، فَمَنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: لَا أَصْلِي. قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَاجَّتِكَ، عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرَزُقَكِيهَا. قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَتَى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهْلُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُعَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْ كَمَا هَلُنَا. فَاتَيْنَا فِي

جَوْفَ اللَّيْلِ، فقال: فَرَعْتُمَا؟ قُلْتُ: نعم. فتَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضيل بن دكين قال: (حدثنا أفلح بن حميد) بالفاء الأنصاري المدني البخاري يقال له ابن صفيرا (عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا) حال كوننا (مهلين) ولأبي ذر: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين (بالحج في أشهر الحج وحرَم الحج) بضم الحاء والراء الحلات والأماكن والأوقات التي للحج (فنزَلنا سرف) بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء وحذف الموحدة، ولأبوي ذر والوقت: بسرف، ولابن عساكر: فنزلنا منزلاً (فقال النبي ﷺ لأصحابه):

(من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها) أي حجته (عمرة فليفعَل ومن كان معه هدي فلا) يفسخ الحج إلى العمرة وفي غير هذه الرواية أن قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخوله مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت أخيراً كما مرّ قريباً (وكان مع النبي ﷺ ورجال) بالجر عطفاً على المجرور (من أصحابه ذوي قوة الهدي) بالرفع اسم كان (فلم تكن لهم عمرة) مستقلة لأنهم كانوا قارين وعمرة بالنصب خبر كان (فدخل على النبي ﷺ) يوم التروية كما في مسلم (وأنا أبكي) جملة حالية (فقال: (ما يبكيك؟) قلت سمعتك تقول لأصحابك ما قلت فمنعت العمرة) بضم الميم مبنياً للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض أي من العمرة (قال: (وما شأنك؟) قلت: لا أصلي) لما نزع الحيض وهو من ألطف الكنايات (قال: (فلا يضرك) بضم المعجمة وتشديد الراء أو بكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليونينية ولا فرعها (أنت من بنات آدم كتب عليك) بضم كاف كتب مبنياً للمفعول، ولأبي ذر: كتب الله عليك (ما كتب عليهن) من الحيض وغيره (فكوي في حجتك) بقاء التأنيث، ولأبي الوقت: في حجك. وعزاها في الفتح لأبي ذر (عسى الله أن يرزقكها) أي العمرة (قالت: فكنت) في حجي كما أمرني عليه الصلاة والسلام (حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب) وهو الأبطح أي بعد أن طهرت من الحيض وطافت للإفاضة (فدعا) ﷺ (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق (فقال اخرج بأختك الحرم) أي من الحرم فنصبه على نزع الخافض. قال في الفتح وللشمسيهني: من الحرم قال وهو أوضح والمراد الإخراج من أرض الحرم إلى الحل (فلتهل بعمرة) من التنعيم (ثم افرغا من طوافكما) فارجعا فإني (أنتظركما ههنا) يعني المحصب، قالت عائشة (فأتينا) أي بعد أن فرغنا من الاعتماد وتحللنا (في جوف الليل) إلى المحصب، وللإسماعيلي من آخر الليل وهو أوفق ببقية الروايات، وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعداً وأنا منهبطة أو العكس لأنه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للدواع فلقيتها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب. ويحتمل أن لقاءه لها كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق أنه كره أن يقتدي الناس بإناخته بالبطحاء فرحل حتى أناخ على

ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها، فيحتمل أن يكون لقاءه لها في هذا الرحيل وأنه المكان الذي عينه لها في رواية الأسود حيث قال لها: موعذك مكان كذا وكذا قال في الفتح وهذا تأويل حسن.

(فقال): عليه الصلاة والسلام (فرغتما) من عمرتكما؟ قالت (قلت: نعم). فرغنا (فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح) طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لأن الناس أعم من الطائفتين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحائض أو هو صفة للناس، ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوقها بالموصوف نحو: ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ [الأنفال: ٤٩] قال: سيبويه: هو مثل مررت بزيد وصاحبك إذا أردت بصاحبك زيد، وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم﴾ [الحجر: ٤] جملة واقعة صفة لقرية والقياس أن لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله: ﴿وما أهلكنا من قرية إلا لها منذرون﴾ [الشعراء: ٢٠٨] وإنما توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال: جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب. اهـ.

وتعقبه أبو حيان فقال: وافقه على ذلك أبو البقاء قال: وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه أبو البقاء لا نعلم أحدًا قاله من النحويين وهو مبني على أن ما بعد إلا يجوز أن يكون صفة وهم قد منعوا ذلك. قال الأخفش: لا يفصل بين الصفة والموصوف بالإثم قال: ونحو ما جاءني رجل إلا راكب تقديره إلا رجل راكب وفيه قبح لجعل الصفة كالاسم، وقال أبو علي الفارسي تقول: ما مررت بأحد إلا قائمًا قائمًا حال من أحد ولا يجوز إلا قائم لأن لا تعترض بين الصفة والموصوف. وقال ابن مالك: وقد ذكر ما ذهب إليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت بأحد إلا زيد خير منه أن الجملة بعد إلا صفة لأحد إنه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت إليه اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي أنه وقع فيه تحريف، والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ.

وكذا وقع عند أبي داود من طريق أبي بكر الحنفي عن أفلح بلفظ فأذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجهًا إلى المدينة، ولمسلم: فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، فيحتمل أنه أعاد الوداع لما رجع من الأبطح.

(ثم خرج) عليه الصلاة والسلام (متوجهًا إلى المدينة) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كما في الفرع وغيره، ولابن عساكر: متوجهًا بزيادة تاء كما في اليونينية أيضًا فالأولى من التوجيه وهو الاستقبال تلقاء وجهه والثانية من التوجه من باب التفعّل. وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الخ من حيث كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا ومسلم في الحج وكذا النسائي.

١٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

هذا (باب) بالتونين يذكر فيه أن الرجل (يفعل في العمرة) من التروك (ما يفعل في الحج) أو يفعل فيها بعض ما يفعل فيه، وللحموي وللشميهني: بالعمرة، وللحموي والمستملي: بالحج بالموحدة فيهما بدل في.

١٧٨٩ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** همام **حدثنا** عطاء قال **حدثني** صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة وعليه أثر الخلق - أو قال صفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتِرَ بثوب، ووددتُ أني قد رأيتُ النبي ﷺ وقد أنزلَ عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزلَ الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فتَظَرْتُ إليه له غطيظ - وأحسبه قال: كغطيظ البكر - فلما سُرِّي عنه قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق عنك وأثني الصفرة، واصنع في عمرك كما تصنع في حجك».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى البصري قال: (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح (قال: حدثني) بالإفراد (صفوان بن يعلى بن أمية) المكي زاد في غير رواية أبي ذر (يعني عن أبيه) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى ابن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية مفتوحة وهي أمه صحابي مشهور (أن رجلاً) قيل هو عطاء ابن منية أخو يعلى الراوي (أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة) بسكون العين (وعليه جبة وعليه أثر الخلق) بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب (أو قال صفرة) بالجر عطفًا على المضاف إليه وبالرفع عطفًا على المضاف والشك من الراوي (فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمري فأنزل الله) عز وجل (على النبي ﷺ) أي قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] كما رواه الطبراني في الأوسط والإتمام يتناول الهيئات والصفات (فستر) عليه الصلاة والسلام (بثوب ووددت) بواو العطف وكسر الدال الأولى وفي بعض الأصول بإسقاط الواو (أنى قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي) بضم همزة أنزل مبنياً للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (تعال أيسرك) بهمزة الاستفهام المفتوحة وفتح الياء التحتية وضم السين المهملة (أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي)؟ بنصب الوحي على المفعولية، والجملة في موضع الحال، ولغير أبي ذر: إليه الوحي بالرفع نائب عن الفاعل وأنزل بضم الهمزة مبنياً للمفعول وإليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونانية أنزل بفتح الهمزة الله الوحي، ولأبي الوقت: أنزل بفتح الهمزة أيضاً الله عليه الوحي فزاد لفظة عليه. (قلت: نعم)، يسرني (فرفع طرف الثوب) عن رسول الله ﷺ (فتظرت إليه) زاده الله شرفاً لديه (له غطيظ) - بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة (وأحسبه): أي أظنه (قال: كغطيظ البكر) - بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي

من الإبل (فلما سري) بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها أي كشف (عنه) عليه الصلاة والسلام (قال):

(أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلق) الطيب (عنك وأنت الصفرة)، بهمة قطع مفتوحة وسكون النون من الإنقاء، ولأبي ذر عن المستملي: واتق بهمة وصل ومثناة فوقية مشددة من الاتقاء أي احذر الصفرة (واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك) أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وأركانها أربعة: الإحرام والطواف والسعي والخلق أو التقصير، وهو موضع الترجمة وسبق الحديث في باب: غسل الخلق في أوائل أبواب الحج.

١٧٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - رأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ والمروةَ من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوفَ بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهللون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفاَ والمروةَ من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام «ما أنتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة».

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (أنه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن) لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتأول به نص الكتاب والسنة (أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفاَ والمروةَ من شعائر الله﴾) جمع شعيرة وهي العلامة أي من أعلام مناسكه ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناحَ عليه أن يطوفَ بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] (فلا أرى) بضم الهمزة أي فلا أظن ولأبي ذر: أرى بفتحها (على أحد شيئاً أن لا يطوفَ بهما) بتشديد الطاء والواو المفتحتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بينهما (فقالت): ولابن عساكر قالت: (عائشة كلا) ليس الأمر كذلك (لو كانت) ولأبي ذر عن الكشميهني: كان: (كما تقول) من عدم وجوب السعي (كانت فلا جناحَ عليه أن لا يطوفَ بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة (بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم) وكانت مناة حذو أي محاذية (قديد)، بضم القاف موضع بين مكة والمدينة (وكانوا) أي الأنصار (يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة) يتحرجون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم أو يتحرجون عنه لأجل الطواف أو يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه (فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك

فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] (زاد سفیان) أي ابن عيينة كما قال الكرمانی: وقال غيره الثوري مما وصله الطبري (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما (عن هشام) هو ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة) والله أعلم.

١١ - باب متى يحل المَعْتَمِرُ؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْضُوا وَيَحْلُوا».

هذا (باب) بالتونين (متى يحل المَعْتَمِرُ؟) من إحرامه (وقال عطاء) مما وصله المؤلف في باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (عن جابر رضي الله عنه أمر النبي ﷺ أصحابه) الذين كانوا معه في حجة الوداع (أن يجعلوها) أي الحجة (عمره ويَطُوفُوا) بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة (ثم يقصروا) من شعر رؤوسهم (ويحلقوا) بفتح أوله وكسر ثانيه.

١٧٩١ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَآتَى الصَّافَا وَالْمَرُوَّةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا».

وبالسند قال: (حدثنا إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (عن جرير) بن عبد المجيد (عن إسماعيل) بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي (عن عبد الله بن أبي أوفى) علقمة أنه (قال): (اعتمر رسول الله ﷺ) عمرة القضاء (واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف) بالبيت (وطفنا) بالواو، ولأبي الوقت: فطفنا (معه وآتى الصفا والمروة) فسعى بينهما (وأتيناهما) بإفراد الضمير أي أتينا بقعة الصفا والمروة، ولأبي زر عن الكشميهني: وأتيناهما بالتثنية أي الصفا والمروة (معه وكنا نستره من أهل مكة) المشركين مخافة (أن يرميه أحد) منهم. وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم أن يؤذوه قال إسماعيل بن أبي خالد (فقال له): أي لعبد الله بن أبي أوفى (صاحب لي) لم يسم (أكان) عليه الصلاة والسلام (دخل الكعبة قال): ابن أبي أوفى: (لا) لم يدخلها في تلك العمرة (قال): أي صاحب المذكور لابن أبي أوفى.

١٧٩٢ - **قَالَ** فَحَدَّثَنَا مَا قَالَ لَخْدِيجَةَ قَالَ «بَشُّرُوا خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ». [الحديث ١٧٩٢ - طرفه في: ٣٨١٩].

(فحدثنا) بلفظ الأمر (ما قال) عليه الصلاة والسلام (لخديجة) بنت خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام (قال): (بشروا خديجة ببيت من الجنة) ولأبي ذر «في» بدل «من» (من قصب) بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة.

ووقع في حديث عند الطبراني في الأوسط تفسيره من طريق ابن أبي أوفى بلفظ: يعني من قصب اللؤلؤ، وعنده في الكبير من حديث أبي هريرة بيت من لؤلؤة مجوفة، وعنده في الأوسط في حديث فاطمة قالت: قلت يا رسول الله أين أمي خديجة؟ قال: «في بيت من قصب» قلت أمن هذا القصب؟ قال: «لا من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت».

فإن قلت: ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من لؤلؤ؟ أجيب: بأن في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب سبق لمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها.

فإن قلت: لم قال بيت ولم يقل بقصر والقصر أعلى وأشرف؟ أجيب: بأنها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الإسلام منفردة به فلم يكن على وجه الأرض في أول يوم بعث النبي ﷺ بيت إسلام إلا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالباً بلفظه وإن كان أشرف منه قصداً للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ، فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر.

(لا صخب فيه) بفتح المهملة والمعجمة والموحدة أي لا صياح إذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا وفيه صياح وجلبة (ولا نصب) بفتح النون والمهملة والموحدة ولا تعب لأن قصور الجنة ليس فيها شيء من ذلك.

قال السهيلي: مناسبة نفى هاتين الصفتين أنه عليه الصلاة والسلام لما دعا إلى الإيمان أجابت خديجة طوعاً فلم تحوجه إلى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالته عنه كل نصب وآنسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب أن يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة لذلك.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الحج وفي المغازي، وكذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧٩٣ - **حدثنا** الحميدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال «سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال قديم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، «وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»».

وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير القرشي الأسدي المكي (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت) سقط قوله بالبيت في رواية أبوي ذر والوقت (في عمرة) ولأبي ذر: في عمرته (ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟) أي: أيجامعها والهمزة للاستفهام (فقال) ابن عمر:

(قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا، ﴿وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾) [الأحزاب: ٢١] بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروى عن ابن عباس.

١٧٩٤ - قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال «لا يقرَّبُها حتى يَطُوفَ بين الصفا والمروة».

(قال: عمرو بن دينار (وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي عما سألنا عنه ابن عمر (فقال): (لا يقربنها) بنون التوكيد بجماع ولا بمقدماته (حتى يطوف بين الصفا والمروة) أي يسعى بينهما وإطلاق الطواف على السعي إما للمشاكلة وإما لكونه نوعاً من الطواف.

١٧٩٥ - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدثنا غُندَرُ حدثنا شُعْبَةُ عن قَيْسِ بنِ مسلمٍ عن طارق بن شهابٍ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال «قَدِمْتُ على النبي ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِخٌ فَقَالَ: أَحْجَجْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: بِمَا أَهَلَلْتَ؟ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِأَهْلَالِ كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَحْسَنْتَ، طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافِ وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَهْلَلَ. فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافِ وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَقُلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عَمْرِو فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيَ مَحِلَّهُ».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت حدثني (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار العبدي البصري قال: (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قيس بن مسلم) بضم الميم وسكون السين الجذلي بفتح الجيم الكوفي (عن طارق بن شهاب) الأحمسي الكوفي (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء) بضم الميم (وهو منيخ) راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحاء (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(أحججت؟) أي هل أحرمت بالحج أو نويت؟ (قلت: نعم قال: بما أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ) (قال): (أحسنْتَ)، زاد في باب: من أحرَمَ في زمن النبي ﷺ قال: هل

معك من هدي؟ قلت: لا: قال: طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل من أحرمك بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا موضع الترجمة فإنه يقتضي تأخره عن السعي.

قال أبو موسى: (فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قيس) لم تسم (فقلت رأسي) بفتح الفاءين واللام المخففة بوزن رمت أي فتشته واستخرجت القمل منه (ثم أهلت بالحج) يوم التروية (فكنت أفتي به) أي الناس (حتى كان في خلافة عمر) بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل: يا أبا موسى - أو يا أبا عبد الله بن قيس - رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتنده فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك (فقال: إن أخذنا بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام) لأفعالهما بعد الشروع فيهما (وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل) من إحرامه (حتى يبلغ الهدي محله) بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى، وللكشميهني: فإنه يأمر بإسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة.

١٧٩٦ - **حدثنا** أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه «أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرونا، قليلة أرزواؤنا. فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أهلكنا من العشي بالحج».

وبه قال: (حدثنا أحمد) غير منسوب قال الحافظ ابن حجر: وفي رواية كريمة حدثنا أحمد بن عيسى، وفي رواية أبي ذر: حدثنا أحمد بن صالح والأول هو التستري المصري الأصل والثاني هو ابن الطبري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال: (أخبرنا عمرو) بفتح العين هو ابن الحرث (عن أبي الأسود) محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير (أن عبد الله) بن كيسان (مولى أسماء بنت أبي بكر) الصديق رضي الله عنهما (حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون) بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو وآخره نون.

قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام: هو جبل بالمعلی مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى على مقتضى ما ذكر الأزرقى والفاكهى في تعريفه لأنهما ذكراه في شق معلی مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها، وإذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس من أن الحجون الشنية التي يهبط منها إلى مقبرة المعلی، وكلام المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلده في ذلك ثم ظهر لي أن ما قاله الأزرقى والفاكهى أولى لأنهما بذلك أدري، وقد وافقهما على ذلك إسحاق الخزاعي راوي تاريخ الأزرقى، ولعل الحجون على مقتضى قول الأزرقى والفاكهى

والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر أو الجبل المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب الجرارين اهـ.

ومقول قول أسماء (صلى الله على محمد) ولأبي ذر: على رسوله محمد (لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائق جمع حقبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف (قليل ظهرا) أي مراكبنا (قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة) أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (والزبير) بن العوام (وفلان وفلان) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيينهما وكأنها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدى (فلما مسحنا البيت) أي مسحنا بركنه وكنت بذلك عن الطواف إذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لأنها كانت حائضاً (أحللنا) أي بعد السعي وحذف اختصاراً فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع. وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على أنه استباحة محظورة.

وأجيب: بأن عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث وهذا كقوله: لما زنى فلان رجم، والتقدير لما أحصن وزنى رجم.

فإن قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها الزبير مع من أحل. أجاب النووي: بأن إحرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع (ثم أهللنا من العشي بالحج). وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج أيضاً.

١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟

باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو.

١٧٩٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكَبِّرُ على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آيون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». [الحديث ١٧٩٧ - أطرافه في: ٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥].

وبالسنن قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) (أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل) رجع (من)

غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتحتين مكان عال (من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) قال القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المتفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن (آيئون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آيئون جمع آيب أي راجع وزنه، ومعناه أي راجعون إلى الله. وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكور (تائبون) من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود شرعاً وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة قاله ﷺ على سبيل التواضع أو تعليةً لأمرته (عابدون ساجدون لرَبنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من إظهار دينه بقوله تعالى: ﴿وعدكم الله مغنم كثيرة﴾ [الفتح: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفهم في الأرض﴾ [النور: ٥٥] الآية، وهذا في الغزو ومناسبتة للحج قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] (ونصر عبده) محمداً ﷺ (وهزم الأحزاب) يوم الأحزاب أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن (وحده) من غير فعل أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون خبراً بمعنى الدعاء أي اللهم اهزم الأحزاب والأول أظهر، وظاهر قوله من غزو أو حج أو عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور أنه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم، وقيل يتعدى إلى المباح لأن المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب، وقيل يشرع في سفر المعصية أيضاً لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الإكثار من ذكر الله تعالى وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر المأثور عقب الأذان والصلاة اهـ.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الدعوات، ومسلم في الحج، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

١٣ - باب استقبال الحاج القادمين، والثلاثة على الدابة

(باب استقبال الحاج القادمين) إلى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لإطلاقه على المفرد والجمع مجازاً واتساعاً كقوله تعالى: ﴿سامراً تهجرون﴾ [المؤمنين: ٦٧] قال في الكشف مما قرأته فيه: والسامر نحو الحاضر في الإطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف إلى مفعوله، ولأبي ذر: القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية (والثلاثة) بالجر كما في بعض الأصول عطفًا على استقبال أي واستقبال الثلاثة، وفي اليونينية والثلاثة بالنصب أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم (على الدابة) والاستقبال يكون من الطرفين لأن من استقبلك فقد استقبلته، ولابن عساكر:

باب استقبال الحاج الغلامين بإضافة الاستقبال إلى الحاج والغلامين مفعوله أو استقبال مضاف إلى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الأنعام ﴿قتل﴾ برفع اللام على ما لم يسم فاعله ﴿أولادهم﴾ بالنصب على المفعول بالمصدر ﴿شركائهم﴾ [الأنعام: ١٣٧] بالخفض على إضافة المصدر إليه المذكور توجيهه في كتاب القراءات الأربع عشرة مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف على الغلامين لكن لا أعرف نصب الحاج في رواية.

١٧٩٨ - **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب، فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه» [الحديث ١٧٩٨ - طرفاه في: ٥٩٦٥، ٥٩٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة العمي أخو بهز بن أسد البصري قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال): (لما قدم النبي) ولأبي ذر: رسول الله ﷺ مكة) في الفتح (استقبله أغيلمة بني عبد المطلب) بضم الهمزة من أغيلمة وفتح الغين المعجمة.

قال في الصحاح: الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغللمان واستغنوا بغلمة عن أغلمة وتصغير الغلمة أغيلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا أصيبه في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس.

وقال في القاموس: الغلام الطائر الشارب والكهل ضد أو من حين يولد إلى أن يشب جمعه أغلمة وغلمة وغللمان وهي غلامه اهـ.

ومراذه صبيان بني عبد المطلب وإضافتهم إليه لكونهم من ذريته (فحمل) عليه الصلاة والسلام (واحدا) منهم (بين يديه) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب (وأخر خلفه) هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن حجر، لكن لا أعلم هل خرج عبد الله بن جعفر من المدينة إلى مكة بعد أن دخلها مع أبيه من الحبشة حتى استقبل النبي ﷺ حين قدومه مكة في الفتح فليُنظر. وقول الحافظ ابن حجر: وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى، تعقبه العيني فقال: لا نسلم أن كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقي القادم للحج، والحديث يطابقه وهذا القائل ذهل وظن أن الترجمة وضعت لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لأنه لو علم أن لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج إلى قوله وكون الترجمة إلى آخره اهـ.

ولعله أخذ من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطلال لما قال في الحديث: من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سرتة لحمله لهما بين يديه وخلفه فقال

هذا ليس تلقياً للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال: وتلك العادة إلى الآن يتلقي المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان اهـ.

نعم يؤخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناهم كمن قدم من جهاد أو سفر تأنيساً لهم وتطبيياً لقلوبهم.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته، وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة.

وفي المسند وصحيح الحاكم عن عائشة قالت: أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهاليهم إذا قدموا.

وذكر ابن رجب في لطائفه عن أبي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لأنوهم حين يقدمون حتى يقبلوا وواحلهم لأنهم وفد الله في جميع الناس.

وفي حديث الباب التحديث والنعنة والقول.

ورواته الثلاثة الأول بصريون، وأخرجه المؤلف أيضاً في اللباس والنسائي في الحج.

١٤ - باب القدوم بالغداة

(باب) استحباب (القدوم) أي قدوم المسافر إلى منزله (بالغداة).

١٧٩٩ - **حدثنا** أحمد بن الحجاج **حدثنا** أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح».

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن الحجاج) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال: (حدثنا أنس بن عياض) المدني (عن عبيد الله) بتصغير عبد بن عمر العمري (عن نافع عن) عبد الله (بن عمر رضي الله عنهما) (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج) من المدينة (إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة) التي بمسجد ذي الحليفة (وإذا رجع) من مكة (صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها) (حتى يصبح) ثم يتوجه إلى المدينة لثلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً. وهذا الحديث مرّ في باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعيناً ولذا قال المؤلف:

١٥ - باب الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

(باب الدخول) أي المسافر على أهله (بالعشي) والمراد به هنا من وقت الزوال إلى الغروب.

١٨٠٠ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل **حدثنا** همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال): (كان النبي ﷺ لا يطرق أهله) بضم الراء من الطروق أي لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره ولا يكون الطروق إلا ليلاً قيل أن أصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقاً لحاجته إلى دق الباب (كان لا يدخل إلا غدوة أو عشيّة) لكرهته لطروق أهله والله أعلم.

١٦ - باب لا يطرقُ أهله إذا بلغ المدينة

هذا (باب) بالتنوين (لا يطرق) المسافر (أهله إذا بلغ المدينة) أي البلد التي يريد دخولها وللحموي: إذا دخل المدينة أي أراد دخولها.

١٨٠١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** شعبة عن محارب عن جابر رضي الله عنه قال «نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً».

وبالسند قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محارب) هو ابن دثار السدوسي الكوفي (عن جابر رضي الله عنه قال): (نهى النبي ﷺ أن يطرق) المسافر (أهله ليلاً) كراهة أن يهجم منها على ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سبباً إلى بغضها وفراقها، فنهى ﷺ على ما تدوم به الألفة وتتأكد به المحبة فينبغي أن يجتنب مباشرة أهله في حال البذاذة وغير النظافة وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة (أن) في قوله أن يطرق مصدرية، وليلاً نصب على الظرفية وأتى به للتأكيد أو على لغة، من قال أن طرق يستعمل بالنهار أيضاً حكاه ابن فارس.

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

(باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة) قال في المحكم: أسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرذ على من خطأ المؤلف حيث لم يعده بالباء.

١٨٠٢ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ «حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا».

هَذَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ «جُدْرَاتٍ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ [الحديث ١٨٠٢ - طرفه في: ١٨٨٦].

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال: أخبرني) بالافراد (حميد) الطويل (أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول) (كان رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر: النبي ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة) بفتح الدال والراء والجيم أي طرقها المرتفعة، ولأبي ذر عن المستملي: دوحات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء والجيم أي شجرها العظام (أوضح ناقلته) بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة أي حملها على السير السريع (وإن كانت) أي المركوبة (دابة) وهي أعم من الناقة (حركها) جواب أن.

(قال: أبو عبد الله) المؤلف (زاد الحرث بن عمير) مصغراً البصري مما وصله الإمام أحمد (عن حميد) الطويل أي عن أنس (حركها من حبها) الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال: حدثنا إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس) أنه (قال: جدرات) بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره أي جدرات المدينة جمع جدر بضممتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين. وقال القاضي عياض مما رأيته في المطالع؛ جدرات أشبه من دوحات ودرجات. وقال الحافظ ابن حجر: وهي أي جدرات رواية الترمذي من طريق إسماعيل بن جعفر أيضاً، وقد رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: جدران بسكون الدال وآخره نون جمع جدار.

(تابعه) أي تابع إسماعيل (الحرث بن عمير) في قوله جدرات.

١٨ - باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

(باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٨٠٣ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ غَيَّرَ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ ﴿وَلَيْسَ

البرُّ بأن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا». [الحديث ١٨٠٣- طرفه في: ٤٥١٢].

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي (قال: سمعت البراء) بن عازب (رضي الله عنه يقول: نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا) المدينة (لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها) بكسر قاف قبل وفتح الموحدة، وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما عن جابر قال: كانت قریش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب الحديث. ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء، وكذا أخرجه الطبري من مرسل الربيع بن أنس نحوه وهذا صريح في أن سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالأنصار إلا قریشًا.

(فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه) بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عامر بن حديدة بمهمات بوزن كبيرة الأنصاري الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وقيل هو رفاعه بن تابوت والأول أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري: فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعه، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير أن القصة وقعت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وفي إسناده ضعف، وفي مرسل الزهري أنه وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في الفتح: وكأنه أخذه من قوله: كانوا إذا حجوا، لكن وقع في رواية الطبري كانوا إذا أحرموا وهذا يتناولهما أي الحج والعمرة والأقرب ما قال الزهري. وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء.

(فكانه عير بذلك) بضم العين المهملة مبنياً للمفعول أي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدّون إتيان البيوت من ظهورها برًا (فنزلت) أي الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ بَرٌّ ﴿مَنْ اتَّقَى﴾ أي المحارم والشهوات ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ (البقرة: ١٨٩) وتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول برّ.

١٩ - باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

هذا (باب) بالتثنية (السفر قطعة) جزء (من العذاب).

١٨٠٤ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ» [الحديث ١٨٠٤- طرفاه في: ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي المدني قال: (حدثنا مالك) إمام الأئمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغراً القرشي المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(السفر قطعة) جزء (من العذاب) بسبب الألم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف (يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه) بنصب الأربعة لأن منع يتعدى لمفعولين. الأول أحدكم، والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه إما على الأول أو على الثاني على الخلاف، والجملة استثنائية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من العذاب فقال: لأنه يمنع أحدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها أي لذة طعامه الخ.

وفي حديث أبي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب لأن الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه، وللطبراني: لا يهنا أحدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه أو المراد يمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بالسير ولما جلس إمام الحرمين موضع أبيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب، فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً: سافروا تغنموا وفي رواية: ترزقوا، ويروى: سافروا تصحوا لأنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة والرزق أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة.

(فإذا قضى) المسافر (نهيمته) بفتح النون وإسكان الهاء أي رغبته وشهوته وحاجته (فليعجل) الرجوع (إلى أهله) زاد في حديث عائشة عند الحاكم فإنه أعظم لأجره. قال ابن عبد البر: وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجراً يعني حجر الزناد قال: وهي زيادة منكرة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الجهاد وفي الأطعمة ومسلم في المغازي والنسائي في السير.

٢٠ - باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعَجَّلْ إلى أهله

(باب المسافر إذا جدَّ به السير) قال ابن الأثير إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال جدَّ يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد وجواب إذا قوله (يعجل إلى أهله) بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم، وفي نسخة: تعجل بفتح المثناة الفوقية والجيم، وللكشميهني والنسفي كما في الفتح: ويعجل بالواو وجواب إذا حيثنَّ محذوف أي ماذا يصنع.

١٨٠٥ - **حدثنا** سعيد بن أبي مریم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال «كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما».

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن أبي مریم) الجمحي قال: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني كان يرسل (عن أبيه) أسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة (قال: كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة قبله عن) زوجته (صفية بنت أبي عبيد) الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي، وكان يزعم أن جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحي (شدة وجع فأسرع السير) فيه تعدى أسرع إلى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب: من أسرع ناقته بأنه إنما يتعدى بحرف الجر (حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل) عن دابته (فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال): أي ابن عمر (إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب) إلى وقت العشاء (وجمع بينهما) جمع تأخير والجملة حالية أو استئنافية.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - أبواب المحصر

(بسم الله الرحمن الرحيم).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقال عطاء: الإحصارُ من كل شيء بحسبه.

(باب) بيان أحكام (المحصر) بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره راء، ولأبي ذر: أبواب بالجمع والمحصر الممنوع من الوقوف بعرفة أو الطواف بالبيت كالمعتمر الممنوع منه (و) أحكام (جزاء الصيد) الذي يتعرض إليه المحرم، (وقوله تعالى) بالرفع على الاستثناف أو الجر عطفاً على المحصر أي: وبيان المراد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ منعتم يقال: حصره العدو وأحصره إذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده وأصدّه ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر، والمعنى: إن منعتم عن المضي إلى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم إذا أردتم التحلل أن تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة أو بقرة أو شاة حيث أحصرتم عند الأكثر ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] حيث يحل ذبحه حلاً كان أو حراماً أو لا تحلوا حتى تعلموا أن الهدي المبعوث به إلى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب أن ينحر فيه، وسقط في رواية أبي ذر قوله: ولا تخلقوا الخ.

(وقال عطاء): هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبه (الإحصار من كل شيء بحسبه) والذي في اليونينية يحبسه بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومريض وغيرهما، وبه قال الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ بأنه محصر أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح والطحاوي ولفظه عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال: يبعث بهدي

ويواعد أصحابه موعدًا فإذا نحر عنه حل قالوا: وإذا قامت الدلالة على أن شرعيته للحابس مطلقًا استفيد جوازه لمن سرقت نفقته ولا يقدر على المشي.

وقال مالك والشافعي وأحمد: لا إحصار إلا بالعدو لأن الآية وردت لبيان حكم انحصاره عليه الصلاة والسلام وأصحابه وكان بالعدو، وقال في سياق الآية: فإذا أمنتهم فعلم أن شرعية الإحلال في العدو كانت لتحصيل الأمن منه وبالإحلال لا ينجو من المرض فلا يكون الإحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو واردًا في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسًا لأن شرعية التحلل قبل أداء الأفعال بعد الشروع في الإحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه.

وفي الموطأ عن سالم عن أبيه قال: من حبس من دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت، واحتج الحنفية بأن الإحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأن إجماع أهل اللغة على أن مدلول لفظ الإحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض، والآية وردت بذلك اللفظ، وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام بأنه ظاهر في أن الإحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو. ويحتمل أن يراد كون المنع بالمرض من ما صدقات الإحصار فإن أراد الأول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، واحتاج إلى جواب صاحب الأسرار وصاحبه كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظًا، وقد ينتظم غيرها مما يعرف بحكمها دلالة، وهذه الآية كذلك إذ يعلم منه حكم منع العدو بطريق الأولى لأن منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض إذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم فإذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك أولى.

وفي نهاية ابن الأثير يقال أحصره المرض أو السلطان إذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره إذا حبسه فهو محصور، وقال تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله﴾ [البقرة: ٢٧٣] والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو أمر راجع إلى العدو أو المراد أهل الصفة منعهم تعلم القرآن أو شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الأرض للتكسب وليس هو بالمرض اهـ.

وزاد أبو ذر عن المستملي (قال أبو عبد الله): أي المؤلف على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصده (حضورًا) في قوله تعالى في يحيى بن زكريا ﴿وحضورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] معناه (لا يأتي النساء) وهو بمعنى محصور لأنه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرًا، وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وليس المراد أنه لا يأتي النساء لأنه كان هيوبًا لهن أو لا ذكر له لأن هذه نقيضة لا تليق بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام بل معناه أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي، روي أنه مرّ في صباه بصبيان فدعوه إلى اللعب فقال: ما للعب خلقت.

١ - باب إذا أُخْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

هذا (باب) بالتونين (إذا أُخْصِرَ الْمُعْتَمِرُ).

١٨٠٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام الأئمة (عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج) أي أراد أن يخرج (إلى مكة معتمرًا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، ولا تنافي بين قوله معتمرًا وبين قوله في رواية الموطأ خرج إلى مكة يريد الحج فإنه خرج أولاً يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال: ما شأنها إلا واحد فأضاف إليها الحج فصار قارئاً. (قال) جواباً لقولهم: إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة (إن صددت) بضم الصاد مبنياً للمفعول أي إن منعت (عن البيت صنعت) ولأبي الوقت: صنعنا (كما صنعنا مع رسول الله ﷺ) حين صدّه المشركون عن البيت في الحديبية فإنه تحلل من العمرة ونحر وحلق (فأهل) أي فرغ ابن عمر صوته بالإهلال والتلبية (بعمرة) زاد في رواية جويرية: من ذي الحليفة، وفي رواية أيوب الماضية: فيهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزل به ذي الحليفة أو المراد التي بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة (من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية) سنة ست.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في المغازي، ومسلم في الحج.

١٨٠٧ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنََّّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلَايَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَالَ كَفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِيهِ، وَحَلَّقَ رَأْسَهُ. وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خَلَّتْ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمُرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حُلَّ يَوْمَ الثَّحْرِ وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة

البصري قال: (حدثنا جويرية) تصغير جارية ابن أسماء بن عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (أن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير عبد الأول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني (و) شقيقه (سالم بن عبد الله) بن عمر (أخبراه) ضمير المفعول لنافع (أنهما كلهما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش) القادمون مع الحجاج من الشام لمكة (بابن الزبير) لمقاتلته وهو بها (فقالا) لأبيهما: (لا يضرك أن لا تحج العام إنا) ولغير أبي الوقت: (وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال) ابن عمر: (خرجنا مع رسول الله ﷺ) من المدينة حتى بلغنا الحديبية (فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه) فحل من عمرته، (وأشهدكم أني قد أوجبت العمرة) على نفسي، ولأبوي ذر والوقت: عمرة بالتنكير، والظاهر أنه أراد تعليم غيره وإلا فليس التلفظ شرطاً وقوله (إن شاء الله) شرط وجزاؤه قوله (أنطلق) إلى مكة أو إن شاء الله تعالى يتعلق بإيجابه العمرة وقصد به التبرك لا التعليق لأنه كان جازماً بالإحرام بقرينة الإشهاد، (فإن خلي بيني وبين البيت) بضم الحاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة (طفت) به وأكملت النسك، (وإن حيل بيني وبينه) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية أي منعت من الوصول إليه لأطوف به (فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه) من التحلل من العمرة وبالنحر والحلق (فأهل) أي ابن عمر (بالعمرة من ذي الحليفة) ميقات المدينة (ثم سار ساعة ثم قال):

(إنما شأنهما) أي الحج والعمرة (واحد) في جواز التحلل منهما بالإحصار (أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى) بنصب يوم على الظرفية ولأبي ذر: حتى دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية (وكان يقول): (لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة) أي فإن القارن لا يحتاج لطوافين خلافاً للحنفية كما مر.

١٨٠٨ - **حدثني** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع: «أن بعض بني عبد الله قال له: لو أقمت بهذا».

وبه قال (حدثنا) ولغير أبي الوقت: حدثني (موسى بن إسماعيل) التبوذكي المنقري قال: (حدثنا جويرية) ابن أسماء (عن نافع أن بعض بني عبد الله) بن عمر بن الخطاب إما عبد الله أو عبيد الله أو سالم (قال: له) أي قال لأبيه عبد الله بن عمر لما أراد أن يعتمر في عام نزول الحجاج على ابن الزبير (لو أقمت بهذا) المكان أو في هذا العام لكان خيراً أو نحوه أو أن (لو) للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وإنما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الإسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي: أن قوله في الحديث الأول عن نافع أن عبد الله بن عمر حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة يشعر بأنه عن نافع عن ابن عمر بغير وساطة، لكن رواية جويرية التالية له تقتضي أن نافعاً حل ذلك عن سالم وشقيقه عبيد الله عن أبيهما هكذا. قال البخاري عن عبد الله بن محمد ابن أسماء ووافقه الحسن بن سفيان وأبو يعلى كلاهما عن عبد الله أخرجه الإسماعيلي عنهما، وتابعهم معاذ بن المثني

عن عبد الله بن محمد ابن أسماء أخرجه البيهقي، وقد عقب رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك قال الحافظ: والذي يترجح عندي أن ابني عبد الله أخبرنا نافعًا بما كلما به أباهما وأشار عليه به من التأخير ذلك العام.

وأما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته إياه فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئًا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الوساطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم وأخوه وهما ثقتان لا يطعن فيهما اهـ.

١٨٠٩ - **حدثنا** محمد بن يحيى بن صالح **حدثنا** معاوية بن سلام **حدثنا** يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديته، حتى اعتمر عامًا قابلاً».

وبه قال: (حدثنا محمد) غير منسوب قال الحاكم هو الهذلي، وقال أبو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي قال لي السرخسي هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي ذكر أنه وجده في أصل عتيق قال: (حدثنا يحيى بن صالح) الحمصي قال: (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام الحبشي قال: (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما) ولأبي الوقت: فقال بقاء العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال: إنه لم ينبه عليه من الشراح غيره ولفظه عن عكرمة قال: قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل» قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق وحدثته ابن عباس فقال: (قد أحصر رسول الله ﷺ فحلّق رأسه وجامع نساءه ونحر هديته حتى) ولأبي ذر عن المستملي: ثم: (اعتمر عامًا قابلاً) عامًا نصب على الظرفية وقابلاً صفته.

والسبب في حذف البخاري ما ذكر أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو وعن يحيى بن أبي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقصر على ما هو من شرط كتابه. وهذا الحديث تمسك من قال لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره.

٢ - باب الإحصار في الحج

(باب الإحصار في الحج).

١٨١٠ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ حُسْبَ

أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ من كل شيء حتى يحجّ عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا». وعن عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال: حدّثني سالم عن ابن عمر... نحوه.

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن محمد) المعروف بمردويه السمسار المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ) بنصب سنة في اليونينة خبر ليس واسمها حسبكم أو الجملة الشرطية وهي قوله (إن حسب أحدكم عن الحج) بأن منع عن الوقوف بعرفة (طاف بالبيت وبالصفا والمروة) أي إذا أمكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل أو لا قولان. وقال القاضي عياض: بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل أي تمسكوا ونحوه، وقال السهيلي: من نصب سنة بالكلام أمر بعد أمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم كما قال:

يا أيها المائح دلوي دونك

فدلوي منصوب عندهم بإضمار فعل أمر ودونك أمر آخر (ثم حل من كل شيء) حرم عليه (حتى يحج عامًا قابلاً) نصب على الظرفية والصفة (فيهدي) بذبح شاة إذ التحلل لا يحصل إلا بنية التحلل والذبح والخلق (أو يصوم إن لم يجد هديًا) حيث شاء ويتوقف تحلله على الإطعام كتوقفه على الذبح لا على الصوم لأنه يطول زمنه فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

(وعن عبد الله) بن المبارك بالسند السابق: (قال: أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة، والظاهر أن ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: حدّثني) بالإفراد (سالم عن) أبيه (ابن عمر نحوه).

وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه: كان ينكر الاشتراط ويقول: أليس حسبكم سنة نبيكم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه النسائي.

وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثبت في رواية يونس أيضًا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه فأخرجه البيهقي من طريق السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس.

وقرأت في كتاب معرفة السنن والآثار له ما لفظه قال أحمد: ابن شهاب إنما يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ولو بلغه حديث رسول الله ﷺ في ضباغة بنت الزبير لم ينكره اهـ.

وحديث ضباعة أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرّ بضباعة بنت الزبير فقال: «أما تريدن الحج» فقالت: إني شاكية فقال لها: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني» وأخرجه البخاري في النكاح. وقول الأصيلي فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط إسناد صحيح، تعقبه النووي بأن الذي قاله غلط فاحش لأن الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية، وقيس بالحج العمرة فإذا شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملاً بشرطه، وكذا لو أطلق لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فإن شرطه بهدي لزمه عملاً بشرطه، ولو قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بالمرض من غير نية، وعليه حملوا حديث من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، وأن شرط قلب الحج عمرة بالمرض أو نحوه جاز كما لو شرط التحلل به بل أولى، ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: حج واشترط وقل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة رواه البيهقي بإسناد حسن، ولقول عائشة لعروة هل تستثني إذا حججت فقال: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرت فهو الحج وإن حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين فله في ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الإحصار لا تجزئ عن عمرة الإسلام لأنها في الحقيقة ليست عمرة وإنما هي أعمال عمرة.

٣ - باب النحر قبل الحلق في الحصر

(باب النحر قبل الحلق في الحصر).

١٨١١ - **هـ** حمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

وبالسند قال (حدثنا حمود) هو ابن غيلان المروزي العدوي قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن المسور) بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخزومة بن نوفل القرشي الزهري له ولأبيه صحبة (رضي الله عنه) وعن أبيه (أن رسول الله ﷺ نحر) الهدي بالحديبية (قبل أن يحلق وأمر أصحابه) الذين كانوا معه (بذلك).

قال: في الفتح: ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم قال إبراهيم: حدثني سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله.

فإن قلت: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي تأخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدماً.

أجيب: بأن ذلك في غير الإحصار أما نحر هدي المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم. وفي الحديث أن المحصر إذا أراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية: لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم.

وأجاب عن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بأن أحصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي: ونقل بعض أئمة اللغة يساعدهم اهـ.

والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي، وأما أحصر وحصر فسبق البحث فيهما قريباً.

١٨١٢ - **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بذر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمرى. قال: وحدثت نافع أن عبد الله وسالمًا كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كِفَارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَتَنَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ».

وبه قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر: حدثني بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم) صاعقة قال: (أخبرنا أبو بذر شجاع بن الوليد) بن قيس الكوفي (عن عمر بن محمد) هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان المتوفى قبل سنة خمسين ومائة (العمرى قال: وحدث نافع) بن عبد الله المدني مولى ابن عمر بن الخطاب (أن عبد الله) بن عبد الله بن عمر (و) أخاه (سالمًا كلما) أباهما (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا: لا يضرك أن تحج العام وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت (فقال) (خرجنا مع النبي ﷺ) إلى ذي الحليفة (معتمرين) بكسر الراء (فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله ﷺ بدنه) بضم الموحدة وسكون الدال (وحلق رأسه) فتحلل.

٤ - باب من قال: ليس على المحصر بدَل

وقال رَوْحٌ عَنْ شَيْبَلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ غُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَعَثَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ

يَبْلُغُ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ : يَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ . وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ .

(باب من قال : ليس على المحصر بدل) أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة (وقال : روح) بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة مما وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره (عن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكى من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد : كان يُرمى بالقدر وله في البخاري حديثان (عن ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم عبد الله (عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما) موقوفًا (إنما البدل) أي القضاء (على من نقض) بالضاد المعجمة ولأبي ذر : نقص بالصاد المهملة (حجه بالتلذذ) بمعجمتين أي بالجماع (فأما من حبسه عذر) بضم العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف يقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرمانى ولعله المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف (أو غير ذلك) عليه أي من مرض أو نفاد نفقة ولأبي ذر : حبسه عدو من العداوة (فإنه يحل) من إحرامه (ولا يرجع) أي لا يقضي وهذا في النفل . أما الفرض فإنه ثابت في ذمته فيرجع لأجله في سنة أخرى ، والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار التقصير وعدمه وقال الحنفية : إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضًا أو نفلًا (وإذا كان معه هدي وهو محصر نحره) حيث أحصر من حل أو حرم (إن كان لا يستطيع أن يبعث) زاد في رواية أبوي ذر والوقت : به أي بالهدي إلى الحرم (وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله) يوم النحر وقال أبو حنيفة : لا يذبحه إلا في الحرم لأن دم الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم .

(وقال : مالك) إمام الأئمة (وغيره ينحر هديه ويحلق) رأسه (في أي موضع) ولابن عساكر : في المواضع (كان) الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم (ولا قضاء عليه لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلَقُوا وحلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) من محظورات الإحرام (قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت) أي : ولا طواف ولا وصول هدي إلى البيت (ثم لم يذكر) بضم أوله وفتح الكاف مبنيًا للمفعول (أن النبي ﷺ) أمر أحدًا من أصحابه ممن كان معه (أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له) وكلمة «لا» زائدة كهي في قوله : ما منعك أن لا تسجد (والحديبية خارج من الحرم) وهذا يشبه ما قرأته في كتاب المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلُقُوا

رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله» [البقرة: ١٩٦] قال: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت، وأن النبي ﷺ نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده، ثم قال: ونحر رسول الله ﷺ في الحل، وقيل نحر في الحرم قال الشافعي: وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَصُدُّوكمَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥] والحرم كله محله عند أهل العلم.

قال الشافعي: فحيثما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي: فيمن أحصر بعدو لا قضاء عليه فإن كان لم يحج حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ولم يذكر قضاء قال الشافعي: والذي أ عقل من أخبار أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية، وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم أنه قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمر رسول الله ﷺ إن شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه.

١٨١٣ - **حديثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: حين خرج إلى مكة مُعْتَمِرًا في الفتنه: «إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَهْلُ بَعْمَرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهْلُ بَعْمَرَةٍ عَامَ الْحَدْيِيَّةِ - ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَنَ عَمْرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى».

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن) نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (حين خرج) أي حين أراد أن يخرج (إلى مكة معتمراً في الفتنه) حين نزول الحجاج لقتال ابن الزبير (إن صددت) أي منعت (عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل) أي فرفع ابن عمر صوته بالإلهال (بعمرة) من ذي الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذئ الحليفة (من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمره عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما) أي الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار (إلا واحد فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزئاً عنه وأهدى) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية

وكشطها في الفرع وأبقى الياء صورتها منصوباً على أن أنّ تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة أي ورأى أن ذلك يكون مجزئاً عنه، ولأبي ذر: مجزئ بالهمزة والرفع خبر أن.

وقوله في الفتح: والذي عندي أن النصب من خطأ الكاتب فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب، تعقبه في عمدة القاري بأنه إنما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق أصحاب الموطأ على الرفع لا يستلزم كون النصب خطأ على أن دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل عليه، والجزاء هو الأداء الكافي لسقوط التعبد، ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بالحديبية وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك.

وهذا الحديث سبق في باب إذا أحصر المعتمر قريباً.

٥ - باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ

رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

(باب) تفسير (قول الله تعالى) ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ مرضاً يحوجه إلى الحلق ﴿أو به أذى من رأسه﴾ كجراحة وقمل ﴿ففدية﴾ فعليه فدية إن حلق ﴿من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦] بيان لجنس الفدية وأما قدرها فيأتي إن شاء الله تعالى بيانه قريباً في حديث الباب (وهو) أي المريض ومن به أذى من رأسه (مخير) بين الثلاثة الأشياء المذكورة في الآية (فأما الصوم فثلاثة أيام) كما في الحديث مع الآخرين.

١٨١٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أذاك هوأمك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة». [الحديث ١٨١٤ - أطرافه في: ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨٥٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ٤٥١٧، ٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٨٠٨].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن حميد بن قيس) المكي الأعرج القاري قال عبد الله بن حنبل: عن أبيه ليس بالقوي، ووثقه أحمد من رواية أبي طالب عنه، وكذا ابن معين وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو داود والنسائي وغيرهم (عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الأنصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية. وأخرج ابن سعد بسند جيد

عن ثابت بن عبيد أن يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة. وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وله في البخاري حديثان (رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه:

(لعلك أذاك هوامك) بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي الدابة، والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات (قال: نعم يا رسول الله) آذاني (فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك) بكسر اللام والمراد الإزالة وهي أعم من أن تكون بالموسى أو مقص أو النورة (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين) وفي الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في الباب التالي: أو تصدق بفرق بين سنة فبين قدر الإطعام (أو انسك بشاة) أي تقرب بشاة، ولأبي ذر عن الكشميهني: أو انسك شاة بغير موحدة أي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار.

وفي حديث أبي داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيسة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطعم» الحديث. وفي الموطأ: أي ذلك فعلت أجزأ.

٦ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وهي إطعام ستة مساكين

(باب) تفسير الصدقة المذكورة في (قول الله تعالى) ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأنها مبهمة فسرنا بقوله (وهي إطعام ستة مساكين).

١٨١٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سيف قال: حدثني مجاهد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: «وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - أو قال: احلق - قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر».

وبالسند قال: (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا سيف) هو ابن سليمان المكي (قال: حدثني) بالإفراد (مجاهد) المفسر (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة) رضي الله عنه (حدثه قال): (وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً) أي يتساقط شيئاً فشيئاً، والجملة حالية وانتصاب قملاً على التمييز وفي رواية أيوب عن مجاهد في المغازي: أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر على رأسي، زاد في رواية ابن عون عن مجاهد

في الكفارات فقال: ادن فدنوت، ولأحمد من وجه آخر في هذه الطريق وقع القمل في رأسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فأرسل إلي النبي ﷺ فقال: (لقد أصابك بلاء) ولأبي داود: أصابني هوام حتى تخوّفت على بصري، وفي رواية أبي وائل عن كعب عند الطبري: فحك رأسي بأصبعه فانتثر منه القمل. زاد الطبراني من طريق الحجم أن هذا لأذى قلت شديد يا رسول الله، ولابن خزيمة رآه وقمله يسقط على وجهه (فقال):

(يؤذيك هوامك) بحذف همزة الاستفهام (قلت نعم) يا رسول الله (قال): (فاحلق رأسك) - أو قال - (احلق) بحذف المفعول وهو شك من الراوي (قال): أي كعب (في نزلت) هذه الآية (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) [البقرة: ١٩٦] إلى آخرها، (فقال النبي ﷺ) (صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله: ابن فارس وقال الأزهري: بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه، والمنقول جواز كل منهما، والذي في اليونانية: الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً (بين ستة) من المساكين (أو انسك) بصيغة الأمر وللأربعة أو نسك (بما) بالموحدة قبل ما ولأبوي ذر والوقت مما (تيسر) من أنواع الهدى.

٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع

(باب الإطعام) بالجر على الإضافة ولأبي ذر: بالتنوين الإطعام (في الفدية) المذكورة والإطعام بالرفع مبتدأ خبره (نصف صاع) أي لكل مسكين.

١٨١٦ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألتُه عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حُمِلَتْ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الرحمن بن الأصبهاني) بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وإبدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر (قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه) أي انتهى جلوسي إليه، وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة: وهو في المسجد، وفي رواية أحمد عن بهز: قعدت إلى كعب بن عجرة في هذا المسجد، وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الأصبهاني يعني مسجد الكوفة (فسألتُه عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى: ﴿ففدية من صيام﴾ (فقال: نزلت) أي الآية المرخصة

لخلق الرأس (ففي) بكسر الفاء وتشديد الياء (خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص السبب، ويدل عليه أيضًا على تأكده من السبب حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص ولهذا قال: نزلت في خاصة (مُحَلَّت) بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول (إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ما كنت أرى) بضم الهمزة أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) بضم الهمزة أي أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة. وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم لغة في المشقة أيضًا. وقال صاحب العين: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحيث يتعين الفتح هنا بخلاف قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فإنه محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال: الوجع أو الجهد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يبلغ بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب: (تجد أي هل تجد شاة) قال كعب: (فقلت لا) أجد (فقال) بفاء قبل القاف ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر قال: (فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) بنصب نصف. زاد مسلم: نصف صاع كررها مرتين، والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلاً، وللطبراني عن أحمد الخزازي عن أبي الوليد شيخ البخاري: فيه لكل مسكين نصف صاع تمر، ولأحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام، ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة. ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع من زبيب.

قال الحافظ ابن حجر: المحفوظ عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرًا أو حنطة لعله من تصرفات الرواة، وأما الزبيب فلم أراه إلا في رواية الحكم وقد أخرجها أبو داود وفي إسنادها ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة ولم يختلف فيه على أبي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال: لا فرق في ذلك بين التمر والحنطة وأن الواجب ثلاثة أصع لكل مسكين نصف صاع اهـ.

واستشكل قوله: تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام لأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير.

وأجيب بأن التمييز إنما يكون عند وجود الشاة وأما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة. وقال النووي: ليس المراد أن يصوم لا يجزئ إلا لعدم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه خير بين الثلاث وإن عدمه فهو خير بين اثنين.

٨ - باب النُّسْكُ شاةٌ

هذا (باب) بالتنوين (النسك) المذكور في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: ١٩٦] (شاة) وأما ما رواه أبو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع أن كعباً لما أصابه الأذى فحلق فأهدى بقرة فاختلف على نافع في الوساطة الذي بينه وبين كعب، وقد عارضه ما هو أصح منه من أن الهدى الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي: لفظ البقرة منكر شاذ.

١٨١٧ - **حدثنا** إسحاقُ حدثنا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ الْقَمْلُ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وبالسند قال: (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم قال: (حدثنا روح) هو ابن عبادة قال: (حدثنا شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة بن عباد المكي (عن ابن أبي نجيح) عبد الله المكي (عن مجاهد قال: حدثني) بالإفراد (عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رآه وأنه) وفي نسخة ودوابه (يسقط على وجهه) أي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب ومن أنه عائد على القمل، وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله: يسقط عائد أيضاً على القمل، والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال. قال الحافظ ابن حجر: ولابن السكن وأبي ذر. ليسقط بزيادة لام (فقال):

(أيؤذيكَ هوامك؟ قال: نعم فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن يحلق) رأسه (وهو بالحديبية ولم يتبين لهم) أي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت (أنهم يحلقون) من إحرامهم (بها) أي بالحديبية. (وهم) أي الرسول ﷺ ومن معه ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: هو أي الرسول عليه الصلاة والسلام (على طمع أن يدخلوا مكة) وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان محذور بسبب الأذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو ظاهر، (فأنزل الله) عز وجل (القدية) المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية (فأمره) أي كعباً (رسول الله ﷺ أن يطعم فرقا) بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلاً (بين ستة) من المساكين (أو يهدي شاة) بضم أوله منصوباً عطفاً على أن يطعم (أو يصوم ثلاثة أيام) بالنصب عطفاً على سابقه.

١٨١٨ - وعن محمد بن يوسف حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ» مثله.

(وعن محمد بن يوسف) الفريابي وهو عطف على قوله: حَدَّثَنَا رُوحُ فَيَكُونُ إِسْحَاقُ رَوَاهُ عَنْ رُوحٍ بِإِسْنَادِهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) بَنُ عُمَرَ بْنِ كَلِيبِ الشَّكْرِيِّ (عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ) عَبْدُ اللَّهِ (عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَأَبُو يَزِيدٍ ذَرَّ وَالْوَقْتُ: حَدَّثَنِي مِنَ التَّحْدِيثِ بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ (مِثْلُهُ) بِالنَّصْبِ أَيْ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَالْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَقَمَلُهُ لِلْحَالِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ السَّنَةَ مَبْنِيَّةٌ لِمَجْمَلِ الْقُرْآنِ لِإِطْلَاقِ الْفَدْيَةِ فِيهِ وَتَقْيِيدِهَا بِالسَّنَةِ وَتَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمَحْرَمِ وَالرَّخْصَةِ لَهُ فِي حَلْقِهَا إِذَا آذَاهُ الْقَمَلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ.

واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي: لا يتخير العائد بل يلزمه الدم.

٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾).

١٨١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بَنُ الْحَجَّاجِ (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ سُلَيْمَانُ مَوْلَى عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَلِغَيْرِ أَبِي الْوَقْتُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ وَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْصُورٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَقَدْ انْتَفَى بِذَلِكَ تَعْلِيلٌ مِنْ أَعْلَاهُ بِالْإِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ لِأَنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ زَادَ فِيهِ رِجَالًا، فَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ حَفَظَهُ فَلَعَلَّهُ حَمَلَهُ عَنْ هَلَالٍ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا حَازِمٍ فَسَمِعَهُ مِنْهُ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَصَرَحَ أَبُو حَازِمٍ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سَيَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ حَجَّ) أَيْ قَصَدَ (هَذَا الْبَيْتَ) الْحَرَامَ لِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَلَسَلِمَ، مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ لِحَاضِرٍ

فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله : وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجمع أو لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ، والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله : من حج ، وجوابه قوله : (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها أو كبائرها في يوم (ولدت أمه) إلا في حق آدمي إذ هو محتاج لاسترضائه : نعم إذا رضي تعالى عن عبده أَرْضَى عنه خصمائه ، وفي نسخة : كيوم ولدت أمه .

١٠ - باب قول الله عز وجل :

﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب) قول الله عز وجل : ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] برفع فسوق منونًا كلا رَفَث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب ، ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسَوَّغَ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الأول والثاني لدلالة الثالث عليهما ، وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة إعراب أو بناء الجمهور على الثاني .

١٨٢٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» .

وبالسند قال : (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال : (حدثنا سفیان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي) : ولأبي الوقت : قال رسول الله ﷺ :

(من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس : الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطوبة عن قشرها خرجت كأنفسقت ، قيل : ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال أنه (كيوم ولدت أمه) عارياً من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرهما وهو الذي في اليونانية ، ولم يذكر في الحديث الجدال اعتماداً على ما في الآية أو لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

١ - باب جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥].

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(باب جزاء الصيد) إذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى) ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] كذا ثبتت البسمة وتاليها لأبي ذر ولغيره باب قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي محرمون، ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفاً ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً﴾ ذاكراً لإحرامه علماً بأنه حرام عليه ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على أن جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفاً، والأصل فعليه أن يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم، ثم حذف الأول لدلالة الكلام عليه وأضيف المصدر إلى ثانيهما أو أن مثل مقحمة كقولهم: مثلك لا يفعل ذلك أي أنت لا تفعل ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي جعفر وقراءة الآخرين (فجزاء) بالرفع منوئاً على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فالواجب جزاء أو فاعل محذوف تقديره فيلزمه أو يجب عليه، (ومثل) بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل أي مائله، والذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن جزاء

العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأنيمه بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف والإتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد مأثوم والمخطئ غير مأثوم، وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة ﴿يُحْكَمُ بِهِ﴾ أي بالجزاء ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ رجلان صالحان، فإن الأنواع تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة ﴿مِنْكُمْ﴾ من المسلمين ﴿هَدِيًّا﴾ حال من ضمير به ﴿بِالْكَعْبَةِ﴾ صفة هدياً والإضافة لفظية أي واصلاً إليه بأن يذبح فيه ويتصدق به ﴿أَوْ كَفَّارَةً﴾ عطف على جزاء ﴿طَعَامَ مَسَاكِينَ﴾ بدل منه أو تقديره هي طعام، وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر ﴿كَفَّارَةً﴾ بغير تنوين طعام بالخفض على الإضافة لأن الكفارة لما تنوعت إلى تكفير بالطعام وتكفير بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن أضافتها لأحد أنواعها تبييناً لذلك والإضافة تكون لأدنى ملابسة، ولا خلاف في جمع مساكين هنا لأنه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين، وإنما اختلفوا في موضع البقرة لأن التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن أيام كثيرة ﴿أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أي أو ما ساواة من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوماً وهو في الأصل مصدر أطلق للمفعول ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ﴾ ثقل أمره وجزاء معصيته أي أوجبنا ذلك ليدوق ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قبل التحريم ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ إلى مثل هذا ﴿فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ﴾ في الآخرة أي: فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾ على المصر بالمعاصي ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ مما لا يعيش إلا في الماء في جميع الأحوال ﴿وَطَعَامَهُ﴾ ما يتزود منه يابساً مالحاً أو ما قذفه ميتاً ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَسَاكِينِ﴾ منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ ما صيد فيه أو المراد بالصيد في الموضعين فعله، فعلى الأول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل والجمهور على حله ﴿مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ محرمين ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ - ٩٦] وفي رواية أبي ذر ما لفظه من النعم إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وسبب نزول هذه الآية كما حكاه مقاتل في تفسيره أن أبا اليسر بفتح المثناة التحتيّة والمهملّة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت، ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر حديثاً في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا باب بالتنوين: إذا صاد الحلال صيداً فأهدى للمحرم الصيد أكله المحرم.

قال: العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية أبي ذر، وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله اهـ.

والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فإنه كتب قبل إذا وأوا للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتمدة وإذا صاد الحلال إلى آخر قوله أكله.

١٨٢٢ ، ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ٢٥٧٠ ، ٢٨٥٤ ، ٢٩١٤ ، ٤١٤٩ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧ ، ٥٤٩٠ ، ٥٤٩١ ، ٥٤٩٢ .

وبالسند قال : (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والصاد المعجمة واللام الزهراني قال : (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة قال : انطلق أبي) أبو قتادة الحرث بن ربعي الأنصاري (عام الحديبية) في عمرتها وهذا أصح من رواية الواحد من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية (فأحرم أصحابه) أي أصحاب أبي قتادة (ولم يجرم) أبو قتادة لاحتمال أنه لم يقصد نسكاً إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فاحتجوا له بأن أبا قتادة إنما لم يجرم لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى ليكشف أمر عدو في طائفة من الصحابة كما قال : (وحدث النبي ﷺ) بضم الحاء وكسر الدال المشددة مبنياً للمفعول (أن عدواً) له من المشركين (يغزوه) زاد في حديث الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم، أي بأمره عليه الصلاة والسلام.

قلت : لكن يعكر على هذا أن في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن أبي قتادة أن خبر العدو أتاها حين بلوغهم الروحاء ومنها وجههم النبي ﷺ والروحاء على أربعة وثلاثين ميلاً من ذي الحليفة ميقات إحرامهم، فهذا صريح في أن خبر العدو أتاها بعد مجاوزة الميقات. ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فأحرم أصحابه ولم أحرم فأنبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا فعبّر بالفاء المقتضية لتأخير الأنباء عن الإحرام وحيث فلا دلالة فيه على ما ذكر.

وقال الأثرم : إنما جاز لأبي قتادة ذلك لأنه لم يخرج يريد مكة لأنني وجدت في رواية من حديث أبي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا فلما كنا بمكان كذا إذا نحن بأبي قتادة وكان النبي ﷺ بعثه في وجه الحديث اهـ.

وفي صحيح ابن حبان والبخاري والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فإذا هم بحمار وحش قال : وجاء أبو قتادة وهو حل الحديث. وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا يخفى لأن قوله : بعث يقتضي أنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، لكن يحتمل أنه ﷺ ومن معه لحقوا أبا قتادة في بعض الطريق قبل الروحاء فلما بلغوها وأتاها خبر العدو وجهه النبي ﷺ في جماعة لكشف الخبر.

(فانطلق النبي ﷺ) لمقصده الذي خرج له ولحق أبو قتادة وأصحابه به عليه الصلاة والسلام قال أبو قتادة : (فبينما) بالميم وللكشمهني : (أنا مع أصحابي) والذي في الفرع وأصله : فبينما أبي مع أصحابه فيكون من قول ابن أبي قتادة حال كونهم (يضحك بعضهم إلى بعض) أي متتهياً أو ناظرًا إليه، ويضحك فعل مضارع كذا لأبي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل الياء والفعل ماضٍ، وفي

الفرع تضحك بمشاة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعّل، وإنما كان ضحكهم تعجباً من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا إشارة منهم، ولا دلالة لأبي قتادة على الصيد. وفي حديث أبي قتادة السابق: وجاء أبو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية أن يحدّوا أبصارهم له فيفطن فيراه، وفي رواية حديث الباب التالي فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك إلى بعض. زاد في رواية أبي حازم: وأحبوا أني لو أبصرته، (فنظرت فإذا أنا بحمار وحش) بالإضافة وفيه على رواية فيينا أبي التفات إذ كان مقتضاها أن يقول فنظر، وفي رواية محمد بن جعفر فقامت إلى الفرس فأسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت، (فحملت عليه) أي على الحمار الوحشي (فطعته فأبته) بالمثلثة ثم بالوحدة أي جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به (واستعنت بهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) في رواية أبي النضر فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحملوا، فقالوا: لا نمسه فحملته حتى جنتهم به (فأكلنا من لحمه) - وفي رواية فضيل عن أبي حازم: فأكلوا فندموا، وفي رواية محمد بن جعفر عن أبي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم أنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي، وفي رواية مالك عن أبي النضر فأكل منه بعضهم وأبى بعضهم. (وخشنا أن نقطع) بضم أوله مبنيًا للمفعول، وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند أبي عوانة: وخشنا أن يقطعنا العدو أي عن النبي ﷺ لكونه سبقهم وتأخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وفي رواية أبي النضر الآتية إن شاء الله تعالى في الصيد فأبى بعضهم أن يأكل فقلت أنا أستوقف لكم النبي ﷺ فأدرسته فحدثته الحديث، فمفهوم هذا أن سبب إسراع أبي قتادة لإدراكه عليه الصلاة والسلام أن يستفتيه عن قضية أكل الحمار، ومفهوم حديث أبي عوانة أنه لخشيته على أصحابه إصابة العدو قال في الفتح: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك بسبب الأمرين.

(فطلبت النبي ﷺ أرفع) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة، وفي بعض الأصول أرفع بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء (فرسي) أي أكلفه السير الشديد (شأواً) بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو أي تارة (وأسير) بسهولة (شأواً) أي أخرى (فلقيت رجلاً من بني غفار) بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (في جوف الليل قلت) له (أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعن) بموحدة مكسورة فمشاة فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فهاء مكسورة ثم نون لأبي ذر، وللكشميهني: بتعن بكسر الفوقية والهاء. وقال في القاموس: وتعن مثلثة الأول مكسورة الهاء وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمزة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. (وهو) أي النبي ﷺ (قايل السقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف ثم مشاة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من أعمال الفرع بضم الفاء

وسكون الرء آخره عين مهملة. وقايل بالمشاة التحتية من غير همز كما في الفرع وصحيح عليه وفي غيره بالهمزة.

وقال النووي: روي بوجهين أحدهما وأشهرهما بهمزة بين الألف واللام من القيلولة أي تركته بتعهن وفي عزمه أن يقتل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل والوجه الثاني قايل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيح وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا.

وقال في المفهم: وتبعه في التنقيح وهو قائل اسم فاعل من القول ومن القائلة أيضًا والأول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كأنه كان بتعهن وهو يقول لأصحابه اقصدوا السقيا.

قال في المصابيح: يصح كل من الوجهين أي القول والقائلة فإنه أدركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير إلى السقيا إما بقرينة حالية أو مقالية ولا مانع من ذلك أصلاً. اهـ.

فليتأمل قوله: فإنه أدركه وقت قيلولته فإن لقي أبي قتادة الغفاري كان في جوف الليل، وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب وهي على نحو ميل من السقيا إلى جهة المدينة، فالظاهر أن لقي الغفاري له ﷺ إنما كان ليلاً لا نهاراً.

قال أبو قتادة: فسرت فأدركته ﷺ (فقلت: يا رسول الله إن أهلك) أي أصحابك كما في رواية مسلم، وأحمد (يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا) بكسر همزة أن، وفي حديث الباب اللاحق وأنهم بالواو وخشوا بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين (أن يقتطعوا) بضم أوله وفتح ثالته مبنياً للمفعول أي يقتطعهم العدو (دونك فانتظرهم) بصيغة الأمر من الانتظار أي انتظر أصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل. (قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه) قطعة فضلت منه فهي (فاضلة) بألف بين الفاء والضاد المعجمة أي باقية (فقال): عليه الصلاة والسلام (للقوم):

(كلوا) أي من الفضلة (وهم محرمون) والأمر بالأكل للإباحة، وفي رواية أبي حازم المنبه عليها في هذا الباب إشارة إلى أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه.

وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضًا في الحج والهبه والأطعمة والمغازي والجهاد والذبائح، ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسياق عبد الله له هنا يقتضي كونه مرسلًا حيث قال: انطلق أبي عام الحديبية.

٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى المحرمون صيداً) وفيهم رجل حلال (فضحكوا) تعجباً من عروض الصيد مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده (ففطن الحلال) بفتح الطاء وكسرهما أي

فهم لا يكون ضحكهم إشارة منهم إلى الحلال بالصيد حتى إذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمين الذين ضحكوا شيء.

١٨٢٢ - **حدثنا** سعيد بن الربيع **حدثنا** علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه **حدثه** قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرَم أصحابه ولم أُحَرِّم، فأُنبِثنا بعدو بغية، فتوجَّهنا نحوهم، فبَصُر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، فنظرْتُ فرأيتُه، فحملتُ عليه الفرس، فطعنته فأثبته، فاستعنتهم فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه. ثم لحِقتُ برسول الله ﷺ وحشينا أن نُقتطع، أرفع فرسي شأواً وأسيرُ عليه شأواً. فلقيتُ رجلاً من بني غفار في جوف الليل فقلتُ له: أين تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتغية، وهو قائل السُّفيا. فلحِقتُ برسول الله ﷺ حتى أتيتُه، فقلتُ يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله وبركاته، وإنهم قد خشوا أن يقتطعهم العدو ذونك، فانظرهم، ففعل. فقلت: يا رسول الله إنا اصْـدنا حمار وحش، وإن عندنا فاضلة. فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: كلوا، وهم مُحرمون».

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال: (حدثنا علي بن المبارك) النهائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه) أبا قتادة الحرث بن ربيعي (حدثه، قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية فأحرَم أصحابه ولم أُحَرِّم) أنا (فأنبِثنا) بضم الهمزة مبنياً للمفعول أي أخبرنا (بعدو) للمسلمين (بغية) بغير معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقفاف مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. وقال في القاموس موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد، (فتوجَّهنا نحوهم) بأمره ﷺ، فلما رجعنا إلى القاحة (فبصر) بضم الصاد المهملة (أصحابي) الذين كانوا معي في كشف العدو (بحمار وحش) ولأبي ذر عن الكشميهني: فنظر أصحابي لحمار وحش بالنون والطاء المعجمة المفتوحين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره، فقول العيني كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية أي رواية نظر بالنون والطاء المشالة دخول الباء في بحمار مشكل. وأجاب: بأن يكون ضمن نظر معنى بصر أو الباء بمعنى إلى على مذهب من يقول أن الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على أنه لم يستحضر إذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة.

قال في الفتح: وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الهبة أن قصة صيده الحمار كانت بعد أن اجتمعوا بالنبي ﷺ وأصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم، وبين في هذه الرواية

السبب الموجب لرؤيتهم إياه دون أبي قتادة بقوله: فأبصرته حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته والتفت فأبصرته، ووقع في حديث أبي سعيد عند ابن حبان وغيره أن ذلك وهم بعسفان وفيه نظر، والصحيح أن ذلك كان بالقاحه كما سيأتي إن شاء الله تعالى بعد باب ومَرَّ.

(فجعل بعضهم يضحك إلى بعض) تعجبًا لا إشارة (فنظرت فرأيتَه، فحملت عليه الفرس فطعته فأنبتَه) أي حبسته مكانه (فاستعنتهم) في حمله (فأبوا أن يعينوني) فحملته حتى جثت به إليهم (فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله ﷺ و) الحال أنا (خشينا أن نقتطع) أي يقطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كوني (أرفع) بضم الهمزة وتشديد الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء، وهو الذي في اليونانية ليس إلا أي أكلف (فرسي شأوا) دفعة (وأسير عليه) بسهولة (شأوا) أخرى (فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، فقلت أين) ولأبي الوقت فقلت له: أين (تركت رسول الله ﷺ؟ فقال: تركته بتعهن) بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع وأصله ضم الهاء أيضًا كما مر قال القاضي عياض: هي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا بطريق مكة (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاتل السقيا) بضم السين مقصور، وقائل: بالتونين كالسابقة أي قال: اقصدوا السقيا أو من القيلولة أي تركته بتعهن وعزمه أن يقليل بالسقيا، (فلحقت برسول الله ﷺ حتى أتيتَه فقلت: يا رسول الله إن أصحابك أرسلوا يقرؤون عليك السلام ورحمة الله) زاد في رواية غير أبي ذر والوقت: وبركاته (وإنهم قد خشوا أن يقطعهم العدو دونك فانظرهم) بهمزة وصل وظاء معجمة أي انتظرهم (ففعل) ما سأله من انتظارهم (فقلت: يا رسول الله إنا أصدنا حمار وحش) بهمزة وصل وتشديد الصاد أصله اصطدنا من باب الافعال قلبت التاء صاءً وأدغمت الصاد في الصاد وأخطأ من قال أصله اصطدنا فأبدلت الطاء مثناة وأدغمت، وفي نسخة: أصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد (وإن عندنا منه) قطعة (فاضلة) فضلت منه (فقال رسول الله ﷺ لأصحابه).

(كلوا) من القطعة الفاضلة (وهم محرمون).

٤ - باب لا يُعِينُ الْمُحْرَمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

هذا (باب) بالتونين (لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد) بفعل ولا قول.

١٨٢٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ» ح.

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت: حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا صالح بن كيسان) مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ولأبي الوقت: عن صالح بن كيسان (عن أبي محمد) أنه (سمع أبا قتادة) ولغير أبي ذر والوقت عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة سمع أبا قتادة، وفي رواية مسلم عن صالح سمعت أبا محمد مولى أبي قتادة ولم يكن مولى أي لأبي قتادة، وعند ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب لأبي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهامه من باب الخدمة حتى صار كأنه مولاه وحيث أن يكون من باب المجاز (قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحه) بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما ألف وهي (من المدينة على ثلاث) من المراحل قبل السقيا بنحو ميل، وقد سبق أن الروحاء هي الموضع الذي ذهب أبو قتادة منه إلى جهة العدو ثم التقوا بالقاحه وبها وقع الصيد المذكور (ح) لتحويل السند.

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحه، ومنا المخرم ومنا غير المخرم»، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش - يعني وقع سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء، إنا محرمون، فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا، وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال: كلوه حلالاً» قال لنا عمرو: اذهبوا إلى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا ههنا.

قال المؤلف بالسند السابق: (وحدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا صالح بن كيسان) عن أبي محمد نافع المذكور (عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم) يحتمل أن يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة فقد يريد بقوله: ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار (فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً) يتفاعلون من الرؤية (فنظرت فإذا حمار وحش) بالإضافة وإذا للمفاجأة (يعني وقع سوطه) ولابن عساكر: فوقع وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله (فقالوا: لا نعينك عليه) أي على أخذ السوط حين وقع (بشيء) كذا قرر البرماوي كالكرماني، وعند أبي عوانة عن أبي داود الحارثي عن علي بن المدني في هذا الحديث فإذا حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت: ناولوني فقالوا: لا نعينك عليه بشيء (إنا محرمون) والمحرم تحرم عليه الإعانة على قتل الصيد (فتناولته) أي السوط بشيء (فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة) بفتحات تل من حجر واحد (فعقرته) أي قتلته وأصله ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والإهلاك وفيه أن عقر الصيد ذكاته (فأتيت به أصحابي فقال: ولأبي الوقت قال: بعضهم: كلوا) منه (وقال بعضهم: لا تأكلوا) سبق من هذا الوجه أنهم أكلوا، والظاهر أنهم أكلوا

أول ما أتاهم به، ثم طرأ عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ وفي حديث أبي سعيد: فجعلوا يشوون منه ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا (فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا) بفتح الهمزة ظرف مكان أي قدامنا (فسألته) هل يجوز أكله للمحرم؟ (فقال):

(كلوه) هو (حلال) وفي رواية: كلوه حلالاً بالنصب أي أكلاً حلالاً. قال سفيان: (قال لنا عمرو) هو ابن دينار: (اذهبوا إلى صالح) أي ابن كيسان (فسلوه) بفتح السين من غير همز (عن هذا وغيره وقدم) صالح (علينا) من المدينة (ههنا) يعني مكة، فدل عمر وأصحابه ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تأكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح.

وهذا الحديث هو لفظ رواية علي بن المديني. قال في الفتح: وهذه عادة المصنف غالباً إذا حوّل الإسناد ساق المتن على لفظ الثاني اهـ.

٥ - باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيِ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

هذا (باب) بالتثنية (لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال) اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة أن المصدرية معنى وعملاً، ويؤيده صحة حلول أن محلها وأنها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَكَيْلًا تَأْسَوْا﴾ [الحديد: ٢٣] وقولك: جئتكم كي تكرموني، وقوله تعالى: ﴿كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً﴾ [الحشر: ٧] إذا قدرت اللام قبلها فإن لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ إضمار أن بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بأن خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال إذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيماً وسلم من ذلك.

١٨٢٤ - **هَذَا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان - هو ابن موهب - قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: أخذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرّموا كلهم إلا أبو قتادة لم يُحرّم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُرَ وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فَعَقَرَ منها أثنان، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا من لحِمِها وقالوا: أأأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان. فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرّمنا، وقد كان أبو قتادة لم يُحرّم، فرأينا حُمُرَ وحشٍ، فحمل عليها أبو قتادة فَعَقَرَ منها أثنان، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا من لحِمِها، ثم قلنا: أأأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُونَ؟ فحملنا ما بقي من لحِمِها. قال: أمنكم أحد أمّره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا ما بقي من لحِمِها».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري قال: (حدثنا عثمان هو ابن موهب) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ونسبه لجدّه لشهرته به وأبوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي (قال: أخبرني) بالافراد (عبد الله بن أبي قتادة) السلمي بفتح السين المهملة (أن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً) أي معتمراً فهو من المجاز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد، وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصداً للبيت، ولذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، وقد أخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن أبي عوانة بلفظ: خرج حاجاً أو معتمراً فتبين أن الشك فيه من أبي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره.

وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أنه من المجاز فإن المجاز لا بد له من علاقة وما العلاقة هنا. وكون الحج في الأصل قصد ألا يكون علاقة لجواز ذكر الحج وإرادة العمرة فإن كل فعل مطلقاً لا بد فيه من معنى القصد، وقد شك أبو عوانة والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز اهـ.

فلعل الراوي أراد خرج محرماً فغير عن الإحرام بالحج غلطاً كما قاله الإسماعيلي.

(فخرجوا معه) عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلاً فأخبروه أن عدواً من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه، (فصرف) عليه الصلاة والسلام (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى: ﴿وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين﴾ [النور: ٢] قال ابن عباس: الواحد فما فوقه. وقد استدل الإمام فخر الدين ومن تبعه من الأصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد بقوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢] قالوا: فإن الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة إما واحد أو اثنان. واستشكل بعضهم إطلاق الطائفة على الواحد لبعده عن الذهن (فيهم) أي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام (أبو قتادة) الأصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال أنه من قول ابن أبي قتادة لأن حينئذ يكون الحديث مرسلًا. (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(خذوا ساحل البحر) أي شاطئه قال في القاموس: مقلوب لأن الماء سحله وكان القياس مسحولاً أو معناه ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المذثم جزر فجرف ما عليه ((حتى نلتقي) فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد (أحرموا كلهم) من الميقات (إلا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) وإلا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب وهي المستثناة نحو ﴿لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر﴾ [الغاشية: ٢٢- ٢٤] قال ابن خروف: «من» مبتدأ، ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع. قال في التوضيح: وهذا مما أغفلوه ولا يعرف أكثر المتأخرين من البصريين في هذا النوع وهو المستثنى بآلا من كلام قام موجب إلا النصب قال: وللكوفيين في

مثله مذهب آخر وهو: أن ألا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها، ولأبي ذر عن الكشميهني: إلا أبا قتادة بالنصب وهو واضح.

(فبينما هم) بالميم قبل الألف (يسيرون إذ رأوا حمر وحش) بضم الحاء والميم جمع حمار، وفي نسخة: حمار وحش (فحمل أبو قتادة على الحمر) بضم تين أيضًا جمع حمار (فعفر منها) أي قتل من الحمر المريّة (أثنا) أنثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الأخرى بالإفراد لجواز أنهم رأوا حمرًا وفيهم واحد يقرب من غيره لاصطياده لكن قوله هنا: أثنا ينافي قوله حمارًا في الأخرى، وقد يجاب بأنه أطلق الحمار على الأنثى مجازًا أو أنه يطلق على الذكر والأنثى (فنزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) أي الأتان (وقالوا) بواو العطف، ولأبي الوقت: فقالوا بفائه بعد أن أكلوا من لحمها (أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟) الواو للحال قال أبو قتادة: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان). وعند المؤلف في الهبة من رواية أبي حازم فرحنا وخبات العضد معي، (فلما أنثوا رسول الله ﷺ: قالوا) ولأبي الوقت: فقالوا: (يا رسول الله إنا كنا أحرمتنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها أبو قتادة فعفر منها أثنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال): بغير فاء.

(أمنكم) بهمة الاستفهام لأبي ذر، وفي رواية ابن عساكر: منكم بإسقاطها (أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟) ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان: هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟ (قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجواز، ولم يذكر في هذه الرواية أنه ﷺ أكل منها، لكن في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي الجهاد قال: معنا رجلها فأخذها فأكلها، وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فأكل منها، وفي رواية صالح بن حسان عند أحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال: كلوا وأطعموني، ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي أن أبا قتادة ذكر شأنه لرسول الله ﷺ وإنه إنما اصطاده له قال: فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل حين أخبرته أني اصطدته له. قال ابن خزيمة: وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر. وقرأت في كتاب المعرفة قال أبو بكر: يعني البيهقي قوله اصطدته لك، وقوله: ولم يأكل منه لا أعلم أحدًا ذكره في هذا الحديث غير معمر، وأجاب النووي في شرح المذهب: بأنه يحتمل أنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعًا بين الروایتين.

وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم تكن منه دلالة ولا إشارة، واختلف في أكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي أنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه لحديث جابر مرفوعًا: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم أو صيد له ميتة. قال شارحه أي فلا يأكله حلال ولا حرام.

وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الإنصاف له: ويحرم ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه الأصحاب قال: وفي الانتصار احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

وقال صاحب الهداية من الحنفية: ولا بأس أن يأكل المحرم صيد اصطاده حلال وذبحه له إذا لم يدلله المحرم عليه ولا أمره بصيده خلافاً لمالك رحمه الله فيما إذا اصطاده لأجل المحرم يعني بغير أمره له أي لمالك رضي الله عنه قوله ﷺ: لا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد ما لم يصدّه أو يصاد له. ولنا: ما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تذكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام: لا بأس به، واللام فيما روي لام تمليك فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم أو يصاد بأمره.

قال في فتح القدير: أما إذا اصطاد الحلال للمحرم صيداً بأمره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تحريره على المحرم، وقال الجرجاني: لا يحرم.

وأما الحديث الذي استدل به لمالك فهو حديث جابر عند أبي داود والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم وقد سبق قريباً قال: وقد عارضه المصنف ثم أوله دفعاً للمعارضة بكون اللام للملك، والمعنى أن يصاد بأمره وهذا لأن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة، والأولى في الاستدلال على أصل المطلوب بحديث أبي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فإنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا: فقال ﷺ «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا إذن» فلو كان من الموانع أن يصطاد لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوها عنها، وهذا المعنى كالصریح في نفي كون الاصطياد للمحرم مانعاً فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة. بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لأن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين. اهـ.

ولا جزاء عليه بدلالة ولا بإعانة ولا بأكله ما صيد له عند الشافعية لأن الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالاً وقالت الحنفية: إذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وأما الدلالة فلحديث أبي قتادة.

قال العلامة ابن الهمام: وليس في حديث أبي قتادة هل دللتم؟ بل قال عليه الصلاة والسلام: هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي. وجه الاستدلال به على هذا أنه علق الحل على عدم الإشارة وهي تحصل بالدلالة بغير اللسان فأحرى أن لا يحل إذا دله

باللفظ فقال هناك صيد ونحوه. قالوا: الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم إذا دل. قلنا: فثبت أن الدلالة من محظورات الإحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فثبت أنه محظور إحرام هو جنابة على الصيد، فنقول حينئذ: جنابة على الصيد بتفويت الأمن على وجه اتصل قتله عنها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لأن الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور في المحل إنما هو بالقياس على القتل. اهـ.

وقال المالكية: إن صيد لأجل المحرم فعلم به وأكل عليه الجزاء لا في أكلها. وقال الحنابلة: إن أكله كله فعليه الجزاء وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم.

٦ - باب إذا أهدى للمُحَرَّم حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لم يَقْبَلْ

هذا (باب) بالتثنية يذكر فيه (إذا أهدى) الحلال (للمحرم حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لم يقبل) أي لا يقبل.

١٨٢٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وهو بالأبواء - أو بَوْدَانَ قَرَدُهُ عَلَيْهِ، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَرَدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». [الحديث ١٨٢٥ - طرفاه في: ٢٥٧٣، ٢٥٩٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بتصغير عبد (بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الألف ميم ابن قيس بن ربيعة (الليثي) من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش، وأمه أخت أبي سفيان بن حرب، واسمها فاختة، وقيل زينب، ويقال إنه أخو ملحَم بن جثامة يقال: مات في خلافة أبي بكر، ويقال في آخر خلافة عمر قاله ابن حبان، ويقال في خلافة عثمان. وقال يعقوب بن سفيان: أخطأ من قال إن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ مات في خلافة أبي بكر خطأ بيئًا، فقد روى ابن إسحاق عن عمر بن عبد الله أنه حدثه عن عروة أنه قال: لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ وكان النبي ﷺ أخى بينه وبين عوف بن مالك، واعلم أنه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنًا وأنه من مسند الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ إلا أنه وقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس أن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ فجعله من مسند ابن عباس، وكذا أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

قال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ في حديث مالك الأول يعني: أنه من مسند الصعب بن جثامة (أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا) الأصل في أهدى أن يتعدى إلى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيًا كما ترجم وكأنه فهمه من قوله حمارًا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارًا، ومن رواه عن الزهري كما رواه مالك: وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحرث، وصالح بن كيسان، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه: أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش كما قال مالك، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: لحم حمار وحش أخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد توبع عليه من أوجه: ففي مسلم أيضًا من لحم حمار وحش، وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما رجل حمار وحش، وفي أخرى عجز حمار وحش يقطر دماء، وفي أخرى له شق حمار وحش. قال النووي: وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح وأنه إنما أهدى بعض لحم لأكله اهـ.

ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة، فوجب حمل رواية أهدى حمارًا على كل الحيوان غير معهود لأنه لا يطلق على زيد أصبع ونحوه لأنه غير جائز لما عرف من أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الإنسان والرأس، فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر، وأما إطلاق العين على الرقيب فليس من حيث هو إنسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيشة لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحصيلات أو هو أحد معاني المشترك اللفظي كما عدّه الأكثر منها، ثم إن في هذا الحمل ترجيحًا للأكثر أو يحكم بغلط رواية الباب بناء على أن الراوي رجع عنها تبينًا لغلطه.

قال الحميدي: كان سفيان أي ابن عيينة - يقول في الحديث: أهدى لرسول الله ﷺ لحم حمار وحش، وربما قال: يقطر دماء، وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا. قال: حمار وحش ثم صار إلى لحم حمار وحش حتى مات، وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع إليه والظاهر أنه لتبيينه غلطه أولاً.

وقال البيهقي في المعرفة: مما قرأته فيها بعد أن ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق، وكان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى. وقال الشافعي في الأم: حديث مالك أن الصعب أهدى حمارًا أثبت من حديث من روى أنه أهدى له لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ اهـ.

فيكون رده لامتناع تملك المحرم الصيد، وعورض بأن الروايات كلها تدل على البعضية كما

مر.

(وهو) أي: والحال أنه عليه الصلاة والسلام (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودًا جبل من عمل الفرع بضم الفاء وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا

وسمي بذلك لما فيه من الوباء قاله في المطالع، ولو كان كما قيل لقليل الأوباء أو هو مقلوب عنه والأقرب أنه سمي به لتبوء السيول به (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب الجحفة أو قرية جامعة من ناحية الفرع، وودان أقرب إلى الجحفة من الأوباء فإن من الأوباء إلى الجحفة للآتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلاً، ومن ودان إلى الجحفة ثمانية أميال والشك من الراوي، لكن جزم ابن إسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان، وجزم معمر وعبد الرحمن بن إسحاق ومحمد بن عمر وبالأوباء (فرده عليه) ولأبي الوقت: فرد عليه بحذف ضمير المفعول أي: ردّ عليه السلام الحمار على الصعب، وقد اتفقت الروايات كلها على أنه عليه الصلاة والسلام ردّه عليه إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية أن الصعب أهدى للنبي عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله ردّ الحي وقبل اللحم. قال الحافظ ابن حجر: وفي هذا الجمع نظر فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيّاً لكونه صيد لأجله وردّ اللحم تارة لذلك وقبلة أخرى حيث علم أنه لم يصد لأجله، وقد قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حمار وحش حيّاً فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حيّاً وإن كان أهدى له لحماً فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه ردّه لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه، ويحتمل أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالأوباء أو بودان.

وقال القرطبي: جاز أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوخاً ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له فمن قال أهدى حملاً أراد بتمامه مذبوخاً لا حيّاً، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي ﷺ.

(فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (ما في وجهه) أي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته (قال): عليه الصلاة والسلام تطيباً لقلبه.

(إننا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال في اليونانية وهو رواية المحدثين، وذكر ثعلب في الفصيح، لكن قال المحققون من النحاة أنه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها وليه الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً كما فتحوها مع هاء المؤنث نحو نردّها مراعاة للألف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا إلا الضم كما أفاده السمين، وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بأنه مذهب البصريين وجوز الكسر أيضاً وهو أضعفها فصار فيها ثلاثة أوجه، وللحموي والكشميهني: لم نردده بفك الإدغام فالدال الأولى مضمومة والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى أنا لم نردّه (عليك) لعله من العلل (إلا أنا حُرّم) بفتح الهمزة وضم الحاء والراء أي إلا لأننا محرمون. زاد صالح بن كيسان عند النسائي: لا نأكل الصيد، وفي رواية شعبة عن ابن عباس: لولا

إنا محرمون لقبلائه منك، وهذا يقتضي تحريم أكل المحرم لحم الصيد مطلقاً سواء صيد له أو بأمره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم: علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، والذي عليه أكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده أو صيد له وغيره وأولوا حديث الصعب بأنه ﷺ إنما ردّه عليه لما ظن أنه صيد من أجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الإحرام حلال ما لم تصيدون أو يصاد لكم، وحديث أبي قتادة السابق ولا يقال أنه منسوخ بحديث الصعب لأن حديث أبي قتادة كان عام الحديبية، وحديث الصعب كان في حجة الوداع لأننا نقول: أن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع. كيف والحديث المتأخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحاً ولا ظاهراً حتى يعارض الأول فينسخه. وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير: أما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وإنما ذكره الطبري وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبوتاً صحيحاً. وأما حديث أبي قتادة فإنه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم، ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما روي عنه أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة الحديث. ومعلوم أنه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة إلا حجة الوداع اهـ.

يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب: جزاء الصيد عن عبد الله بن أبي قتادة قال: انطلق أبي عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم الحديث. وكذا في باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، وأما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجاً فقد سبق أنه من المجاز وأن المراد أنه خرج معتمراً أو المراد معنى الحج في الأصل وهو قصد البيت أي خرج قاصداً البيت، أو الراوي أراد خرج محرماً فعبّر عن الإحرام بالحج غلطاً منه كما مرّ تقديره.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الهبة، ومسلم في الحج وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة.

٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

هذا (باب) بالتونين (ما يقتل المحرم من الدواب) جمع دابة وأصلها دابة فادغمت إحدى الباءين في الأخرى وهو اسم لكل حيوان لأنه يدب على وجه الأرض والهاء للمبالغة، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا متقولاً عرفياً، ولو عبّر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحدأة المذكورين في الحديث لكنه نظر إلى جانب الأكثر.

١٨٢٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال... [الحديث ١٨٢٦ - طرفه في: ٣٣١٥].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله ﷺ قال):

(خمس من الدواب) بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت بتاليها وخبره (ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي إثم أو حرج وجناح بالرفع اسم ليس مؤخرًا، وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرًا وأحال به على طريق سالم وهو في الموطأ، وتماه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور.

(وعن عبد الله بن دينار) عطف على نافع أي قال مالك عن عبد الله بن دينار: (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال): ومقوله محذوف، وتماه في مسلم: خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفأرة والعقرب والكلب العقور والحديا والغراب.

١٨٢٧ - **هَذَا** مسدّد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي: يَقْتُلُ المحرّم...». [الحديث ١٨٢٧ - طرفه في: ١٨٢٨].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرملة الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له فيه إلا هذا الحديث وآخر تقدم في المواقيت أنه (قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: حدثني إحدى نسوة النبي ﷺ) هي حفصة كما بينها في رواية سلام التالية وجهالة عين الصحابي لا تضر لأنهم كلهم عدول (عن النبي ﷺ) أنه قال: (يقتل المحرم) اقتصر منه على هذا حالة على الطريق اللاحقة.

١٨٢٨ - **هَذَا** أصبغ قال: أخبرني عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن»: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

وبه قال: (حدثنا أصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة، ولأبي ذر: أصبغ بن الفرج (قال: أخبرني) بالإنفراد (عبد الله بن وهب عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قالت: حفصة) بنت عمر بن الخطاب زوج النبي ﷺ سمي سالم ما أبهمه زيد، وقد خالف زيد نافعًا وعبد الله بن دينار في إدخال الوسطة بين ابن عمر والنبي ﷺ ووافق سالمًا كما ترى، ووقع في بعض طرق نافع

عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ وهو يرفع ما يوهمه إدخال الواسطة هنا من أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ: (قال رسول الله ﷺ):

(خمس من الدواب لا حرج) لا إثم (على من قتلهن) مطلقاً في حل ولا حرم (الغراب والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزاً، ولأبي ذر: والحدأ (والفأرة والعقرب والكلب العقور).

١٨٢٩ - **هَذَا** يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». [الحديث ١٨٢٩ - طرفه في: ٣٣١٤].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: حدثني بالإفراد (يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي أبو سعيد نزيل مصر (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله (قال: أخبرني) بالإفراد (يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال):

(خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن) المرء (في الحرم) ولأبوي ذر والوقت: يقتلن بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء، وقوله فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع إلى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد لخمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه.

وتعقبه في المصابيح بأن الصواب أن يقال: خمس مبتدأ وسوّغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع أيضاً على أنه صفة أخرى لخمس، وقوله: يقتلن جملة فعلية في محل رفع على أنها خبر المبتدأ الذي هو خمس، وأما جعل كلهن تأكيداً لخمس فمما يأباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهر، والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل إذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الإتيان بضمير الجمع لأنه لا يعود عليها الضمير من خبرها إلا مفرداً مذكراً على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني اهـ.

وعبر بقوله: فاسق بالإفراد، ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك أن كل اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر نحو ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [آل عمران: ١٨٥] والمعرف المجموع نحو ﴿وكلهم آتية يوم القيامة فرداً﴾ [مریم: ٩٥] وأجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن، فإذا قلت: أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الأفراد فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد مذكر معناه بحسب ما يضاف إليه، فإن أضيف إلى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو: كلهم قائم أو قائمون وقد اجتمعنا في قوله تعالى: ﴿إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾ * لقد أحصاهم وعدّهم عدداً *

وكلهم آتية يوم القيامة ﴿ [مريم: ٩٣- ٩٥] فراعى اللفظ أولاً والمعنى آخرًا، والصواب أن الضمير لا يعود إليها من خبرها إلا مفردًا مذكرًا على لفظها نحو ﴿وكلهم آتية﴾ الآية. ومن ذلك ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦] وفي الآية حذف مضاف وإضمام لما دل عليه المعنى لا اللفظ أي أن كل أفعال هذه الجوارح، كان المكلف مسؤولاً عنه. اهـ.

وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» فقد أعاد الضمير من خبر كل المضافة إلى معرفة غير مفرد، وهذا الحديث فيه الأمران ولا يتأتى فيه ما ذكره من الجواب عن الآية، وذلك لأنه قال كلهم فاسق بالإفراد ثم قال: يقتلن، وأما تسمية هؤلاء المذكورات فواسق فقال النووي: هي تسمية صحيحة جارية على وفاق اللغة فإن أصل الفسق الخروج فهو خروج مخصوص، والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع، وقيل: لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك.

(الغراب) وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس أطعمة الناس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الأبقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وقيل سمي غرابًا لأنه نأى واغترب لما أنفذه نوح عليه الصلاة والسلام يستخبر أمر الطوفان.

(والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز وفي الفرع بسكون الدال وهي أخس الطير وتختطف أطعمة الناس.

(والعقرب) واحدة العقارب وهي مؤنثة والأنثى عقربة وعقرباء ممدود غير مصروف ولها ثمانى أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم إيلاًماً شديداً، وربما لسعت الأفعى فتموت، ومن عجب أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وأنها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوى إلى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة قالت: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال «لعن الله العقرب ما تدع مصلياً ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم».

(والفأرة) بهمة ساكنة، والمراد فأرة البيت وهي الفويسقة. وروى الطحاوي في أحكام القرآن عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام إليها فقتلها وأحل قتلها للحلال والمحرم.

وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم. زاد الحاكم

فقال ﷺ: فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم، ثم قال: صحيح الإسناد. وليس في الحيوان أفسد من الفأر لا يبقى على خطير ولا جليل إلا أهلكه وأتلفه.

(والكلب العقور) الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والمارودي وغيرهما. وفي الأم للشافعي الجواز. واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المذهب: لا خلاف بين أصحابنا في أنه محترم لا يجوز قتله، وقال في التيمم والغصب أنه غير محتوم، وقال في الحج: يكره قتله كراهة تنزيه وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي، وتبعه في الروضة وزاد أنها كراهة تنزيه. وقال السرقسطي في غريبه: الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل، وقيل هو الذئب. وعن أبي هريرة أنه الأسد قاله السرقسطي، والتقييد بالخمسة وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين أن غير الخمسة يشترك معها في الحكم، ففي بعض طرق عائشة عند مسلم أربع فأسقط العقرب، وفي بعضها ست، وهو عند أبي عوانة في المستخرج فزاد الحية، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمسة المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعة، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور فيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر من فهد وصقر وأسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر.

وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والأخ عن أخته.

١٨٣٠ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿والمُرْسَلَاتِ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرتب بها، إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ: أقتلوها. فابتدزناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وقيت شركم كما وقيت شرها». [الحديث ١٨٣٠ - أطرافه في: ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٤].

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثله وعمر بضم العين قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثني) بالإنفراد (إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه: (قال: بينما) ولأبي الوقت: بينا (نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى) أي ليلة عرفة كما عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث (إذ نزل عليه) صلاة الله وسلامه عليه سورة ﴿والمُرْسَلَاتِ﴾ فاعل نزل والفعل إذا سند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتأنثيه، (وأنه) عليه الصلاة والسلام (ليتلوها وأنا لتلقاها) أتلقنها وآخذها (من فيه) أي فمه الكريم (وأن فاه) فمه (لرتب بها) أي لم يحف ريقه بها (إذ وثبت علينا حية فقال النبي ﷺ لمن معه من أصحابه).

(اقتلوها) وفي رواية مسلم وابن خزيمة واللفظ له: أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية في المحرم بمنى (فابتدرناها) أي أسرعنا إليها (فذهبت فقال النبي): (وقيت) بضم الواو وكسر القاف مخففة أي حفظت ومنعت (شركم) نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله (كما وقيتم شرها) أي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير.

١٨٣١ - **حدثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُويستق، ولم أسمعهُ أمرَ بقتله». [الحديث ١٨٣١- طرفه في: ٣٣٠٦].

وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أن رسول الله ﷺ قال (للوزغ): بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن أي قال عن الوزغ (فويستق) بالتثنية مع ضم مصغراً للتحقير والذم واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذيات. قالت عائشة: (ولم أسمعهُ) عليه الصلاة والسلام (أمر بقتله) قضية تسميته إياه فويستقاً أن يكون قتله مباحاً، وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها.

وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجه عن أم شريك أنها استأمرت النبي ﷺ في قتل الوزغات فأمرها بذلك.

وفي الصحيحين أيضاً أنه ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويستقاً.

وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى».

وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة» لكن في إسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف.

ومن غريب أمر الوزغ ما قيل إنه يقيم في حجره من الشتاء أربعة أشهر لا يطعم شيئاً ومن طبعه أن لا يدخل بيتاً فيه رائحة زعفران، وقد وقع في رواية أبوي ذر والوقت هنا.

(قال أبو عبد الله): أي البخاري (إنما أردنا بهذا) أي بحديث ابن مسعود (أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية) التي وثبت عليهم في الغار (بأساً) كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الفرع ومحلّه عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى.

٨ - باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

هذا (باب) بالتثنية (لا يعضد) بضم أوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنياً للمفعول أي لا يقطع (شجر الحرم). وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله المؤلف في الباب التالي (عن النبي ﷺ لا يعضد شوكه).

١٨٣٢ - **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «أئذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتُه أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمّد الله وأثنى عليه ثم قال: إنّ مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أخذ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لكم، وإنّما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، ولئبلغ الشاهد الغائب. فقل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إنّ الحرم لا يعيّد عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخزبة» خربة: بلية.

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد، وقيل عمرو بن خالد، وقيل كعب بن عمرو الخزاعي (العدوي) ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر، ويحتمل أن يكون حليفًا لبني عدي بن كعب، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي (أنه قال لعمر بن سعيد): أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فأصابته لقوة، وكان يزيد بن معاوية ولاء المدينة. قال الطبري: كان قدومه واليًا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين، (وهو يبعث البعوث إلى مكة) جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لأنه لما امتنع من بيعة يزيد وأقام بمكة كتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجه إلى ابن الزبير جيشًا فجهر إليه جيشًا وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله وكان معاديًا لأخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهأه عن ذلك فامتنع وجاءه أبو شريح فقال له: (ايذن لي) أصله إئذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها يا (أيها الأمير أحدثك) بالجزم (قولاً قام به رسول الله ﷺ) جملة في موضع نصب صفة لقولاً المنصوب على المفعولية (الغد) بالنصب على الظرفية أي اليوم الثاني (من يوم الفتح) لمكة ولأبي الوقت: للغد بلام الجر (فسمعتُه أذناي) منه من غير واسطة (ووعاه قلبي) أي حفظه إشارة إلى

تحققه وتثبت فيه (وأبصرته عيناه) زيادة في مبالغة التأكيد لتحقيقه (حين تكلم به) أي بالقول المذكور، وأشار بذلك إلى أن سماعه منه لم يكن مقتصرًا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله: (أنه حمد الله وأثنى عليه) بيان لقوله تكلم وهمزة أنه مكسورة في الفرع (ثم قال: إن مكة حرمها الله) أي حكم بتحريمها وقضى به، وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر (ولم يحرمها الناس) نفي لما كان يعتقد الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم، ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم أن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة لأن إسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث أنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء يبلغونها ثم إنها كما تضاف إلى الله من حيث أنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتظهر على لسانهم، فلعله لما رفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى حجه وحد الحرم وبين حرمة ثم بين التحريم بقوله:

(فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر) قال ابن دقيق العيد: هذا الكلام من باب خطاب التهيج وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافية، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لا أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقًا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهيج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ [المائدة: ٢٣] إلى غير ذلك. (أن يسفك بها) بكسر الفاء ويجوز ضمها أي أن يصب بمكة (دمًا) بالقتل الحرام (ولا يعضد) بضم الضاد ولأبي ذر: ولا يعضد بكسرهما أي لا يقطع (بها) أي في مكة (شجرة) وفي رواية عمر بن شيبة: ولا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع إلى معنى العضد لأن الخضد الكسر ويستعمل في القطع، وكلمة لا في ولا يعضد زائدة لتأكيد النفي ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي مباحًا ومملوكًا حتى ما يستتبت منه وإذا حرم القطع فالقطع أولى وقيس بمكة باقي الحرم، (فإن أحد ترخص) بوزن تفعل من الرخصة، وأحد: مرفوع بفعل مضممر يفسره ما بعده أي فإن ترخص أحد (لقتال رسول الله ﷺ) متعلق بقوله ترخص أي لأجل قتال رسول الله ﷺ أي مستدلًا به (فقولوا له: إن الله) عز وجل (أذن لرسول الله ﷺ) خصوصية له (ولم يأذن لكم، وإنما أذن) الله (لي) بالقتال فيها (ساعة من نهار) ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر، فكانت مكة في حقه عليه الصلاة والسلام في تلك المنزلة بمنزلة الحل، (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) أي عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حرامًا، زاد في حديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، (وليبغ الشاهد) الحاضر (الغائب) نصب على المفعولية.

(فقيل لأبي شريح) المذكور: (ما قال: لك عمرو؟) المذكور في الجواب؟ فقال: (قال عمرو: أنا أعلم بذلك) المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ. (منك يا أبا شريح) يعني أنك قد صح

سماعك ولكنك لم تفهم المراد (أن الحرم لا يعيد) بالذال المعجمة أي لا يجير (عاصيًا)، يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لأن ابن الزبير لم يجب عليه حدّ فعاد بالحرم فرارًا منه حتى يصبح جواب عمرو (ولا فارًا) بالفاء من الفرار أي ولا هاربًا (بدم، ولا فارًا بخربة) بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة أي بسبب خربة ثم فسرّها بقوله: (خربة: بلية) وهو تفسير من الراوي، لكن في بعض النسخ قال أبو عبد الله: أي البخاري خربة بلية فهو من تفسير المؤلف.

وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب: ليلغ الشاهد الغائب مع تفاسير آخر للخربة. وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة، وليس كلام عمرو بن سعيد هذا حديثًا محتج به، وفي رواية أحمد في آخر هذا الحديث قال أبو شريح: فقلت لعمرو: قد كنت شاهدًا وكنت غائبًا وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا وقد بلغتك، وهو يشعر بأنه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطل أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو دليل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، بل إنما ترك أبو شريح مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.

٩ - باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

هذا (باب) بالتثنية (لا ينفر صيد الحرم) أي لا يزجج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا. فإن تلف في نفاره قبل سكونه ضمن وإلا فلا.

١٨٣٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ إِلَّا لِمَعْرُوفٍ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرُ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرُ».

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثني) الزمن قال: (حدثنا عبد الوهاب) الثقيفي قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال):

(إن الله حرم مكة) يوم خلق السموات والأرض (فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي) أخبر عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره (وإنما أحلت لي) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار) هي ساعة الفتح

(لا يختل خلاها) بضم الياء وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية واللام والحاء بفتح المعجمة مقصورًا الكلاً الرطب أي: لا يجوز ولا يقطع كلؤها الرطب وقلع يابس إن لم يمت، ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لأنه لو لم يقلعه لنبت ثانيًا فلو أخلف ما قطعه من الأخضر فلا ضمان لأن الغالب فيه الإخلاف وإن لم يخلف ضمنه بالقيمة، ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الأم بالبهائم لأن الهدايا كانت تساق في عصره ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها بالحرم. وروى الشيخان من حديث ابن عباس قال: أقبلت راكبًا على أتان فوجدت النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ومنى من الحرم، وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي كالحنظل ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة كما قاله ابن كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لأنه كالطعام الذي أبيح أكله لا يجوز بيعه.

(ولا يعضد) أي لا يقطع (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدًا فهو من ضمانه وإن لم يقصد تنفيره كأن عثر فهلك بتعثره أو أخذه سبع أو انصدم بشجرة أو جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن على عادته لا إن هلك قبل سكونه بأقفة سماوية لأنه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا إن هلك بعده مطلقًا (ولا تلتقط) بضم أوله (لقتطها) بفتح القاف في الفرع وهو الذي يقوله المحدثون. قال القرطبي: وهو غلط عند أهل اللسان لأنه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الأخذ. وقال في القاموس: واللقط محرّكة وكحزمة وهزمة وثمامة ما التقط. وقال النووي: اللغة المشهورة فتحها أي لا يجوز التقاطها. (إلا لمعرف). يعرفها ثم يحفظها مالكة ولا يملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى عرفها ليتعرف مالكة فيردها إليه فكأنه يقول إلا لمجرد التعريف.

(وقال العباس) بن عبد المطلب: (يا رسول الله إلا الإذخر) بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والحاء المكسورة المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة فإنه (لصاغت) جمع صائع (وقبورنا) نمهدا ونسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة والمستثنى منه قوله: لا يختل خلاها أي ليكن هذا استثناء من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام الكلام من متكلمين، لكن التحقيق في المسألة أن كلا المتكلمين إذا كان ناورًا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلمًا بكلام تام، ولذا لم يكتف عليه الصلاة والسلام بقول العباس إلا الإذخر بل (قال): هو أيضًا (إلا الإذخر) إما بوحى بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد أن نزول جبريل يحتاج إلى أمد متسع وهم وزلل، أو أن الله نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب أن ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه الصلاة والسلام لأنه لو كان من تحريم الله ما استبيح منه إذخر ولا غيره، ولا ريب أن كل تحريم وتحليل فإلى الله حقيقة والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله وإضافته إلى رسوله لأنه المبلغ فالتحريم إلى الله حكمًا وإلى الرسول بلاغًا. والإذخر: بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعًا بعد النفي، لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب إما لكون الاستثناء متراحيًا

عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية، وإما لكون المستثنى عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصوداً أولاً.

(وعن خالد) هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الإسناد السابق (عن عكرمة) أنه (قال): لخالد (هل تدري ما) الشيء الذي ينفر صيد مكة؟ أي ما الغرض من قوله: (لا ينفر صيدها؟ هو) أي التنفير (أن ينحيه) المنفر (من الظل ينزل مكانه) بصيغة الغائب فيرجع الضمير للمنفر، والضمير في قوله مكانه للصيد، ولأبي الوقت: أن تنحيه من الظل تنزل بالخطاب، والجملة وقعت حالاً، والمراد بذلك التنبيه على المنع من الإتلاف وسائر أنواع الأذى وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول كبقر وحش ودجاجة وحمامة أو ما أحد أصله بري وحشي مأكول كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي، ويجب بإتلافه الجزاء لقوله تعالى: ﴿ومن قتله منكم متعمداً﴾ [المائدة: ٩٥] كما مرّ وللسبب حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم أو في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم أحرم فلا ضمان، وكذا يحرم التعرض إلى جزء البري المذكور كلبنه وشعره وريشه بقطع أو غيره فإنه أبلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق أشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بأن جزه يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فإن حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه، فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزاً من الظبي وهو محرم: فقال: تقوم العنز باللبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به. وقد خرج بالبري البحري وهو ما لا يعيش إلا في البحر فلا يحرم التعرض له وإن كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغلياً للحرمة وبالمأكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون في أصله ما ذكر فممنه ما هو مؤذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوت، ولو ظهر على المحرم قمل لم تكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله لنفعه وهو تعلمه الاصطياد، ولا يكره لضرره وهو عدوه على الناس والبهائم، ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله، ويحرم قتل النمل السليمانى والنحل والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الأنسي كنعم ودجاج أنسيين.

١٠ - باب لا يحل القتال بمكة

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دماً.

هذا (باب) بالتنوين (لا يحل القتال بمكة) أي فيها (وقال): ولأبي الوقت قال: (أبو شريح) خويلد السابق (رضي الله عنه) مما وصله قبل (عن النبي ﷺ لا يسفك بها) أي بمكة (دماً).

١٨٣٤ - **هَذَا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا

اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بِلَدِّ حَرَمِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجَلِّ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجَلِّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لَقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِئِيَّتِهِمْ. قَالَ: قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو أكبر من أخيه أبي بكر بن أبي شيبة بثلاث سنين قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: كذا رواه منصور بن المعتمر موصولاً، وخالفه الأعمش فرواه عن مجاهد عن النبي ﷺ مراسلاً أخرجه سعيد بن منصور عن أبي معاوية عنه، وأخرجه أيضاً عن سفيان عن داود بن سابور مراسلاً ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله (يوم افتتح مكة) سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله.

(لا هجرة) واجبة من مكة إلى المدينة بعد الفتح لأنها صارت دار إسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة (ولكن) لكم (جهاد) في الكفار (ونية) صالحة في الخير تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل فلا يكثر سوادهم وإعلاء كلمة الله وإظهار دينه. قال أبو عبد الله الأبي: اختلف في أصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية هل هو لنفي الحقيقة أو لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره. فإن كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد على الأعيان لأن المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة على الأعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الأعيان، وعلى أن المنفي في هذا التركيب الحقيقة، فالمنعنى أن الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وإنما المطلوب الجهاد الطلب الأعم من كونه على الأعيان أو على الكفاية قال: والمذهب أن الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن يعين الإمام طائفة فيكون عليها فرض عين اهـ.

وقوله: جهاد رفع مبتدأ خبره محذوف مقدماً تقديره كما سبق لكم جهاد. وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله: ولكن جهاد ونية عطف على محل مدخول لا، والمعنى أن الهجرة من الأوطان إما هجرة إلى المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول ﷺ، وإما إلى الجهاد في سبيل الله وإما إلى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الأولى وبقيت الأخرى فاعتنوا ولا تقاعدوا عنهما.

(وإذا استنفرتهم فانفروا) بضم التاء وكسر الفاء فانفروا بهمة وصل مع كسر الفاء أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه وإذا علمتم ما ذكر (فإن هذا بلد حرم الله) عز وجل بحذف الهاء، وللكشميهني: حرمه الله (يوم خلق السموات والأرض) فتحريمه أمر قديم وشرعية سالفه

مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر، إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل وليس تحريمه مما أحدث الناس، والخليل عليه الصلاة والسلام إنما أظهره مبلّغاً عن الله لما رفع البيت إلى السماء زمن الطوفان، وقيل: إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والأرض إنَّ الخليل عليه الصلاة والسلام سيحرم مكة بأمر الله (وهو حرام) بواو العطف (بحرمة الله) أي بسبب حرمة الله أو متعلق الباء محذوف أي متلبساً ونحو ذلك وهو تأكيد للتحريم (إلى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي) بلم الجازمة والهاء ضمير الشأن، وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح: وأنه لا يحل والأول أنسب لقوله قبلي (ولم يحل لي) القتال فيه (إلا ساعة من نهار) خصوصية ولا دلالة فيه على أنه عليه الصلاة والسلام قاتل فيه وأخذة عنوة فإن حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال بمكة.

قال المارودي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم أن لا يجارب أهله فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقال الجمهور: يقاتلون على بغيتهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها. قال النووي: وهذا الأخير هو الصواب، ونص عليه الشافعي في الأم. وقال القفال في شرح التلخيص: لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم، وغلطه النووي.

وأما القتل وإقامة الحدود فعن الشافعي ومالك حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم أو في الحل ثم لجأ إلى الحرم لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وقال أبو حنيفة: إن كانت الجناية في الحرم استوفيت العقوبة فيه وإن كانت في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم تستوف منه فيه ويلجأ إلى الخروج منه فإذا خرج اقتصر منه، واحتج بعضهم لإقامة حد القتل فيه بقتل ابن جطل ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحل للنبي ﷺ.

(فهو) أي البلد (حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة) أي بتحريمه والفاء في فهو جزاء لشرط محذوف تقديره إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وإنهائه فأنا أيضاً أبلغ ذلك وأنهى إليكم وأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال: فهو حرام بحرمة الله بعدما قال: وهو حرام بحرمة الله لينبئ به غير ما أنطأ أولاً من قوله (لا يعضد) لا يقطع (شوكه) أي ولا شجره بطريق الأولى. نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياساً على الحيوان المؤذي (ولا ينفر صيده) فإن نفره عصى سواء تلف أم لا (ولا يلتقط لقطته) بفتح القاف في الرواية، وسبق في الباب الذي قبل هذا أن الصواب السكون (إلا من عرفها) أبداً ولا يملكها كما يملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية،

والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الأول لأن الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وإذا سويت بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليًا عن الفائدة (ولا يختل خلاها) ولا يقطع نباتها الرطب. قال الزمخشري في الفائق: وحق خلالتها أن يكتب بالياء وتشيته خليان اهـ.

أي: لأنه من خليت بالياء. وأما النبات اليابس فيسمى حشيشًا لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال: يكون في الرطب واليابس، وحكاه الأزهري أيضًا ويقويه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها.

(قال العباس) بن عبد المطلب: (يا رسول الله إلا الإذخر) بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق (فإنه) أي الإذخر (لقينهم) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم أو القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج إليه القين في وقود النار (وليبيوتهم) في سقوفها يجعل فوق الخشب أو للوقود كالحلفاء.

(قال): عليه الصلاة والسلام (إلا الإذخر) ولغير أبي الوقت قال: قال إلا الإذخر استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختل به، واستدل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا لجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقًا واحتج له بظاهر هذا الحديث، وأجاب الجمهور عنه بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون ﷺ أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر، وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه.

١١ - باب الحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ

وَكَوَى ابْنُ عَمْرٍ ابْنَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

(باب الحِجَامَةِ لِلْمُحَرَّمِ) مراده أن يكون المحرم محجومًا (وكوى ابن عمر) بن الخطاب (ابنه) واقداً كما وصله سعيد بن منصور (وهو محرم) لبرسام أصابه في الطريق وهو متوجه إلى مكة. ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي (ويتداوى) المحرم (ما لم يكن فيه) أي في الذي يتداوى به (طيب).

١٨٣٥ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: «سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ مُحَرَّمٌ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا. [الحديث ١٨٣٥ - أطرافه في:

١٩٣٨ ، ١٩٣٩ ، ٢١٠٣ ، ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ ، ٥٦٩١ ، ٥٦٩٤ ، ٥٦٩٥ ، ٥٦٩٩ ، ٥٧٠٠ ، ٥٧٠١ .

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: قال عمرو): هو ابن دينار ولأبي ذر قال: قال لنا عمرو (أول شيء) أي أول مرة (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح (يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول): (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم) جملة حاله. قال سفيان: (ثم سمعته) أي عمرو ثانيًا (يقول حدثني) بالافراد (طاوس) اليماني (عن ابن عباس) قال سفيان (فقلت لعله) أي لعل عمرو (سمعه منهما) أي من عطاء وطاوس، وفي مسلم حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس وليس لعطاء عن طاوس رواية أصلاً والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الطب ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي.

١٨٣٦ - **هَذَا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ». [الحديث ١٨٣٦ - طرفه في: ٥٦٩٨].

وبه قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال (حدثنا سليمان بن بلال) القرشي التيمي (عن علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال مولى عائشة أم المؤمنين وتوفي في أول خلافة أبي جعفر وليس له في البخاري إلا هذا الحديث (عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة أمه وهي بنت الأرت أنه (قال): (احتجم النبي ﷺ وهو محرم) جملة حاله أي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره (بلحي جمل) بفتح اللام وسكون الخاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة إلى المدينة أقرب (في وسط رأسه) بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا أن للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فإن كان يقطعه بهما حرم إلا أن يكون به ضرورة إليهما.

١٢ - باب تزويج المُحْرَمِ

(باب تزويج المحرم).

١٨٣٧ - **هَذَا** أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ». [الحديث ١٨٣٧ - أطرافه في: ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٥١١٤].

وبالسند قال: (حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج) الحمصي المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائتين قال: (حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال: (حدثني) بالإفراد (عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما) (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة) بنت الحرث الهلالية (وهو محرم) بعمرة سنة سبع، وهذا هو المشهور عن ابن عباس، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، لكن جاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لأن رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبي، ورجحت أيضاً بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الإحرام والأخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح، وقيل: يحمل قوله هنا وهو محرم أي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضاء العمرة والجمهور على أن نكاح المحرم وإنكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح، وكما لا يصح نكاحه ولا إنكاحه لا يصح إذنه لعبدته الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قاله ابن المزيان نظر. وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال: ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الإحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئاً يحرم بالإحرام لزمه فدية. وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولأنها تحتل الخصوصية. وقال الكوفيون: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به.

١٣ - باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران.

(باب ما ينهى) عنه (من) استعمال (الطيب للمحرم والمحرمة) لأنه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للإحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله البيهقي (لا تلبس) المرأة (المحرمة ثوباً) مصبوغاً (بورس) بفتح الواو وسكون الراء ثم سين مهملة نبت أصفر تصبغ به الثياب (أو زعفران). ومطابقته للترجمة من حيث أن المصبوغ بهما تفوح له رائحة كالطيب.

١٨٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليسث له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس. ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس الفقازين». تابعه موسى بن عتبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عتبة وجويرية وابن إسحاق في الثقاب والفقازين. وقال عبيد الله: ولا ورس. وكان

يقول: لا تَنْتَقِبِ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ. وقال مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر: لا تَنْتَقِبِ المحْرِمَةُ. وتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة المقرري مولى آل عمر قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل) لم يسم (فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ):

(لا تلبسوا القميص) بالافراد، ولأبوي ذر والوقت: القمص بضم القاف والميم بالجمع (ولا السراويلات) جمع سراويل غير منصرف قيل لأنه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وأن واحده سرولة، وقيل لأنه أعجمي على أن ابن الحاجب حكى أن من العرب من يصرفه وهي مؤنثة عند الجمهور (ولا العمامات) جمع عمامة سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية (ولا البرانس) جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها، وزاد في باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف (إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع) أي الخفين (أسفل من الكعبين) وهما العظامان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم، وهذا قول مالك والشافعي. وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وأنكره الأصمعي ولا فدية عليه وقال الحنفية: عليه الفدية. وقال الحنابلة: لا يقطعهما ولا فدية عليه، واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي بعد هذا الباب ولفظه: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزار فليلبس سراويل.

وأجيب: بأنه مطلق. وحديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة، وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم؟ وأجيب: بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وإنما عدل عن الجواب المطابق إلى هذا الجواب لأنه أخصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثبت بالأصل معلوم بالاستصحاب فلذلك أتى بالجواب على وفقه تنبيهاً على ذلك.

والحاصل أنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطاً أو معمولاً على قدر البدن أو العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره حتى العصاة فإنها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره، وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم.

(ولا تلبسوا) في حال الإحرام (شيئاً منه زعفران ولا الورس) ولا ما في معناهما مما يقصد به رائحته غالباً كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان أخشم في ملبوسه

ولو نعلًا أو بدنه ولو باطنًا بنحو أكل قياسًا على الملبوس المذكور في الحديث لا ما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له رائحة طيبة كالتفاح والأترج والقرنفل والدارصيني وسائر الأبازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية لأنه إنما يقصد منه الأكل أو التداوي كما مر، ولا ما ينبت بنفسه وإن كان له رائحة طيبة كالشيخ والقيصوم والخزامى لأنه لا يعد طيبًا وإلا لاستنبت وتعهّد كالورد ولا بالعصفور والحناء وإن كان لهما رائحة طيبة لأنه إنما يقصد منه لونه، وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات: لكنه لغة قليلة، والمعروف المجزوم به في الصحاح أن الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري. وقال ابن يونس: المرسين. وقوله: ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء آخره مهملة أشهر طيب في بلاد اليمن، والحكمة في تحريم الطيب البعد عن التمتع وملاذ الدنيا ولأنه أحد دواعي الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمرأة.

(ولا تنتقب المرأة) بنون ساكنة بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على أنه خبر عن حكم الله لأنه جواب عن السؤال عن ذلك. وللكشميهني: ولا تنتقب بمشتاتين فوقيتين مفتوحتين والقاف المشددة المرأة (المحرمة ولا تلبس القفازين) تشية قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الخلي لليدين والرجلين، وقال غيره هو ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء في غزل ونحوه.

وروى أحمد وأبو داود والحاكم من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ في إحرامهن عن القفازين وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنهما بكل ساتر مخيط كان أو غيره إلا وجهها فإنه حرام كذا ستر الكفين بقفازين أو واحدهما بأحدهما لأن القفازين ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم. وخرقة لفتها عليهما للحاجة إليه ومشقة الاحتراز عنه. نعم، يعفى عما تستره من الوجه احتياطًا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من هذا التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة، لكن قال في المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب، وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوبًا متجافًا عنه بخشبة أو نحوها، فإن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار فرفعته فورًا فلا فدية وإلا وجبت مع الإثم.

(تابعه) أي تابع الليث (موسى بن عقبة) المدني الأسدي فيما وصله النسائي وأبو داود مرفوعًا (وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة) ابن أخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من رواية الحافظ السلفي (وجويرة) ابن أسماء مما وصله أبو يعلى الموصلي (وابن إسحاق) محمد مما

وصله أحمد والحاكم مرفوعاً (في) ذكر (النقاب) وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، فإن قرب من العين حتى لا تبدو أجفانها فهو الوصاوص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الأولى، فإن نزل إلى طرف الأنف فهو اللفام بكسر اللام وبالفاء، فإن نزل إلى الفم ولم يكن على الأرنبة منه شيء فهو اللثام بالثلثة (والقفازين) وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة، ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فإن كلاً منهما محيط بجزء من البدن، وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه.

(وقال عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة مصغر ابن عمر العمري مما وصله إسحاق بن راهويه في مسنده وابن خزيمة (ولا ورس) فوافق الأربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث إلى قوله ولا ورس مرفوعاً، ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر أدرجه في الحديث فقال: (وكان يقول: لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب بمثنائين فوقيتين من الفعل.

(وقال مالك) الإمام الأعظم مما هو في موطنه (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما: (لا تنتقب المحرمة).

(وتابعه) أي تابع مالكا (ليث بن أبي سليم) بضم المهملة وفتح اللام ابن زعيم القرشي الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الإدراج في رواية غيره.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالإدراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب والقفاز مفرداً وللاستدعاء بالنهي عنهما في رواية ابن إسحاق المرفوعة المذكورة فيما سبق من رواية أحمد وأبي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة.

وأجيب: بأن الثقات إذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولا سيما إن كان حافظاً خصوصاً إن كان أحفظ والأمر هنا كذلك فإن عبيد الله بن عمر في نافع أحفظ من جميع من خالفه وقد فصل الموضوع من الموقوف، وأما الذي ابتدأ في المرفوع بالموقوف فإنه من التصرف في الرواية بالمعنى فكأنه رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو أولى قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي.

١٨٣٩ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصْتُ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ فَقَتَلْتَهُ، فَأَتَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تَغُطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ.

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو

ابن المعتمر (عن الحكم) بن عتيبة (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقصت) بالقاف والصاد المهملة المفتوحين فعل ماض (برجل محرم) أي كسرت رقبته (ناقته) فاعل وقصت (فقتلته) وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور (فأني) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (به) أي بالرجل (رسول الله ﷺ) برفع رسول نائب عن الفاعل (فقال):

(اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا) بضم المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة (فإنه يبعث) يوم القيامة حال كونه (يهل) بضم أوله أي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق على إحرامه وهذا عام في كل محرم. وقال الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بالموت ويفعل به ما يفعل بالحي، وأجابوا عن هذه القصة بأنها واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: فإنه يبعث ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التعميم في كل محرم لقال فإن المحرم كما قال: إن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دمًا.

وأجيب: بأن الأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام يثبت لغيره حتى يظهر التخصيص، وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم عنه أو لا يبطل.

وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الخنوط للميت، وفي باب المحرم يموت بعرفة، وفي باب سنة المحرم إذا مات.

١٤ - باب الاغتسال للمُحْرَم

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَمْرٍ وَعَائِشَةُ بِالْحَكِّ بِأَسَا.

(باب الاغتسال للمحرم) لأجل التطهر من الجنابة أو التنظيف.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما): مما وصله الدارقطني والبيهقي (يدخل الحمام) وعن مالك إن دخله فتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية. وقال المالكية: ويكره له غسل يديه بالأشنان عند وضوئه من الطعام كان في الأشنان طيب أو لم يكن لأنه ينقي البشرة وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالذقيق والأشنان غير المطيب ويكره له صب الماء على رأسه من حرّ يجده، وقال الشافعية: يجوز له غسل رأسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير نتف شعره، (ولم ير ابن عمر وعائشة) رضي الله عنهم (بالحك) لجلد المحرم إذا أكله (بأسا) إذا لم يحصل منه نتف شعر وأثر ابن عمر وصله البيهقي والآخر وصله مالك، ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث أن في الحك من إزالة الأذى ما في الغسل.

١٨٤٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمصور بن مخزومة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المصور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القزوين وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اضرب. فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. وقال هلكذا رأيته ﷺ يفعل.

وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الأولى مولى العباس بن عبد المطلب المدني (عن أبيه) عبد الله بن حنين المتوفى في أول خلافة يزيد بن عبد الملك في أوائل المائة الثانية (أن عبد الله بن العباس) بالالف واللام (والمصور بن مخزومة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء مخزومة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة (اختلفا بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة أي اختلفا وهما نازلان بالأبواء (فقال عبد الله بن عباس): بإسقاط أل (يغسل المحرم رأسه، وقال المصور: لا يغسل المحرم رأسه) قال عبد الله بن حنين (فأرسلني عبد الله بن العباس) بإثبات أل (إلى أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) رضي الله عنه (فوجدته يغتسل بين القزوين) أي بين قرني البئر وهما جانبا البناء الذي على رأس البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة (وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس) بإثبات أل (أسألك) ولأبي ذر: يسألك (كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم) لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال أن يكون لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب، ثم أحب أن لا يرجع إلا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية قاله في فتح الباري. (فوضع أبو أيوب يده على الثوب) الذي ستر به (فطأطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا لي) بغير همز أي ظهر لي (رأسه ثم قال: لإنسان) لم يسم (يصب عليه فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده إذا أمن تناثره (وقال) أبو أيوب: (هكذا رأيته ﷺ يفعل) فيه الجواب والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول، وزاد ابن عيينة فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المصور لابن عباس: لا أماريك أبدًا أي لا أجادلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه.

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد الثعلين

(باب) حكم (لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد الثعلين) أي هل يقطع أسفلهما أم لا؟.

١٨٤١ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد الثعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: أخبرني) بالافراد (عمرو بن دينار) قال: (سمعت جابر بن زيد) الأزدي اليعمدي قال: (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات) في حجة الوداع (من لم يجد الثعلين فليلبس الخفين) بعد أن يقطع أسفل من الكعبين وهما العظمان الناتان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي. وذهب المتأخرون من الحنفية إلى التفرقة بين الكعب في غسل القدمين في الوضوء والكعب المذكور في قطع الخفين للمحرم، وأن المراد بالكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون النائي وأنكره الأصمعي، ولكن قال الحافظ الزين العراقي: أنه أقرب إلى عدم الإحاطة على القدم ولا يحتاج القول به إلى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض ألفاظ ابن عمر، ففي رواية الليث عن نافع عنه: فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين، فقلوه: ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع من الكعبين فما فوق. وفي رواية مالك عن نافع عنه مما سبق وليقطعهما أسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرًا على ما دون الكعبين بل يزداد مع الأسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورًا بإحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ إلى مخالفة ما جزم به أهل اللغة اهـ. وهل إذا لبسه والحالة هذه تلزمه الفدية قال الشافعية: لا تلزمه، وقال الحنفية: عليه الفدية، وقال الحنابلة: لا يقطعهما لأنه إضاعة مال ولا فدية عليه. قال المرداوي في الإنصاف: وهذا هو المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية. وقال الخطابي: العجب من الإمام أحمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع لأنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. قال الزركشي الحنبلي: العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن أحد مخالفة السنة أو خفاءها، وقد قال المروزي احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وليقطع أسفل الكعبين فقال: هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع على السنة وإنما نظر نظرًا لا ينظره إلا الفقهاء المتبصرون وهذا يدل على غاية من الفقه والنظر اهـ.

واشترط الجمهور قطع الخف حملًا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق، وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا أيوب عن عمرو عن

جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»، وهذا إسناد صحيح، وإسماعيل بن مسعود وثقه أبو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة على الصحيح.

وأما احتجاج أحمد بأن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر المصريح بقطعهما. فلو سلمنا تأخر حديث ابن عباس وخلوه عن الأمر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين، وقد قال ابن قدامة الحنبلي: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف اهـ.

وقد سبق أنه روي عن أحمد أنه قال: إن لم يقطع إلى دون الكعبين فعليه الفدية.

(ومن لم يجد إزارًا) هو ما يشد في الوسط (فليلبس سراويل) ولأبي ذر: السراويل بالتعريف (للمحرم) بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك أي هذا الحكم للمحرم، ولأبي الوقت عن الكشميهني: المحرم بالألف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول.

١٨٤٢ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه: «سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا وزس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن أبيه عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه قال: (سئل رسول الله ﷺ) بضم سين سئل مبنياً للمفعول ولم يسم السائل (ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال): ﷺ مجيباً له بما لا يلبس لأنه محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحاً فقال:

(لا يلبس القميص) بالإنفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني: القميص (ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس) بالإنفراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون (ولا) يلبس (ثوبًا مسه زعفران) مفرد زعفران كترجمان وتراجم (ولا ورس) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين مهملة نبت يصبغ به أصفر ومنه الثياب الورسية أي المصبوغة به، وقيل إن الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقيد بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لأنه طيب فيحرم كل طيب، وبه قال: الجمهور. وقيل: مطلق الصبغ. نعم يكره تنزيهاً المصبوغ ولو

بنيلة أو مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح ومجمله فيما صيغ بغير زعفران أو عصفر وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه أنه يحرم لبس ما صيغ بهما لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقاً، لكن قيده الماوردي والرويانى بما صيغ بعد النسخ.

(وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) قيد في حديث ابن عمر وأطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي رحمه الله: فقبلنا زيادة ابن عمر رضي الله عنهما في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس رضي الله عنهما في لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يروه الآخر وإنما عزب عنه أو شك فيه فلم يروه أو سكت عنه أو أداه فلم يروه عنه لبعض هذه المعاني.

١٦ - باب إذا لم يجد الإزارَ فليلبس السراويل

هذا (باب) بالتنوين (إذا لم يجد) الذي يريد الإحرام (الإزار) يشده في وسطه (فليلبس السراويل) حينئذٍ.

١٨٤٣ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**خَطَبَنَا** النَّبِيُّ ﷺ بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد) (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات) بالجمع علم على موضع الوقوف وإنما جمع وإن كان الموضع واحداً باعتبار بقاعه فإن كلاً منها يسمى عرفة، وقال الفراء: لا واحد له، وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي (فقال): (من لم يجد الإزار) يشده في وسطه عند إرادته الإحرام (فليلبس السراويل) من غير أن يفتقه، وهذا مذهب الشافعي كقول أحد، وقال الحنفية: إن لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لأن لبس المخيط من محظورات الإحرام والعذر لا يسقط حرمة فيجب عليه الجزاء كما وجب في الخلق لدفع الأذى، وقال المالكية: ومن لم يجد إزاراً فلبس سراويل فعليه الفدية، وكأن حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكاً ففي الموطأ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) أي وليقطعهما كما في السابقة.

١٧ - باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى. ولم يتابع عليه في الفدية.

(باب) جواز (لبس السلاح للمحرم) إذا احتاج إليه . (وقال عكرمة): مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله (إذا خشي) المحرم (العدو لبس السلاح وافتدى) أي أعطى الفدية قال البخاري: (ولم يتابع) بضم أوله وفتح الموحدة أي لم يتابع عكرمة (عليه في) وجوب (الفدية) وهو يقتضي أنه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية.

١٨٤٤ - **حدثنا** عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه: «اعتَمَرَ النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القرباء».

وبالسند قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن موسى العبسي مولا هم الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه) أنه قال: (اعتمر النبي) ولأبي ذر والوقت: رسول الله ﷺ (عمرة القضية) (في ذي القعدة) سنة سبع من الهجرة (فأبى أهل مكة أن يدعوه) بفتح الدال أي يتركوه عليه الصلاة والسلام (يدخل مكة حتى قاضاهم) في عمرة الحديبية من القضاء بمعنى الفصل والحكم (لا يدخل مكة سلاحاً) بضم الياء من الإدخال وسلاحاً نصب على المفعولية، ولأبوي ذر والوقت: لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل (إلا في القرباء) بكسر القاف ليكون علماً وإمارة للسلم إذ كان دخولهم صلحاً.

وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصراً وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى بإسناده هذا، وكذا أخرجه الترمذي، ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحاً لأنه لو كان حل السلاح غير جائز مطلقاً عند الضرورة وغيرها ما قاضى أهل مكة عليه.

١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. ودخل ابن عمر

وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للخطابين وغيرهم

(باب) جواز (دخول) أرض (الحرم و) دخول (مكة) من عطف الخاص على العام (بغير إحرام) لمن لم يرد الحج أو العمرة (ودخل ابن عمر) فيما وصله مالك في الموطأ مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع إليها حلالاً ولم يذكر المفعول.

قال المؤلف: (وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة) وأشار به إلى أن من دخل مكة غير مرید للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن أراد الحج والعمرة والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، (ولم يذكر) عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت: ولم يذكره بضمير المفعول أي لم يذكر الإحرام (للخطابين) الذين يجلبون الخطب إلى مكة

للبيع (وغيرهم) بالجر عطفًا على السابق المجرور باللام، ولأبي ذر: الخطابين وغيرهم بالنصب عطفًا على المفعول السابق، والمراد بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقائين.

١٨٤٥ - **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

وبالسند قال: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم القصاب قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء مصغراً ابن خالد قال: (حدثنا ابن طاووس) عبد الله (عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما) (أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة) مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام أصله تصغيراً للحلفة واحدة الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة أميال كما رجحه النووي (ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم) بفتح التحتية واللامين وسكون الميم الأولى، ولأبوي ذر والوقت: ألمم بهمزة بدل التحتية وهو الأصل (هن لهن ولكل آتى عليهن من غيرهم) بضمير المذكورين في هذا الأخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة، وفي باب مهل أهل مكة في أوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالأول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لأهلها وكان حقه أن يكون للمذكرين، وأجاب ابن مالك بأنه عدل إلى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل (من) ولأبي ذر عن الكشميهني: ممن (أراد الحج والعمرة) الواو بمعنى أو أو المراد إرادتهما معاً على جهة القرآن (فمن كان دون ذلك) المذكور (فمن حيث أنشأ) أي النسك (حتى) ينشئ (أهل مكة) حجهم (من مكة) أما العمرة فمن أدنى الحل لقصة عائشة.

١٨٤٦ - **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ». [الحديث ١٨٤٦ - أطرافه في: ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨].

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) هو ابن أنس الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح) مكة (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس أو رفراف البيضة أو ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة، ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر، وعليه عمامة سوداء، فإنه يحتمل أن يكون المغفر فوق العمامة السوداء وقاية لرأسه المكرم من صدا الحديد أو هي فوق المغفر فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متأهباً للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه غير محرم أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد

ذلك فحكى كل منهما ما رآه، وستر الرأس يدل على أنه دخل غير محرم، لكن قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون محرماً وغطى رأسه لعذر تعقب بتصريح جابر وغيره بأنه لم يكن محرماً. واستشكل في المجموع ذلك لأن مذهب الشافعي أن مكة فتحت صلحاً خلافاً لأبي حنيفة في قوله إنها فتحت عنوة وحيثئذ فلا خوف، ثم أجاب بأنه عليه الصلاة والسلام صالح أبا سفيان وكان لا يأمن غدر أهل مكة فدخلها صلحاً متأهباً للقتال إن غدروا (فلما نزع) أي فلما نزع عليه الصلاة والسلام المغفر (جاء رجل) ولأبي ذر عن الكشميهني: جاءه رجل وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرمانى. قال البرماوي: وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث، (فقال) يا رسول الله (إن ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فلما أسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالاً بل هو اسم أخيه واسم خطل عبد مناف، وخطل لقب له لأن أحد لحبيه كان أنقص من الآخر فظهر أنه مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله (متعلق بأستار الكعبة فقال): عليه الصلاة والسلام:

(اقتلوه) فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل القاتل له سعيد بن ذؤيب، وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم.

واستدل به القاضي عياض في الشفاء وغيره من المالكية على قتل من أذى النبي ﷺ أو تنقصه ولا تقبل له توبة لأن ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي ﷺ ويأمر جاريته أن تغنيا به، ولا دلالة في ذلك أصلاً لأنه إنما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه بالأذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولأنه اتخذ الأذى ديدناً فلم يتحتم أن سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة وقلنا بكفره بها وتاب ورجع إلى الإسلام فالفرق واضح.

وفي كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وإنما أمر عليه الصلاة والسلام بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فكان ممن أهدر دمه يوم الفتح.

قال الخطابي: قتله بما جناه في الإسلام. وقال ابن عبد البر: قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد، واستدل بقصته على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وتأول الحديث بأنه كان في الساعة التي أبيحت له. وأجاب أصحابنا بأنه إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك.

وتعقب بما سبق أن الساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن

خطل كان قبل ذلك قطعاً لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة، وحيثنذا فلا يستقيم الجواب المذكور.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في اللباس والجهاد والمغازي، ومسلم في المناسك، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد، والنسائي في الحج.

وهذا الحديث قد عد من أفراد مالك تفرد بقوله: وعلى رأسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره.

وتعقبه الزين العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري ومعمّر وابن أويس والأوزاعي فالأولى عند البزار، والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري، والثالثة عند ابن سعد وأبي عوانة، والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام.

وزاد الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع، ويونس بن يزيد في الإرشاد للخليلي، وابن أبي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب، وابن عينة في مسند أبي يعلى، وأسامة بن زيد في تاريخ نيسابور، وابن أبي ذئب في الحلية، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي الموالي في أفراد الدارقطني، وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين في فوائد عبد الله بن إسحق الخراساني، وابن إسحق في مسند مالك لابن عدي، وصالح بن الأخضر ذكره أبو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الأندلسي في تخريجه للجزيري بالجميم والزاي، لكن ليس في طريقه على شرط الصحيح إلا طريق مالك وأقربها ابن أخي الزهري، ويليها رواية ابن أويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة.

١٩ - باب إذا أحرَمَ جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيّب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه.

هذا (باب) بالتنوين (إذا أحرَم) شخص حال كونه (جاهلاً) بأحكام الإحرام (وعليه قميص) جملة حالية. (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله: (إذا تطيب) المحرم (أو لبس) غيظاً أو محيطاً حال كونه (جاهلاً) للحكم (أو ناسياً) للإحرام (فلا كفارة عليه).

١٨٤٧ - **هَذَا** أَبُو الْوَلِيد حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، كَانَ عَمْرٌ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَتَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَبْلِكَ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال: (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذى الأزدي البصري قال: (حدثنا عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (قال: حدثني) بالإفراد (صفوان بن يعلى عن أبيه) يعلى بن أمية، ويقال ابن منية وهي أمه أخت عتبة بن غزوان (قال): ولأبي ذر: حدثني صفوان بن يعلى بن أمية قال: فزاد لفظ ابن أمية وأسقط لفظ عن أبيه، وجزم الحافظ ابن حجر بأنه تصحيف صحف عن فصار ابن وأبيه فصار أمية قال: وليست لصفوان صحبة ولا رؤية، فالصواب رواية غير أبي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال: (كنت مع رسول الله) ولأبوي ذر والوقت: وابن عساكر مع النبي (ﷺ) زاد في الموطأ: وهو بحنين وفي رواية البخاري بالجعرانة (فأثناه رجل) لم يسم (عليه جبة) جملة اسمية في موضع رفع صفة لرجل (أثر صفرة) ولأبي الوقت في نسخة: وأثر صفرة بالواو، ولأبي ذر: فيه أثر صفرة أي في الرجل، ويروى وعليها أثر صفرة أي على الجبة (أو نحوه) قال يعلى: (كان) وفي نسخة وكان (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يقول لي تحب) أي أتحب فحذف همزة الاستفهام (إذا نزل عليه) زاده الله شرفاً لديه (الوحي أن تراه) أن مصدرية في موضع نصب مفعول تحب (فنزل عليه) أي الوحي (ثم سري) بضم السين وكسر الراء المشددة أي كشف (عنه) شيئاً بعد شيء (فقال): عليه الصلاة والسلام للرجل:

(اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك) من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الإحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه إشعار بأن الرجل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة زاد في باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلق عنك وأتق الصفرة وفيه دليل على أن من أحرم في قميص أو جبة لا تمزق عليه كما يقول الشعبي، بل أن نزعها في الحال أي من رأسه وإن أدى إلى الإحاطة برأسه فلا شيء عليه. نعم إن كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقباء والفرجية وأراد المحرم نزعها فهل له نزعها من رأسه مع إمكان حل الأزرار بحيث لا تحيط بالرأس محل نظر.

وفي الحديث أيضاً أن المحرم إذ لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه لأن السائل كان قريب العهد بالإسلام ولم يأمره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي.

وأما ما كان من باب الإتيافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي في شرح السنة.

وقال المالكية: فعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية إلا في حرج عام كما لو ألفت الريح عليه الطيب فإنه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن إن تراخى في إزالته لزمته.

وأجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث: بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم قال: ولهذا انتظر النبي ﷺ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا

يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه .

١٨٤٨ - وَعَضَ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يعني فانتزع ثنيتَه - فأبطله النبي ﷺ . [الحديث ١٨٤٨ -

أطرافه في: ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٨٩٣] .

(وعض رجل) هو يعلى بن أمية كما في مسلم (يد رجل) ولمسلم أيضاً من رواية صفوان بن يعلى أن أجيروا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين أن المعضوض أجير يعلى وأن العاض يعلى، ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي أجير فقاتل إنساناً لأنه يجوز أن يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين أنه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي ﷺ امرأة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي إلا أنت فضحكت (يعني فانتزع ثنيتَه) واحدة الثنايا من السن (فأبطله النبي ﷺ) أي جعله هدراً لا دية فيه لأنه جذبها دفعاً للصلوات . زاد في الدية يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك، وهذا حديث آخر ومسألة مستقلة بذاتها كما يأتي ذلك إن شاء الله تعالى بعونه وكرمه في باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه من أبواب الدية .

ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تنمة الحديث فهو مذكور بالتبعية، وحديث الباب سبق في مواضع، وأخرجه أيضاً في الحج وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا أبو داود والترمذي والنسائي .

٢٠ - باب المُحْرَمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

(باب) حكم (المحرم) حال كونه (يموت بعرفة ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدي عنه) أي عن المحرم الذي مات بعرفة (بقية الحج) كرمي الجمار والحلق وطواف الإفاضة لأن أثر إحرامه باقٍ لأنه يبعث يوم القيامة ملبياً، وإنما لم يأمر النبي ﷺ بأن يؤدي عنه بقية الحج لأنه مات قبل التمكن من أداء بقيته فهو غير مخاطب به كمن شرع في صلاة مفروضة أول وقتها فمات في أثنائها فإنه لا تبعة عليه فيها إجماعاً .

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحْطَوْهُ وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْبِي» .

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي قاضي مكة قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي الأزدي (عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: بينا) بغير ميم (رجل) لم يسم (واقف مع النبي ﷺ بعرفة) بلفظ الإفراد في حجة الوداع (إذ وقع عن راحلته فوقصته) بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة - (أو) قال فأقصته - بهمزة مفتوحة بعد الفاء فقام ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى أي كسرت راحلته عنقه والشك من الراوي، (فقال النبي ﷺ):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين - أو قال: - ثوبيه) بالشك من الراوي (ولا تخمروا) بالخاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه ولا تحنطوه) أي لا تجعلوا فيه حنوطاً وهي أخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب ونحوه. قال الخطابي: استبقى له شعائر الإحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب تكرمه له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها إلى الله تعالى في جهاد أعدائه فيدفن بدمه وثيابه (فإن الله يبعثه يوم القيامة) حال كونه (يلبي) هو إيماء إلى العلة.

١٨٥٠ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأوقصته - فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) قال: (حدثنا حماد) ولأبي الوقت: حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: (بينا رجل) بغير ميم (واقف مع النبي ﷺ بعرفة) بلفظ المفرد (إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال - فأوقصته) شك من الراوي في أن المادة هل هي من الثلاثي أو من الرباعي، وسبق تفسيره، ولكن نسبة الوقص للراحلة إن كان بسبب الوقوع فمجاز، وإن كان من الراحلة بعد الوقوع حركة أثرت الكسر بفعلها فحقيقة (فقال النبي ﷺ):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً) بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الإمساس، ولغير أبي ذر: ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس (ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي أن الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت.

٢١ - باب سنة المحرم إذا مات

(باب سنة المحرم) في كيفية الغسل والتكفين وغيره (إذا مات) وهو محرم.

١٨٥١ - **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو مُحَرَّم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ، ولا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبئياً».

وبالسند قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) الدورقي قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي الواسطي قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن إياس الشكري البصري (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ) في حجة الوداع بعرفة (فوقصته ناقته وهو محرم) جملة اسمية (فمات: فقال رسول الله ﷺ):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه) اللذين كان محرماً فيهما (ولا تمسوه بطيب) بفتح الفوقية والميم، ولأبي ذر: ولا تمسوه بضمها وكسر الميم (ولا تحمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً) بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أو هما معاً وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق، ثم بعد ذلك لا يمتنع أن يأتي يوم القيامة ملبئياً مع ذلك أي قائلاً ليبيك اللهم ليبيك.

٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة

(باب) حكم (الحج والنذور) بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر (عن الميت و) حكم (الرجل) وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف (يحج عن المرأة) وكان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب. وأجاب الزركشي: بأنه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة ولها أن تحج عنه، وأما قول الحافظ ابن حجر في قوله: والرجل يحج عن المرأة نظر لأن لفظ الحديث أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث فإنه قال فيه: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: إن אחتي نذرت أن تحج الحديث وفيه: فاقض الله فهو أحق بالقضاء فلا يخفى ما فيه، فهنا حديث الباب إنما هو أن امرأة من جهينة قالت: إن أمي وكيف يقال بالمطابقة بين ترجمة وحديث مذكور في باب آخر، والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتأمل.

١٨٥٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». [الحديث ١٨٥٢ - طرفاه في: ٦٦٩٩، ٧٣١٥].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال: (حدثنا أبو عوانة) الواح الشكري (عن أبي بشر) جعفر بن إياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة) هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي، ولأحمد سنان بن عبد الله وهو أصح، وفي الطبراني أنها عمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة.

وقال في الفتح: ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لأن في حديث الباب أن المرأة سألت بنفسها، وفي النسائي أن زوجها سأل لها، ويمكن الجمع بأن نسبة السؤال إليها مجازية، وإنما الذي تولى لها السؤال زوجها، لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابييات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن غائبة بالغين المعجمة وبعد الألف مثلية، وقيل نون وقبل الهاء مثناة تحتية سألت عن نذر أمها وجزم ابن طاهر في المبهمات بأنه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب، لكن قال الذهبي أرسله عطاء ولا يثبت.

(جاءت إلى النبي ﷺ فقالت): يا رسول الله (إن أُمي) لم تسم (نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟) الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عطف على محذوف أي يصح مني أن أكون نائبة عنها فأحج عنها (قال) عليه الصلاة والسلام.

(نعم حجي عنها) ولأبي الوقت قال: حجي فأسقط نعم، وفيه دليل على أن من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج أو كفارة أو نذر فإنه يجب قضاؤه (أرأيت) بكسر التاء أي أخبريني (لو كان على أملك دين) لمخلوق (أكنت قاضية) ذلك الدين عنها، وللحموي والمستملي: قاضيته بضمير المفعول (اقضوا الله) أي حق الله (فالله أحق بالوفاء) من غيره.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج.

٢٣ - باب الحجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثبوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(باب) حكم (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) لمرض أو غيره ككبر أو زمانة.

١٨٥٣ - **هَذَا** أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم أن امرأة... ح.

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) بالسين المهملة المخففة (عن ابن عباس) عبد الله (عن الفضل بن عباس) أخيه وكان أكبر ولد أبيه (رضي الله عنهم أن امرأة) كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك، وأكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن

ماجة من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي . قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال: فيحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة اهـ.

وإنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف رسول الله ﷺ حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من المزدلفة إلى منى مع الضعفة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته.

وبقيتها أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يركب البعير أفأحج عنه قال: «حجي عنه» أخرجه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم شيخ المؤلف فيه، ثم انتقل المؤلف إلى إسناد عبد العزيز بن أبي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال (ح) لتحويل السند.

١٨٥٤ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم».

(حدثنا) ولأبي الوقت: وحدثنا بواو العطف (موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقع عند الترمذي وأحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على أن السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وأن العباس كان حاضراً فلا مانع أن يكون ابنه عبد الله أيضاً كان معه فحمله تارة عن أخيه الفضل وتارة شاهده (قال: جاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة (عام حجة الوداع) وفي الاستئذان من رواية شعبة يوم النحر (قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي) لم يسم أيضاً (شيخاً كبيراً) نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني وفيه نظر (لا) ولأبي الوقت: ما (يستطيع أن يستوي على الراحلة) يجوز أن يكون حالاً وأن يكون صفة (فهل يقضي) بفتح أوله وكسر ثالثه أي يجزي أو يكفي (عنه أن أحج عنه قال): عليه الصلاة والسلام.

(نعم) يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم إن الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالتنفس وتارة بالغير، فالأولى تتعلق بخمسة أمور: الأول والثاني: الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الآية بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما. والثالث: الطريق فيشترط الأمن فيه ولو

ظناً، والرابع: البدن فيشترط أن يثبت على المركوب ولو في محمل أو كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه أصلاً أو ثبت عليه في محمل أو كسفينة بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك.

وأما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج أو العمرة ولو قضاء أو نذرًا يكون بالموت تارة وعن الركوب إلا بمشقة شديدة لكبر أو زمانة أخرى فإنه يحج عنه لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال. وقال المالكية: وإن استتاب العاجز في الفرض أو الصحيح في النفل كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وإن وقع صحت الإجارة، واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك أو تكره وهو المشهور أو يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وأبي مصعب.

٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل

(باب حج المرأة عن الرجل).

١٨٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع.

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل) ابن عباس (وديف النبي ﷺ) زاد شعيب في روايته على عجز راحلته (فجاءت امرأة) لم تسم (من خثعم) بغير صرف وفي الفرع مصروف منون (فجعل الفضل) بن العباس وكان غلاماً جميلاً (ينظر إليها وتنظر) الخثعمية (إليه فجعل) بالفاء ولأبي الوقت وجعل (النبي ﷺ يصرف وجه الفضل) إلى الشق الآخر الذي ليس فيه المرأة خشية الافتتان (فقالت): أي الخثعمية يا رسول الله (إن فريضة الله) أي في الحج كما في حديث الباب السابق (أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة) لا يثبت صفة بعد صفة أو من الأحوال المتداخلة أو شيخاً بدل لكونه موصوفاً أي: وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير أو حصل له المال في هذا الحال والأول أوجه قاله في شرح المشكاة (أفأحج عنه؟) أي: أيصح أن أنوب عنه فأحج عنه؟ (قال) عليه الصلاة والسلام:

(نعم) أي حجي عنه وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل خلافاً لمن زعم أنه لا

يجوز معللاً بأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله (وذلك) أي ما ذكر (في حجة الوداع) بمنى.

٢٥ - باب حَجِّ الصَّبِيَانِ

(باب حج الصبيان).

١٨٥٦ - **حَدَّثَنَا** أَبُو التُّعْمَانِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل عارم بالعين والراء المهملتين السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد) بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي (قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول): (بعثني أو قدمني) بالشك من الراوي (النبي ﷺ في الثقل) بفتح المثناة والقاف آلات السفر ومتاعه (من جمع) بفتح الجيم وسكون الميم أي من المزدلفة (بليل). ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن ابن عباس كان دون البلوغ ولذا أردفه المؤلف بحديثه الآخر المصرح فيه بأنه كان قارب الاحتلام فقال:

١٨٥٧ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ «بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

(حدثنا إسحاق) بن منصور الكوسج المروزي قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال: (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله (عن عمه) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قال: (أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عتبة بن مسعود) بتصغير عبد الأول وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية (أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال): (أقبلت وقد ناهزت) بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما ألف وبعد الهاء زاي ساكنة أي قاربت (الحلم) بضمه أي البلوغ بالاحتلام حال كوني: (أسير على أتان لي) هي الأنثى من الحمر (ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى) الواو في ورسول الله للحال وعلى أتان متعلق بقوله أسير (حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول) وهو مجاز عن القدام لأن الصف لا يدلّه (ثم نزلت عنها) أي عن الأتان (فرتعت) أكلت من نبات الأرض (فصففت مع الناس) في كتاب العلم فدخلت في الصف الأول (وراء رسول الله ﷺ).

(وقال يونس): بن يزيد الأيلي مما وصله مسلم (عن ابن شهاب: بمنى في حجة الوداع) وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى.

١٨٥٨ - **هَذَا** عبد الرحمن بن يونس حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

وبه قال: (حدثنا عبد الرحمن بن يونس) المستملي الرقي قال: (حدثنا حاتم بن إسماعيل) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة (عن محمد بن يوسف) الكندي المدني الأعرج (عن السائب بن يزيد) الكندي، ويقال الأسدي وهو جد محمد بن يوسف لأمه (قال: حج بي) بضم الحاء مبنياً للمفعول، وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: حجت بي أمي، وعند الفاكهي من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج بي أبي وجمع بأنه حج معهما (مع رسول الله) ولأبي الوقت: مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين) وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع.

١٨٥٩ - **هَذَا** عمرو بن زُرارة أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٨٥٩ - طرفاه في: ٦٧١٢، ٧٢٣٠].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن زُرارة) بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء المكرونة بينهما ألف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال: (أخبرنا القاسم بن مالك) المزني الكوفي (عن الجعيد بن عبد الرحمن) بضم الجيم وفتح العين مصغراً ابن أوس الكندي (قال: سمعت عمر بن عبد العزيز) رحمة الله عليه (يقول للسائب بن يزيد وكان قد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: وكان السائب قد (حج به في ثقل النبي ﷺ) بضم الحاء مبنياً للمفعول زاد الإسماعيلي وأنا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لأن غرضه الإعلام بأن السائب حج به وهو صغير، وكأنه كان سأل عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن أبي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الإسناد. كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مِذَاً وثُلُثًا بمِذَاً اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

واعلم أن الحج لا يجب على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعاً لحديث مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيّاً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر، ثم إن كان الصبي مميزاً أحرم بإذن وليه فإن أحرم بغير إذنه لم يصح في الأصح، وإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه سواء كان الولي حلالاً أم محرماً، وسواء كان حجه عن نفسه أم لا؟.

وكيفية إحرامه أن يقول: أحرمت عنه أو جعلته محرماً ومتى صار محرماً فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل وتجرد عن نحيط ولبس إزار ورداء فإن قدر على الطواف وإلا

طيف به، والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الإحرام والطواف إن لم يكن مميزاً وإلا صلاهما بنفسه، ويشترط أن يحضره المواقف فيحضره وجوباً في الواجبات وندباً في المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزاً أو غير مميز لإمكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه، وإن قدر على الرمي وجوباً وإلا استحب للولي أن يضع الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه، ولو بلغ الصبي في أثناء الحج ولو بعد وقوف، فأدرك الوقوف أجزأه عن فرضه لأنه أدرك معظم العبادة فصار كما لو أدرك الركوع بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف، ولكن يعيد السعي وجوباً بعد الطواف إن كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام فلو تطيب مثلاً عامداً وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى ولو في الصبا كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه عامداً عالماً بالتحريم مجامعاً قبل التحللين، وإذا قضى فإن كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام ولو حال الوقوف أو بعده انصرف القضاء إليها أيضاً ولزم القضاء من قابل، وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام وإنما حج به على جهة التدريب اهـ.

وهذا نقله النووي وسبقه إليه الخطابي وهذا فيه نظر إذ لا أعلم أحداً من أئمة مذهب الإمام أبي حنيفة نص على ذلك، بل قال شمس الأئمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز أحرم الصبي بنفسه وهو يعقل، أو أحرم عنه أبوه صار محرماً. وقال في الكنز: فلو أحرم الصبي أو العبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه لأن إحرامه انعقد لأداء النفل فلا ينقلب للفرض. وقال في عمدة المفتي: حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد.

٢٦ - باب حج النساء

(باب) صفة (حج النساء).

١٨٦٠ - وقال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده: «أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف».

قال المؤلف بالسند السابق: (وقال لي أحمد بن محمد) بن الوليد الأزرق المكي، وفي هامش الفرع وأصله: هو الأزرق وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو: (حدثنا إبراهيم عن أبيه) سعد (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لإبراهيم لا لأبيه (أذن عمر) أي ابن الخطاب (رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها) وكان رضي الله عنه متوقفاً في ذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وكان يرى تحريم السفر عليهن أولاً،

ثم ظهر له الجواز فأذن لهن في آخر خلافته فخرجن إلا زينب وسودة لحديث أبي داود وأحمد من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر. زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة فكن نساء النبي ﷺ يحججن لا زينب وسودة فقالا: لا تحرّكنا دابة بعد رسول الله ﷺ وإسناد حديث أبي واقد صحيح.

(فبعث) عمر رضي الله عنه (معهن) في خدمتهن (عثمان بن عفان وعبد الرحمن) زاد ابن عساكر: ابن عوف، وكان معهن نسوة ثقات فقمّن مقام المحرم أو أن كل الرجال محرم لهن، وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنأدى الناس عثمان أن لا يدنو منهم أحد ولا ينظر إليهن إلا مدّ البصر وهن في الهوداج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عثمان وعبد الرحمن بذنبه فلم يصعد إليهن أحد.

وقد رواه المؤلف مختصراً. وقوله: أذن عمر ظاهره أنه من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وإدراكه لذلك ممكن لأن عمره إذ ذاك كان أكثر من عشر سنين، وقد أثبت سماعه من عمر يعقوب بن شبة وغيره، قاله في فتح الباري.

١٨٦١ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحُجُّ حُجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحُجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الأولى الأسدي البصري قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي البصري قال: (حدثنا حبيب بن أبي عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي (قال: حدثنا عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها) أنها (قالت قلت يا رسول الله ألا نغزو) أي نقصد الجهاد (ونجاهد) نبذل المقدور في القتال، (معكم) أو الغزو والجهاد مترادفان، فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتأكيد كذا في الفرع، وفي غيره: نغزو أو نجاهد بأو بدل الواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره، وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري.

وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ ألا نغزو معكم أخرجه الإسماعيلي، وأغرب الكرماني فقال: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فإن الغزو القصد للقتال والجهاد بذل النفس في القتال. قال: أو ذكر الثاني تأكيداً للأول اهـ.

وكان ظن أن الألف تتعلق بنغزو فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو أو جعل أو بمعنى الواو اهـ. فليتأمل.

فإن الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة ألا نغزو أو نجاهد بألف واحدة بين الواوين وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وقد قال في القاموس: الجهاد بالكسر القتال مع العدو، ثم قال غزاه غزواً أرادته وطلبه وقصده كإغزاه والعدو سار إلى قتالهم وانتهاهم، ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني، وبالجملية فيحتمل أن يكون فيها روايتان واو العطف أو أو للشك والعلم عند الله تعالى (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور) بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر أحسن وأجمله عطف عليه والحج بدل من أحسن وحج مبرور خبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور أو بدل من البدل، ويجوز لكن بفتح اللام وكسر الكاف مع زيادة ألف قبل الكاف وتشديد النون للاستدراك وأحسن نصب بها وهذا في الفرع كأصله، وعزاه صاحب الفتح في باب: فضل الحج المبرور للحموي، وقال التيمي: لكن بتخفيف النون وسكونها وأحسن مبتدأ والحج خبره، (فقالت عائشة: فلا أدع الحج) أي ألا أتركه (بعد إذ سمعت هذا) الفضل (من رسول الله ﷺ). وهذا الحديث سبق في باب فضل الحج المبرور في أوائل كتاب الحج.

١٨٦٢ - **حدثنا** أبو الثعمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم». فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: أخرج معها». [الحديث ١٨٦٢ - أطرافه في ٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣].

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد عن عمرو) هو ابن دينار (عن أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بقاء ومعجزة المكي (مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال: قال النبي ﷺ):

(لا تسافر المرأة) شابة أو عجوزاً سفرًا قليلًا أو كثيرًا للحج أو غيره (إلا مع ذي محرم) بنسب أو غيره وفي الرواية الآتية إن شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج أو ذو محرم لتأمين على نفسها (ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم) لها فيه حرمة اختلاء الأجنبي مع المرأة. (فقال رجل) لم يسم (يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا؟) لم يسم الغزوة وفي الجهاد إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا أي كتبت نفسي في أسماء من عين لتلك الغزوة (وامرأتي تريد الحج فقال) عليه الصلاة والسلام: (أخرج معها) إلى الحج، واستدل به الخنابلة على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال

أحمد. والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الأهم فالأهم عند المعارضة فرجع الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها، وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضًا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج.

١٨٦٣ - **حديثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضنا لنا. قال: فإن عمره في رمضان تقضي حجة معي» رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي قال: (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً قال: (أخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغراً (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي ﷺ من حجته) إلى المدينة (قال لأُم سنان الأنصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، وقد سبق هناك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لأنه سماها هنا كما ترى، ويحتمل كما سبق أنه كان ناسياً لما حدث به ابن جريج وذاكراً لما حدث حبيباً.

(ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان: يا رسول الله (أبو فلان) أي أبو سنان (تعني زوجها) أبا سنان، وفي عمرة رمضان قالت: كان لنا ناضح، ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقه (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضنا لنا قال) عليه الصلاة والسلام: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولأبي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ما منعك من الحج فإن فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء.

(رواه) أي الحديث المذكور (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولاً في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي ﷺ) فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطاء بسماعه من ابن عباس.

(وقال عبيد الله): بضم العين مصغراً ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه (عن

النبي ﷺ). وتماه عند ابن ماجه أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

قال الحافظ ابن حجر: وأراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليل ويعقوب بن عطاء حبيباً وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضاً فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطروحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر.

١٨٦٤ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن عن النبي - فأعجبني وأفنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو مخرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى.

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال: سمعت أبا سعيد) الخدري رضي الله عنه (وقد غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة قال):

(أربع) من الحكمة (سمعتهم من رسول الله ﷺ - أو قال يحدثهن)، بالشك، وللكشميهني: أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ أي حملتهن (عن النبي ﷺ فأعجبني) الأربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وأفنني) بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] أو أفرحتني وأسررتني. قال في القاموس: الآتي محرقة الفرخ والسرور.

(أن لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره، وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لأن أن هذه المفسرة لا الناصبة وهذا فيه شيء فإن قوله بالرفع لا غير إن أراد به الرواية غير مسلم وإن أراد به من جهة العربية فكذا، فقد قال ابن هشام في المغني: إذ أولى أن الصالحة للتفسير مضارع معه لا نحو أشرت إليه أن لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية، وعليهما فأن مفسرة ونصبه على تقديره لا نافية وأن مصدرية (مسيرة يومين). وفي حديث ابن عمر

التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة في الصلاة بيوم وليلة، وفي حديث عائشة السابق أطلق السفر وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات.

قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.

وقال ابن دقيق العيد: وقد حملوا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن وأنه متعلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر، وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداها مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن.

وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا.

وقال صاحب العدة في شرح العمدّة: وليس هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وإنما هو من العام لأنه نكرة في سياق النفي فيكون من العام الذي ذكرت بعض أفرادها فلا تخصيص بذلك على الراجح في الأصول. (ليس معها زوجها أو ذو محرم) ولأبي ذر في بعض النسخ: أو ذو محرم محرم بفتح الميم في الأول وتخفيف الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء، ولفظ امرأة عام يشمل الشابة والعجوز، لكن خصص أبو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي لا تشتهى، أما هي فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم.

وتعقب بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة.

وأجيب: بأنه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة ولو وجد خرجت عن فرض المسألة لأنها تكون حينئذ مشتتة في الجملة وليس الكلام فيها إنما الكلام فيمن لا تشتهى أصلاً ورأساً، ولا نسلم أن من هي بهذه المثابة مظنة الطمع والميل إليها بوجه.

قال ابن دقيق العيد: والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى، وقد اختار الشافعي أن المرأة تسافر في الأمن ولا تحتاج لأحد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال: وهذا يخالف لظاهر الحديث اهـ.

وهذا الذي قاله من جواز سفرها وحدها نقله الكرايسي، ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات ولا يشترط أن يخرج معهن محرم أو زوج لإحداهن لانقطاع

الأطماع باجتماعهن ولها أن تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرعي المذهب ومسلم، ولو سافرت لنحو زيارة وتجارة لم يجوز مع النسوة لأنه سفر غير واجب.

قال في المجموع: والخثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح وأما في المحرم فسببه كما في المهمات أن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها الأمين صرح به المرعشي وابن أبي الصيف، والمحرم أيضًا عام فيشمل محرم النسب كأبيها وابنها وأخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها، واستثنى بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال: يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرًا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب.

قال ابن دقيق العيد: والحديث عام فإن عني بالكراهة التحريم فهو فخالف لظاهر الحديث وإن عني كراهة التنزيه فهو أقرب، واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة، والذين ذهبوا إلى الأول استدلوا بهذا الحديث فإن سفرها للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع إلا مع المحرم، والذين قالوا بالثاني جؤزوا سفرها مع رفقة مأمونين إلى الحج رجالاً أو نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والأول مذهب الحنفية والحنابلة.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه المسألة تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل منهما عامًا من وجه خاصًا من وجه فإن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يدخل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها أن يجب عليها الحج، وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة» الحديث خاص بالنساء عام في الأسفار فيدخل فيه الحج، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية، ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث، فإذا قيل به وأخرج عنه لفظ الحج لقوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ قال المخالف بل يعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج إلى الترجيح من خارج. قال: وذكر بعض الظاهرية أنه يذهب إلى دليل من خارج وهو قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» ولا يتجه ذلك فإنه عام في المساجد فيمكن أن يخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر في الخروج إليه بحديث النهي اهـ.

وقال المرداوي من الحنابلة: المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها وعليه أكثر الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وهو ظاهر لكلام الخرقى وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعائيتين وجزم به في المنهاج والإفادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز وأطلقه الزركشي اهـ.

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإيضاء به.

«و» الثانية من الأربعة (لا صوم يومين) صوم اسم لا ويومين خبره أي لا صوم في هذين اليومين ويجوز أن يكون صوم مضافاً إلى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت أو مشروع يوم عيد (الفطر والأضحى) بفتح الهمزة.

«و» الثالثة: (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس وبعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس و).

الرابعة: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام) بمكة ومسجد بالجر بدن من سابقه (ومسجدي) بطيبة (ومسجد الأقصى) إلا بعد عن المسجد الحرام في المسافة أو عن الأقدار وهو مسجد بيت المقدس.

٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة

(باب من نذر المشي إلى الكعبة) هل يجب عليه الوفاء بذلك أم لا؟.

١٨٦٥ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال: حدثني ثابت عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. وأمره أن يركب». [الحديث ١٨٦٥ - طرفه في: ٦٧٠١].

وبه قال: (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام، ولأبوي ذر والوقت: محمد بن سلام قال: (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به أصحاب الأطراف والمستخرجات (عن حميد الطويل قال: حدثني) بالإفراد (ثابت) البناي (عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً) قيل: هو أبو إسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب، لكن قال في فتح الباري: إنه ليس في كتاب الخطيب، وقيل اسمه قيس، وقيل قيصر (يهادي) بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنياً للمفعول (بين ابنيه) لم يسميا أي يمشي بينهما معتمداً عليهما (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(ما بال هذا؟) أي يمشي هكذا (قالوا): وفي مسلم من حديث أبي هريرة قال ابنه: يا رسول الله (نذر أن يمشي) أي نذر المشي إلى الكعبة (قال): عليه الصلاة والسلام (إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني. أمره) ولأبي ذر عن الكشميهني: وأمره بالواو (أن يركب) أن مصدرية أي أمره بالركوب وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر قاله في الفتح.

١٨٦٦ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: لَتَمَشِ وَلَتَرْكَبَ». قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة.

حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة.. فذكر الحديث.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) بن عبد الرحمن (أن ابن جريج) عبد الملك (أخبرهم قال أخبرني) بالإفراد (سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي (أن يزيد بن أبي حبيب) من الزيادة واسم أبي حبيب سويد (أخبره أن أبا الخير) هو مرثد بن عبد الله (حدثه عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه أنه (قال: نذرت أختي) هي أم حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الأنصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والخلبي كما نقلوه عن ابن مأكولا. وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: لا يعرف اسم أخت عقبة هذا وما نسبته هؤلاء لابن مأكولا وهم فإنه إنما نقله عن ابن سعد وابن سعد، إنما ذكر في طبقات النساء أم حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الأنصارية وأنه شهد بدرا وهو مغاير للجهني (أن تمشي إلى بيت الله) الحرام، ولأحمد وأصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني: أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة (وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ فاستفتيته) ولأبوي ذر والوقت: فاستفتيت النبي ﷺ، وزاد الطبراني: أنه شكا إليه ضعفها (فقال ﷺ):

(لتمش) مجزوم بحذف حرف العلة، ولأبي ذر: لتمشي (ولتركب) بسكون اللام وجزم الباء، وفي رواية عبد الله بن مالك: مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام، وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود: فلتركب ولتهد بدنة.

(قال): يزيد بن أبي حبيب (وكان أبو الخير) مرثد بن عبد الله (لا يفارق عقبة) بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع أبي الخير له من عقبة.

وبالسند قال: (حدثنا) وفي بعض الأصول وهو لأبوي ذر والوقت قال أبو عبد الله أي البخاري: حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج عن يحيى بن أيوب) أبي العباس الغافقي المصري (عن يزيد) بن أبي حبيب (عن أبي الخير) مرثد (عن عقبة) الجهني (فذكر الحديث) فأشار المؤلف بهذا إلى أن لابن جريج فيه شيخين وهما: يحيى بن أيوب، وسعيد بن أبي أيوب. وقد اختلف فيما إذا نذر أن يحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على أن المشي أفضل من الركوب؟ قال الرافعي: وهو الأظهر، وقال النووي الصواب أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر

لأنه مقصود، ثم إن صرح الناذر بأنه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وإن أطلق فمن حيث أحرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين، فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن أجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو أفسده، ولو ترك المشي لعذر أو غيره أجزأه مع لزوم الدم فيهما والإثم في الثاني ولو نذر الحج حافياً لم ينعقد نذر الحفاء لأنه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة. وقال أبو حنيفة: من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه فإنه يمشي ما استطاع فإذا عجز ركب وأهدى شاة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النذور وكذا أبو داود.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ - كتاب فضائل المدينة

١ - باب حَرَمِ المدينة

(باب) بيان فضل (حرم المدينة) النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربيته، ولأبي ذر عن الحموي: بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة، وفي رواية عنه أيضًا فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة، وفي رواية أبي علي الشبوي مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة.

١٨٦٧ - **حدثنا** أبو الثَّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخَذُّ فِيهَا حَدَثٌ. مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [الحديث ١٨٦٧ - طرفه في: ٧٣٠٦].

وبالسند قال: (حدثنا أبو الثَّعْمَانِ) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا ثابت بن يزيد) بالثلاثة ويزيد من الزيادة الأخول البصري قال: (حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن) بن سليمان (الأخول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(المدينة حرم) محرمة لا تنتهك حرمتها (من كذا إلى كذا) بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين.

وفي حديث علي الآتي إن شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عائر إلى كذا وهو جبل المدينة، واتفقت الروايات التي في البخاري كلها على إبهام الثاني.

وفي حديث عبد الله بن سلام عند أحمد والطبراني ما بين غير إلى أحد، وفي مسلم إلى ثور، لكن قال أبو عبيد: أهل المدينة لا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة، وقيل إن

البخاري إنما أبهمه عمدًا لما وقع عنده أنه وهم، لكن قال صاحب القاموس: ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام: أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثورًا إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع اليعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد جانحًا إلى ورائه جبلًا صغيرًا يقال له ثور، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماله جبلًا صغيرًا مدورًا يسمى ثورًا يعرفه أهل المدينة خلفًا عن سلف ونحو ذلك قاله صاحب تحقيق النصرة.

(لا يقطع شجرها) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، وفي رواية يزيد بن هارون لا يَحْتَلِ خلاها، وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضائها ولا يصاد صيدها، وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح لا يَحْتَلِ خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك أنه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم مكة، لكن لا ضمان في ذلك لأن حرم المدينة ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة. وقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف: ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما أراد بقوله ذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها.

(ولا يحدث فيها حدث) مبني للمفعول كسابقه أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة (من أحدث) أي فيها (حدثًا) مخالفًا لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثًا. قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصمًا لم يسمعها من أنس، (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد.

وهذا الحديث من الرباعيات، وأخرجه المؤلف أيضًا في الاعتصام ومسلم في المناسك.

١٨٦٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي. فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فُسُوِّتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفَوْا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ».

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبري البصري (عن أبي التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية المشدتين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) أنه (قال): (قدم النبي ﷺ المدينة) يوم الجمعة لاثنتي عشرة من ربيع الأول في قول ابن الكلبي، وفي مسلم كالبخاري في الصلاة أنه قام في قباء قبل أن يدخل المدينة أربع عشرة ليلة

وأسس مسجد قباء ثم رحل إلى المدينة (وأمر) ولأبوي ذر والوقت: فأمر (ببناء المسجد) بها (فقال):
 (يا بني النجار) وهم أخواله عليه الصلاة والسلام (ثأمنوني) بالثلثة وكسر الميم أي بايعوني
 بالثمن وفي الصلاة ثأمنوني بحائطكم أي ببستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق
 الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر أسعد بن زرارة (فقالوا): اليتيمان ووليهما
 ولأبي الوقت قالوا: (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي منه تعالى زاد أهل السير فأبى رسول الله ﷺ
 حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك، وزاد في الصلاة أنه كان في الحائط قبور
 المشركين وخرب «فأمر» ﷺ «بقبور المشركين فنبتت» وبالعظام فغيت «ثم بالخرب» بكسر الخاء
 المعجمة وفتح الراء خربة كذا في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء «فسويت وبالنخل فقطع
 فصفوا النخل قبله المسجد» أي في جهتها وإنما قطع عليه الصلاة والسلام الشجر لأنه كان في أول
 الهجرة، وحديث التحريم إنما كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد
 والمغازي أو أن النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد، فأما من يقصد الإصلاح فلا
 أو النهي إنما يتوجه إلى ما أثبتته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع
 شجر مكة، وعلى هذا يحمل قطعه عليه الصلاة والسلام وجعله قبله المسجد ففيه تخصيص النهي عن
 قطع الشجر بما لا ينبت الآدميون، كما أن الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرماً، وهذا
 الحديث مضى في الصلاة ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في المغازي.

١٨٦٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ
 الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «حُرَّمٌ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي.
 قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ. ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ:
 بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ». [الحديث ١٨٦٩ - طرفه في: ١٨٧٣].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي (قال: حدثني) بالإفراد (أخي)
 عبد الحميد بن عبد الله (عن سليمان) بن بلال (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً العمري ولأبي
 ذر زيادة ابن عمر (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال):

(حرم) بضم الخاء وكسر الراء أي حرم الله ولأبي ذر عن المستملي حرم بفتححتين مرفوع خبر
 مقدم والمبتدأ (ما بين لابتي المدينة على لساني) بتخفيف الموحدة تشنية لابة وهي الحرة الأرض ذات
 الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين: إحداها شرقية والأخرى غربية، ووقع عند أحمد من
 حديث جابر «وأنا أحرم ما بين حرتيها». وزعم بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في
 رواية «ما بين جبلتها» وفي رواية «ما بين لابتيتها».

وأجيب: بأن الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة، ولو تعذر الجمع أمكن
 الترجيح ولا ريب أن رواية لابتيتها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواة جبلتها لا تنافيا فيكون عند كل

لابة جبل أو لابتيتها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر. وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى، وعند أبي داود من حديث عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، وفي هذا بيان ما أجمل من حدم حرم المدينة.

(قال): أي أبو هريرة (وأتى النبي ﷺ بني حارثة) بالمهملة والمثلثة بطن من الأوس وكانوا إذ ذاك غربي مشهد حمزة زاد الإسماعيلي وهي في سند الحرة أي في الجانب المرتفع منها (فقال): عليه الصلاة والسلام، ولأبي الوقت: وقال:

(أراكم) بفتح الهمزة في الفرع وغيره (يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم) جزم بما غلب على ظنه (ثم التفت) ﷺ فرأهم داخلين في الحرم (فقال: بل أنتم فيه) فرجع عن الظن إلى اليقين واستنبط منه المهلب أن للعالم أن يعول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر.

١٨٧٠ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال: ذممة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». قال أبو عبد الله: عدل فداء.

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي العنبري قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي عن أبيه) يزيد (عن علي رضي الله عنه) أنه قال: ما عندنا شيء) أي مكتوب من أحكام الشريعة أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس (إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ) وسبب قول علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الأشر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله ﷺ. قال: ما عهد إلي شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزلوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها.

(المدينة حرم) محرم (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموز آخره راء جبل بالمدينة (إلى كذا) في مسلم إلى ثور وتقدم ما فيه قريباً (من أحدث فيها حدثاً) مخالفاً للكتاب والسنة (أو آوى

محدثًا) بمد همزة آوى على الأفصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثًا أي من نصر جانبا وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الأمر المبتدع نفسه وإذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول (صرف ولا عدل).

قال في القاموس: الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية أو هو النافلة والعدل الفريضة أو بالعكس أو هو الوزن والعدل الكيل أو هو الاكتساب والعدل الفدية أو الحيلة ومنه: ﴿فما يستطيعون صرفًا ولا نصرًا﴾ [الفرقان: ١٩] معناه فما يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب اهـ.

وقال البيضاوي: الصرف الشفاعة والعدل الفدية. وقال عياض: معناه لا يقبل منه قبول رضا وإن قبل منه قبول جزاء، وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما في الصحيح.

(وقال: ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو ضيع، فإذا أمن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لأحد نقضه (فمن أخفر مسلمًا) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففاء ثم راء أي نقض عهد المسلم أو ذمامه (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قومًا) أي اتخذهم أولياء (بغير إذن مواليه) ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب أو المراد موالة الحلف فإذا أراد الانتقال عنه لا ينتقل إلا بإذن، وبالجملة فإن أريد ولاء الحلف فهو سائغ وإن أريد ولاء العتق فلا مفهوم له وإنما هو للتنبيه على المانع وهو إبطال حق الموالي (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل).

قال النووي: وفي هذا الحديث إبطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قوله أن عليًا رضي الله عنه أوصي إليه بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين، وأنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم.

(قال أبو عبد الله) البخاري: (عدل) أي (فداء) وهذا تفسير الأصمعي، وسقط قوله قال أبو عبد الله الخ في غير رواية أبي ذر عن المستملي.

وفي هذا الحديث التحديث والعننة وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون إلا شيخه وشيخه فبصريان.

٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

(باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس) أي شرارهم، وسقط لابن عساكر وأنها تنفي الناس.

١٨٧١ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أبا الحُبَابِ سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرْيَ، يقولون: يَثْرُبُ، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكيرُ حَبَّتِ الْحَدِيدُ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك الإمام) عن يحيى بن سعيد الأنصاري (قال: سمعت أبا الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الأولى (سعيد بن يسار) بالمهملة المخففة (يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول، قال رسول الله ﷺ):

(أمرت بقرية) بضم الهمزة أي أمرني ربي بالهجرة إلى قرية (تأكل القرى) أي تغلبها وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد فتفتح منها يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم فإن الغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل إياه، وفي موطأ ابن وهب قلت لمالك: ما تأكل القرى؟ قال: تفتح القرى. وقال ابن المنير في الحاشية، قال السهيلي في التوراة يقول الله: يا طابة يا مسكينة إني سأرفع أجاجيرك على أجاجير القرى وهو قريب من قوله: أمرت بقرية تأكل القرى لأنها إذا علت عليها علو الغلبة أكلتها، أو يكون المراد يأكل فضلها الفضائل أي يغلب فضلها الفضائل حتى إذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة إليها فهو المراد بالأكل.

وقد جاء في مكة أنها أم القرى كما جاء في المدينة تأكل القرى، لكن المذكور للمدينة أبلغ من المذكور لمكة لأن الأمومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي أم له، لكن يكون حق الأم أظهر. وأما قوله: تأكل القرى فمعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما، وما يضمحل له الفضائل أعظم وأفضل مما تبقى معه الفضائل اهـ.

وهو ينزع إلى تفضيل المدينة على مكة. قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها.

وأجيب: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقتين.

وقد استنبط ابن أبي جرة من قوله عليه الصلاة والسلام: ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة. وقال الأبي من المالكية واختار ابن رشد وشيخنا أبو عبد الله أي ابن عرفة تفضيل مكة. واحتج ابن رشد لذلك بأن الله تعالى جعل بها قبلة الصلاة وكعبة الحج وبأنه تعالى جعل لها مزية بتحريم الله تعالى إياها أن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد بحرمة لم

يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان آمناً ولم يقل أحد بذلك في المدينة، وكان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة فكان ذلك دليلاً على فضلها عليها. قال: ولا حجة في الأحاديث المرغبة في سكنى المدينة على فضلها عليها قال: ولا دليل في قوله أمرت بقرية تأكل القرى لأنه إنما أخبر أنه أمر بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد.

(يقولون) أي بعض المنافقين للمدينة (يثرب) يسمونها باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانثة من ولد ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به، وكرهه ﷺ لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح، وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال: يقولون ذلك (وهي المدينة) أي الكاملة على الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيقي بها لأن التركيب يدل على التفضيم كقول الشاعر:

هم القوم كل القوم يا أم خالد.

أي: هي المستحقة لأنه تتخذ دار إقامة، وأما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين.

وروى أحمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة. وروى عمر بن شبة عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة، لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي.

(تنفي) المدينة (الناس) أي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه الصلاة والسلام أو زمن الدجال (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتية. قال في القاموس زق ينفخ فيه المداد وأما المبني من الطين فكور (خبت الحديد) بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية أي: وسخه الذي تخرجه النار أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده، ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي وقع التمييز بها، وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير.

٣ - باب المدينة طابة

(باب المدينة) بالإضافة من أسمائها (طابة) وفي نسخة باب التنوين المدينة طابة، ولأبي ذر:

طابة بالتنونين وأصل طابة فقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها طابة وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى فمن أسمائها: طيبة كهية وطيبة كصيبة وطائب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة أخوات لفظًا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها، صلوات الله وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها والله در الأشبيلي حيث قال:

لتربة المدينة نفحة ليس كما عهد من الطيب.

بل هو عجب من الأعاجيب.

وقال بعضهم مما ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها اهـ.

ومن أسمائها بيت الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنفال: ٥] أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه.

والحرم لتحريمها كما مر.

والحبيبة لحبه ﷺ لها ودعائه به.

وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه الذي حرّمها. وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة.

وحسنة قال الله تعالى: ﴿لَنَبُوْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [النحل: ٤١] أي مباهة حسنة وهي المدينة.

ودار الأبرار.

ودار الأخيار، لأنها دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار، وربما نقل منها بعد الاقبار.

ودار الإيمان.

ودار السنة.

ودار السلامة.

ودار الفتح.

ودار الهجرة فمنها فتحت سائر الأمصار، وإليها هجرة السيد المختار، ومنها انتشرت السنة في الأقطار.

والشافية لحديث، أترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم.

وقبة الإسلام لحديث المدينة قبة الإسلام.

والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقها قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصى أو مجاز لاتصاف أهلها به وانتشاره منها وفي خبر: والذي نفسي بيده أن تربتها المؤمنة، وفي آخر أنها المكتوبة في التوراة مؤمنة.

ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها بدعائه ﷺ لها وحلوله فيها.

والمختارة لأن الله تعالى اختارها للمختار من خلقه.

والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما.

ومدخل صدق.

والمرزوقة أي المرزوق أهلها.

والمسكينة نقل عن التوراة كما مرّ وروي مرفوعاً إن الله تعالى قال للمدينة: يا طيبة يا طابة يا مسكينة لا تقبلي الكفور أرفع أجابيرك على أجابير القرى والمسكنة الخشوع والخشوع خلقه الله فيها أو هي مسكن الخاشعين أسأل الله العظيم بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه أفضل الصلاة والسلام أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيّاً وميتاً إنه جابر المنكسرين وواصل المنقطعين.

ومنها المقدسة لتنزهها عن الشرك وكونها تنفي الذنوب.

وأكالة القرى لغلبيتها الجميع فضلاً وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها وأكلوها.

وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال: بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً.

١٨٧٢ - **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن

سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه: «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة».

وبالسند قال: (حدثنا خالد بن مخلد) البجلي الكوفي قال: (حدثنا سليمان) بن بلال التيمي القرشي (قال: حدثني) بالإفراد (عمرو بن يحيى) بفتح العين ابن عمارة الأنصاري المدني (عن عباس بن سهل بن سعد) بالوحدة والمهمله في الأول وفتح المهمله وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي (عن أبي حميد) بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي (رضي الله عنه) أنه قال: (أقبلنا مع النبي ﷺ من) غزوة (تبوك) سنة تسع من الهجرة (حتى أشرفنا على المدينة فقال) ﷺ:

(هذه) اسمها (طابة) كشامة، ولأبي ذر: طابة بالتنوين، وفي بعض طرقه طيبة كهيبة، ولمسلم عن جابر بن سمرة أن الله تعالى سمي المدينة طابة.

وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب: خرص التمر من باب الزكاة والله أعلم.

٤ - باب لَابَتِي المدينة

(باب لابتى المدينة).

١٨٧٣ - **حدثنا** عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنه كان يقول: «لو رأيتُ الطَّباءَ بالمدينةِ تَرْتَعُ ما دَعَرْتُها، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما بينَ لَابَتِيها حَرامٌ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء المشددة (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لو رأيت الأطباء بكسر الظاء المعجمة ممدودًا جمع طبي (بالمدينة ترتع) أي ترعى (ما دعرتها) بذال معجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكني بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله (قال رسول الله ﷺ):

(ما بين لابتيتها) أي المدينة (حرام) لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضًا من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج.

٥ - باب مَنْ رَغِبَ عَنِ المدينة

(باب من رغب عن المدينة) فهو مذموم.

١٨٧٤ - **حدثنا** أبو اليمانُ أخبرنا شعيبُ عن الزُّهري قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «تَتْرُكُونَ المدينةَ على خَيْرٍ ما كانت، لا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المدينةَ يَتَعَقَّانِ بَعْتَمَهُمَا فَيَجِدَانِهَا وَخَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجْهِهِمَا».

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن) ابن شهاب (الزهري قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) ولأبي الوقت عن سعيد بن المسيب (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(يتركون المدينة) بالثناة التحتية في يتركون في فرع اليونانية وبالفوقية على الخطاب في غيره. قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم. قال: وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح: وفي كلام القرطبي إشعار ما بأن رواية البخاري ليست بثناء الخطاب اهـ.

وقد ثبت بثناء الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي.

(على خير ما كانت) من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال: إنما قال ﷺ أعمر ما كانت وأن أبا هريرة صدقه على ذلك (لا يغشاها) بالغين المعجمة لا يسكنها (إلا العواف) بفتح العين المهملة والواو وآخره فاء من غير ياء جمع عافية التي تطلب أقواتها، ولأبي ذر الأعوافي بحذف أل وبالثناة التحتية بعد الفاء (يريد عوافي السباع والطير) بنصب ياء عوافي.

قال القاضي عياض: هذا جرى في العصر الأول وانقضى، وقد تركت المدينة على ما أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها.

وذكر الإخباريون في بعض الفتن التي جرت في المدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها.

وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان، وفي البخاري أنهما آخر من يحشر، وقال أبو عبد الله الأبي: وهذا لمن يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد، ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث وأن الظاهر أنه بين يدي نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين اهـ.

ومراده بالراعيين المذكوران في قوله (وآخر من يحشر) بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت، ويحتمل أن يتأخر حشرهما لتأخر موتهما ويحتمل آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق إليها كما في لفظ رواية مسلم (راعيان من مزينة) بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر (يريدان المدينة ينعقان) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان (بغنمهما) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (فيجدانها) أي يجدان المدينة (وحوشًا) بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الأربعة وحشًا بالإفراد أي خالية ليس بها

أحد والوحش من الأرض الخلاء وقد يكون وحشًا بمعنى وحوش، وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحدة عن جمعه، وحيث أن الفضمير للمدينة. وعن ابن المراتب : أنه للغنم أي انقلب الغنم وحوشًا والقدرة صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة وأنكره القاضي وصوب النووي الأول.

(حتى إذا بلغا) أي الراعيان (ثنية الوداع) التي كان يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (خرًا) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (على وجوههما) ميتين ثم إن قوله : وآخر من يحشر الخ يحتمل أن يكون حديثًا آخر غير الأول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم.

وقد أخرج الحديث مسلم.

١٨٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «تَفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْئُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْئُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْئُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

وبه قال : (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال : (أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن) أخيه (عبد الله بن الزبير) بن العوام (عن سفيان بن أبي زهير) بضم الزاي وفتح الهاء مصغراً الأردي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة النمرى ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي يعد في أهل المدينة (رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول) :

(تفتح اليمن) بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنياً للمفعول واليمن رفع نائب فاعل وسمي اليمن لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمين بن قحطان (فيأتي قوم) من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنهم ورخاؤها (يسئون) بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثياً. وعن ابن القاسم بضم الموحدة فهو من باب ضرب يضرب، ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضاً من الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً (فيتحملون)، منها أي المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى اليمن (والمدينة خير لهم) لأنها حرم الرسول ﷺ وجواره مهبط الوحي ومنول البركات (لو كانوا يعلمون) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدتها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدنيوية والأخروية التي يستحقرونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها ما ارتحلوا منها.

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وظاهره أن الذين يتحملون غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حُسن اليمن وركاؤه فدعا قريبه إلى المجيء إليه، فيحتمل المدعو بأهله وأتباعه، لكن صَوَّب النووي أن في حديث الباب الإخبار عن خروج من المدينة متحملاً بأهله بأساً في سيره مسرعاً إلى الرخاء والأمصار المفتحة.

وفي رواية ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه: تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

ويوضح ذلك حديث جابر عند البزار مرفوعاً: ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهلهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون.

وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح، والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما قارب المياه في أرض العرب، وقيل: هو الأرض التي فيها الزرع والخصب، وقيل غير ذلك.

(وتفتح الشام) بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لأنه عن شمال الكعبة (فيأتي قوم يبسون) بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها (فيتحملون) من المدينة (بأهلهم ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى الشام (والمدينة خير لهم) منها لما ذكر (لو كانوا يعلمون) بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دلّ عليه ما قبله، وإن كانت «لو» بمعنى «ليت» فلا جواب لها وعلى كلا التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيراً عظيماً، (وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم) من المدينة (ومن أطاعهم) من الناس راحلين إلى العراق (والمدينة خير لهم) من العراق (لو كانوا يعلمون). والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من أعلام نبوته ﷺ حيث أخبر عليه الصلاة والسلام بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهلهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه الصلاة والسلام على الترتيب المذكور في الحديث، لكن في حديث عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق، والظاهر أن اليمن فتح قبل فتح الشام للاتفاق على أنه لم يفتح شيء من الشام في حياته ﷺ، فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها استيفاء فتح اليمن إنما كان بعد الشام وأما قول المظهري إنه عليه الصلاة والسلام أخبر في أول الهجرة إلى المدينة بأنه سيفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن إلى المدينة حتى يكثُر أهل المدينة خير لهم من غيرها، فتعقبه الطيبي بأن تنكير قوم ووصفه ببسوس ثم توكيده بقوله: لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لأن تنكير قوم لتحقيرهم وتوهين أمرهم ثم الوصف ببسوس وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية العاجلة وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوماً وصفه في كل قرينة ببسوس استحقاقاً لتلك الهيئة القبيحة. قال:

والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل يعلمون منزلة اللازم ليتفني عنهم العلم والمعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى معنى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظًا وتشديدًا.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الإقامة في المدينة، ولو صبروا على الإقامة فيها لكان خيرًا لهم، أما من خرج لحاجة كجهاد أو تجارة فليس داخلًا في معنى الحديث.

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون إلا شيخه، وفيه التحديث والإخبار والعنونة والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعي لأن هشامًا لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي، وأخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي.

٦ - باب الإيمان يأرُزُ إلى المدينة

هذا (باب) بالتنوين (الإيمان يأرُزُ إلى المدينة) بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. وحكى القاسي فتح الرائ من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر ينصر.

١٨٧٦ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن عياض قال: **حدثني** عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال: (حدثنا أنس بن عياض) أبو ضمرة الليثي المدني (قال: حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين مصغراً ابن عمر العمري (عن) خاله (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(إن الإيمان ليأرُز) اللام في ليأرُز للتوكيد أي أن أهل الإيمان لتنضم وتجتمع (إلى المدينة كما تأرُز الحية إلى جحرها) أي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها كذلك الإيمان ينتشر من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق إليها لمحبهته في ساكنها صلوات الله وسلامه عليه، وهذا شامل لجميع الأزمنة. أما زمنه ﷺ فللتعلم منه، وأما زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم، وأما بعدهم فلزيارة قبره المنيف، والصلاة في مسجده الشريف، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه رزقني الله ذلك، والممات على محبته هنالك. يا

سيدي يا رسول الله إني أتوجه بك إلى ربك في ذلك وفي جميع أموري، اللهم شفعه فيّ وفي سلفي.

وهذا الحديث رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الحج والله أعلم.

٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة

(باب إثم من كاد أهل المدينة) أي أراد بهم سوءاً.

١٨٧٧ - **هَذَا** حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ».

وبالسند قال: (حدثنا حسين بن حريث) بضم الحاءين وآخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن الحصين الخزاعي قال: (أخبرنا الفضل) بن موسى السيناني بكسر السين المهملة وسكون التحتيّة وبالنونين المروزي (عن جعيد) بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتيّة مصغراً ابن عبد الرحمن بن أوس (عن عائشة) زاد في رواية غير ابن عساكر وأبي ذر: هي بنت سعد بسكون العين أي ابن وقاص (قالت: سمعت سعداً) تعني أباها (رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا يكيد أهل المدينة أحد) أي لا يفعل بهم كيداً من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق (إلا انماع) بسكون النون بعد ألف الوصل آخره مهملة أي ذاب (كما ينماع) يذوب (الملح في الماء) وفي حديث مسلم في رواية: ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء، وهذا صريح في الترجمة لأنه لا يستحق هذا العذاب إلا من ارتكب إثماً عظيماً.

٨ - باب آطام المدينة

(باب آطام المدينة) بالمد جمع أطم بضمّتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة.

١٨٧٨ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعَتْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنْ لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» تَابَعَهُ مَغْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ١٨٧٨ - أطرافه في: ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني وسقط في غير رواية أبي ذر بن عبد الله قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير (قال: سمعت أسامة) بن زيد (رضي الله عنه قال: أشرف النبي ﷺ) نظر من مكان مرتفع (على) أطم من أطام المدينة) بضم الهمزة والطاء في الأول وفتحهما ممدودًا في الثاني (فقال):

(هل ترون ما أرى إني لأرى) بالبصر (مواقع) أي مواضع سقوط (الفتن خلال بيوتكم) أي نواحيها بأن تكون الفتن مثلت له حتى رآها (كمواقع القطر) وهذا كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي أو تكون الرؤية بمعنى العلم، وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وقد وقع ما أشار إليه ﷺ من قتل عثمان وهلم جرا، ولا سيما يوم الحرة وهذا من أعلام النبوة.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن.

(تابعه) أي تابع سفيان (معمّر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن (وسليمان بن كثير) العبدي الواسطي مما رواه مسلم (عن الزهري).

٩ - باب لا يدخل الدّجال المدينة

هذا (باب) بالتونين (لا يدخل الدجال المدينة).

١٨٧٩ - **هَذَا** عبد العزيز بن عبد الله قال: حَدَّثَنِي إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن جَدِّهِ عن أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٌ». [الحديث ١٨٧٩ - طرفاه في: ٧١٢٥، ٧١٢٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأوسي (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد عن أبيه) سعد بن إبراهيم الزهري القرشي (عن جده) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) أبي بكرة) نفع بن الحرث بن كلفة الثقفي (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال) بضم الراء أي ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلط وإذا لم يدخل رعبه فالأولى أن لا يدخل (لها) أي للمدينة (يومئذ) سبعة أبواب على كل باب (وللكشميهني لكل باب ملكان) يحرسانها منه

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي والتحديث والعننة والقول، وأخرجه أيضًا في الفتن وهو من أفراد.

١٨٨٠ - **حدثنا** إسماعيلُ قال: حَدَّثَنِي عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ». [الحديث ١٨٨٠- طرفاه في: ٥٧٣١، ٧١٣٣].

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال: حدثني) بالإنفراد (مالك) الإمام (عن نعيم بن عبد الله المجرم) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء مولى آل عمر المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ):

(على أنقَابِ المدينة) جمع نقب بفتح النون وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب، وسيأتي أيضًا إن شاء الله تعالى. قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي أبوابها وفُوهات طرقها التي يدخل إليها منها كما جاء في الحديث الآخر: على كل باب منها ملك، وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف. قال في القاموس: الطريق في الجبل (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون) الموت الذريع الفاشي أي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف، وقد أظهر الله تعالى صدق رسوله فلم ينقل قط أنه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه ﷺ اللهم صححها لنا: (ولا) يدخلها (الدجال) قال الطيبي: وجملة لا يدخلها مستأنفة بيان لموجب استقرار الملائكة على الأنقاب.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في الفتن والطب، ومسلم في الحج، والنسائي في الطب والحج.

١٨٨١ - **حدثنا** إبراهيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهَا مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا. ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ». [الحديث ١٨٨١- أطرافه في: ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣].

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي قال: (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال: (حدثنا أبو عمرو) بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي قال: (حدثنا إسحاق) بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني قال: (حدثني) بالإنفراد (أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ليس من بلد) أي من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطوه) سيدخله (الدجال) قال الحافظ ابن حجر: هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور، وشذ ابن حزم فقال: المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اهـ.

قال العيني: يحتمل أن يكون إطلاق قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه أطلق عليه كأنه قدر السنة.

(إلا مكة والمدينة) لا يطوهما وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد أي في اللفظ وإلا ففي المعنى منه لأن الضمير في سيطؤه عائد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمر: وإلا الكعبة وبيت المقدس، وزاد أبو جعفر الطحاوي ومسجد الطور، وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا يأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع (ليس له) سقط لأبي الوقت: له (من نقابها) بكسر النون أي من نقاب المدينة (نقب إلا عليه الملائكة) حال كونهم (صافين) حال كونهم (يخرجونها) منه وهو من الأحوال المتداخلة وسقط في رواية أبي الوقت لفظ له ونقب (ثم ترجف المدينة) أي تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أن تكون سببية أي تزلزل وتضطرب بسبب أهلها التنفض إلى الدجال الكافر والمنافق وأن تكون حالاً أي ترجف متلبسة بأهلها. وقال المظهري ترجف المدينة بأهلها أي تحركهم وتلقي ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) في الثالثة منها (كل كافر ومنافق) ويبقى بها المؤمن الخالص فلا يسלט عليه الدجال، وللحموي والكشميهني: فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق، وهذا لا يعارضه ما في حديث أبي بكر الماضي أنه لا يدخل المدينة رعب الدجال لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بمخلص.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا مسلم في الفتن والنسائي في الحج.

١٨٨٢ - **حديثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرجُ إليه يومئذ رجلٌ هو خيرُ الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرايت إن قتلْتُ هذا ثم أُحييتُه هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يُحييه، فيقول حين يُحييه: والله ما كنت قط أشدَّ بصيرةً منِّي اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا يُسلطُ عليه. [الحديث ١٨٨٢ - طرفه في: ٧١٣٢].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) بالإفراد (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين في الأول مصغراً وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني

(إن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال) عن حاله وفعله وسقط في رواية أبي الوقت قوله حديثاً (فكان فيما حدثنا به أن قال): أن مصدرية أي قوله:

(يأتي الدجال - وهو محرم عليه أن يدخل) أي دخوله (نقاب المدينة ينزل) جملة مستأنفة كأن قائلًا قال إذا كان الدخول عليه حراماً فكيف يفعل قال ينزل: (بعض السباخ التي بالمدينة)، بكسر السين جمع سبخة وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً والمعنى أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها وسقط في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ينزل (فيخرج إليه) أي إلى الدجال (يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس -) شك من الراوي وذكر إبراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه أنه يقال إنه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه، وهذا إنما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى (فيقول): الرجل (أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه) (فيقول الدجال): لمن معه من أوليائه (أرأيت) أي أخبرني (إن قتلت هذا) الرجل (ثم أحبيته هل تشكون في الأمر؟ فيقولون لا) أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة أو العموم يقولون ذلك خوفاً منه لا تصديقاً له أو يقصدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال (فيقتله ثم يحييه) بقدره الله تعالى ومشيته. وفي مسلم: فيأمر الدجال به فيشج فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضرباً فيقول: أو ما تؤمن بي؟ قال فيقول: أنت المسيح الكذاب فيؤثر بالمشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائماً (فيقول: حين يحييه والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم) لأن النبي ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة. وفي بعض النسخ: أشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره (فيقول الدجال أقتله فلا يسلط عليه) أي على قتله لأن الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحيث يطل أمره.

وفي مسلم ثم يقول أي الرجل: يا أيها الناس أنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته إلى ترقوته نحاساً فلا يستطيع إليه سبيلاً قال: فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس أنه قذفه إلى النار وإنما ألقى في الجنة فقال رسول الله ﷺ «هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين».

وحديث الباب أخرجه المؤلف في الفتن وكذا مسلم وأخرجه النسائي في الحج.

١٠ - باب المدينة تنفي الخبث

هذا (باب) بالتونين (المدينة تنفي الخبث).

١٨٨٣ - **هَذَا** عمرو بن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاء أعرابيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدُوِّ مَخْمُومًا

فقال: أَقْلَنِي، فَأَبَى - ثلاث مرار - فقال: المدينةُ كالكبير تنفي خَبْثَها، وَيَنْصَعُ طَيِّبُها. [الحديث ١٨٨٣ - أطرافه في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

وبالسند قال: (حدثنا عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري أو هو الأهوازي قال: (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن محمد بن المنكدر عن جابر) السلمي بفتح السين المهملة واللام (رضي الله عنه) أنه (قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي ﷺ قد مات، فإن كان محفوظًا فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا. (فبايعه على الإسلام فجاء من الغد) حال كونه (محمومًا فقال): للنبي ﷺ (أقْلَنِي) قال عياض من المبايعه على الإسلام، وقال غيره إنما استقالته على الهجرة ولم يرد الارتداد عن الإسلام. قال ابن بطلان بدليل أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي ﷺ على ذلك، ولو أراد الردة ووقع فيها لقتله إذ ذاك، وحمله بعضهم على الإقالة من المقام بالمدينة (فأبى) النبي ﷺ أن يقبله (ثلاث مرار) تنازعه الفعلان قبله وهما قوله فقال، وقوله فأبى أي قال ذلك ثلاث مرات وهو ﷺ يأبى من إقالته وإنما لم يقله بيعته لأنها إن كانت بعد الفتح فهي على الإسلام فلم يقله إذ لا يحل الرجوع إلى الكفر وإن كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر أن يرجع إلى وطنه، (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(المدينة كالكبير) بكسر الكاف المنفخ الذي تنفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها (تنفي خبثها) بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر (وينصع طيبها) بفتح الطاء وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وتنصع بالمثناة الفوقية أي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الأولى في طيبها. قال أبو عبد الله الأبي: هي الصحيحة وهي أقوم معنى وأي مناسبة بين الكبير والطيب اهـ.

وهذا تشبيه حسن لأن الكبير بشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر، وهذا إن أريد بالكبير المنفخ الذي ينفخ به النار، وإن أريد به الموضع فيكون المعنى إن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكّيهم، وليس الوصف عامًا لها في جميع الأزمنة بل هو خاص بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الإقامة معه إلا من لا خير فيه، وقد خرج منها بعده جماعة من خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجًا عنها. كابن مسعود، وأبي

موسى، وعلي، وأبي ذر، وعمار، وحذيفة، وعبادة بن الصامت، وأبي عبيدة، ومعاذ، وأبي الدرداء وغيرهم. فدل على أن ذلك خاص بزمته ﷺ بالقيد المذكور.

١٨٨٤ - **هَذَا** سليمان بن حرب حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ فَتَزَلَّتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهَا تَنْفِي الرُّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». [الحديث ١٨٨٤ - طرفاه في: ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري الصحابي (عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة الخطمي الأنصاري الصحابي أنه (قال: سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول: لما خرج النبي) ولأبي ذر: رسول الله (ﷺ إلى) غزوة (أحد) وكانت سنة ثلاث من الهجرة (رجع ناس من أصحابه) عليه الصلاة والسلام من الطريق وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه (فقال فرقة) من المسلمين (نقتلهم) أي نقتل الراجعين، (وقالت فرقة): منهم (لا نقتلهم) لأنهم مسلمون (فزلت) لما اختلفوا ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨] أي تفرقت في أمرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فتنتين أي متفرقين فيهم، (وقال النبي ﷺ):

(إنها) أي المدينة (تنفي الرجال) جمع رجل والألف واللام للعهد أي شرارهم وأخساءهم أي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم، ولأبي ذر عن الكشميهني: تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم. قال في الفتح: وهو تصحيف، وفي غزوة أحد تنفي الذنوب، وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث، وأخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي أخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر يثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية جابر الذي قبله حيث قال فيه: تنفي خبثها، وكذا أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة تنفي الناس، والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب، ويحتمل أن يكون فيه حذف تقديره أهل الذنوب فتلتزم مع باقي الروايات اهـ.

(كما تنفي النار خبث الحديد) وتبقى الطيب أزكى ما كان وأخلص وكذلك المدينة.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في المغازي والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير.

باب

هذا (باب) بالتونين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب وفيه حديثان فمناسبة الأول لما سبق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل ما يضادها فناسب نفى الخبث ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها، وسقط لفظ باب لأبي ذر.

١٨٨٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة».

تابعه عثمان بن عمر عن يونس.

وبالسند قال: (حدثنا) بالجمع ولأبوي ذر والوقت حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح النون أو بكسرهما قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم قال: (سمعت يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(اللهم اجعل بالمدينة ضعفي) تشية ضعف بالكسر، قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه أو الضعف المثل إلى ما زادوا يقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لأنه زيادة غير محصورة وقول الله تعالى: ﴿يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ [الأحزاب: ٣٠] أي ثلاثة أعذبة ومجاز يضاعف أي يجعل إلى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة اهـ.

وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة أمثاله عملاً بالعرف في الوصايا وكذا في الأقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لا العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي (ما جعلت بمكة من البركة) أي الدنيوية إذ هو مجمل فسر الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال أن مقتضى إطلاق البركة أن يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة، أو المراد عموم البركة، لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضل في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية على الإطلاق وأيضاً لا دلالة في تضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة إذ لو كان كذلك للزم أن يكون الشأم واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر: اللهم بارك لنا في شأنا ويمتنا أعادها ثلاثاً وهو باطل لما لا يخفى فالتكرير للتأكيد والمعنى واحد قال الأبي: ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلاً أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثة فالأظهر في الحديث أن البركة إنما هي في الاقتيات. وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج .

(تابعه) أي تابع جرير بن حازم (عثمان بن عمر) بضم العين البصري مما وصله الذهلي في الزهريات (عن يونس) بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب .

١٨٨٦ - **هَذَا** قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا قَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا، مِنْ حُبِّهَا» .

وبه قال : (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال : (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقي (عن حميد) بضم الحاء وفتح الميم مصغراً ابن أبي حميد الطويل البصري (عن أنس رضي الله عنه) :

(أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة) بضم الجيم والداال جمع جدار جمع سلامة (أوضع) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة أي حل (راحلته) على السير السريع (وإن كان على دابة حركها من حبها) أي حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ حيث دعا اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد حتى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها اللهم حببها إلينا وحبب صالحها أهلها فينا واجعل لنا بها قراراً ورزقاً وتوفناً بها في عافية بلا محنة .

١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة

(باب كراهية النبي ﷺ أن تُعْرَى المدينة) بضم التاء من تُعْرَى أي تخلو وأُعْرِيت المكان جعلته خالياً ولأبي ذر أن تُعْرَى بفتحها أي تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به .

١٨٨٧ - **هَذَا** ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ وَقَالَ : يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَا زَكَمُ؟ فَأَقَامُوا» .

وبالسند قال : (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر حدثني بالإفراد (ابن سلام) بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم البخاري البيكندي قال : (أخبرنا الفزاري) بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبعدها راء مروان بن معاوية (عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال : أراد بنو سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الأنصار (أن يتحولوا) من منازلهم (إلى قرب المسجد) لأنها كانت بعيدة منه (فكره رسول الله ﷺ أن تُعْرَى المدينة) بضم أول تُعْرَى ولأبي ذر تُعْرَى بفتحها (وقال) : عليه الصلاة والسلام :

(يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم؟) أي ألا تعدون الأجر في خطاكم إلى المسجد فإن لكل خطوة أجراً (فأقاموا) في منازلهم وأراد عليه الصلاة والسلام أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين إرهاباً لهم وغلظة عليهم .

فإن قلت: لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل بذلك وعلل بمزيد الأجر لبني سلمة؟ أجيب: بأنه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك أدعى لهم على الموافقة وأبعث على نشاطهم إلى البقاء في ديارهم، وعلى هذا فهمه البخاري، ولذا ترجم عليه ترجمتين: إحداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الآثار، والأخرى كراهة الرسول أن تعرى المدينة.

١٢ - باب

هذا (باب) بالتونين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله.

١٨٨٨ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ عن يحيى عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: حَدَّثَنِي حُبيْبُ بنُ عبدِ الرحمنِ عن حفصِ بنِ عاصمٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه عنِ النبي ﷺ قال: «ما بينَ بيتي ومنبري رَوْضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ، ومنبري على حَوْضي».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد المهملة الأولى ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً العمري (قال: حدثني) بالإفراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وهو خال عبيد الله (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) حقيقة بأن يكون مقتطعا منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها أو مجازاً بأن يكون من إطلاق اسم السبب على السبب فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها أو هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة، والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل هي أيضاً إلى الجنة. وفي رواية ابن عساكر: وقبري بدل بيتي.

قال الحافظ ابن حجر: وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنازات بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات، وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره. وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في الأوسط اهـ.

(ومنبري) يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملازمة منبره للأعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به

على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد قال في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحلكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

وأجيب: بأن قوله من الجنة مجاز ولو كانت من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨] سلمنا أنه على الحقيقة، لكن لا نسلم أن الفضل لغير تلك البقعة.

وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر.

١٨٨٩ - **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلْ أَمْرِيءُ مُصَبِّحُ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بلال إذا أفلح عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَخَوَلِي إِذْخَرُ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِیَاةَ مَجْنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ

وقال: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بِنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدُنَا، وَصَحْحُهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ. قالت: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ، قالت: فَكَانَ بَطْحَانٌ يَجْرِي نَجْلًا. تعني ماء آجتا. [الحديث ١٨٨٩ - أطرافه في: ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

وبه قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) بضم العين واسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال: (حدثنا أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول كما جزم به النووي في كتاب السير من الروضة (وعك) بضم الواو وكسر العين المهملة أي حم (أبو بكر) الصديق (وبلال) رضي الله عنهما (فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول):

(كل امرئ مصبح) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة أي يقال له أنعم صباحاً أو يسقي صبوحة وهو شرب الغداة (في أهله).

(والموت أدنى) أقرب (من الشراك نعله).

بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء فيهما في اليونانية أحد سيور النعل التي تكون على وجهها.

(وكان بلال) رضي الله عنه (إذا ألق) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ولأبي ذر ألق بفتحها أي كف (عنه الحمى يرفع عقيرته) بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة أي صوته باكيًا حال كونه (يقول):

(ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة).

(بواد) ويروى بفج (وحولي) مبتدأ خبره (إذخر) بكسر الهمزة وبمعجمتين الحشيش المعروف (وجليل).

بفتح الجيم وكسر اللام الأولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وأنشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا واو وهو أيضًا حال:

(وهل أردن) بالنون الخفيفة (يومًا مياه مجنة).

بفتح الميم وكسرهما وفتح الجيم والنون المشددة موضع على أميال يسيرة من مكة بناحية مَرّ الظهران. وقال الأزرقى: على بريد من مكة وهو سوق هجر (وهل يبدون) بالنون الخفيفة أي يظهرن (لي شامة) بالشين المعجمة (وطفيل).

بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلًا من مكة أو الأول جبل من حدود هرشى مشرف هو وشامة على مجنة أو عينان. قيل: وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي أنشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة. وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضي الله عنه أخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهليل والغريب، وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء يظهر لك فضل أبي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(قال): أي بلال، وفي نسخة: وقال بواو العطف، وسقط ذلك في رواية أبي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله: (اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميه بن خلف كما أخرجونا) أي اللهم أبعدهم من رحمتك كما أبعدونا (من أرضنا) مكة (إلى أرض الوباء) بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة (ثم قال رسول الله ﷺ):

(اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد) حبًا من حبنا لمكة (اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا) صاع المدينة وهو كيل يسع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان في غيرها.

والثاني قول أبي حنيفة، وقيل يحتمل أن ترجع البركة إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها (وصححها) أي المدينة (لنا) من الأمراض (وانقلحها إلى الجحفة) بضم الجيم وسكون الهملة ميقات أهل مصر وخصها لأنها كانت إذ ذاك دار شرك ليشغلوا بها عن معونة أهل الكفر فلم نزل من يومئذ أكثر الله حمى لا يشرب أحد من مائها إلا حمً.

قال عروة بالسند السابق: (قالت): عائشة رضي الله عنها (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) بهمزة مضمومة آخر أوبأ على وزن أفعل التفضيل أي أكثر وباء وأشد من غيرها (قالت): عائشة أيضًا رضي الله عنها (فكان بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الألف نون واد في صحراء المدينة (يمجري نجلًا) بفتح النون وسكون الجيم ماء يجري على وجه الأرض.

قال الراوي: (تعني) عائشة (ماء آجنًا) بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون أي متغيرًا، وغرض عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي هذا صفته يحدث عنه المرض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا في الحج.

١٨٩٠ - **هَذَا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ. وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت: سمعتُ عمر.. نحوه. وقال هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة: سمعتُ عمر رضي الله عنه.

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) المصري بالميم قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن) خالد بن يزيد) من الزيادة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم مولى ابن عمر بن الخطاب (عن عمر رضي الله عنه) أنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك) قد استجيب دعوته فقتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لأنه قتل ظلمًا (واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ) فتوفي بها من ضربة أبي لؤلؤة في خاصرته، ودفن عند أبي بكر رضي الله عنه عند النبي ﷺ فالثلاثة في بقعة واحدة وهي أشرف البقاع على الإطلاق.

ومناسبة هذا الأثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة إظهارًا لمحبه إياها كمحبته مكة وأعلى.

(وقال ابن زريع): يزيد مما وصله الإسماعيلي (عن روح بن القاسم) بفتح الراء (عن زيد بن أسلم عن أمه) وفي الأولى قال عن أبيه وفي نسخة بالفرع عن أبيه (عن حفصة) بنت عمر

رضي الله عنهما قالت: (سمعت عمر يقول نحوه). ولفظ الإسماعيلي: اللهم قتلاً في سبيلك ووفاء في بلد نبيك قالت: فقلت: وأنى يكون هذا؟ قال: يأتي به الله إذا شاء.

(وقال هشام): هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد (عن زيد) هو ابن أسلم (عن أبيه عن حفصة) أنها قالت: (سمعت عمر رضي الله عنه) يقول فذكر مثله وفي آخره أن الله يأتي بأمره إن شاء. وأراد المؤلف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر. وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن أمه.

تم كتاب الحج والله الحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ - كتاب الصوم

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في فرع اليونانية وفي غيرها بتقديم البسملة .

(كتاب الصوم) وفي رواية النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام ، - وثبتت البسملة - للجميع وذكر الصوم متأخرًا عن الحج أنسب من ذكره عقب الزكاة لاشتغال كل منهما على بذل المال ، فلم يبق للصوم موضع إلا الأخير وهو ربع الإيمان لقوله ﷺ : «الصوم نصف الصبر» وقوله «الصبر نصف الإيمان» .

وشرعه سبحانه لفوائده أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثير من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك .

وهو لغة الإمساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿إني نذرت للرحمن صومًا﴾ [مريم : ٢٦] أي إمساكًا وسكوتًا عن الكلام وقول النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلقك اللجما

وشرعًا إمساك عن المفطر على وجه مخصوص . وقال الطيبي : إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء فهو وصف سلبي وإطلاق العمل عليه تجوز .

١ - **باب وجوب صوم رمضان، وقول الله تعالى:**
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]

(باب وجوب صوم) شهر (رمضان) وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض إذا احترق لا ينصرف للعلمية والألف والنون، وإنما سموه بذلك إما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش أو لارتماض الذنوب فيه، أو لوقوعه أيام رمض الحر حيث نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لأنه يحرق الذنوب. ورمضان إن صح أنه من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع إلى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحها.

وقد روى أبو أحمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيع أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» وفيه أبو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه.

(وقول الله تعالى): بالجر عطفاً على سابقه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يعني الأنبياء والأمم من لدن آدم وفيه تأكيد للحكم وترغيب للفعل وتطبيب للنفس ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] المعاصي فإن الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه الصلاة والسلام فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء، وهل صيام رمضان من خصائص هذه الأمة أم لا؟ إن قلنا إن التشبيه الذي يدل عليه كاف كما في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على حقيقته فيكون رمضان كتب على من قبلنا. وذكر ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم وفي إسناده مجهول، وإن قلنا: المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعاً على مطلق الصوم وهو قول الجمهور.

١٨٩١ - **هَذَا قُتِبَ** بَنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: «أَنْ أُعْرِيَتْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَائِرُ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَّوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَحَ إِنْ صَدَّقَ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَّقَ».

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المدني (عن أبي سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغراً نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عامر أبي أنس الأصبحي المدني جدّ مالك الإمام (عن طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(أن أعرابياً) تقدم في الإيمان أنه ضمام بن ثعلبة (جاء إلى رسول الله ﷺ): حال كونه (ثائر الرأس) بالثلثة أي منتفش شعر الرأس (فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟) بالإفراد (فقال): رسول الله ﷺ هو (الصلوات الخمس) في اليوم والليلة ولأبي ذر: الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في الإيمان فقال هل عليّ غيرها؟ فقال: لا. (إلا أن تطوّع شيئاً؟) بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثناء منقطع أو متصل، فعلى الأول يكون المعنى لكن التطوّع مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها، وقد روى النسائي وغيره أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوّع ثم يفطر فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الإتمام فهذا نص في الصوم وبالقياص في الباقي، وقال الحنفية: متصل وأستدلوا به على أن الشروع في التطوّع يلزم إتمامه لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا تطوّع به والاستثناء من النفي إثبات والنفي وجوب شيء آخر فيكون المثبت بالاستثناء وجوب ما تطوّع به وهو المطلوب، وهذا مغالطة لأن هذا الاستثناء من وادي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ [الدخان: ٥٦] أي لا يجب عليك شيء قط إلا أن تطوّع، وقد علم أن التطوّع ليس بواجب فيلزم (فقال) الأعرابي (أخبرني) يا رسول الله (ما) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: بما (فرض الله عليّ من الصيام؟) (فقال): عليه الصلاة والسلام: فرض الله عليك (شهر رمضان) زاد في الإيمان فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا. (إلا أن تطوّع شيئاً فقال): الأعرابي (أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة فقال): ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: قال: (فأخبره رسول الله ﷺ) بشرائع الإسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج وأحكامه أو كان الحج لم يفرض أو لم يفرض على الأعرابي السائل وبهذا يزول الإشكال عن الإخبار بفلاحه لتناوله جميع الشرائع، وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر شرائع بحذف باء الجر والنصب على المفعولية. (قال) الأعرابي (والله الذي أكرمك) زاد الكشميهني بالحق (لا أنطوّع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ: أفلح) أي ظفر وأدرك بغيته دنيا وأخرى (إن صدق. أو دخل الجنة)، ولأبي ذر أو أدخل الجنة (إن صدق). والشك من الراوي.

فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوّع لا يفلح أو لا يدخل الجنة؟ أجيب: بأنه مفهوم مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فإذا تطوّع يكون مفلحاً بالطريق الأولى.

وفي الحديث دلالة على أنه لا فرض في الصوم إلا رمضان وسبق في كتاب الإيمان كثير من

١٨٩٢ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ». [الحديث ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

وبه قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا إسماعيل) بن علي (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال): (صام النبي ﷺ عاشوراء)، بالمد ويقصر العاشر من المحرم أو هو التاسع منه مأخوذ من اظماء الإبل فإن العرب تسمي اليوم الخامس من أيام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا والأول هو الصحيح.

(وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك) صوم عاشوراء وأستدل به الحنفية على أنه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور عندهم أنه لم يجب قط صوم قبل رمضان ويدل لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه.

(وكان عبد الله) بن عمر راوي الحديث (لا يصومه) أي عاشوراء مخافة ظن وجوبه أو أن يعظم في الإسلام كالجاهلية وإلا فهو سنة كما سيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى: (إلا أن يوافق صومه). الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتفله بعاشوراء.

١٨٩٣ - **هَذَا** قُتِبَتْ بِنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ».

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن يزيد بن أبي حبيب) المصري أبي رجاء واسم أبيه سويد (أن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء وبعد الألف كاف (حدثه أن عروة) بن الزبير بن العوام (أخبره عن عائشة رضي الله عنها):

(أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية) وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية (ثم أمر رسول الله ﷺ الناس (بصيامه) لما قدم المدينة وصامه معهم (حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه) أي عاشوراء ولأبي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول (ومن شاء أفطر) بحذف الضمير ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أفطره بإثباته وقال: في بلفظ الأمر وفي الإفطار أفطر إشعارا بأن جانب الصوم أرجح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأخرجه النسائي في الحج والتمسك.

٢ - باب فضل الصوم

(باب فضل الصوم) اعلم أن الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الأبرار والمقربين .

١٨٩٤ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فلا يَزْنُوتُ ولا يَجْهَلُ. وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(الصيام جنة) بضم الجيم وتشديد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لأنه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار مخوفة بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولأحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وفيه تلازم الأمرين لأنه إذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان ستراً له من النار (فلا يرفث) بالمثلثة وبثلاث الفاء أي لا يفحش الصائم في الكلام (ولا يجهل). أي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية أو يسفه على أحد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة على الإطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى (وإن امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض: قاتله أي دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فإن سابه أحد أو قاتله، ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فإن سابه أحد أو ماراه يعني جادله، وقد استشكل ظاهره لأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فإنه مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك.

وأجيب: بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها يعني إن تبيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته.

(فليقل) له بلسانه كما رجحه النووي في الأذكار أو بقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الأئمة (إني صائم مرتين) فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه ولا دفعه بالأخف والظاهر كما قاله في المصابيح أن هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه إني صائم تحذيراً وتهديداً بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه بالمشاقة أو يذكر نفسه شديد المنع الملعل بالصوم ويكون من إطلاق القول على الكلام النفسي، وظاهر كون الصوم جنة أن يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه أن يؤذى.

(و) الله (الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم) بضم المعجمة واللام على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطأه الخطابي وقال في المجموع أنه لا يجوز أي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام (أطيب عند الله من ريح المسك)، وفي لفظ لمسلم والنسائي: أطيب عند الله يوم القيامة، وقد وقع خلاف بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط؟ فذهب ابن عبد السلام إلى أنه في الآخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه.

وروى أبو الشيخ بإسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعاً: يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعاً: وأما الثانية فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة أن الله تعالى منزّه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فإن ذلك من صفات الحيوان.

وأجيب: بأنه مجاز واستعارة لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى. وقال ابن بطلال: أي أزكى عند الله إذ هو تعالى لا يوصف بالشم. قال ابن المنير: لكنه يوصف بأنه تعالى عالم بهذا النوع من الإدراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لأنه خالقها ألا يعلم من خلق وهذا مذهب الأشعري، وقيل إنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك أو أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا.

فإن قلت: لم كان خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح؟

أجيب: بأنه إنما كان أثر الصوم أطيّب من أثر الجهاد لأن الصوم أحد أركان الإسلام المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: بني الإسلام على خمس وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين أفضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي.

وروى الإمام أحمد في المسند أنه ﷺ قال: دينار تنفقه على أهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على أهلك. وجه الدليل أن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية، ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود الطيالسي من حديث أبي قتادة قال: خطب النبي ﷺ فذكر الجهاد وفضله على سائر الأعمال إلا المكتوبة، فإنه يحتمل أن يكون ذلك قبل وجوب الصوم، وأما قول إمام الحرمين وجماعة: إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فمخالف لنص الشافعي فلا يعول عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي

سأله عن أفضل الأعمال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له. زاد الإمام أحمد عن إسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى:

(يترك) الصائم (طعامه وشرابه وشهوته) أي شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب أو من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من أجله فهو صريح في الأول وأصرح منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع (من أجله). الصيام (لي) من بين سائر الأعمال ليس للصائم فيه حظ أو لم يتعبد به أحد غيري أو هو سرّ بيني وبين عبدي يفعله خالصاً لوجهي وفي الموطأ فالصيام بقاء السببية أي بسبب كونه لي أنه يترك شهوته لأجلي أو أن فيه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء (وأنا أجزي) صاحبه (به) وقد علم أن الكريم إذا تولى الإعطاء بنفسه كان في ذلك شارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب (و) سائر الأعمال (الحسنة بعشر أمثالها) زاد في رواية في الموطأ إلى سبعمائة ضعف، واتفقوا على أن المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم على ما في الأحياء. قال العراقي ضعيف بل قال أبو حاتم كذب، نعم يأثم ويمنع ثوابه إجماعاً ذكره السبكي في شرح وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن إن توجهت المقالة لا نصحاً وتظلماً ونحوهما لحاكم ونحوه، وأدنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات، وأوسطها أن يضم إليه كف الجوارح عن الجرائم، وأعلاها أن يضم إليهما كف القلب عن الوسوس.

وقال بعضهم: معناه الصوم لي لا لك أي أنا الذي لا ينبغي لي أن أأطعم وأشرب وإذا كان بهذه المثابة وكان دخولك فيه كوني شرعته لك فأنا أجزي به كأنه يقول: أنا جزاؤه لأن صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبي وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك عليّ فإن الصبر حبس النفس وقد حبستها بأمرى عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب، فلهذا قال: للصائم فرحتان عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير، وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه الناطقة الطبيعية الربانية فأورثه الصوم لقاء الله وهو المشاهدة.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود وكذا النسائي والترمذي.

٣ - باب الصوم كفارة

هذا (باب) بالتنوين (الصوم كفارة).

١٨٩٥ - **هَذَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ هَذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ حُذَيْفَةُ: وَإِنْ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ

يُكْسَرُ؟ قال: يُكْسَرُ. قال: ذاك أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلُهُ، أَكَانَ عَمْرٌ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونََ غَدِ اللَّيْلَةِ».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا جامع) هو ابن راشد الصيرفي الكوفي (عن أبي وائل) بالهمز شقيق ابن سلمة (عن حذيفة) بن اليماني أنه (قال: قال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي) ولأبي الوقت: من يحفظ حديث النبي (ﷺ) في الفتنة) المخصوصة (قال: حذيفة أنا سمعته) (ﷺ) (يقول):

(فتنة الرجل في أهله) بأن يأتي بسببهم بغير جائز (وماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه، وزاد في باب الصلاة وولده (وجاره) بأن يتمنى سعة كسعته كلها (تكفرها الصلاة والصيام والصدقة). وهذا موضع الترجمة.

قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه ما عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رفعه: كل العمل كفارة إلا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به، لأنه يحمل في الإثبات على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء آخر، وقد حملة المصنف في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة، ثم أورد هذا الحديث بعينه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنب الكبائر، ولا بن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة إلا الصيام يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شأنه ما وقع خالصاً سالماً من الرياء والشوائب اهـ.

(قال) عمر لحذيفة رضي الله عنهما: (ليس أسأل عن هذه)، بكسر الذال المعجمة وكسر الهاء في الفرع وأصله في غيرها بالسكون وهي هاء السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون والإشباع واسم ليس ضمير الشأن، (إنما أسأل عن) الفتنة الكبرى (التي تموج كما يموج البحر). أي تضطرب كاضطرابه (قال) حذيفة زاد في الصلاة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين (وإن دون ذلك) ولا بن عساكر قال: إن دون ذلك (باباً مغلقاً) بالنصب صفة لباباً أي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر: (فيفتح) الباب (أو يكسر؟ قال): حذيفة: (يكسر. قال) عمر: (ذاك) أي الكسر (أجدر) أولى من الفتح، وفي نسخة أخرى: (أن لا يغلق إلى يوم القيامة). أي إذا وقعت الفتنة فالظاهر أنها لا تسكن قط. قال شقيق (فقلنا لمسروق): هو ابن الأجدع (سله) أي حذيفة (أكان عمر يعلم من الباب؟ فسأله) أي سأل مسروق حذيفة عن ذلك (فقال: نعم). يعلمه (كما) يعلم أن دون غد الليلة) أي أن الليلة أقرب من الغد، ولأبي ذر عن المستملي: إن غداً دون الليلة قيل وإنما علمه عمر من قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حراء إنما عليك نبي

وصديق وشهيدان، وكان عمر هو الباب، وكانت الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق إلى يوم القيامة.

وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة، ويأتي إن شاء الله تعالى في علامات النبوة والفتن.

٤ - باب الريان للصائمين

(باب الريان للصائمين) ولأبي ذر: باب بالتنوين الريان للصائمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه.

١٨٩٦ - **حدثنا** خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال: حدثني أبو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

وبالسند قال: (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال: (حدثنا سليمان بن بلال) (التيمي المدني) (قال: حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاصص المدني (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(إن في الجنة باباً يقال له الريان)، نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه بأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين لأنهم بتعطشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليأمنوا من العطش. وقال ابن المنير: إنما قال في الجنة ولم يقل الجنة ليشعر أن في الباب المذكور من النعم والراحة ما في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه، وزاد النسائي وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لا يظماً أبداً (يدخل منه الصائمون يوم القيامة) إلى الجنة (لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا) منه (أغلق)، الباب (فلم يدخل منه أحد) عبر بلم يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون في حكم المستقبل، وكرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج.

١٨٩٧ - **حدثنا** إبراهيم بن المُنْذِر قال: حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَفَقَّ رَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي

أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [الحديث ١٨٩٧- أطراف في: ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي بالزاي (قال حدثني) بالإفراد (معن) بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني (قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال): ولابن عساكر: قال رسول الله ﷺ:

(من أنفق زوجين) اثنين من أي شيء كان صنفين أو متشابهين وقد جاء مفسرًا مرفوعًا بعيرين شاتين حارين درهمين، وزاد إسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) عام في أنواع الخير أو خاص بالجهاد (نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير) من الخيرات وليس المراد به أفعال التفضيل والتتوين للتعظيم (ممن كان من أهل الصلاة) المؤدين للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعي من باب الريان)، وعند أحمد: لكل أهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل فلأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان (ومن كان من أهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة). وفي نسخة: دعي من أبواب الصدقة بجمع باب وليس هذا تكرر لما في صدر الحديث حيث قال: من أنفق زوجين لأن الإنفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل أبواب الجنة وهذا استدعاء خاص.

وفي نوادر الأصول من أبواب الجنة باب محمد ﷺ وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة.

وعند عياض باب الكاظمين الغيظ الراضين الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه.

وعند الأجرى عن أبي هريرة مرفوعًا: إن في الجنة بابًا يقال له الضحى فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا منه.

وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه: للجنة باب يقال له الفرح لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان.

وعند الترمذي باب للذكر. وعند ابن بطال باب الصابرين. والحاصل أن كل من أكثر نوعًا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى منه جزاء وفارقًا وقل من يجتمع له العمل بجميع أنواع

التطوعات، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم وإلا فدخله إنما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون أغلب عليه.

(فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأي أنت) أي مفدي بأي (وأي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة)، أي ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له تكربة وإعزاز. وقال ابن المنير وغيره: يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب فيكون أطلق الجمع وأراد الواحد. وقال ابن بطال: يريد أن من لم يكن إلا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لأن الغاية المطلوبة دخول الجنة. وقال في شرح المشكاة: لما خص كل باب بمن أكثر نوعاً من العبادة وسمع الصديق رضي الله عنه رغب في أن يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الأبواب ضرر بل شرف وإكرام ثم سأل فقال:

(فهل يدعى أحد من تلك الأبواب) ويختص بهذه الكرامة (كلها؟ قال) عليه الصلاة والسلام: (نعم) يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معاً (وأرجو أن تكون منهم) الرجاء منه ﷺ واجب، ففيه أن الصديق من أهل هذه الأعمال كلها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في فضائل أبي بكر، ومسلم في الزكاة، والترمذي في المناقب، والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد.

٥ - باب هل يُقالَ رَمَضانٌ أو شهرُ رمضانَ، ومَن رأى كلَّهُ واسعاً

وقال النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضانَ» وقال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضانَ».

هذا (باب) بالتونين (هل يقال) مبني للمفعول وللرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول أي هل يجوز للإنسان أن يقول (رمضان) بدون شهر (أو) يقال (شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً) أي جائزاً بالإضافة وبغيرها، وللكشميهني مما في الفتح: ومن رآه بزيادة الضمير. قال البيضاوي كالزخشري: رمضان مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً فصرح كما قال الدماميني بأن مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات ورماضين وأرمضة وأرمضاء، وسمي بذلك لرمض الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من اللغة القديمة سموها باسم الأزمنة التي وقعت فيها فصادف هذا الشهر أيام رمض الحر أي شدته. وقال القاضي أبو الطيب: سمي بذلك لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وله أسماء غير هذا أنبأها إلى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الآلاء وشهر القرآن وشهر النجاة، وقول الأكثرين يكره أن يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بأن

الصواب خلافه كما ذهب إليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما أشار إليه المؤلف بقوله:

(وقال النبي ﷺ) مما وصله المؤلف في الباب التالي: (من صام رمضان) (وقال) عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان) فلم يقل شهر رمضان، واعتذر الزخشي وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على أن مجموع شهر رمضان هو العلم بأنه من باب الحذف لا من باب الإلباس كما قال:

بما أعيان النطاسي حذيمًا أراد ابن حذيم. قال في المصابيح: يشير إلى ما أنشده في الفصل من قول الشاعر:

فهل لكم فيما إليّ فإنني طبيب بما أعيان النطاسي حذيمًا

وقد عدّه في الفصل من الحذف الملبس نظرًا إلى أنه لا يعلم أن اسم الطبيب حذيم أو ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من باب الإلباس نظرًا إلى المشتهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم أن الاسم شهر رمضان، أو جعله نظيرًا لمجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الإعلام وإن كان من قبيل حذف بعض الكلمة لأنهم أجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف إليه حيث أعربوا الجزأين، وقوله: تقدموا بفتح التاء والذال أصله تتقدموا فحذفت إحدى التائين تخفيفًا أي: لا تتقدموا الشهر بصوم تعدّونه منه احتياطًا، ويأتي مبحث هذا إن شاء الله تعالى في بابه.

١٨٩٨ - **حدثنا** قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتحت أبواب الجنة». [الحديث ١٨٩٨ - طرفاه في: ١٨٩٩، ٣٢٧٧].

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري مولى رزيق المؤدّب (عن أبي سهيل) نافع (عن أبيه) مالك بن أبي عمر التابعي الكبير (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا جاء رمضان) بدون شهر، واحتج به المؤلف لجواز ذلك، لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على إطلاقه بدون شهر (فتحت) بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره: فتحت بتشديدها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه أو عمل عملاً لا يفسد عليه أو هو علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولنع الشياطين من أذى المؤمنين. قال ابن العربي وهو يدل على أنها كانت مغلقة ويدل عليه أيضًا

حديث: نأتي باب الجنة، فنقعقع فيقول الخازن: من؟ فأقول محمد. فيقول: بك أمرت أن لا أفتح لأحد قبلك. قال: وزعم بعضهم أنها مفتحة دائماً من قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها﴾ [الزمر: ٧٣] وهذا اعتداء على كتاب الله وغلط إذ هو جواب للجزاء اهـ.

وتعقبه أبو عبد الله الأبى بأنه إنما يكون جواباً إذا كانت الواو زائدة وكذا أعربه الكوفيون. وقال المبرد: الجواب محذوف تقديره سعدوا والواو للحال ولم يشك أن الحال لا تقتضي أنها مفتوحة دائماً ولا يستقيم مع الحديث المذكور، إلا أن يقال تفتح له أولاً ثم يأتون فيجدونها مفتوحة اهـ.

أو مجازاً لأن العمل يؤدي إلى ذلك أو لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت أبواب الرحمة إلا أن يقال الرحمة من أسماء الجنة.

وهذا الحديث أخرجه هنا مختصراً، وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري الثانية. ورواة الحديث مدنيون إلا شيخه فبلخي، وأخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة إبليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي.

١٨٩٩ - **حدثني** يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال: أخبرني ابنُ أبي أنسٍ مولى التَّيْمِيِّينَ أنَّ أباهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَتُحْتَبَرُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَتُسَلِّسُ الشَّيَاطِينُ».

وبه قال: (حدثني) ولأبي ذر: وحدثني بواو العطف، وفي نسخة: أخبرني بالإفراد في الثلاثة (يحيى بن بكير) القعني (قال): (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين مصغراً ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (قال: أخبرني) ولأبي ذر وابن عساكر: حدثني بالإفراد فيهما (ابن أبي أنس) أبو سهيل نافع (مولى التيميين) أي بني تيم وكان نافع هذا أخو أنس بن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس الإمام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي (أن أباه) مالك بن أبي عامر (حدثه أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

(إذا دخل رمضان) ولغير أبي ذر وابن عساكر: شهر رمضان (فتحت) بتشديد التاء ويجوز تخفيفها (أبواب السماء)، قيل هذا من تصرف الرواة، والأصل أبواب الجنة، وكذا وقع في باب: صفة إبليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ أبواب الجنة في غير رواية أبي ذر وله أبواب السماء. وقال ابن بطل: المراد من السماء الجنة بقرينة قوله: (وغلقت أبواب جهنم)، يحتمل أن يكون الفتح على ظاهره وحقيقته. وقال التوربشتي: هو كناية عن تنزيل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول، وغلقت أبواب جهنم عبارة عن تنزيه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات.

فإن قيل: ما منعكم أن تحملوه على ظاهر المعنى؟ قلنا: لأنه ذكر على سبيل المنّ على الصوّم وإتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا إليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هبّء والنيران كأن أبوابها غلقت وأنكالها عطلت، وإذا ذهبنا إلى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلّوا عن الفائدة لأن الإنسان ما دام في هذه الدار فإنه غير ميسر لدخول إحدى الدارين، ورجح القرطبي حمله على ظاهره إذ لا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. قال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحسان فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة ويؤيده حديث عمر أن الجنة لتزخرف لرمضان الحديث.

(وسلسلت الشياطين) أي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقو السمع منهم وإن تسلسلهم يقع في أيام رمضان دون ليلاليه لأنهم كانوا ممنوعوا زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ أو هو مجاز على العموم، والمراد أنهم لا يصلون من إفساد المسلمين إلى ما يصلون إليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشيطان وإن وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة إلى غيره وهذا أمر محسوس.

١٩٠٠ - **حدثنا** يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيّل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غمّ عليكم فاقدروا له». وقال غيره عن الليث: حدثني عقيّل ويونس «لهلال رمضان». [الحديث ١٩٠٠ - طرفاه في: ١٩٠٦، ١٩٠٧].

وبه قال: (حدثنا يحيى بن بكير) القعني (قال: حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام (عن عقيّل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (سالم، أن) ولأبوي ذر والوقت: سالم بن عبد الله بن عمر أن (ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا). الضمير راجع إلى الهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه، ويأتي التصريح به إن شاء الله تعالى في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول (فإن غمّ عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنياً للمفعول من غممت الشيء إذا غطيته وفيه ضمير الهلال أي غطي الهلال بغيم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرهما أي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً لأنه من التقدير.

(وقال غيره) أي غير يحيى بن بكير وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث (عن الليث): بن سعد قال: (حدثني) بالإفراد (عقيّل) هو ابن خالد مما رواه الإسماعيلي (ويونس) بن يزيد مما أورده الذهلي في الزهريات أن رسول الله ﷺ قال: (لهلال رمضان) إذا رأيتموه فصوموا و (إذا رأيتموه فأفطروا)..

ومراده أن عقيلاً ويونس أظهرهما ما كان مضمراً.

٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «يُعْتَوْنَ عَلَى نِيَّتِهِمْ».

(باب من صام رمضان) حال كونه صيامه (إيماناً) تصديقاً بوجوبه (واحتساباً) طلباً للأجر (ونية) عطف على احتساباً لأن الصوم إنما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قرينة.

(وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله المؤلف تماماً في أوائل البيوع (عن النبي ﷺ) بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببغداد من الأرض خسف بهم ثم (يبعثون على نياتهم) يعني في الآخرة لأنه كان في الجيش المذكور المكروه والمختار فإذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخظة على المختار دون المكروه.

١٩٠١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القصاب البصري قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(من قام ليلة القدر) حال كون قيامه (إيماناً) تصديقاً (واحتساباً) طلباً للأجر (غفر له ما تقدم من ذنبه). وعند أحمد في مسنده رجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ليلة القدر في العشر البواقي من قامهنّ ابتغاء حسبتهنّ فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» الحديث. (ومن صام رمضان) حال كون صيامه (إيماناً) مصداقاً بوجوبه (واحتساباً) قال الخطابي: أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لأيامه (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة (وما تأخر) وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه: وما تأخر، لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ: قام شهر رمضان وفيه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور بالصغائر.

٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

هذا (باب) بالتونين (أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان).

قال ابن الحاجب في أمالي المسائل المتفرقة: الرفع في أجود هو الوجه لأنك إن جعلت في كان ضميراً يعود إلى النبي ﷺ لم يكن أجود بمجرد خبراً لأنه مضاف إلى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون. ألا ترى إنك لا تقول زيد أجود ما يكون فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله في رمضان من باب قولهم أخطب ما يكون الأمير قائماً وأكثر شربي السوق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد أحسن ما يكون في يوم الجمعة، وإما بدلاً من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسناً، وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابتداء والخبر وإن لم تجعل في كان ضميراً تعين الرفع على أنه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب أخطب ما يكون الأمير قائماً وإن شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم: ضربي في الدار لأن المعنى الكون الذي هو أجود الأكوان حاصل في هذا الوقت فلا يتعين أن يكون من باب أخطب ما يكون الأمير قائماً اهـ.

١٩٠٢ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة».

وبالسند قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال: (أخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم عين الأول مصغراً والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني (أن ابن عباس رضي الله عنهما قال):

(كان النبي ﷺ أجود الناس)، أسخاهم (بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان) لأنه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية أي أجود أكوانه يكون في رمضان (حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام وهو أفضل الملائكة وأكرمهم (وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يلقاه كل ليلة) ولابن عساكر: في كل ليلة (في رمضان) منذ أنزل عليه أو من فترة الوحي إلى آخر رمضان الذي توفي بعده رسول الله ﷺ (حتى ينسلخ). يعرض عليه النبي ﷺ القرآن) بعضه أو معظمه (فإذا لقيه) ﷺ (جبريل عليه الصلاة والسلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة) يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته، ويحتمل أن يكون بمدارسته إياه القرآن وهو يحث على مكارم

الأخلاق، وقد كان القرآن له ﷺ خلقًا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع إلى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه، فلهذا كان يتضاعف جوده وإفضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك أن المخالطة تؤثر وتورث أخلاقًا من المخالط، لكن إضافة آثار ذلك إلى القرآن كما قال ابن المنير أكد من إضافتها إلى جبريل عليه الصلاة والسلام بل جبريل إنما تميز بنزوله بالوحي فالإضافة إلى الحق أولى من الإضافة إلى الخلق لا سيما والنبى ﷺ على المذهب الحق أفضل من جبريل فما جالس الأفضل إلا المفضل فلا يقاس على مجالسة الآحاد للعلماء.

وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن ثم معارضة ما نزل منه فيه وأن ليله أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض، وأن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة وأن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في أواخر العمر.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي.

٨ - باب مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

(باب من لم يدع قول الزور) أي من لم يترك الكذب والميل عن الحق (والعمل به) أي بمقتضاه مما نهى الله عنه (في الصوم) كذا في الفرع زيادة في الصوم، ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني.

١٩٠٣ - **هَذَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». [الحديث ١٩٠٣ - طرفه في: ٦٠٥٧].

وبالسند قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) العسقلاني الخراساني الأصل قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن قال: (حدثنا سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله) ولأبي ذر وابن عساكر: قال النبي ﷺ:

(من لم يدع) من لم يترك (قول الزور والعمل به) زاد المؤلف في الأدب عن أحمد بن يونس عن أبي ذئب والجهل، وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم، ولابن ماجه من طريق ابن المبارك: من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به. فالضمير في به يعود على الجهل لكونه أقرب مذكور أو على الزور فقط وإن بعد لاتفاق الروايات عليه أو عليهما وإفراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم قاله العراقي، وفي الأولى يعود على الزور فقط والمعنى متقارب، وفي الأوسط للطبراني بسند رجاله ثقات: من لم يدع الحنا والكذب، والجمهور على أن الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم، وعن

الثوري مما في الإحياء أن الغيبة تفسده قال: وروى ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه، والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن أبي شيبه والصواب الأول. نعم هذه الأفعال تنقص الصوم. وقول بعضهم أنها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

أجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن في حديث الباب والذي مضى في أول الصوم دلالة قوية لذلك لأن الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقاً والصوم مأمور به مطلقاً فلو كانت هذه الأمور إذا حصلت فيه لم يتأثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نهبتنا على أمرين: أحدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره، والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وأن سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي أن يقبح ذلك لأجل الصوم فمقتضى ذلك أن الصوم يكمل بالسلامة عنها فإذا لم يسلم عنها نقص، ثم قال: ولا شك أن التكاليف قد ترد بأشياء وينبى بها على أخرى بطريق الإشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لأنه يشترط له النية بالإجماع ولعل القصد به في الأصل الإمساك عن جميع المخالفات، لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه العاقل بذلك على الإمساك عن المخالفات وأرشد إلى ذلك ما تضمنته أحاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري.

(فليس لله حاجة في أن يدع) يترك (طعامه وشرابه) هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب وأراد المسبب وإلا فالله لا يحتاج إلى شيء قاله البيضاوي مما نقله الطيبي في شرح المشكاة، وقول ابن بطلال وغيره معناه ليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة فيه إشكال لأنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة أن كل واقع تعلقت الإرادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع، وليس المراد الأمر بترك صيامه إذا لم يترك الزور وإنما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه الصلاة والسلام «من باع الخمر فليشقص الخنازير» أي يذبحها ولم يأمره بشقصها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، وكذلك حذر الصائم من قول الزور والعمل به لئتم له أجر صيامه.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب وأبو داود، وأخرجه الترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجة.

٩ - باب هل يقولُ إني صائمٌ إذا شُتمَ

هذا (باب) بالتثنية (هل يقول) الشخص (إني صائم إذا شتم).

١٩٠٤ - **هَذَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ

عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقلل إني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح لصومه».

وبالسند قال: (حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال: (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني اليماني قاضيها (عن ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن أبي صالح) ذكوان (الزيات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ)

(قال الله عز وجل (كل عمل ابن آدم له)، فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثواباً من الناس ويجوز به حظاً من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف (إلا الصيام فإنه) خالص (لي) لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري أو وصف من أوصافي لأنه يرجع إلى صفة الصمدية لأن الصائم لا يأكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد أو أن كل عمل ابن آدم مضاف له لأنه فاعله إلا الصوم فإنه مضاف لي لأنني خالقه له على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص آدم بإضافته إليه أن خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف إلى الخالق، لكن إضافة التشريف خاصة بمن شاء الله أن يخصه بها أو كأنه تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي، ولأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه، ولما كان ثواب الصيام لا يحصى إلا الله تعالى لم يكله تعالى إلى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال:

(وأنا أجزي به) بفتح الهمزة وفيه دلالة على أن ثواب الصوم أفضل من سائر الأعمال لأنه تعالى أسند إعطاء الجزاء إليه وأخبر أنه يتولى ذلك والله تعالى إذا تولى شيئاً بنفسه دل على عظم ذلك الشيء وخطره قدره وهذا كما روي أن من أدمن قراءة آية الكرسي عقب كل صلاة فإنه لا يتولى قبض روحه إلا الله تعالى (والصيام جنة)، وقاية من المعاصي ومن النار (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث) بثلاث الفاء وآخره ثاء مثله لا يفحش في الكلام (ولا يصخب)، بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة، ويجوز إبدال الصاد سيناً أي لا يصح ولا يخاصم (فإن سابه أحد) وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل أو ماراه يعني جادله (أو قاتله) يعني إن تهاى أحد لمشاقته أو مقاتلته (فليقلل) له بلسانه إني صائم ليكف خصمه عنه أو بقلبه ليكف هو عن خصمه، ورجح الأول النووي في الأذكار وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة وتعقب بأن القول حقيقة إنما هو باللسان وأجيب بأنه لا يمتنع المجاز، وقال النووي في المجموع: كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو

جمعهما لكان حسناً. قال في الفتح: ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته لهذا الباب بالاستفهام فقال: هل يقول إني صائم إذا شتم. وقال الروياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه وإن كان غيره فليقل في نفسه: (إني امرؤ صائم) قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين (و) الله (الذي نفس محمد بيده لخلوف) بضم الخاء على الصواب ولأبي ذر عن الكشميهني: لخلف بضم الخاء واللام وحذف الواو جمع خلفه بالكسر أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلاء معدته من الطعام ولأبي ذر في نسخة: في الصائم بغير ميم بعد الفاء (أطيب عند الله) يوم القيامة كما في مسلم أو في الدنيا لحديث فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله (من ريح المسك). وفيه إشارة إلى أن رتبة الصوم عالية على غيره لأن مقام العنودية في الحضرة المقدسية أعلى المقامات السنية، وإنما كان الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك لأن الصوم من أعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحتته غيره، فجعل الله رائحة صومه تنم عليه في الحشر بين الناس، وفي ذلك إثبات الكرامة والثناء الحسن له وهذا كما قال عليه الصلاة والسلام في المحرم: فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي الشهيد: يبعث وأوداجه تشخب دمًا تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الإنسان على ما عاش عليه. قال السمرقندي: يبعث الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقاها فتعود إليه ولا تفارقه، ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم عند الملائكة أطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الآخرة، فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله آثار مكروهة في الدنيا فإنها محبوبة له تعالى وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته، ولذلك كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك، وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريعة أهل الجنة كما ورد في حديث مرسل.

(للصائم فرحتان) خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (يفرحهما) أي يفرح بهما فحذف الجار توسعاً كقوله تعالى فليصمه أي فيه (إذا أفطر فرح)، زاد مسلم بقطره أي لزوال جوعه وعطشه حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي، أو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، (وإذا لقي ربه) عز وجل (فرح بصومه) أي بجزائه وثوابه أو بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله.

١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

(باب) مشروعية (الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة) أي ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت ولأبي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو.

١٩٠٥ - **هَذَا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ

أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». [الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٥، ٥٠٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي العتكي المروزي البصري الأصل (عن أبي حمزة) بحاء مهملة وزاي محمد بن ميمون السكري (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي أنه (قال):

(بيننا) بغير ميم (أنا أمشي مع عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) وجواب بينا قوله (فقال: كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع) منكم (الباء) بالمد على الأفصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك، وقيل مؤن النكاح والقائل بالأول رده إلى معنى الثاني إذ التقدير عنده: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح (فليتزوج، فإنه) أي التزوج (أغض) بالغين والضاد المعجمتين (للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع) أي الباء لعجزه عن المؤن (فعليه بالصوم)، وإنما قدره بذلك لأن من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج إلى الصوم لدفعها، وهذا فيه كلام للنحاة فقل من إغراء الغائب وسهله تقدم المغربي به في قوله: من استطاع منكم الباء فكان كإغراء الحاضر قاله أبو عبيدة. وقال ابن عصفور: الباء زائدة في المبتدأ ومعناه الخبر لا الأمر أي فعلية الصوم. وقال ابن خروف: من إغراء المخاطب أي أشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الأمر وجعل عليه عوضاً منه وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلاً بالفعل. ورجح بعضهم رأي ابن عصفور بأن زيادة الباء في المبتدأ أوسع من إغراء الغائب ومن إغراء المخاطب من غير أن ينجز ضميره بالظرف أو حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الأمر.

(فإنه) أي فإن الصوم (له) للصائم (وجاء) بكسر الواو والمد أي قاطع للشهوة واستشكل بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة.

وأجيب: بأن ذلك إنما يكون في مبدأ الأمر فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك. قال في الروضة: فإن لم تنكسر به لم يكسرهما بكافور ونحوه بل ينكح. قال ابن الرفعة نقلاً عن الأصحاب لأنه نوع من الاختصاص.

١١ - باب قول النبي ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وقال صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ».

(باب قول النبي ﷺ) في حديث مسلم: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) بهزمة قطع.

(وقال صلة) بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله أصحاب السنن (عن عمار) هو ابن ياسر (من صام يوم الشك) الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته (فقد عصى أبا القاسم عليه السلام) وذكر الكنية الشريفة دون الاسم إشارة إلى أنه يقسم أحكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيته فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على أن الأسنوي قال: إن المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون الكراهة لا التحريم.

١٩٠٦ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعني (عن مالك) الإمام، ولا بن عساكر: حدثنا مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما)

(أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال)، أي إذا لم يكمل شعبان ثلاثين يومًا (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه)، أي الهلال. وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد إلى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان إلا أنه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي.

وقالت طائفة منهم البغوي: ويجب الصوم أيضًا على من أخبره موثق به بالرؤية وإن لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة: أشهد أني رأيت الهلال لا أن يقول غداً من رمضان لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون أخذه من حساب أو يكون حنفياً يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو غير ذلك.

واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند أصحاب السنن قال: جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال فقال «أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً.

وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قول الشافعي عند أصحابه وأصحابهما، لكن آخر قوليه أنه لا بد من عدلين. قال في الأم: لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان، لكن قال الصيمري: إن صح أن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر وحده قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، وقد صح كل منهما. وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما

رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن عليّ، ولهذا قال في المختصر: ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه.

(فإن غمّ عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أي إن حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال وهو تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال إذ المقصود حاصل منه، وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله: فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً أي انظروا في أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوماً كما جاء مفسراً في الحديث اللاحق، ولذا أخره المؤلف لأنه مفسر. وقال آخرون: ضيقوا له وقدروه تحت الحساب وهو مذهب الحنابلة، وقال آخرون: قدروه بحساب المنازل. قال الشافعية: ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل: ١٦] الاهتداء في أدلة القبلة، ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية. وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع أن له ذلك وأنه لا تجزئه عن فرضه وصحح في الكفاية أنه إذا جاز أجزأه ونقله عن الأصحاب وصوّبه الزركشي تبعاً للسبكي قال: وصرح به في الروضة في الكلام على أن شرط النية الجزم. قال: والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم، وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معاً في المجموع.

١٩٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب قال: (حدثنا مالك) الإمام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال):

(الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه)، أي الهلال (فإن غمّ عليكم) في صومكم (فأكملوا العدة) عدة شعبان (ثلاثين) يوماً هذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق: فاقدروا له وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

١٩٠٨ - **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا، وخمس الإبهام في الثالثة». [الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣، ٥٣٠٢].

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة واللام (ابن سحيم) بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى

زمن الوليد بن يزيد (قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال النبي ﷺ):

(الشهر هكذا وهكذا)، أشار بيديه الكريمتين ناشراً أصابعه مرتين فهذه عشرون (وخنس الإبهام) بفتح الحاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة أي قبض أصبعه الإبهام ونشر بقية أصابعه (في) المرة (الثالثة) فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون يوماً، ولأبي ذر عن الكشميهني: وحبس الإبهام بالحاء المهملة ثم الموحدة أي منعها من الإرسال، والحاصل أن العبرة بالهلال فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب إكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة ولا يقع في أكثر من أربعة أشهر.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق، ومسلم والنسائي في الصوم.

١٩٠٩ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ - «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الأصل سكن البصرة التابعي الثقة (قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ -) بالشك من الراوي.

(صوموا) أي انووا الصيام وبيتوا على ذلك أو صوموا إذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد (لرؤيته) الضمير للهلال وإن لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» [الإسراء: ٧٨] أي وقت دلوها. وقال ابن مالك وابن هشام: بمعنى بعد أي بعد زوالها وبعد رؤية الهلال. (وافطروا لرؤيته)، بهمزة قطع (فإن غُبي عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنياً للمفعول، وللحموي: فإن، غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم. وقال عياض: غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لأبي ذر، وعند القاسبي بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الأصيلي والأول أبين ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخباء الهلال، وللكشميهني: أغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنياً للمفعول من الإغماء يقال: أغمي عليه الخبر إذا استعجم، وللمستملي: غمَّ بضم المعجمة وتشديد الميم. قال في القاموس: حال دونه غيم رقيق.

(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) فيه تصريح بأن عدة الثلاثين المأمور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي.

١٩١٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن يَحْيَى بن عبد الله بن صَيْفِي عن عِكْرَمَةَ بن عبد الرَّحْمَنِ عن أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلى من نسائه شَهْرًا، فلما مَضَى تِسْعَةٌ وعَشْرُونَ يَوْمًا غَدَا - أو راح - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وعَشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفه في: ٥٢٠٢].

وبه قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن يحيى بن عبد الله بن صيفي) بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفاء اسم بلفظ النسبة (عن عكرمة بن عبد الرحمن) بن الحرث المخزومي (عن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها):

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلى من نسائه) بمد الهمزة من آلى أي حلف لا يدخل عليهن (شهرًا)، وفي مسلم من حديث عائشة: أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرًا فيه التصريح بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن شهرًا فتبين أن المراد بقوله هنا آلى: حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات يفسر بعضها بعضًا فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، وتعديته بمن في قوله: من نسائه تدل على ذلك لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن.

(فلما مضى تسعة وعشرون يومًا) وفي حديث عائشة عند مسلم: فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليّ واستشكل لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا النقصان.

وأجيب بأن المراد تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها، ويدل له حديث أم سلمة هذا فلما مضى تسعة وعشرون يومًا (غداً). بالغين المعجمة ذهب أول النهار (أو راح) ذهب آخره والشك من الراوي (ف قيل له): وفي مسلم من حديث عائشة بدأ بي فقلت يا رسول الله (إنك حلفت أن لا تدخل) علينا (شهرًا فقال) عليه الصلاة والسلام: (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يومًا) ولأبي ذر: وعشرون بالرفع. وهذا محمول عند الفقهاء على أنه عليه الصلاة والسلام أقسم على ترك الدخول على أزواجه شهرًا بعينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصًا فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يومًا أما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرًا مطلقًا لم يبر إلا بشهر تام بالعدد.

وهذا الحديث أخرجه أيضًا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق.

١٩١١ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعة وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين».

وبه قال: (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي القرشي المدني قال: (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي المدني (عن حميد) الطويل (عن أنس رضي الله عنه قال):

(آلى رسول الله ﷺ من نسائه)، بمد الهمزة وفتح اللام أي حلف لا يدخل عليهن شهراً (وكانت) بالواو وفي نسخة: فكانت «انفكت رجله، فأقام في مشربة» بفتح الميم وسكون الشير المعجمة وضم الراء وفتحها بالوحدة غرفة (تسعاً وعشرين ليلة) وفي نسخة بالفرع كأصله لم يعزه تسعة وعشرين (ثم نزل) من المشربة ودخل على عائشة (فقالوا): وعند مسلم: قالت عائشة: فقلت: (يا رسول الله) إنك (آليت) حلفت أن لا تدخل (شهراً، فقال) عليه الصلاة والسلام (إن الشهر يكون تسعاً وعشرين) يوماً وللكشميهني والحموي والمستملي وابن عساكر: تسعة وعشرين.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الإيمان والنذور والنكاح.

١٢ - باب شهراً عيد لا ينقصان

قال أبو عبد الله قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص.

هذا (باب) بالتثنية (شهراً عيد) رمضان وذو الحجة (لا ينقصان).

(قال أبو عبد الله) البخاري (إسحاق): هو ابن راهويه أو ابن سويد بن هبيرة العدوي (وإن كان) كل واحد من شهري العيد (ناقصاً) في العدد والحساب (فهو تام). في الأجر والثواب. (وقال محمد) هو ابن سيرين أو المؤلف نفسه (لا يجتمعان كلاهما ناقص) كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين. قال أحمد بن حنبل: إن نقص رمضان تم ذو الحجة وإن نقص ذو الحجة تم رمضان، وذكر قاسم في الدلائل أنه سمع البزار يقول: لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة قال: ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعاً: شهراً عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً. وقال آخرون: يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعاً في سنة واحدة غالباً وإلا فلو حمل الكلام على عمومهما اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد، بل قال الطحاوي قد وجدناهما ينقصان معاً في أعوام وهذا الوجه أعدل مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويكفي في ردّه قوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فإنه لو كان رمضان

أبداً ثلاثين لم يحتاج إلى هذا، وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى وسقط من قوله قال أبو عبد الله إلى آخره قوله ناقص من رواية أبي ذر وابن عساكر.

١٩١٢ - **هَذَا** مسدّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سمعتُ إِسْحَقَ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي مسدّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عن خالد الحذاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة».

وبالسند قال (حدثنا مسدد) بالمهملة ابن مسرهد قال: (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان البصري (قال: سمعت إسحاق يعني ابن سويد) وسقط لفظ يعني لأبي الوقت والجملة لأبي ذر وابن عساكر وإسحاق هذا هو العدوي (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه) أبي بكرة نفيح (عن النبي ﷺ). ولم يسق المؤلف متن هذا الإسناد وهو عند أبي نعيم في مستخرجه من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجى جميعاً عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف: (ح).

(وحدثني) بالافراد (مسدد قال: حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال: أخبرني) بالافراد ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: حدثني بالافراد أيضاً (عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(شهران لا ينقصان)، مبتدأ وخبر. قال الزين بن المنير: المراد أن النقص الحسي باعتبار العدد ينجر بأن كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور. وقال البيهقي في المعرفة: إنما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما، وبه جزم النووي وقال إنه الصواب المعتمد وأن كل ما ورد عنهما من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعاً وعشرين سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال. وفائدة الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك لمن صام تسعاً وعشرين أو وقف في غير يوم عرفة. وقال الطيبي: ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرهما وليس المراد أن ثواب الطاعة في سائرهما قد ينقص دونهما، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجة بل قال:

(شهرها عيد) خبر مبتدأ محذوف أي هما شهرها عيد أو رفع على البدلية أحدهما «رمضان» بغير صرف للعلمية والألف والنون (و) الآخر (ذو الحجة) وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق للفظ الترجمة وأطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما (رئي) في اليوم الأخير من رمضان قاله الأثرم والأول أولى ونظيره قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار» أخرجه الترمذي

من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس. واستشكل ذكر الحجة لأنه إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه.

وأجيب: بأنه مؤول بأن الزيادة والنقص إذا وقعا في القعدة يلزم منهما نقص عشر ذي الحجة الأول أو زيادته فيقفون الثامن أو العاشر فلا ينقص أجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرمانى، لكن قال البرماوي: وقوف الثامن غلطاً لا يعتبر على الأصح.

١٣ - باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»

(باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب) بالنون فيهما.

١٩١٣ - **هَذَا** آدم حدثنا شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا هَكَذَا. يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا الأسود بن قيس) الكوفي التابعي الصغير قال: (حدثنا سعيد بن عمرو) بفتح العين ابن سعيد بن العاصي المدني سكن دمشق ثم الكوفة (أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال):

(إِنَّا) أي العرب أو نفسه المقدسة (أُمَّة) جماعة قريش (أُمِّيَّة) بلفظ النسبة إلى الأم أي باقون على الحالة التي ولدنا عليها الأمهات (لا نكتب) بيان لكونهم كذلك أو المراد النسبة إلى أمة العرب لأنهم ليسوا أهل كتاب والكتاب منهم نادر (ولا نحسب)، بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة إنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لا تئحى يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم، ثم تم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى بإشارته بيده من غير لفظ إشارة يفهمها الأخرس والأعجمي (الشهر هكذا وهكذا). قال الراوي (يعني) عليه الصلاة والسلام (مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين).

قال في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصراً ورواه غندر عن شعبة تامة أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين أي أشار أولاً بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام في المرة الثالثة، وهذا هو المعبر عنه بقوله: تسع وعشرون وأشار بهما مرة أخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

١٤ - باب لا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

هذا (باب) بالتونين وبغيره (لا يتقدم) بنون التوكيد الثقيلة ويجوز تخفيفها ولأبي ذر وابن عساكر: لا يتقدم أي المكلف (رمضان) وقال الحافظ ابن حجر: لا يتقدم بضم أوله وفتح ثانيه يعني مبنياً للمفعول رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال: ويجوز فتحهما أي أول يتقدم وثانيه ولم يعزه لأحد (بصوم يوم ولا) ولابن عساكر: أو (يومين) بعد منه بقصد الاحتياط له فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف.

١٩١٤ - **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي البصري قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا يحيى بن أبي كثير) اليمامي أحد الثقات الأثبات إلا أنه كان كثير الإرسال والتدليس رأى أنسا ولم يسمع منه واحتج به الأئمة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال):

(لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) أي بنية الرضائية احتياطاً ولكراهة التقدم معان.

أحدها: خوفاً من أن يزداد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم وخزج الطبراني عن عائشة أن ناساً كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ولهذا نهي عن صوم يوم الشكل.

والمعنى الثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولذا حرم صيام يوم العيد ونهى رسول الله ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام خصوصاً سنة الفجر، وفي المسند أنه ﷺ فعله وهذا فيه نظر لأنه يجوز لمن له عادة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والمعنى الثالث: أنه للتقوي على صيام رمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض، فإذا حصل الفطر قبله بيوم أو يومين كان أقرب إلى التقوى على صيام رمضان وفيه نظر لأن معنى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام فصاعداً جاز.

المعنى الرابع: أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه) المعتاد من ورد كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم

وفطر يوم أو يوم معين كالاثنتين فصادفه أو نذر أو قضاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: يصوم صوماً (فليصم ذلك اليوم) فإنه مأذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو مستثنى بالأدلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني، ومفهوم الحديث الجواز إذا كان التقدم بأكثر من يومين، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية. وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك، وقالوا أمد المنع من أول السادس من شعبان لحديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره وظاهره أنه يحرم الصوم إذا انتصف وإن وصله بما قبله وليس مراداً حفظاً لأصل مطلوبة الصوم، وقد قال النووي في المجموع: إذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب إن لم يصله بما قبله على الصحيح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٥ - باب قول الله جل ذكره:

﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(باب قول الله جل ذكره) ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ كناية عن الجماع وعدى بآلى لتضمنه معنى الإفضاء ثم بين سبب الإحلال فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ لأن الرجل والمرأة يتضاجعان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ تجامعون النساء وتأكلون وتشربون في الوقت الذي كان حراماً عليكم ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ لما تبتم مما اقترعتموه ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾، ومحا عنكم أثره ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ أي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] واطلبوا ما قدره لكم وأثبتته ففي اللوح المحفوظ من الولد والمعنى أن المباشر ينبغي أن يكون غرضه الولد فإنه الحكمة في خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية أبي ذر ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

١٩١٥ - **هَذَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ. وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ حَيَّةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ عُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. [الحديث ١٩١٥ - طرفه في: ٤٥٠٨].

وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً العباسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله (عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ) في أول ما افترض الصيام (إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي). وفي رواية زهير عند النسائي كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس، ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها، وقد بين السدي أن هذا الحكم كان على وفق ما كتب على أهل الكتاب كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي بلفظ: كتب على النصراني الصيام وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين أولاً مثل ذلك. (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء (النصارى) قال في الإصابة: وقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد، فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس، وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال: إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس، ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى (كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته) لم تسم (فقال لها: أعندك طعام)، بهمة الاستفهام وكسر الكاف (قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك)، وظاهره أنه لم يجيء معه شيء، لكن في مرسل السدي أنه أتاها بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخياً فإن التمر أحرق جوفي. وفي مرسل ابن أبي ليل فقال لأهله: أطعموني فقالت حتى أجعل لك شيئاً سخياً.

ووصله أبو داود من طريق ابن أبي داود (وكان يومه) بالنصب (بعمل). أي في أرضه كما صرح به أبو داود في روايته (فغلبته عيناه)، فنام (فجاءته امرأته) ولأبي ذر عن الكشميهني: عينه فجاءت امرأته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته (فلما رأته) نائماً (قالت خيبة لك)، حرماً منصوب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوباً قال بعض النحاة: إذا كان بدون لام وجب نصبه أو معها جاز النصب وفي مرسل السدي فأيقظته فكره أن يعصي الله وأبى أن يأكل وزاد في رواية أحمد هنا فأصبح صائماً (فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ) بضم الذال وكسر

الكاف مبنياً للمفعول، وزاد الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، وكان عمر أصاب النساء بعدما نام، ولابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي ﷺ وقد سمر عنده فأراد امرأته فقالت: إني قد نمت. فقال: ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك (فنزلت هذه الآية) ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ التي تصبحون منها صائمين ﴿الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ﴿فَفَرَحُوا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ﴾ ولابن عساكر: فنزلت بالفاء بدل الواو ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ جميع الليل ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ بياض الصبح ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] من سواد الليل قال الكرمانى لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة. هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس ثم لما كان حلهم بطريق المفهوم نزل بعد ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ليعلم بالمنطوق تسهيل الأمر عليهم تصريحاً أو المراد نزول الآية بتمامها.

قال في فتح الباري: وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال: إن الآية نزلت في الأمرين معاً فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله اهـ.

ووقع في رواية أبي داود فنزلت ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله: ﴿الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ﴾ وقد وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الصوم والترمذي في التفسير.

١٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِّنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

فيه عن البراء عن النبي ﷺ

(باب قول الله تعالى) مخاطباً للمسلمين ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ بعد أن كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في رمضان ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، بيان للخيط الأبيض ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة ١٨٧] فإنه آخر وقته. وحتى للغاية واستشكل بأنه يلزم منه أن يؤكل جزء من النهار.

وأجيب: بأن الغاية غایتان غاية مدّ وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها، وغاية إسقاط وهي التي لم تذكر لكان ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها فالأول ﴿أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والثاني ﴿إِلَى الْمَرَفَقِ﴾ أي: واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في

قوله ﷺ «حتى يؤذن ابن أم مكتوم» ولفظ رواية ابن عساكر: وكلوا واشربوا إلى قوله: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» (فيه) أي في الباب حديث رواه (البراء) في الباب السابق موصولاً ولابن عساكر عن البراء (عن النبي ﷺ).

١٩١٦ - **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا هُشَيْم قال: أخبرني حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ». [الحديث ١٩١٦ - طرفاه في: ٤٥٠٩، ٤٥١٠].

وبالسند قال: (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الأنماطي، ولابن عساكر: الحجاج بن منهال قال: (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي (قال: أخبرني) بالإفراد (حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أيضاً (عن الشعبي) بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل (عن عدي بن حاتم) الصحابي (رضي الله عنه قال: لما نزلت) «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع، ولأحمد من طريق مجالد: علمني رسول الله ﷺ الصلاة والصيام وقال: صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس فكل حتى «يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود» (عمدت) بفتح الميم (إلى عقال) بكسر العين حبل (أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر) إليهما (في الليل فلا يستبين لي) فلا يظهر لي، وفي رواية مجالد: فلا أستبين الأبيض من الأسود (فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك) ولغير أبي الوقت فذكرت ذلك له (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(إنما ذلك) المذكور في قوله حتى «يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» (سواد الليل وبياض النهار) وفي التفسير قلت: يا رسول الله ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: إنك لعريض القفا إن أبصرت الخيطين. ثم قال: لا بل هما سواد الليل وبياض النهار.

وحديث الباب أخرجه أيضاً في التفسير ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

١٩١٧ - **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح.

حدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو عَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزَلْ ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رَجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ

الأسود، ولم يَزَلْ يأكلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [الحديث ١٩١٧ - طرفه في: ٤٥١١].

وبه قال: (حدثنا سعيد بن أبي مریم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مریم الجمحي قال: (حدثنا ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين الساعدي (ح) لتحويل السند.

(وحدثني) بالإفراد (سعيد بن أبي مریم) قال (حدثنا أبو غسان) بالغين المعجمة والمهملة المشددة (محمد بن مطرف) ولفظ المتن له (قال: حدثني) بالإفراد (أبو حازم) سلمة (عن سهل بن سعد قال: أنزلت) ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ (ولم ينزل) قوله تعالى: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ فكان بالفاء ولأبي الوقت: وكان (رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله) بالإفراد، ولأبوي ذر والوقت رجله (الخيطة الأبيض والخيطة الأسود، ولم ينزل) ولأبوي ذر والوقت ولبن عساكر: ولا يزال (يأكل حتى يتبين له) بالمشاة التحتية ثم الفوقية والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولأبي ذر: تتبين بمشأتين فوقيتين قبل الموحدة، وللكشميهني: حتى يستبين له بسين مهملة ساكنة مع التخفيف (رؤيتهما) أي الخيطين (فأنزل الله) عز وجل قوله: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ قال البيضاوي شبه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة إلى التمثيل، ويجوز أن تكون من للتبعيض فإن ما يبدو بعض الفجر وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر، وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز واكتفى أولاً باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم، وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح أن حديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى: ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ متصلاً بقوله: ﴿مَنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وحديث سهل بن سعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلاً فإن حمل على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخراً عن حديث سهل فإنما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى يتبين له الصواب، وعلى هذا يكون ﴿مَنْ الْفَجْرِ﴾ متعلقاً بيتين، وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقاً بمحذوف اهـ.

وليس في حديث عدي هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر أصلاً فليتأمل نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه (فعلموا) أي الرجال (إنه إنما يعني) بقوله: ﴿الخيطة الأبيض والخيطة الأسود﴾ (الليل والنهار) ولابن عساكر: من النهار.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في التفسير وكذا النسائي.

١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

(باب قول النبي ﷺ) فيما رواه مسلم من حديث سمرة: (لا يَمْنَعُكُمْ) بنون التوكيد الثقيلة، ولأبي ذر عن الكشميهني: لا يَمْنَعُكُمْ بإسقاطها وجزم العين (من سحوركُم) بفتح السين اسم ما يتسحر به (أذان بلال).

١٩١٨، ١٩١٩ - **حديثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا».

وبالسند قال (حدثنا عبيد بن إسماعيل) وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي (عن أبي أسامة) حماد بن أسامة (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر، والقاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق المتوفى سنة ست ومائة على الصحيح (عن عائشة رضي الله عنها) والقاسم جر عطفاً على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر، وعن القاسم عن عائشة. والحاصل أن لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد (أن بلالاً كان يؤذن للفجر (بليل)، ليستعد لها بالتطهير وغيره. وقال أبو حنيفة والثوري: للسحور ورد بأنه إنما أخبر عن عادته في الأذان دائماً (فقال رسول الله ﷺ):

(كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، عمرو بن قيس العامري وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله، وزاد في باب أذان الأعمى كالموطأ وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قارب الصباح، وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والأول أرجح وعليه يحمل قوله هنا (فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) أي حتى يقارب طلوع الفجر، والمعنى في الجميع أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الأذان إذا قارب الصباح حوطة للفجر فأذانه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الأكل، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر وتصح الصلاة على التأويل الآخر في أصبحت أصبحت فيكون جمعاً بين الأمرين قاله الأبي وسبق في الباب الذي قبل هذا أن حتى هنا لغاية المد.

(قال القاسم): بن محمد (ولم يكن بين أذانهما) بكسر النون من غير ياء (إلا أن يرقى) بفتح القاف أي يصعد (ذا) ابن أم مكتوم (وينزل) بالنصب عطفاً على يرقى (ذا) بلال ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد، وقول الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتفي بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالاً فيما يدل عليه الحديث كان تختلف أوقاته وإنما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شهد في بعض الأوقات، ولو كان فعله لا يختلف

لاكتفى به النبي ﷺ ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، ولقال فإذا فرغ بلال فكفوا. تعقبه ابن المنير بأن الراوي إنما أراد أن يبين اختصارهم في السحور إنما كان باللقمة والتمر ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وإنما كان يصعد قبيل الفجر بحيث إذا وصل إلى فوق طلع الفجر ولا يحتاج هذا إلى حمله على اختلاف أوقات بلال بل ظاهر الحديث أن أوقاتها كانت على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة اهـ.

١٨ - باب تعجيل السحور

(باب تأخير السحور) إلى قرب طلوع الفجر الصادق ولأبي ذر: تعجيل السحور خوفًا من طلوع الفجر في أول الشروع. قال الزين بن المنير: التعجيل من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم، وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير، وإنما سماه البخاري تعجيلًا إشارة منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحور الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله إلى المسجد. قال الزركشي: فعلى هذا يقرأ بضم السين إذ المراد تعجيل الأكل، وقول الحافظ ابن حجر: أنه لم ير في شيء من نسخ البخاري تأخير السحور لا يلزم منه العدم، فقد ثبت في اليونينية تأخير السحور، ولأبي ذر بلفظ: تعجيل السحور على ما مر.

١٩٢٠ - **حدثنا** محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ».

وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين مصغراً مضاعفاً المدني قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد رضي الله عنه) أنه (قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود) بالدال أي صلاة الصبح (مع رسول الله ﷺ) وللكشميهني كما في الفتح: أن أدرك السحور بالراء والصواب الأول.

وهذا الحديث من أفراد البخاري، وقد أخرجه في باب: وقت الفجر من الصلاة وفيه تأخير السحور ومحل ما لم يشك في طلوع الفجر فإن شك لم يسن التأخير بل الأفضل تركه لحديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

١٩ - باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

(باب قدركم بين) انتهاء (السحور و) إيتاء (صلاة الفجر) من الزمان.

١٩٢١ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً».

وبالسند قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال: (حدثنا هشام) اللمتواني قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه) أنه (قال): (تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة). قال أنس (قلت): لزيد (كم كان بين الأذان والسحور؟ قال): زيد هو (قدر خمسين آية) أي قدر قراءتها. وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر.

٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ، لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يُذَكِّرِ السَّحُورَ

(باب بركة السحور من غير إيجاب) في محل نصب على الحال أي من غير أن يكون واجباً ثم علل عدم الوجوب بقوله (لأن النبي ﷺ وأصحابه) رضي الله عنهم (وأصلوا) في صومهم من غير إفطار بالليل (ولم يذكر السحور) بضم الياء وفتح الكاف مبنياً للمفعول وفي نسخة ولم يذكر السحور مبنياً للفاعل، وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الألف واللام، وفي بعض الأصول المعتمدة باب من ترك السحور الخ.

١٩٢٢ - **هَذَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْلَ النَّاسِ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظْلُ أَطْعَمُ وَأُسْقِي». [الحديث ١٩٢٢ - طرفه في: ١٩٦٢].

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرة) ابن أسماء الضبيعي البصري (عن نافع عن عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه أن النبي ﷺ وأصل)، بين الصومين من غير إفطار بالليل (فواصل الناس)، أيضاً تبعاً له ﷺ (فشق عليهم)، أي الوصال لمشقة الجوع والعطش (فنهاهم)، عن الوصال لما رأى من المشقة عليهم نهي إرشاد أو تحريم وهو المرجح عند الشافعية (قالوا: إنك) ولا بن عساكر: فإنك (تواصل، قال:) عليه الصلاة والسلام:

(لست كهيتكم) أي ليست حالي كحالتكم أو لفظ الهيئة زائد والمراد لست كأحدكم (إني أظل) بفتح الهمزة والطاء المعجمة المشالة (أطعم وأسقي) بضم الهمزة فيهما مبنين للمفعول أي أعطى قوة الطاعم والشارب فليس المراد الحقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال.

وفي هذا الحديث مباحث تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها.

١٩٢٣ - **هَذَا** آدم بن أبي إياس حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

وبه قال (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغراً (قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي) ولابن عساكر: رسول الله (ﷺ).

(تسحروا)، هو تفعل من السحر وهو قبيل الصبح، وقال في الروضة. كأصلها ويدخل وقته بنصف الليل. قال السبكي: وفيه نظر لأن السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن أبي الصيف اليمني بالسدس الأخير، والمراد الأكل في ذلك الوقت وذلك على معنى أن التفعل هنا في الزمن المصوغ من لفظه فإنه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل أو الأخذ في الأمر شيئاً فشيئاً ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والأمر به للندب (فإن في السحور) بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل (بركة) بالنصب اسم أن وفي معنى كونه بركة وجوه أن يبارك في السير منه بحيث تحصل به الإعانة على الصوم.

وفي حديث عليّ عند ابن عدي مرفوعاً «تسحروا ولو بشربة من ماء» زاد في حديث أبي أمامة عند الطبراني مرفوعاً «ولو بتمرة، ولو بحبات زبيب» الحديث. ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام، أو المراد بالبركة نفى التبعة.

وفي حديث أبي هريرة مما ذكره في الفردوس: ثلاثة لا يحاسب عليها العبد أكلة السحور وما أفطر عليه وما أكل مع الإخوان أو المراد بها التقوى على الصيام وغيره من أعمال النهار.

وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعاً: استعينوا بطعام السحر على صيام النهار بالقليلة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع أو الراد بها الأمور الأخروية فإن إقامة السنة توجب الأجر وزيادة.

وقال القاضي عياض: قد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر من ذكر أو صلاة أو استغفار وغير ذلك من زيادات الأعمال التي لولا القيام للسحور لكان الإنسان نائماً عنها وتاركاً وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من أوجب تجديدها إذا نام بعدها.

وقال ابن دقيق العيد: وما يعلل به استحباب السحور المخالفة لأهل الكتاب لأنه ممتنع عندهم وهذا أحد الوجوه المقتضية للزيادة في الأجور الأخروية.

تنبيه

إن قلنا أن المراد بالبركة الأجر والثواب فالسحور بالضم لأنه مصدر بمعنى التسحر وإن قلنا التقوية فبالفتح.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢١ - باب إذا نَوَى بالنَّهَارِ صَوْمًا

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا.

وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَخُذِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

هذا (باب) بالتثنية (إذا نوى) الإنسان (بالنهار صومًا) فرضًا أو نفلًا هل يصح أو لا (وقالت أم الدرداء): خيرة مما وصله ابن أبي شيبه (كان أبو الدرداء) عويمر الأنصاري (يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإنني صائم يومي هذا وفعله) أي ما فعل أبو الدرداء (أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري مما وصله عبد الرزاق (و) كذا فعله (أبو هريرة) مما وصله البيهقي (و) كذا (ابن عباس) مما وصله الطحاوي (و) كذا (خليفة - رضي الله عنهم -) مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في أثر أم الدرداء عند ابن أبي شيبه كان أبو الدرداء يغدو أحيانًا فيسأل الغداء، وفي أثر أبي طلحة عند عبد الرزاق كان يأتي أهله فيقول هل من غداء، وقول ابن عباس لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب ولأصومن يومي هذا إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية، واستدل له أيضًا بأنه ﷺ قال لعائشة يومًا: «هل عندكم من غداء؟» قالت: لا. قال: «فإني أصوم» رواه الدارقطني وصححه إسناده ويحكم بالصوم في ذلك من أول النهار فيثاب على جميعه.

وفي أثر خليفة عند عبد الرزاق أنه قال: من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم، وإليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو مذهب الحنابلة. وعبارة المرداوي في تنقيحه: ويصح صوم نفل بنية من النهار مطلقًا نصًا ويحكم بالصوم الشرعي الماثب عليه من وقت النية نصًا. وقال مالك: لا يصوم في النافلة إلا أن يبيت لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولحديث «الأعمال بالنيات» فالإمساك أول النهار عمل بلا نية وقياسًا على الصلاة إذ نفلها وفرضها في النية سواء.

١٩٢٤ - **هَذَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنْ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيُصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [الحديث ١٩٢٤ - طرفاه في: ٢٠٠٧، ٧٢٦٥].

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (عن يزيد بن أبي عبيد) يزيد من الزيادة وعبيد مصغرا مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه) (أن النبي ﷺ بعث رجلاً) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي كما عند أحمد وابن أبي خيثمة (ينادي في الناس يوم عاشوراء، أن) بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح

الهمزة ولأبي ذر أن بكسرها مع تشديد النون (من أكل فليتم) بسكون اللام ويجوز كسرها بلفظ الأمر للغائب والميم مفتوحة تخفيفاً أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان - (أو) قال (فليصم)، شك من الراوي (ومن لم يأكل فلا يأكل).

واستدل به أبو حنيفة على أن الفرض يجوز بنية من النهار لأن صوم عاشوراء كان فرضاً، وردّ بأنه إمساك لا صوم وبأن عاشوراء لم يكن فرضاً عند الجمهور وبأنه ليس منه أنه لا قضاء عليهم بل في أبي داود أنهم أتموا بقية اليوم وقضوه.

واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وهذا لفظ النسائي، ولأبي داود والترمذي: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي الموقوف وعمل بظاهر الإسناد جماعة فصحبوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقاً أخرى وقال: رجالها ثقات وظاهره العموم في الصوم نفلاً أو فرضاً وهو محمول على الفرض بقريئة حديث عائشة السابق وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها يوماً: هل عندكم من غداء؟ قالت: لا. قال: فإني إذن أصوم. قالت: وقال لي يوماً آخر: أعندكم شيء قلت: نعم. قال: إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح إسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الأخير من الليل لإطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الحديث ولأن صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما السلام.

وقال المالكية: المشهور الاكتفاء بنية واحدة في أول ليلة من رمضان لجميعة في حق الحاضر الصحيح وأما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين.

وهذا الحديث من الثلاثيات، وأخرجه المؤلف أيضاً في الصيام وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم.

٢٢ - باب الصائم يُصبح جنباً

(باب الصائم) حال كونه (يصبح جنباً) هل يصح صومه أم لا.

١٩٢٥، ١٩٢٦ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي جِئْنَا دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح.

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا: «أن رسول الله ﷺ كان يذركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن. ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض - فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرك أمراً، ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم». وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يأمر بالفطر والأول أسند». [الحديث ١٩٢٥- طرفاه في: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [الحديث ١٩٢٦- طرفه في: ١٩٣٢].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة) القرشي (أنه سمع) مولاه (أبا بكر بن عبد الرحمن) راهب قریش (قال: كنت أنا وأبي) عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام (حين) ولأبي ذر: حتى (دخلنا على عائشة وأم سلمة) هند بنت أبي أمية (ح) للتحويل.

(حدثنا) ولأبي ذر وحدثنا (أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإنفراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي الأموي القرشي ولد بعد الهجرة بستين ولم يصح له سماع من النبي ﷺ ولي الخلافة تسعة أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله)، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان يدرکه الفجر في رمضان من غير حلم، وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له: كان يصبح جنباً مني (ثم يغتسل ويصوم). بياناً للجواز، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر.

(وقال) ولابن عساكر فقال (مروان) بن الحكم (لعبد الرحمن بن الحارث أخبر مروان) بالإنفراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبر مروان) بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس بن قصي الأموي القرشي ولد بعد الهجرة بستين ولم يصح له سماع من النبي ﷺ ولي الخلافة تسعة أشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين (أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو) أي والحال أنه (جنب من) جماع (أهله)، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان يدرکه الفجر في رمضان من غير حلم، وللنسائي عنها من غير احتلام وفي لفظ له: كان يصبح جنباً مني (ثم يغتسل ويصوم). بياناً للجواز، وإلا فالأفضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً مفطر.

أبا هريرة كان يرى أن من أصبح جنباً من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن عباس في مسلم، وحديث أسامة في النسائي عن النبي ﷺ: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم، وفي النسائي عن أبي هريرة أنه قال: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله (ومروان يومئذ) حاكم (على المدينة)، من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال أبو بكر: فكره ذلك) أي فعل ما قاله مروان من تقريع أبي هريرة وتعنيفه بما كان يراه أبي (عبد الرحمن. ثم) بعد ذلك (قدّرنا أن نجتمع) بأبي هريرة (بذي الحليفة). ميقات أهل المدينة (وكانت لأبي هريرة هنالك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاك لك أمراً)، وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر: إني أذكر بصيغة المضارع (ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك). وللكشميهني كما في الفتح: لم أذكر ذلك (فذكر) عبد الرحمن له (قول عائشة وأم سلمة) وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة (فقال: كذلك) أي الذي رأيته من كون من أدركه الفجر جنباً لا يصوم (حدثني) بالإفراد (الفضل بن عباس وهو أعلم). بما روى والعهد في ذلك عليه لا عليّ.

وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر وهن أعلم أي أزواج النبي ﷺ وكذا في رواية معمر، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة: أهما قالتاه؟ قال: نعم. قال: هما أعلم، وهذا يرجح رواية النسفي. وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل وأسامة ورآه منسوخاً وفي قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] دلالة وإشارة إليه وحديث عائشة وأم سلمة يرجح على غيرهما لأنهما ترويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما.

وفي هذا الحديث أربعة من التابعين أبو بكر وأبوه والزهري ومروان.

(وقال همام) هو ابن منبه مما وصله أحمد وابن حبان (وابن عبد الله بن عمر) قيل هو سالم، وقيل عبد الله، وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق (عن أبي هريرة) (كان النبي ﷺ يأمر بالفطر) ولابن عساكر: يأمرنا بالفطر. قال المؤلف (والأول) أي حديث عائشة وأم سلمة (أسند) أي أظهر اتصالاً. وقال في الفتح يقوى إسناداً من حيث الرجحان لأنه جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر أنه صح وتواتر، وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي ﷺ إنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة، وأما حلفه أن النبي ﷺ قاله، كما مرّ فكانه لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وقد رجع عن ذلك.

٢٣ - باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرم عليه فرجها.

(باب) حكم (المباشرة للصائم). أي لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع

(وقالت عائشة رضي الله عنها): مما وصله الطحاوي (يحرم عليه) أي على الصائم (فرجها) أي فرج امرأته.

١٩٢٧ - **حدثنا** سليمان بن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

وقال: قال ابن عباس «مأرب»: حاجة. قال طاووس «أولي الإربة»: الأحمق لا حاجة له في النساء.

وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه. [الحديث ١٩٢٧ - طرفه في: ١٩٢٨].

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة) بن الحجاج وسقط لفظ قال لأبي ذر وابن عساكر ولأبي ذر عن الكشميهني: عن سعيد بدل شعبة. قال الحافظ ابن حجر: وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب أحد اسمه سعيد حدثه عن الحكم، وكذا وقع عند الإسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة (عن الحكم) بن عتيبة مصغراً (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد خال إبراهيم (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقبل) بعض أزواجه (ويباشر) بعضهم من عطف العام على الخاص لأن المباشرة أعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر (وهو صائم، وكان) عليه الصلاة والسلام (أملككم لإربه) بكسر الهمزة وإسكان الراء في الفرع وغيره أي عضوه وعت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال: إنه أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير أي أغلبكم لهواه وحاجته.

وقال التوربشتي حمل الإرب ساكن الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب.

وأجاب الطيبي: بأنها ذكرت أنواع الشهوة ومتروقة من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب وأي عبارة أحسن منها اهـ.

وفي الموطأ رواية عبيد الله أيكم أملك لنفسه، وبذلك فسر الترمذي في جامعه فقال: ومعنى لإربه لنفسه. قال الحافظ الزين العراقي: وهو أولى الأقوال بالصواب لأن أولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد أشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: وكان أملككم لإربه إلى أنه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لإربه دون من لا يأمن من الإنزال أو الجماع وظاهره أنها اعتقدت خصوصية النبي ﷺ بذلك لكن ثبت عنها صريحا بإباحة ذلك حيث قالت فيما

سبق أول الباب يحل له كل شيء إلا الجماع فيحمل النهي هنا عنه على كراهة التنزيه لأنها لا تنافي الإباحة.

وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالأثر الأول عنها لأنه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على أنها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطأ أن عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتلاعبها وتقبلها قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. ولا يخفى أن محل هذا مع الأمن فإن حرك ذلك شهوة حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة، ولحديث الصحيحين: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه».

وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل أنه دأب مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الأغلب من أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن أحوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الأمر انعكس الحكم، ولو ضم المرأة إلى نفسه بحائل فأنزل لا يفطر إذ لا مباشرة كالاختلام وخرج بالحائل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فأنزل قال في المجموع قال المتولي: ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ولو أنزأ عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر.

(وقال المؤلف: (قال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي حاتم (مأرب) بفتح الهمزة ممدودة أي (حاجة). بالإنفراد، ولأبي ذر عن الكشميهني: حاجات بالجمع، وللحموي والمستمل: مأرب بسكون الهمزة حاجة.

(قال طائوس) في تفسير قوله: ﴿أُولَى الْإِرْبَةِ﴾: ولأبي ذر غير أولي الإربة (الأحق لا حاجة له في النساء) وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره، ووقع في رواية أبي ذر هنا زيادة كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي (وقال جابر بن زيد) أبو الشعثاء مما وصله ابن أبي شيبه (إن نظر فأمنى يتم صومه) ولا يبطل لأنه إنزال من غير مباشرة كالاختلام وهذا بخلاف الإنزال باللمس أو القبلة أو المضاجعة فإنه يفسده لأنه إنزال بمباشرة.

٢٤ - باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ ح.

وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَقْبِلُ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ».

(باب) بيان حكم (القبلة للصائم) وسقط الباب والترجمة لأبي ذر (وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه) كذا ثبت هذا الأثر هنا في غير رواية أبي ذر وثبت في روايته في آخر الباب السابق مع إسقاط الباب والترجمة كما مر، ومناسبتة للباينين من جهة التفرقة بين من يقع منه الإنزال باختياره ومن يقع منه بغير اختياره.

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثني) العنزي الزمن البصري قال: (حدثنا) بالجمع، ولا بن عساكر: حدثني (يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي ﷺ) ح) للتحويل.

(وحدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام (عن هشام عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها قالت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) إن خففة من الثقلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب إهمالها واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض أزواجه) هي عائشة نفسها كما في مسلم أو أم سلمة كما في البخاري (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ليكون ذلك أبلغ في الثقة بها أو تعجباً من خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها إذ حدثت بمثل هذا مما يستحيا من ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك أو سروراً بمكانها من رسول الله ﷺ ومحبه لها، وقد روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا أنها هي.

١٩٢٩ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حَضْتُ، فَانْسَلَلْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، أَنْفَسْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ».

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام بن أبي عبد الله) سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح/المنثناة الفوقية معدوداً قال: (حدثنا يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن زينب ابنة أم سلمة) الصحابية (عن أمها) أم سلمة هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت: بينما) بالميم (أنا مع رسول الله ﷺ في الخميصة) بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم (إذ حضت) جواب بينما (فانسللت) ذهبت في خفية لئلا يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها أو تقذرت نفسها أن تضاجعه وهي بهذه الحالة (فأخذت

ثياب حيضتي)، بكسر الحاء. قال النووي: وهو الصحيح المشهور أي ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(ما لك أنفست) بفتح النون، ولأبي ذر: أنفست بضمها أي أحضت (قلت نعم) حضت زاد في باب من سمى النفاس حيضًا من كتاب الحيض فدعاني (فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد)، وكلاهما جنب (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقبلها وهو صائم) لأن ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من أمن على نفسه الإنزال أو الجماع كان في معناه فليلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا الحكم وهذا أرجح الأقوال، وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تؤول إليه من الإنزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب أنه قال: هشتت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا فقبلت وأنا صائم. قال: أو رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فمه. رواه أبو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. قال المازري: فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا تفسد الصوم فكذلك أوائل الجماع، ولو قبل فأمدى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عند الشافعية والحنفية. وقال مالك: عليه القضاء وقال متأخرو أصحابه البغداديون القضاء هنا استحباب، وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن أحمد ثم إن المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم، لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو أخذ أو غيرها.

وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضًا.

٢٥ - باب اغتسال الصائم

وبلَّ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما ثوبًا فألقى عليه وهو صائم.

ودخلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهو صائم. وقال ابنُ عباس: لا بأس أن يتطعمَ القِدْرَ أو الشيء.

وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم. وقال ابنُ مسعود: إذا كان صومُ أحدكم فليُصبِحَ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا.

وقال أنس: إن لي أبزَنَ أتَقَحُّمُ فيه وأنا صائم. ويُذكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وهو صائم.

وقال ابنُ عمر: يَسْتَاكَ أَوَّلَ الثَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ. وقال عطاء: إِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَهُ لَا أَقُولُ

يُفْطِر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.

(باب اغتسال الصائم. وبلى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبًا) بالماء (فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه.

ووجه المطابقة أن الثوب المبلول إذا ألقى على البدن بله فيشبه ما إذا صب عليه الماء.

(ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم). رواه ابن أبي شيبة موصولاً. (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر (أو الشيء) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي.

ووجه المطابقة من حيث أن التطعم من الشيء هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع ولا يضر الصوم فأیصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى لا يضر.

(وقال الحسن) البصري: (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم). قال العيني مطابقتها للترجمة من حيث أن المضمضة جزء من الغسل، وقال في فتح الباري: وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود: إذا كان صوم) ولأبي ذر: إذا كان يوم صوم (أحدكم فليصبح دهيئاً) أي مدهوناً فعلياً بمعنى مفعول (مترجلاً) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والتجمل في مخالفة التقشف كالإغتسال. تعقبه العيني بأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسباً للمنع اهـ.

وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقة فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرعاية فقد استحسب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار. قال العيني: وهذا أقرب إلى القبول.

(وقال أنس): هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (إن) لي أبزن) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون. وقال عياض بكسر الهمزة أيضاً وفي القاموس بتثنيها. وقال الكرماني. وفي بعضها بقصر الهمزة. قال البرماوي: وهو يدل على أنه بالمد والقصر منسوب على أنه اسم إن، ولأبي ذر: أبزن بالرفع. قال الزركشي على أنه اسم إن ضمير

الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبر إن وضعفه في المصاييح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لأنه فارسي فلذلك لم يصرف. قال الكرماني: هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لأن ذلك تتخذه النساء غالباً وحيث عَرَبَ أعرب. قال في القاموس: هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ.

(أنفحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي ألقى نفسي (فيه وأنا صائم). إذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول (عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي، لكن قال النووي في الخلاصة: مداره على عاصم بن عبيد الله وقد وضعفه الجمهور فلعله اعتضد.

ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث إن السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر.

(وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه: (يستاك) الصائم (أول النهار وآخره) ولأبي ذر: ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلغ ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (إن ازدرد) أي ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به إذا كان طاهراً صرفاً ولم ينفصل من معدته لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دमित لثته وإن صفا وبالصرف المخلوط بغيره وإن كان طاهراً فلو نزل معه شيء من بين أسنانه إلى جوفه بطل صومه إن أمكنه بجه لكونه غير صرف. وقال الحنفية: إذا ابتلع قدرًا يسيرًا من الطعام من بين أسنانه ذاكرًا لصومه لا يفسد عندنا لأنه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه وسقط قوله، وقال عطاء الخ في رواية ابن عساكر.

(وقال ابن سيرين): محمد مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه (لا بأس) أن يتسوّك (بالسواك الرطب. قيل له طعم. قال): ابن سيرين (والماء له طعم وأنت تمضمض به) فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية، ولأبي ذر: تمضمض بفتح الفوقية والميم (ولم ير أنس) هو ابن مالك الصحابي رضي الله عنه مما وصله أبو داود (والحسن) البصري مما وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح (وإبراهيم) النخعي مما رواه سعيد بن منصور (بالكحل للصائم بأسًا) ولو تشربته المسام لأنه لم يصل في منفا. مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الماء وإن وجد أثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية. وقال المالكية والحنابلة: إن اكتحل بما يتحقق معه الوصول إلى حلقه من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثم كثير أو يسير مطيب أفطر.

١٩٣٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وبالسند قال (حدثنا أحمد بن صالح) المصري المعروف بابن الطبراني قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الإيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وأبي بكر) هو ابن عبد الرحمن بن الحرث أنهما قالا (قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من) جنباً (غير حلم) بضمتين ويجوز سكون اللام وأسقط الموصوف وهو جنباً اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من غير حلم لا يلزم منه أنه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين بغير حق والاحتلام من نلعب الشيطان فلا يجوز على الأنبياء (فيغتسل ويصوم). وهذا موضع الترجمة وهذا الحديث سبق قريباً.

١٩٣١ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «كَنتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي (قال حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة أنه سمع) مولاة (أبا بكر بن عبد الرحمن) يقول: (كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله ﷺ إِنْ كَانَ لِيُصْبِحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ) أي اليوم الذي يصبح فيه جنباً.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

(ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك) القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها، وزاد في باب: الصائم يصبح جنباً ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال عطاء: إِنْ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلَقِهِ لَا بِأَسَإَةٍ لَمْ يَمْلِكْ.

وقال الحسن: إِنْ دَخَلَ حَلَقُهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وقال الحسن ومجاهد: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(باب) حكم (الصائم إذا أكل أو شرب) حال كونه (ناسياً وقال عطاء): هو ابن أبي رباح مما وصله ابن أبي شيبة (إن استنثر فدخل الماء) من خياشيمه (في حلقه لا بأس به) ليس هو جواب الشرط إلا لكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله (إن لم يملك) جزاء

لقوله إن استنثر، وقوله: إن لم يملك أي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فإن ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل أفطر وسقط لفظة أن في رواية أبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وأصله. وقال الحافظ ابن حجر والنسفي بدل ابن عساكر وحيثئذ فهي جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس والفاء في لا بأس محذوفة كقوله:

من يفعل الحسنات الله يشكرها.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه (إن دخل حلقه) أي الصائم (الذباب فلا شيء عليه). ومن فطر ولا غيره وهو مذهب الأئمة الأربعة. (وقال الحسن) أيضًا مما وصله عبد الرزاق (ومجاهد): مما وصله أيضًا عبد الرزاق (إن جامع) حال كونه (ناسيًا فلا شيء عليه) من فطر ولا غيره كالأكل ناسيًا فلو تعمد بطل إجماعًا. وقال الحنابلة: يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدًا كان أو ناسيًا. قال المرداوي: نقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي الحنبلي وهو المشهور عن أحمد وهو المختار لعامة أصحابه وهو من مفردات المذهب وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة. قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية ومع النسيان لا إثم يمحي وعنه ولا يقضى أيضًا.

١٩٣٣ - **حدثنا** عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». [الحديث ١٩٣٣- طرفه في: ٦٦٦٩].

وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الأصل قال (أخبرنا يزيد بن زريع) مصغراً قال (حدثنا هشام) هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وإن قاله الحافظ ابن حجر قال: (حدثنا ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إذا نسي) الصائم (فأكَلَ وشرب) سواء كان قليلاً أو كثيراً كما رجحه النووي لظاهر إطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال أصبحت صائماً فنسيت فطعمت فقال لا بأس. قال: ثم دخلت إلى إنسان فنسيت فطعمت وشربت. قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعوّد الصيام، ويروى أو شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لأنهما الغالب.

(فلتيم صومه)، بفتح الميم ويجوز كسرهما على التقاء الساكنين وسمى الذي يتم صوماً وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية وإذا كان صوماً وقع مجزئاً ويلزم من ذلك عدم وجوب القضاء قاله ابن

دقيق العيد، وهذا الحديث دليل على الإمام مالك حيث قال: إن الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء.

وأجيب: بأن المراد من هذا الحديث إتمام صورة الصوم، وأجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة الشرعية وإذا دار اللفظ بين حمليه على المعنى اللغوي والشرعي كان حمليه على الشرعي أولى، وقد أخرج ابن خزيمة وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: من أفطر في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح بإسقاط القضاء والكفارة. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري.

وأجيب: بأن ابن خزيمة أخرجه أيضًا عن إبراهيم بن محمد الباهلي وبأن الحاكم أخرجه من طريق أبي حاتم الرازي كلاهما عن الأنصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحيثُذِّ، فقول ابن دقيق العيد أن قول مالك بوجوب القضاء هو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان لا يؤثر في باب المأمورات فيه نظر فإن القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله:

(فإنما أطعمه الله وسقاه) ليس له فيه مدخل وقال الطيبي «إنما» للحصر أي ما أطعمه أحد ولا سقاه إلا الله فدل على أن هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرًا عليهم ودفعًا للحرج، وقال الخطابي: النسيان ضرورة والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢٧ - باب سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعُدُّ».

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضْوءٍ».

وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْصُصْ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ.

وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ». وقال عطاء وقتادة:

يَتَلَعَّ رِيْقَهُ.

(باب) حكم استعمال (السواك الرطب واليابس للصائم) بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له، ولغير الكشميين: باب سواك الرطب واليابس أي سواك الشجر الرطب كقولهم مسجد الجامع أي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لأن الصفة لا تضاف إلى موصوفها.

وأجيب: بأن مذهب الكوفيين في هذا أن الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف إليه كما يضاف بعض الجنس إليه نحو خاتم حديد وحيث لا يحتاج إلى تقدير محذوف.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثة مبنياً للمفعول (عن عامر بن ربيعة) مما وصله أبو داود والترمذي أنه (قال: رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي أو أعد) شك من الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخاري: منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله اعتضد، ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض، وفي الحديث إشعار بملازمة السواك ولم يخص رطباً من يابس.

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه مما وصله النسائي (عن النبي ﷺ): (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أعم من أن يكون السواك رطباً أو يابساً في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده، واستدل به الشافعي على أن السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجباً أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (ويروى نحوه) أي نحو حديث أبي هريرة (عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري مما وصله أبو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله يختلف فيه (وزيد بن خالد) الجهني مما وصله أحمد وأصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة (عن النبي ﷺ).

قال البخاري (ولم يخص) النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة وجابر وزيد بن خالد (الصائم من غيره) أي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف في أن المطلق يسلك به مسلك العموم أو أن العام في الأشخاص عام في الأحوال.

(وقالت عائشة) رضي الله عنها مما وصله أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان: (عن النبي ﷺ) (السواك مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرهما مصدر ميمي يحتمل أن يكون بمعنى الفاعل أي مطهر للفم أو بمعنى الآلة (مرضاة للرب). بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضا. قال المظهري: ويجوز أن يكون بمعنى المفعول أي مرضي الرب. وقال الطيبي يمكن أن يقال أنها مثل الولد مبخلة مجبنة أي السواك مظنة للطهارة والرضا أي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بأن تكون الطهارة به علة للرضا وأن يكونا مستقلين في العلية.

(وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله سعيد بن منصور (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه (يبتلع ريقه) بقاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال قال في الفتح والمستملي: يبلغ بغير مثناة أي من البلع، وللحموي: يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعّل الدال على التكلف، وقد وقع في رواية غير أبي ذر في هذه التعاليق تقديم وتأخير وعلى هذا الترتيب مشى في الأصل وفرعه إلا أنه رقم على قوله. وقال أبو هريرة ميم مع علامة أبي ذر ثم كذلك على قوله. وقالت عائشة وذلك علامة التقديم والتأخير فليعلم.

١٩٣٤ - **هَذَا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا معمر) بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي (قال: حدثني) بالإنفراد (الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عطاء بن يزيد) الليثي المدني نزيل الشام (عن حمران) بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مولى عثمان بن عفان أنه (قال: رأيت عثمان رضي الله عنه توضعاً) وضوءاً كاملاً جامعاً للسنن كالضمضة والاستنشاق والسواك (فأفرغ) الفاء للتفسير أي صب (على يديه) إفراغاً (ثلاثاً، ثم تمضمض) ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة ثم مضمض بحذف التاء (واستنشر)، أي أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق (ثم غسل وجهه) غسلأ (ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى) أي مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس غسلأ (ثلاثاً ثم غسل يده اليسرى إلى) أي مع (المرفق) غسلأ (ثلاثاً، ثم مسح برأسه)، هل الباء للتبويض أو الاستعانة أو غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من كون الواجب مسح الكل أو البعض، ولأبي ذر: ثم مسح رأسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح تثليثاً وهو مذهب الأئمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث أبي داود عن عثمان أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً (ثم غسل رجله اليمنى) غسلأ (ثلاثاً، ثم) غسل رجله (اليسرى) غسلأ (ثلاثاً) وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه (ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً) وضوءاً (نحو وضوئي هذا) وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء (ثم قال):

(من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين) وفي الوضوء: صلى بلفظ الماضي (لا يحدث نفسه) من باب التفعيل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فإنه معفو عنه لتعذره (فيهما) أي في الركعتين (بشيء). وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط لا يحدث نفسه فيهما إلا بخير أي كمعاني المتلو من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه أو إمامه أما فيما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء حاضر بل في الجملة فلا كما قرره ابن عبد السلام وغيره، وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا (غفر له ما تقدم من ذنبه). من الصغائر، وهذا الحديث ليس فيه شيء من أحكام الصيام لكن أدخله في هذا الباب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية السواك للصائم

بالدليل الخاص ثم انتزع من الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك وأحوال عود السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك من رطوبة ويبوسة ثم انتزع ذلك من أعم من ذلك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب، وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال محتجاً على السواك الأخضر والماء له طعم اهـ.

وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه والشافعي وأحمد بعد الزوال. قال ابن دقيق العيد: ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف وعبرة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف فم الصائم اهـ.

وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال الماوردي: لم يجد الشافعي الكراهية بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال اهـ.

واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير من النهار وقيل لا يؤقت بحد معين بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف بعد عهده عن الطعام وقرب عهده به لكونه لم يستحر أو تسحر، وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء، وقد أخذ مالك وأبو حنيفة بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده، وقال النووي في شرح المذهب: أنه المختار، وقال بعضهم: السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك، وأما الخبر ففائدته عظيمة بدعية وهي أن النبي ﷺ إنما مدح الخلوف نهياً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهياً للصائم عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمناه يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة وإنما يراد نهى الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول.

وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِهِ

الماء» ولم يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وقال الحسن: لا بأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل.

وقال عطاء: إن تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ؟ وَلَا يَمَضُغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فَإِنْ اسْتَنْشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

(باب) ما جاء في (قول النبي) (إذا توضأ) أحكمكم (فليستنشق بمنخره الماء) بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعاً للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف (ولم يميز) عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور (بين الصائم وغيره) بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام. نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي ﷺ قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة.

(وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي شيبه بنحوه: (لا بأس بالسعوط) بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء من الأنف (للصائم إن لم يصل) أي السعوط (إلى حلقه) أو ما يسمى جوفاً فإن وصل أفطر وقضى يوماً (ويكتحل) أي الصائم وهو من كلام الحسن.

(وقال عطاء): مما وصله سعيد بن منصور (إن تضمض) الصائم (ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضيره) بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضميراً بمعنى ضره، ولا بن عساكر لم بدل لا، ولا بن عساكر في نسخة وأبي ذر عن الكشميهني: لا يضره من ضره بالتشديد (إن لم يزدرد) أي يبتلع (ريقه)، وهذا يقتضي أنه إن ازدرد ضر وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصاً ولا فطر به، ولأبي الوقت: لا يضيره أن يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أن يبتلع ريقه خاصة لأنه لا ماء فيه بعد تفرغ له ولذا قال: (وماذا) أي وأي شيء (بقي في فيه)؟ في فمه بعد أن يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره، ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع: وما بقي فأسقط لفظة ذا، وحيثنذ فما موصولة ولفظة ذا ثابتة عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق. قال في الفتح: ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط ذا. قال ابن بطال: وظاهره إباحة الازدرد لما بقي من الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان ذا سقطت من رواية البخاري اهـ. ولعله لم يقف على الرواية المثبتة لها.

(ولا يضر) أي لا يلوك الصائم (العلك) بكسر العين المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يضر بفتح الصاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر وللمستملي كما في الفتح، ولا بن عساكر كما في الفرع: ويضر العلك بإسقاط لا والرواية الأولى أولى (فإن ازدرد ريق) فمه مع ما تحلب من (العلك) لا أقول إنه يفطر ولكن ينهي عنه) الجمهور وبه قال الشافعي أنه إن تحلب منه شيء فازدرد أفطر ورخص الأكثر في الذي لا يتحلب منه شيء. نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش، (فإن استنثر) أي استنشق في الوضوء (فدخل الماء حلقه لا بأس، لأنه لم يملك) منع دخول الماء في حلقه، وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله: فإن استنثر الخ.

٢٩ - باب إذا جامع في رمضان

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامٌ

الدهر وإن صامته» وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإبراهيمُ وقَتَادَةُ وحمادُ: يَقْضِي يومًا مكانَهُ.

هذا (باب) بالتنوين (إذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان) عامدًا وجبت عليه الكفارة (ويذكر) مبنياً للمفعول (عن أبي هريرة) حال كونه (رفعه) أي الحديث الآتي إلى النبي ﷺ وهو (من) أفطر يومًا من رمضان من غير عذر) ولأبي ذر من غير علة (ولا مرض لم يقضه صيام الدهر). قال المظهري: يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً عن يوم، وقال شارح المشكاة: هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك أكده بقوله؛ (وإن صامه) حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادًا مجازيًا، وأضاف الصوم إلى الدهر إجراء للظروف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه. وقال ابن المنير: يعني أن القضاء لا يقوم مقام الإداء، ولو صام عوض اليوم دهرًا، ويقال بموجبه فإن الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى اشتراك القضاء والأداء في كمال الفضيلة فقلوه: لم يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضي عنه في وصفه العام المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية ولا تعهد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضاء إلا الجمعة لأنها لا تجتمع بشروطها إلا في يومها وقد فات أو في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية اهـ.

قال في فتح الباري: ولا يخفى تكلفه وسياق أثر ابن مسعود الآتي إن شاء الله تعالى يرّد هذا التأويل، وهذا الحديث قد وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن أبيه عن أبي هريرة نحوه. قال الترمذي: سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس لا أعرف له غير هذا الحديث، وقال في التاريخ أيضًا تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا اهـ.

واختلف فيه على حبيب بن أبي ثابت اختلافًا كثيرًا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه من أبي هريرة (وبه) أي بما دل عليه حديث أبي هريرة (قال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله الشكري قال: حدث أن عبد الله بن مسعود قال من أفطر يومًا من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك بإسناد له فيه انقطاع أن أبا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما أوصاه به من صام شهر رمضان من غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر أجمع (وقال سعيد بن المسيب) التابعي فيما وصله مسدد وغيره عنه في قصة

المجامع (والشعبي) عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبي شيبة (وابن جبير) سعيد مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا (وابراهيم) النخعي مما وصله ابن أبي شيبة أيضًا (وقتادة) بن دعامة مما وصله عبد الرزاق (وحمد): هو ابن أبي سليمان مما وصله عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه (يقضي يومًا مكانه).

١٩٣٥ - **حدثنا** عبد الله بن مَنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ. فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون الزاهد أنه (سمع يزيد بن هارون) من الزيادة أبا خالد يقول (حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (يحیی هو ابن سعيد) أي الأنصاري (أن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير) أنه (أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: أن رجلاً أتى النبي ﷺ) قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وانتقد بأن ذلك هو المظاهر في رمضان أتى أهله في الليل رأى خلخالاً لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب أن المجامع في رمضان سلمان بن صخر أحد بني بياضة قال: وأظنه وهما أتى من الرواة أي لأن ذلك إنما هو في المظاهر وأما المجامع فأعرابي فهما واقعتان فإن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان ليلاً كما عند الترمذي فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها كما سيأتي إن شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين (فقال): أي الرجل له عليه الصلاة والسلام (إنه احترق)، أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان أو المراد أنه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك الآتية إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الأبعد (قال): له عليه الصلاة والسلام (ما لك): بفتح اللام أي ما شأنك (قال): أصبت أهلي) أي جمعت زوجتي (في رمضان). ولابن عساكر في نهار رمضان (فأتى النبي ﷺ) بضم الهمزة وكسر التاء مبنياً للمفعول (بمكتل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (يدعى العرق)، بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسخ من الخوض فيه تمر (فقال): عليه الصلاة والسلام (أين المحترق)؟ أثبت له عليه الصلاة والسلام وصف الاحتراق إشارة إلى أنه لو أصر

على ذلك لاستحق ذلك (قال): الرجل (أنا. قال:) عليه الصلاة والسلام (تصدق بهذا) المكتل على ستين مسكينًا كما في باقي الروايات لكل مسكين مدّ وهو ربع صاع وهذا إنما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الإسناد ولفظه كان النبي ﷺ جالسًا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال: احترقت وقعت بامرأتي في رمضان فقال: أعتق رقبة قال لا أجدها قال أطعم ستين مسكينًا قال ليس عندي الحديث أخرجه أبو داود ووقع هنا مختصرًا وفيه وجوب الكفارة على المجمع عمدًا لأنه ﷺ قال أين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيًا أو مكرهاً أو جاهلاً وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمئاء والأكل لورود النص في الجماع، وهو أغلظ من غيره، وأوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره عليه الصلاة والسلام عن جماعه هل كان عن عمد أو عن نسيان وتركه الاستفصال في الفعل ينزل منزلة العموم في المقال.

وأجيب: بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على أنه كان عامدًا عالمًا بالتحريم، واستدل أيضًا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره ولا حجة فيه لأن الحديث مختصر من المطول والقصة واحدة وقد حفظها أبو هريرة وقصها على وجهها وأوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة، وقد رواها عبد الرحمن بن الحرث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والسماع وأربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد، وأخرجه أيضًا في المحاريب ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر

هذا (باب) بالتنوين (إذا جامع) الصائم (في) نهار شهر (رمضان و) الحال أنه (لم يكن له شيء) يعتق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به (فتصدق عليه) بقدر ما يجزئه (فليكفر) به لأنه صار واجداً.

١٩٣٦ - **هذه** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ

بَعَرَقِي فِيهَا تَمَرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ - أطرافه في: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١].

وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند) ولأبي الوقت كما في الفرع: ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع (النبي ﷺ) وقوله: بينما بالميم وتضاف إلى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابها أن لا يكون فيه إذ وإذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله (إذ جاءه رجل) سبق في الباب قبله أنه قيل أنه سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو أعرابي (فقال: يا رسول الله هلكت)، وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت وأهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكه وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها (قال): عليه الصلاة والسلام له:

(ما لك): بفتح اللام وما استفهامية محلها رفع بالابتداء أي أي شيء كائن لك أو حاصل لك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شأنك، ولابن أبي حفصة عند أحمد وما الذي أهلكك (قال: وقعت على امرأتي) وفي رواية ابن إسحق عند البزار أصبت أهلي وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (وأنا) أي والحال أي (صائم) قال في فتح الباري: يؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أي شرعت في الوطء أو أراد جامعته بعد إذ أنا صائم (فقال رسول الله ﷺ):

(هل تجد رقبة تعتقها؟) أي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدر بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعاً وفي رواية ابن أبي حفصة عند أحمد أتستطيع أن تعتق رقبة (قال: الرجل (لا) أجد رقبة، وفي رواية ابن إسحق ليس عندي، وفي رواية ابن مسافر عند الطحاوي فقال: لا والله وفي حديث ابن عمر فقال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط؟ (قال: عليه الصلاة والسلام (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) (قال: لا). وفي حديث سعد قال: لا يقدر، وفي رواية ابن إسحق عند البزار وهل لقيت إلا من الصيام (فقال): عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر وابن عساكر: قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) (قال: لا) والمسكين مأخوذ من السكون لأن المعدم ساكن الحال عن أمور الدنيا والمراد بالمسكين هنا أعم من الفقير لأن كلا منهما حيث أفرد يشمل الآخر وإنما يفترقان عند اجتماعهما نحو إنما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناها حينئذ معروف.

قال ابن دقيق العيد قوله إطعام ستين مسكيناً يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف

الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم عشرين مسكيناً ثلاثة أيام مثلاً ومن أجاز ذلك فكأنه أستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى اهـ.

وفي رواية ابن أبي حفصة: أفستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ وفي حديث ابن عمر قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه، وقد صح من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجنابة وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوماً كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم إطعام مسكين، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب أو التخيير، قال البيضاوي: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك بالتخيير.

(قال): أي أبو هريرة (فمكث) بضم الكاف وفتحها (عند النبي ﷺ) وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي ﷺ: اجلس قيل وإنما أمره بالجلوس لانتظار الوحي في حقه أو كان عرف أنه سيؤتى بشيء يعينه به (فبينما) بغير ميم (نحن على ذلك) وجواب بينا قوله (أي النبي ﷺ) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ولم يسم الآتي، لكن عن المؤلف في الكفارات فجاء رجل من الأنصار (بعرق) بفتح العين والراء (فيه تمر) - ولأبي ذر فيها بالتأنيث على معنى القفة قال القاضي عياض المکتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن أبي حفصة فيه خمسة عشر صاعاً. وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين أراد أصل ما كان فيه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة قال أبو هريرة أو الزهري أو غيره (والعرق المکتل) بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعاً (قال: عليه الصلاة والسلام) ولابن عساكر: فقال:

(أين السائل) زاد ابن مسافر آنفاً وسماه سائلاً لأن كلامه متضمن للسؤال فإن مراده هلكت فما ينجنيني أو ما يخلصني مثلاً (فقال): الرجل (أنا. قال) (خذها) أي القفة (فتصدق به). أي بالتمر الذي فيها ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: خذ هذا فتصدق به (فقال الرجل): أتصدق به (على) شخص (أفقر مني يا رسول الله) بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه. وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم، وفي رواية إبراهيم بن سعد أعلى أفقر من أهلي، ولابن مسافر عند الطحاوي: أعلى أهل بيت أفقر مني، وللأوزاعي على غير أهلي، ولمنصور أعلى أحوج منا، ولابن إسحق وهل الصدقة إلا لي وعلي (فوالله ما بين لابتها -)

بغير همزة تشنية لآلة قال بعض رواه (يريد) باللاتين (الحرتين -) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين (أهل بيت أفقر من أهل بيتي). برفع أهل اسم ما ونصب أفقر خبرها إن جعلت ما حجازية وبالرفع إن جعلتها تيمية قاله الزركشي وغيره. وقال البدر الدماميني: وكذا إن جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على أن قوله ما بين لابتها خبر مقدم وأهل بيت مؤخر وأفقر صفة له. وفي رواية عقيل: ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج إليه مني، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة. (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) تعجبًا من حال الرجل في كونه جاء أولاً هالكًا محترقًا خائفًا على نفسه راغبًا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في الكفارة والأنياب جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك غير التبسم وقد ورد أن ضحكه كان تبسمًا أي في غالب أحواله.

(ثم قال): عليه الصلاة والسلام له (أطعمه) أي ما في المكتل من التمر (أهلك) من تلزمك نفقته أو زوجتك أو مطلق أقاربك، ولابن عيينة في الكفارات أطعمه عيالك، وفي رواية أبي قرة عن ابن جريج قال: كله، ولابن إسحاق: خذها وكلها وأنفقها على عيالك أي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة إليه وإلى عياله وأخذهم إياه بصفة الفقر وذلك لأنه لما عجز عن العتق لإعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر أنه وعياله محتاجون فتصدق به عليه الصلاة والسلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته مأخوذًا من هذا الحديث.

وأما حديث عليّ بلفظ فكله أنت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتاج به، وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضًا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف أن لهذه الزيادة أصلًا ويؤخذ من قوله: صم يومًا عدم اشتراط الفورية للتكثير في قوله يومًا. قال: البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر اهـ.

فمن ذلك أن من ارتكب معصية لا حدّ فيها وجاء مستفتيًا أنه لا يعاقب لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لأن معاقبة المستفتي تكون سببًا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها.

وفي هذا الحديث التحديث والإخبار والعنونة والقول، ورواه ما ينيف على أربعين نفسًا عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة يطول ذكرهم، وقد أخرجه المؤلف أيضًا في الصوم والأدب والنفقات والنذور والمحاريب ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١ - باب المجاميع في رمضان هل يطعم أهلُه من الكفارة إذا كانوا محايِج؟

(باب) حكم الصائم (المجاميع في رمضان هل يطعم أهلُه من الكفارة إذا كانوا محايِج؟) أم لا؟ قال الحافظ ابن حجر: ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا ينتزل لفظ الترجمة.

١٩٣٧ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرر رقة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر وهو الزبيب. قال: أطعم هذا عنك، قال: على أخوج مثا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أخوج مثا. قال: فأطعمه أهلك».

وبالسند قال: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) نسبه لجدّه وأبوه محمد وهو أخي أبي بكر بن أبي شيبة قال: (حدثنا جرير) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن الزهري) هو محمد بن مسلم (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر) بقصر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف أي من هو في آخر القوم (وقع على امرأته) أي جامعها (في) نهار (رمضان، فقال): عليه السلام له:

(أتجد ما تحرر) أي تعتق به (رقة؟) بالنصب مفعول تحرر (قال): الرجل (لا). أجد. (قال): عليه الصلاة والسلام (أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) (قال) الرجل (لا) أستطيع (قال): عليه الصلاة والسلام: (أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً) وسقط لأبوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ: به (قال): الرجل (لا): أجد (قال) أبو هريرة (فأتي النبي ﷺ) بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنياً للمفعول (بعرق فيه تمر -) من تمر الصدقة (وهو) أي العرق (الزبيب -) بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة القفة، وفي نسخة الزبيب بالنون (قال): عليه الصلاة والسلام للرجل (أطعم هذا) التمر (عنك) ولابن إسحق: فتصدق به عن نفسك. واستدل به على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة إذ لم يؤمر بها هو مع الحاجة إلى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة.

وقال المالكية: إذا وطئ أمته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان: إحداها عن نفسه والأخرى عن الأمة وإن طاوعته، لأن مطاوعته كالإكراه للرق، وكذلك يكفر عن الزوجة إن أكرهها على الجماع وتكفيره عنها بطريق النيابة عنهما لا بطريق الأصالة فلذلك لا يكفر عنهما إلا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الأمة بالإطعام لا بالعتق إذ لا ولاء لها ولا بالصوم لأن الصوم لا يقبل النيابة، ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق أو الإطعام فإن أعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه إذا أسر بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقت أو مكيلة الطعام، وأوجبها الحنفية على المرأة المطاوعة لأنها شاركت الرجل في الإفساد فشاركه في وجوب الكفارة أي سواء كانت زوجة أو أمة. وقال الحنابلة: ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر. قال المرداوي: نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب وهو الصواب اهـ.

وأما حديث الدارقطني عن أبي ثور قال: حدثنا معلى بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت الحديث. فقد تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وأخرجه البيهقي عن جماعة عن الأوزاعي عن الزهري به وفيه: وأهلكت. وقال: ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة، وكافة أصحاب الأوزاعي روهه دونها، واستدل الحاكم على أنها خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان روهه دونها.

(قال): الرجل أتصدق به (على أحوج منا) بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله أطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي أي ليس أحد أفقر منا حتى أتصدق به عليه (ما بين لابتيها) وفي الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها (أهل بيت أحوج منا قال): عليه الصلاة والسلام (فأطعمه أهلك) قيل أراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من أقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الأخرى عيالك وبالأخرى المصراحة بالإذن له في الأكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل، وإليه نحا إمام الحرمين، وعورض بأن الأصل عدم الخصوصية، وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه. وقال الشافعي في الأم: يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه أو أمره بالتصدق به، فلما أخبره بفقره أذن له في صرفه لهم للإعلام بأنه إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوع بالتكفير عنه وسوّغ له صرفها لأهله للإعلام بأن لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه فأما الشخص يكفر عن نفسه ويصرف إلى أهله فلا.

٣٢ - باب الحجامة والقني للصائم

وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سَلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحَكَم بن ثوبان سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرِج ولا يُولِج. ويُذَكَّر عن أبي هريرة أنه

يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْتَجِجُمْ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِجُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَجَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا. وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَجُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلَقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِجُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نُنْهَى. وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عِيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(باب) حكم (الحجامة والقيء للصائم).

قال المؤلف بالسند السابق: (وقال لي يحيى بن صالح) الوحاظي الحمصي (حدثنا معاوية بن سلام) بتشديد اللام قال: (حدثنا يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم (ابن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن ثوبان) بالمثلثة والموحدة المفتوحين المدني أنه (سمع أبا هريرة رضي الله عنه) يقول: (إذا قاء) الصائم بغير اختياره بأن غلبه (فلا يفطر)، لأن القيء (إنما يخرج) من الخروج (ولا يولج). من الإيلاج يعني أن الصيام لا ينقض إلا بشيء يدخل وللکشميهني مما في الفتح أنه أي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمنى فإنه يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة.

(ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًا للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه يفطر)، أي إذا تعمد القيء وإن لم يعد شيء منه إلى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ: من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف، ورواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الترمذي: والعمل عند أهل العلم عليه، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وقد صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان. وقال الحنفية: ولا يجب القضاء بغلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل أو كثر لا تعمد فإنه يفسده وعليه القضاء ويعتبر أبو يوسف في إفساده امتلاء الفم في التعمد وفي عوده إلى الداخل سواء أعاده أو لم يعده لوجوب القضاء لأنه إذا كان ملء الفم يعدّ خارجًا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم، وإذا عاد حال كونه ملء الفم يعدّ داخلًا لسبق اتصافه بالخروج حكمًا ولا كذلك إذا لم يملأه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصائم وفعله في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم أو لم يكن لقوله عليه السلام: «من استقاء عمدًا فعليه القضاء من غير فصل بين القليل والكثير وإذا أعاده يوجد منه الصنع في الإدخال إلى الجوف فيفسد به صومه وإن قل القيء، وخلاصة المفهوم مما سبق أن في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند أبي يوسف إذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده أو لم يعد أو أعاده لاتصافه بالخروج. وعند محمد: يفسد على كل الأحوال لوجود التعمد فيه، وأما إذا غلبه القيء فإن كان ملء الفم يفسد عند أبي يوسف عاد أو أعاده لما مر، وعند محمد لا يفسد إذا عاد

أو لم يعد لانعدام الصنع منه ويفسد إذا أعاد وإن لم يكن ملء القم لا يفسد إذا عاد أو لم يعد اتفاقاً ويفسد عند محمد إذا أعاده، (والأول) القائل أنه لا يفطر (أصح).

(وقال ابن عباس وعكرمة) رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبه (الصوم) أي الإمساك واجب (مما دخل) في الجوف (وليس مما خرج) ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة: الفطر بدل قوله الصوم.

(وكان ابن عمر رضي الله عنهما) مما وصله مالك في الموطأ (يحتجم وهو صائم، ثم تركه فكان يحتجم) وهو صائم (بالليل). لأجل الضعف، (واحتجم أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري فيما وصله ابن أبي شيبه (ليلاً).

(ويذكر) مبنياً للمفعول (عن سعد) يسكون العين ابن أبي وقاص أحد العشرة مما وصله مالك في موطئه وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر (وزيد بن أرقم) الأنصاري مما وصله عبد الرزاق (وأم سلمة) أم المؤمنين مما وصله ابن أبي شيبه أنهم الثلاثة (احتجموا) حال كونهم (صياماً).

(وقال بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الأشج (عن أم علقمة) مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في تاريخه أنها قالت: (كنا نحتجم عند عائشة) رضي الله عنها أي ونحن صيام (فلا تنهي) عائشة عن ذلك، ولأبوي ذر والوقت: فلا تنهي بضم النون الأولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على صيغة المجهول.

(ويروى) مبنياً للمفعول (عن الحسن) البصري (عن غير واحد) من الصحابة وهم شداد بن أوس وأسامة بن زيد وأبو هريرة وثوبان ومעقل بن يسار ويحتمل أنه سمعه من كلهم (مرفوعاً) إلى النبي ﷺ (فقال): بالفاء وفي بعض الأصول وقال ولأبي ذر إسقاطهما (أفطر الحاجم والمحجوم) وصله النسائي من طرق عن أبي حرة عن الحسن، وقال علي بن المديني: رواه يونس عن الحسن وقد أخذ بظاهره أحمد رحمه الله أنهما يفطران وعليه جماهير أصحابه وهو من المفردات وعنه: إن علما بالنهي أفطرا وإلا فلا. وقال: في الفروع: ظاهر كلام أحمد والأصحاب أنه لا فطر إن لم يظهر دم قال وهو متجه، واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر اهـ.

وقال الأئمة الثلاثة: لا يفطر لما سيأتي وحملوا الحديث كما قال البغوي على معنى أنهما تعرضا للإفطار المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه شيء بمص المحجم، لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل: اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي وكذا اختلف على يونس أيضاً.

قال المؤلف: (وقال لي عياش): بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي القرشي البصري قال: (حدثنا يونس) هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي (عن الحسن) البصري التابعي (مثله) أي مثل السابق أفطر الحاجم والمحجوم.

وقد أخرج المؤلف في تاريخه والبيهقي في طريقه (قيل له): أي للحسن (عن النبي ﷺ): الذي يحدث به أفطر الحاجم والمحجوم (قال) (نعم) عنه ﷺ (ثم قال): متردداً بعد الجزم (الله أعلم).

١٩٣٨ - **حدثنا** مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وبالسند قال: (حدثنا معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام العمي أخو بهز بن أسد البصري قال: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن أيوب) السخثياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم) ولا بن عساكر قال: احتجم النبي ﷺ (وهو محرم، واحتجم) أيضاً (وهو صائم) وهذا ناسخ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع وسبق إلى ذلك الشافعي، ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة له بعد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم. قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وسماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر. وحديث أفطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ اهـ.

وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

قال في الفتح: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذا ثم رخص رسول الله ﷺ بعد في الحجامة للصائم.

١٩٣٩ - **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التميمي البصري قال: (حدثنا أيوب) السختياني (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجج النبي ﷺ وهو صائم) وهذا طريق آخر لحديث ابن عباس، وقد أخرجه الطحاوي من عشر طرق، وأخرجه أبو داود نحو رواية البخاري، وأخرجه الإسماعيلي ولم يذكر ابن عباس، واختلف على حماد في وصله وإرساله وهو صحيح بلا شك، وقد سقط حديث معمر هذا عند أبي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية.

١٩٤٠ - **هَذَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ» وَزَادَ شَبَابَةً: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ».

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: سمعت ثابتاً البناني) بضم الموحدة (يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه) بلفظ المضارع في قوله يسأل قال الحافظ ابن حجر: وهذا غلط فإن شعبة ما حضر سؤال ثابت لأنس، وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت، فرواه الإسماعيلي وأبو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وأبي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وإبراهيم بن حسن بن ديزيل كلهم عن آدم بن أبي إياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال: سمعت ثابتاً وهو يسأل أنس بن مالك فذكره، وأشار الإسماعيلي والبيهقي إلى أن الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وأنه سقط منه حميد، ولأبي ذر كما في الفرع: سئل أنس بن مالك بضم السين مبنياً للمفعول وهو كذلك في أصول البخاري ونسب الأولى في الفتح لأبي الوقت (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف) للبدن وحينئذ فيندب تركها كالفصد ونحوه تحرراً عن إضعاف البدن وخروجاً من الخلاف في الفطر بذلك وإن كان منسوخاً.

(وزاد شبابة) بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال: (حدثنا شعبة): بن الحجاج (على عهد النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن رواية شبابة موافقة لرواية آدم في الإسناد والمتن إلا أن شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه، وقد أخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال: محمد بن أحمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وبه عن شعبة عن حميد عن أنس نحوه، وهذا يؤكد صحة ما اعترض به الإسماعيلي ومن تبعه ويشعر بأن الخلل فيه من غير البخاري إذ لو كان إسناد شبابة عنده مخالفاً لإسناد آدم لبيته وهذا واضح لا خفاء به والله أعلم.

٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار

(باب) حكم (الصوم في السفر و) حكم (الإفطار) فيه.

ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه خروجًا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل. نعم إن خاف من الصوم ضررًا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل، وعليه يحمل الحديث الآتي إن شاء الله تعالى بعد باب بلفظ: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: ليس من البر الصوم في السفر.

وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر إذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما إذا سافر بعده فإن فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهم إذا نوى الصوم قبل خروجه وبقولهم: ولم ينو الصيام في السفر ما إذا نوى الصوم في السفر فإن فطره لا يجوز فإن خالف في الوجهين فأفطر لزمه القضاء، ولو كان صومه تطوعًا ولا كفارة عليه في المسألة الأولى بخلاف الثانية.

وقال الحنابلة: يستحب له الفطر. قال المرداوي: وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وهو من المفردات سواء وجد مشقة أم لا. وفي وجه إن الصوم أفضل.

وهذا الحديث من الرباعيات وأخرجه أيضًا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

(تابعه) أي تابع سفيان بن عيينة في أصل الحديث (جريز) بفتح الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق (و) تابعه أيضًا (أبو بكر بن عياش) بالشين المعجمة ابن سالم الأسدي الكوفي المقرئ مما وصله في تعجيل الإفطار كلاهما (عن الشيباني) أي أبي إسحق المذكور (عن ابن أبي أوفى) قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر).

١٩٤٢ - **هَذَا** مسدّد حدثنا يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله إني أسرّد الصوم». [الحديث ١٩٤٢ - طرفه في: ١٩٤٣].

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: حدثني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (أن حمزة بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم (الأسلمي) قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم) أي أتابعه ففيه أن صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به، وإنما أنكر على عبد الله بن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه أنه سيضعف عن ذلك بخلاف حمزة هذا فإنه وجد فيه القوة.

ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضًا كما هو الأصل في الحضر، وقد أخرج الحديث من طريقين هذه والتالية لها.

١٩٤٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) أَنَّ حمزةَ بنَ عمرو الأسلمي رضي الله عنه (قال للنبي ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟) همزتين الأولى همزة الاستفهام والأخرى همزة المتكلم (وكان) حمزة (- كثير الصيام - فقال): عليه الصلاة والسلام له:

(إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ) همزة قطع وعند مسلم من رواية أبي مرواح أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا مشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب.

وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينًا علي؟ فقال أي ذلك شئت يا حمزة.

٣٤ - باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر.

هذا (باب) بالتونين (إذا صام) شخص (أيامًا من رمضان ثم سافر) هل يباح له الفطر.

١٩٤٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ. [الحديث ١٩٤٤ - أطرافه في: ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن ابن عباس رضي الله عنهما) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي) غزوة الفتح يوم الأربعاء بعد العصر لعشر ماضين من (رمضان فصام، حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال الأولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين (أفطر فأفطر الناس) معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن

أبيه عن جابر في هذا الحديث ولفظه فقليل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فيه أن المسافر له أن يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه ، وأنه إذا نوى السفر ليلاً فإنه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع ، وكذا يباح له الفطر إذا كان مقيماً ونوى ليلاً ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر .

وقال الحنابلة : إن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر قال : في الإنصاف وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب سواء كان طوعاً أو كرهاً وهو من مفردات المذهب ، ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقاً ، ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا هو المذهب مطلقاً وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوي على السفر ، فعلى الأول قال أكثر الأصحاب لأن من له الأكل له الجماع ، وذكر جماعة من الأصحاب أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع اهـ .

وهذا الحديث فيه التحديث والإخبار والعننة . وقال القاسبي أنه من مرسلات الصحابة لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبيه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكأنه سمعها من غيره من الصحابة ، وأخرجه المؤلف أيضاً في الجهاد والمغازي ومسلم في الصوم وكذا النسائي .

(قال أبو عبد الله) : المؤلف : (والكديد) بفتح الكاف (ما بين عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً (و) بين (قديد) بضم القاف وفتح الدال الأولى مصغراً وسقط في رواية غير المستملي قوله قال أبو عبد الله ، ووقع في اليونانية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في المغازي من وجه آخر موصولاً هذا التفسير في نفس الحديث .

٣٥ - باب

هذا (باب) بالتثنية بغير ترجمة للأكثر وسقط من رواية النسفي ومن اليونانية .

١٩٤٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن إسماعيل بن عبيد الله حدثه عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يَضَع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» .

وبالسند قال : (حدثنا عبد الله بن يوسف) ، التنسي قال : (حدثنا يحيى بن حمزة) الدمشقي المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الشامي (أن إسماعيل بن

عبيد الله) بضم العين مصغراً (حدثه عن أم الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعة وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء (عن أبي الدرداء) عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي (رضي الله عنه) أنه (قال: خرجنا مع النبي) ولابن عساكر: مع رسول الله ﷺ (في بعض أسفاره) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز: في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث أنه كان صائماً استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (في يوم حار) ولمسلم في حر شديد (حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة) عبد الله وهذا مما يؤيد أن هذه السفرة لم تكن في غزوة الفتح لأن الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذا أنه ابن رواحة وحده.

ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة أن الصوم والإفطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة.

ورواته كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف وقد دخل الشام، وأخرجه مسلم وأبو داود في الصوم.

٣٦ - باب قول النبي ﷺ لَمَنْ ظَلَلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

(باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه) بشيء له ظل (واشتد الحر) جملة فعلية حالية (ليس من البر الصوم في السفر).

١٩٤٦ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (الأنصاري قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي) يفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده أبو طالب (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (رضي الله عنهم قال: كان رسول الله ﷺ في سفر) في غزوة الفتح كما في الترمذي (فرأى زحاماً) بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف لمحذوف أي فرأى قومًا مزدحمين (ورجلاً) قيل: هو أبو إسرائيل العامري واسمه قيس، وعزاه مغلطي لمبهات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب (فقد ظلل عليه) أي جعل عليه شيء يظلمه من الشمس لما حصل له من شدة العطش

وحراة الصوم وقوله: ظلل بضم الظاء مبنياً للمفعول والجملة حالية (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(ما هذا) وللنسائي: ما بال صاحبكم هذا؟ (فقالوا) أي من حضر من الصحابة، ولابن عساكر قالوا بإسقاط الفاء (صائم فقال): عليه الصلاة والسلام (ليس من البر) بكسر الباء أي ليس من الطاعة والعبادة (الصوم في السفر) إذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بأنه لا ينعقد الصوم في السفر لأنه عام خرج على سبب.

فإن قيل: بقصره عليه لم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ، وحديث صومه ﷺ حتى بلغ الكديد، وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم، وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العدة من في قوله ليس من البر زائدة لتأكيد النفي، وقيل للتبويض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال: هذا عجيب لأنه أجاز ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه، وذلك أن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث معرفة، وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافاً للأخفش والكوفيين، وأما كونها للتبويض فلا يظهر لمنعه وجه إذ المعنى أن الصوم في السفر ليس معدوداً من أنواع البر، وأما رواية ليس من امبرامضيي في امسفر بإبدال اللام ميماً في لغة أهل اليمن فهي في مسند الإمام أحمد لا في البخاري، وحديث الباب رواه مسلم في الصوم وكذا أبو داود والنسائي.

٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ

بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار

هذا (باب) بالتونين يذكر فيه (لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار) في السفر.

١٩٤٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كنا نُسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال): (كنا نُسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) أصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقى ساكنان فحذفت الياء، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر لأن تركهم لإنكار الصوم والفطر يدل على أن ذلك عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به. وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح. وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً.

٣٨ - باب مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

(باب من أفطر في السفر ليراه الناس) فيقتدوا به ويفطروا بفطره.

١٩٤٨ - **هَذَا** موسى بن إسماعيل حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

وبالسند قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين والواو الواضاح الشكري (عن منصور عن مجاهد) هو ابن جبر الإمام في التفسير (عن طاوس) هو ابن كيسان اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال) (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة) في غزوة الفتح (فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه) أي الماء منتهياً (إلى) أقصى حد (يديه) بالثنائية، ولأبي ذر وابن عساكر في نسخة يده بالافراد، ولابن عساكر كما في الفرع وأصله: إلى فيه، وعزاها في فتح الباري لأبي داود عن مسدد عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري قال: وهذا أوضح فلعلها تصحفت. وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن قال: وهو الأظهر إلا أن تؤول لفظة «إلى» في رواية الأكثرين بمعنى «على» ليستقيم الكلام. وتعبه في المصاييح بأنه لا يعرف أحدًا ذكر أن «إلى» بمعنى «على» قال: والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن إلى لانتها الغاية على بابها، والمعنى فرفع الماء ممن أتى به رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراج إلى عن بابها. وقال الكرمانى كالطبيبي: أو فيه تضمين أي انتهى الرفع إلى أقصى غايتها «ليراه الناس» بفتح التحتية والراء والناس فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله واللام للتعليل. قال ابن حجر: كذا للأكثر، وللمستمل: ليريه بضم التحتية الناس نصب على أنه مفعول ثان ليريه لأنه من الإراءة وهي تستدعي مفعولين، ونسب في اليونينية الأولى لابن عساكر، ولأبي ذر عن الكشميهني ورقم على الأخرى علامة ابن عساكر في نسخة.

وقضية هذا الحديث أنه ﷺ خرج إلى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقليل له إن الصوم شق عليهم وهم ينظرون إلى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الإفطار وكان لا يأمن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم. (فأفطر) عليه الصلاة والسلام (حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان) بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر وكان (ابن عباس) رضي الله عنهما (يقول: قد صام رسول الله ﷺ) أي في السفر (وأفطر)، (فمن شاء صام ومن شاء أفطر) وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لأنه كان بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم.

٣٩ - باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ «نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطلع كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم».

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ أي على الأصحاء المقيمين المطيقين للصوم إن أفطروا ﴿فدية﴾ طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الإسلام إن شاء صام وإن شاء أفطر وأطعم وهذه الآية كما (قال ابن عمر) فيما وصله في آخر الباب (وسلمة بن الأكوع) رضي الله عنهم فيما وصله المؤلف في التفسير (نسختها) الآية التي أولها ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ جملة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم نزل منجماً إلى الأرض، وشهر رمضان مبتدأ وما بعده خبره أو صفته والخبر فمن شهد ﴿هدى للناس﴾ أي هادياً ﴿وبينات﴾ آيات واضحات ﴿من الهدى﴾ مما يهدي إلى الحق ﴿والفرقان﴾ يفرق بين الحق والباطل ﴿فمن شهد﴾ حضر ولم يكن مسافراً ﴿منكم الشهر﴾ أي فيه ﴿فليصمه﴾، أي فيه ﴿ومن كان مريضاً﴾ مرضاً يشق عليه فيه الصيام أو على سفر ﴿فعدة من أيام أخر﴾، قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر﴾ إلى آخره ناسخ للآية الأولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فلذلك أباح الفطر للسفر والمرض ﴿ولتكملوا للعدة﴾ عطف على اليسر أو على محذوف تقديره ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدة أيام الشهر بقضاء ما أفطرت في المرض والسفر ﴿ولتكبروا الله﴾ لتعظموه ﴿على ما هداكم﴾، أرشدكم إليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعدر أو المراد تكبيرات ليلة الفطر ﴿ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] الله على نعمه أو على رخصة الفطر، ولفظ رواية ابن عساکر ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ إلى قوله: ﴿لعلكم تشكرون﴾ وزاد أبو ذر: على ما هداكم.

(وقال ابن نمير) بضم النون وفتح الميم وفتح عبد الله مما وصله البيهقي وأبو نعيم في مستخرجه (حدثنا) ولابن عساکر: أخبرنا (الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال: (حدثنا ابن أبي ليلى) عبد الرحمن قال: (حدثنا أصحاب محمد ﷺ) ورضي عنهم وقد أرى كثيراً منهم كعمر وعثمان وعلي، ولا يقال لمثل

هذا رواية عن مجهول لأن الصحابة كلهم عدول (نزل رمضان) أي صومه (فشق عليهم)، صومه (فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عن يطيقه، ورخص لهم في ذلك) بضم الراء مبنياً للمفعول (فنسختها) أي آية الفدية قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأمرُوا بالصوم).

واستشكل وجه نسخ هذه الآية السابقة لأن الخيرية لا تقتضي الوجوب وأجاب الكرمانى بأن معناه أن الصوم خيرٌ من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل أنه خير والخير من السنة لا يكون إلا واجباً.

١٩٤٩ - **حدثنا** عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَرَأَ ﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنسُوخَةٌ». [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

وبه قال (حدثنا عياش) بالثناة التحتية والمثلثة آخره ابن الوليد الرقام البصري قال: (حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين مصغراً العمري المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه (قرأ) قوله تعالى: ﴿فدية طعام مسكين﴾ (بتنوين فدية ورفع طعام وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراءة هشام عن ابن عامر، ولابن عساكر: مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم وحمة والكسائي. ففدية: مبتدأ خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة أفراد العموم أي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم لكل يوم يفطره إطعام مسكين، وتبين من أفراد المسكين أن الحكم لكل يوم يفطر فيه إطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع.

(وقال) أي ابن عمر (هي) أي آية الفدية (منسوخة) وهذا مذهب الجمهور خلافاً لابن عباس حيث قال: إنها ليست بمنسوخة وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكيناً. وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في أن من عجز عن الصوم لهم أوزمانة أو اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] ولزمته الفدية خلافاً لمالك ومن وافقه. ومذهب الشافعية أن الحامل والمرضع ولو لولد غيرها بأجرة أو دونها إذا أفطرتا يجب على كل واحدة منهما مع القضاء الفدية من مالهما لكل يوم مد إن خافتا على الطفل وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى البيهقي وأبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حيثئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الأصح في الروضة للشك، وهو ظاهر فيما إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، فإن زادت عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بأنه

يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لأنها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدددهم لأنها فداء عن كل واحد وإن خافتا على أنفسهما ولو مع ولديهما فلا فدية. ويجب الفطر لإنقاذ محترم أشرف على الهلاك بغرق أو نحوه بقاء لمهجته مع القضاء والفدية كالمرضع لأنه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لأنه تعلق به مقصود الرجل والمرأة فلذا تعلق به القضاء والكفارة.

٤٠ - باب متى يُقضى قضاء رمضان؟

وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفَرَّق، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا قَرُطَ حتى جاء رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُهُمَا، ولم يَرِ عليه إطعامًا. ويُذَكَّرُ عن أبي هريرة مُرْسَلًا، وابن عباس أنه يُطْعِمُ، ولم يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى الإِطْعَامَ، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

هذا (باب) بالتنوين (متى يقضى) أي متى يؤدي (قضاء رمضان)؟ والقضاء يجيء بمعنى الأداء قال تعالى: (فإذا قضيت الصلاة) أي فإذا أدت الصلاة، (وقال ابن عباس): رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري (لا بأس أن يفرق)، قضاء رمضان (لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) لصدقها على المتابعة والمتفرقة.

(وقال سعيد بن المسيب) رحمه الله فيما وصله ابن أبي شيبة (في صوم العشر): الأول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال أن على الذي سأله قضاء من رمضان (لا يصلح حتى يبدأ برمضان). أي بقضاء صومه، وهذا لا يدل على المنع بل على الأولوية والقياس التابع إلحاقًا لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلًا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق الآية كما مر. وروى الدارقطني بإسناد ضعيف أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه» قال في المهمات: وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية هذا موالاة إذ لو وجبت لزوم كونها شرطًا في الصحة كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبًا مضيئًا. ولصاحب المهمات أن يمنع الملازمة ويسند المنع بأن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطًا كما في صوم رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجبًا مضيئًا.

(وقال إبراهيم) النخعي مما وصله سعيد بن منصور: (إذا قرط) من عليه قضاء رمضان (حتى جاء) من المجيء، ولأبي ذر عن الكشميهني: حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز، وفي نسخة: حان بمهملة ونون من الحين (رمضان آخر) بتنوين رمضان لأنه نكرة (بصومهما)، وفي بعض الأصول حتى جاء رمضان بغير تنوين أمر بصومهما من الأمر والموحدة بدل التحتية. قال البخاري: (ولم ير) أي إبراهيم (عليه طعمًا). وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

(ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن أبي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (مرسلاً)، فيما وصله عبد الرزاق وأخرجه الدارقطني مرفوعاً من طريق مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولم يسمع مجاهد من أبي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلاً (و) يذكر أيضاً (عن ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني (أنه يطعم) عن كل يوم مسكيناً مداً أو يصوم ما أدركه وما فاتة قيل عطف ابن عباس على أبي هريرة يقتضي أن يكون المذكور عن ابن عباس أيضاً مرسلاً.

وأجيب: بأنه اختلف في أن القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف أم لا؟ فقيل: ليس بقيد والأصح اشتراكهما وكذلك، اختلف الأصوليون في عطف المطلق على المقيّد هل هو مقيّد للمطلق أم لا؟

قال المؤلف (ولم يذكر الله الإطعام إنما قال تعالى) ﴿فعدة من أيام أخر﴾ وسكت عن الإطعام وهو الفدية لتأخير القضاء لكن لا يلزم عن عدم ذكره في القرآن أن لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع. نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وابن عباس كما مرّ وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية كما مرّ. قال الماوردي: وقد أفتى بالإطعام ستة من الصحابة ولا يخالف لهم فإن لم يمكنه القضاء لعذر بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان آخر فلا شيء عليه بالتأخير لأن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز، ثم إن المد يتكرر بتكرر السنين إذ الحقوق المالية لا تتداخل.

١٩٥٠ - **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ.

وبالسند قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله اليربوعي التميمي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قال (حدثنا يحيى) قال الحافظ ابن حجر: هو ابن سعيد الأنصاري لا ابن أبي كثير كما وهم الكرمانى تبعاً لابن التين (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون عليّ الصوم من رمضان) وسقط لفظ من رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير كان الشأن يكون كذا والتعبير بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني لإرادة الاستمرار وتكرار الفعل (فما أستطيع أن أقضي) ما فاتني من رمضان (إلا في شعبان. قال يحيى) بن سعيد المذكور بالسند السابق: (الشغل) بالرفع فاعل فعل محذوف أي قالت عائشة يمتنعني الشغل أي أوجب ذلك الشغل، أو أن يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدأ محذوف الخبر (من النبي) أي من أجله. وفي بعض الأصول قال يحيى: ذاك عن الشغل من النبي (أو بالنبي ﷺ) لأنها كانت مهية نفسها له ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع

أوقاتها إن أراد ذلك، وأما في شعبان فإنه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة رضي الله عنها فيه لقضاء صومها. وقوله قال يحيى إلخ. فيه بيان أنه ليس من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها، لكن وقع في مسلم مدرجاً لم يقل فيه قال يحيى فصار كأنه من قولها ولفظه: فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله ﷺ فهو نص في كونه من قولها. قال في اللامع: وفيه نظر لأنه ليس فيه تصريح بأنه من قولها فلاحتمال باق، وقد كان عليه الصلاة والسلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تأتي نوبة الواحدة إلا بعد ثمانية أيام فكان يمكنها أن تقضي في تلك الأيام.

وأجيب: بأن القسم لم يكن واجباً عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الأوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار، والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا ضاق الوقت أذن لها.

وفي هذا الحديث أن القضاء موسع ويصير في شعبان مضيئاً وإن حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضاً مضيئاً، وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة في الصوم.

٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لثأني كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُداً من أتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

(باب الحائض تترك الصوم والصلاة) لمنع الشارع لها من مباشرتهما. (وقال أبو الزناد): عبد الله بن ذكوان (أن السنن) جمع سنة (ووجوه الحق) الأمور الشرعية (لثأني) بفتح اللام للتأكيد (كثيراً على خلاف الرأي)، العقل والقياس (فما يجد المسلمون بُداً) أي افتراقاً وامتناعاً (من أتباعها) ويوكل الأمر فيها إلى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان يقال لم كان كذا: (من) جملة (ذلك) الذي أتى على خلاف الرأي (أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة) ومقتضى الرأي أن يكونا متساويين في الحكم لأن كلاهما عبادة تركت لعذر، لكن الأمور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل أمرها إلى الله تعالى لأن أفعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول، لكن فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة، وقيل غير ذلك. وقال إمام الحرمين: كل شيء ذكره من الفرق ضعيف.

١٩٥١ - **هَذَا** ابن أبي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا».

وبالسند قال: (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: أخبرنا (محمد بن جعفر) الأنصاري (قال: حدثني) بالإفراد، ولأبي الوقت: أخبرني بالإفراد (زيد) هو ابن أسلم المدني (عن عياض) هو عبد الله بن أبي سرح (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه) أنه قال: قال النبي ﷺ:

(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم) وفي نسخة: لا تصلي ولا تصوم (فلذلك نقصان دينها) ولأبي ذر وابن عساكر: من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا مختصر من الحديث السابق في ترك الحائض الصوم.

٤٢ - باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز.

(باب من مات وعليه صوم. وقال الحسن) البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المديح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوماً (إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز) ولأبي ذر عن الكشميهني: في يوم واحد. قال النووي في شرح المذهب: وهذه المسألة لم أر فيها نقلاً في المذهب وقياس المذهب الإجزاء اهـ.

وقيد ابن حجر المسألة بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة.

١٩٥٢ - **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن خالد) هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسب المؤلف إلى جد أبيه قاله في الفتح قال: (حدثنا محمد بن موسى بن أعين) بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة وآخره نون الجزري قال: (حدثنا أبي) موسى بن أعين (عن عمرو بن الحرث) بفتح العين الأنصاري المؤدب. (عن عبيد الله) بضم العين مصغراً (ابن أبي جعفر) يسار الأموي (أن محمد بن جعفر) هو ابن الزبير بن العوام (حدثه عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال):

(من مات) من المكلفين (وعليه صيام) الواو للحال (صام عنه وليه) ولو بغير إذنه أو أجنبي بالإذن من الميت أو من القريب بأجرة أو دونها وهذا مذهب الشافعي القديم، وصوبه النووي بل قال: يسن له ذلك ويسقط وجوب الفدية، والجديد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة عدم الجواز لأنه

عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية. قال النووي: وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث أم مطلق القرابة أم يشترط الإرث أم العصوبة فيه احتمالات للإمام قال الرافعي: والأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع. قال: وقوله ﷺ في خبر مسلم لامرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها صومي عن أمك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اهـ.

وأجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بأن عائشة سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها. وعنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي، وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال: يطعم عنه ثلاثين مسكيناً أخرجه عبد الرزاق. وعن ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النسائي فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه لأن فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار. وقال الحنابلة ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر، فإن فعل فعله القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الأصحاب وإن مات وعليه صوم مندور ولم يصم منه شيئاً سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله بإذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصوم.

(تابعه) أي تابع والد محمد بن موسى (ابن وهب) عبد الله فيما وصله مسلم وغيره (عن عمرو). هو ابن الحرث المذكور في السند السابق (ورواه) أي الحديث المذكور (بجيبى بن أيوب) الغافقي فيما أخرجه البيهقي وأبو عوانة والدارقطني والبخاري (عن ابن أبي جعفر) عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البخاري في آخر المتن إن شاء الله.

١٩٥٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّجِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَذَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَّمَةُ وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ وَسَلَّمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ». وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ

عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِيرٌ». وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) الحافظ المعروف بصاعقة قال: (حدثنا معاوية بن عمرو) بسكون الميم الأزدي ويعرف بابن الكرمانى من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال: (حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال): ولابن عساكر: أنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ) لم يسم الرجل (فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه؟) ولابن عساكر: أفأقضيه (عنها؟ قال): عليه الصلاة والسلام:

(نعم) اقضه (قال: فدين الله) ولأبي ذر وابن عساكر قال: نعم فدين الله (أحق أن يقضى) أي حق العبد يقضى فحق الله أحق.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم، وأبو داود في الإيمان والنذور، والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه.

(قال سليمان) بن مهران الأعمش بالإسناد السابق (فقال) ولأبي الوقت: قال بغير فاء (الحكم) بفتحيتين ابن عتيبة مصغراً (وسلمة) بن كهيل مصغراً الحضرمي الكوفي (ونحن) أي الثلاثة (جميعاً جلوس) جملة إسمية وقعت حالاً (حيث حدث مسلم) البطين (بهذا الحديث قالاً): أي الحكم وسلمة (سمعنا مجاهدًا) هو ابن جبر (يذكر هذا) الحديث (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، وحاصل هذا أن الأعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة أنفس في مجلس واحد من مسلم البطين أولاً عن سعيد بن جبير، ثم من الحكم، وسلمة عن مجاهد.

(ويذكر) بضم أوله مبنياً للمفعول (عن أبي خالد) الأحمر ضد الأبيض واسمه سليمان بن حيان بالثناة التحتية المشددة وآخره نون أنه قال: (حدثنا الأعمش عن الحكم و) عن (مسلم البطين و) عن (سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء) هو ابن أبي رباح (ومجاهد) الثلاثة أعني سعيد بن جبير وعطاء ومجاهدًا (عن ابن عباس) وفيه: أن الأعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح أن يكون من باب اللف والنشر غير المرتب، فيكون شيخ الحكم عطاء، وشيخ البطين ابن جبير، وشيخ سلمة مجاهدًا. ويؤيده أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش مفصلاً هكذا (قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت) ووصله الترمذي أيضاً من طريق أبي خالد بلفظ: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.

(وقال يحيى) بن سعيد (وأبو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره (حدثنا الأعمش عن مسلم) البطين (عن سعيد) ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقا زائدة على أن شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال (قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت).

(وقال عبيد الله) بضم أوله مصغراً ابن عمر وبسكون الميم الرقي مما وصله مسلم (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية (عن الحكم) بن عتيبة المذكور (عن سعيد بن جبير) وسقط في رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: (قالت امرأة للنبي ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر) بالإضافة، وقد بين أبو بشر في روايته عند أحمد سبب النذر ولفظه: أن امرأة ركبت البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم وهذا ظاهر في أنه غير رمضان.

(وقال أبو حريز): بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره (حدثنا) بالجمع ولأبي الوقت: حدثني بالإفراد (عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: (قالت امرأة للنبي ﷺ ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً) وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوماً يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت.

٤٣ - باب متى يحلُ فطرُ الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

هذا (باب) بالتنوين (متى يحل فطر الصائم؟).

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس) من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة.

١٩٥٤ - **حدثنا** الحميدي **حدثنا** سفيان **حدثنا** هشام بن عروة قال: سمعتُ أبي يقول سمعتُ عاصم بنَ عمرَ بنَ الخطابِ عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

وبالسند قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا هشام بن عروة قال: سمعتُ أبي) عروة بن الزبير بن العوام (يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه) عمر (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا أقبل الليل من ههنا، أي من جهة المشرق (وأدبر النهار من ههنا)، أي من المغرب

(وغربت الشمس) قيد بالغروب إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك إدبار النهار فلذا قيد بالغروب (فقد أفطر الصائم) أي دخل وقت إفطاره أو صار مفطرًا حكمًا لأن الليل ليس ظرفًا للصوم الشرعي. وفي رواية شعبة: فقد حل الإفطار وهي تؤيد التفسير الأول، ورجحه ابن خزيمة وعلل بأن قوله فقد أفطر الصائم لفظه خبر ومعناه الإنشاء أي فليفطر الصائم ثم قال: ولو كان المراد فقد صار مفطرًا كان فطر جميع الصوم واحد ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم.

١٩٥٥ - **حديثنا** إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ وهو صائمٌ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدخ لنا، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدخ لنا، قال: يا رسول الله فلو أمسيت! قال انزل فاجدخ لنا، قال: إن عليك نهارًا، قال: انزل فاجدخ لنا. فنزل فجدخ لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم».

وبه قال: (حدثنا إسحاق) بن شاهين (الواسطي) قال: (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي (عن الشيباني) أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ في شهر رمضان في غزوة الفتح (وهو صائم فلما غربت الشمس) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: فلما غابت الشمس (قال لبعض القوم):

(يا فلان) هو بلال (قم فاجدخ لنا) بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين أي حرك السوق بالماء أو باللبن (فقال) بلال: (يا رسول الله لو أمسيت) لكنت متمًا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف أو هي للتمني (قال) عليه الصلاة والسلام يا بلال (انزل فاجدخ لنا) (قال: يا رسول الله فلو أمسيت) بزيادة الفاء (قال) (انزل فاجدخ لنا) (قال: إن عليك نهارًا) لعله رأى كثرة الضوء من شدة الصحو فظن أن الشمس لم تغرب أو غطاها نحو جبل أو كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لأنه يكون حينئذ معانداً وإنما توقفه احتياطاً واستكشافاً عن حكم المسألة (قال) عليه الصلاة والسلام: (انزل فاجدخ لنا) (فنزل فجدخ لهم فشرب النبي) ولأبي ذر وابن عساكر: رسول الله ﷺ) مما جدحه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) ولم يذكر ههنا ما في الأول من الإدبار والغروب فيحتمل أن ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك، ففي حال الغيم مثلاً وحيث لم يذكر

ففي حال الصحو أو كانا في حالة واحدة وحفظ أحد الراويين ما لم يحفظ الآخر . وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر .

٤٤ - باب يُفْطِرُ بما تيسر من الماء أو غيره

هذا (باب) بالتنوين (يفطر) الصائم (بما تيسر عليه بالماء وغيره) وسقط لابن عساكر لفظ عليه وللكشميهني من الماء .

١٩٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا، فَتَنَزَّلَ فَجَدَّحَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبِلْ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد) بن زيادة قال (حدثنا الشيباني) أبو إسحاق ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: الشيباني سليمان فزاد اسمه (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم) في رمضان (فلما غربت الشمس قال).

(انزل فاجدح لنا) وفي رواية شعبة عن الشيباني عن أحمد فدعا صاحب شرابه بشراب، وهو يؤيد كونه بلائاً فإنه هو المعروف بخدمته عليه الصلاة والسلام لا سيما وفي رواية أبي داود بلفظ: يا بلال انزل فاجدح لنا (قال يا رسول الله لو أمسيت؟ قال): (انزل فاجدح لنا) (قال يا رسول الله إن عليك نهارة قال): (انزل فاجدح لنا) (فتنزل) ولأبي الوقت قال فنزل (فجدح) زاد في الباب السابق فشرب النبي ﷺ (ثم قال): (إذا رأيتم الليل يقبل من ههنا فقد أفطر الصائم) (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بإصبعه قبل المشرق) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المشرق.

ومطابقته للترجمة من جهة أن الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشتمل على الماء وغيره، وفي الترمذي وغيره وصححوه: إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور.

وروى الترمذي وحسنه أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن على تمرات فإن لم يكن حساً حسوات من ماء وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري أن يدخل جوفه أولاً ما مسته النار، ويحتمل أن يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلاً قال: ومن كان بمكة سنّ له أن يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن اهـ.

وردَ هذا بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله وهو حفظ البصر أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. قال في المجموع: وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء.

٤٥ - باب تعجيل الإفطار

(باب) استحباب (تعجيل الإفطار) للصائم بتحقيق الغروب.

١٩٥٧ - **حدثنا** عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عن سهلٍ بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال):

(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) أي إذا تحققوا الغروب بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل على الأرجح، وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنّة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، وزاد أبو هريرة في حديثه لأن اليهود والنصارى يؤخرون أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وتأخير أهل الكتاب له أمد وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً: لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم، ويكره له أن يؤخره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الأم وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمدته ورأى أن الفضل فيه، ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً وهو كذلك إذ لا يلزم من كون الشيء مستحباً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً، وخرج بقيد تحقق الغروب ما إذا ظنه فلا يسن له تعجيل الفطر به وما إذا شكه فيحرم به وأما ما يفعله الفلكيون أو بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنّة فلذا قل الخير والله يوفقنا إلى سواء السبيل.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

١٩٥٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ يونسَ حَدَّثَنَا أبو بكرٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي أَوْفَى رضيَ اللَّهُ عنه قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فصامَ حتّى أَمسى، قال لِرَجُلٍ: انزِلْ فاجدِخْ لي، قال: لو انتَظَرْتُ حتّى تُمسي، قال: انزِلْ فاجدِخْ لي، إذا رأيتَ الليلَ قد أقبلَ مِن ههنا فقد أفطَرَ الصائمُ».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدّه واسم أبيه عبد الله وهو كوفي قال: (حدثنا أبو

بكر) هو ابن عياش القاريء (عن سليمان) الشيباني (عن ابن أبي أوفى) عبد الله (رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فصام حتى أمسى) دخل في المساء (قال لرجل):

(انزل فاجدح لي) (قال: لو انتظرت حتى تمسي قال): (انزل فاجدح لي إذا رأيت الليل) أي ظلامه (قد أقبل من ههنا) أي من جهة المشرق (فقد أفطر الصائم) خبر بمعنى الأمر أو أفطر حكماً وإن لم يفطر حساً، فيدل على أنه يستحيل الصوم بالليل شرعاً. قال ابن بزيمة: وقع ببغداد أن رجلاً حلف لا يفطر على حار ولا بارد فأفتى الفقهاء بحثه إذ لا شيء مما يؤكل أو يشرب إلا وهو حار أو بارد، وأفتى الشيرازي بعدم حثه فإنه ﷺ جعله مفطراً بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والأيمان إنما تبنى على المقاصد ومقصود الخالف المطعومات.

٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس

هذا (باب) بالتنوين (إذا أفطر) الصائم (في رمضان)، ظاناً غروب الشمس (ثم طلعت الشمس) أي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم أم لا؟

١٩٥٩ - **حدثني** عبد الله بن أبي شيبه أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمرؤ بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟» وقال مَعْمَرٌ سمعتُ هشامًا يقول: «لا أدري أقضوا أم لا».

وبالسند قال: (حدثني) بالإنفراد (عبد الله بن أبي شيبه) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن) زوجته وابنة عمه (فاطمة) بنت المنذر (عن أسماء بنت أبي بكر) ولابن عساكر: زيادة الصديق (رضي الله عنهما) أنها (قالت أفطرنا على عهد النبي) ولأبي الوقت: على عهد رسول الله ﷺ أي على زمنه وأيام حياته (يوم غيم) بنصب يوم على الظرفية، ولأبي داود وابن خزيمة: في يوم غيم (ثم طلعت الشمس، قيل لهشام): هو ابن عروة المذكور والقائل له هو أبو أسامة كما عند أبي داود وابن أبي شيبه في مصنفه وأحمد في مسنده (فأمرؤ) من جهة الشارع (بالقضاء؟ قال: بد من قضاء؟ هل بد من قضاء؟ فحرف الاستفهام مقدر، ولأبي ذر لا بد من قضاء، وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة وعليه أن يمكس بقية النهار لحزمة الوقت ولا كفارة عليه. وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة أنه لا قضاء على من جامع يعتقه ليلاً فبان نهاراً لكن الصحيح من مذهبهم، وجزم به الأكثر أنه يجب القضاء والكفارة.

(وقال معمر) بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد (سمعت هشامًا) أي ابن عروة يقول: (لا أدري أقضوا) ذلك اليوم (أم لا) وقد روى عن مجاهد وعطاء

وعروة بن الزبير عدم القضاء وجعلوه بمنزلة من أكل ناسيًا وعن عمر يقضي وفي آخر لا رواهما البيهقي وضعفت الثانية النافية، وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد أخرجه أبو داود وابن ماجة في الصوم.

٤٧ - باب صوم الصبيان

وقال عمر رضي الله عنه لئن شوان في رمضان: وتلك، وصبياننا صيام. فضره.

(باب) حكم (صوم الصبيان) هل يشرع أم لا؟ والمراد الجنس الصادق بالذكور والإناث، ومذهب الشافعية أنهم يؤمرون به لسبع إذا أطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسًا على الصلاة، ويجب على الولي أن يأمرهم به ويضربهم على تركه، لكن نظر بعضهم في القياس بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة. وعن أحمد في رواية أنه يجب على من بلغ عشر سنين وأطاقه، والصحيح من مذهبه عدم وجوبه عليه وعليه جماهير أصحابه، لكن يؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده قالوا: وحيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فإنه يعصي بالفطر ويلزمه الإمساك والقضاء كالبالغ.

(وقال عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) فيما وصله سعيد بن منصور والبخاري في الجدييات (لنشوان) بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير مصروف لأن الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون بشرط أن لا يكون المؤنث في ذلك بناء تأنيث نحو: نشوان وعطشان تقول هذا نشوان ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الألف والنون والشرط موجود فيه لأنك لا تقول للمؤنث نشوانة إنما تقول نشوى، لكن حكى الزخشي في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز صرفه، والمعنى قال عمر لرجل سكران (في رمضان: ويلك) بفتح اللام مفعول فعله لازم الحذف أي شربت الخمر (وصبياننا) الصغار (صيام). بالياء، ولغير أبي ذر وابن عساكر: صوام بضم الصاد وتشديد الواو (فضربه) الحد ثمانين سوطًا ثم سيره إلى الشام وهذا من أحسن ما يتعقب به على المالكية لأن أكثر ما يعتمدونه في معارضة الأحاديث دعوى عمل أهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند إليه أقوى من العمل في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصياننا صيام.

١٩٦٠ - **هَذَا** مسدّد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الرّبيع بنت مَعُوذٍ قالت: «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: مَنْ أَصْبَحَ فُطْرًا فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ. قالت: فكنا نَصُومُهُ بَعْدَ وَصْوَمِ صَبِيانَا وَنَجْعَلُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ. فإذا بكى أحدُهم على الطَّعامِ أعطيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفطارِ».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال: (حدثنا بشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل قال: (حدثنا خالد بن ذكوان) أبو الحسن (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية آخره عين مهملة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة آخره ذال معجمة الأنصارية من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء أنها (قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار) زاد مسلم التي حول المدينة (من أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه ومن أصبح صائمًا فليصم) أي فليستمر على صومه (قالت: أي الربيع (فكنا) ولأبي الوقت: كنا (نصومه) أي عاشوراء (بعد ونصوم صبياننا) زاد مسلم الصغار ونذهب بهم إلى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات، وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة بإسناد لا بأس به أن النبي ﷺ كان يأمر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في أفواههم ويأمر أمهاتهم أن لا يرضعن إلى الليل وهو يرذ على القرطبي حيث قال في حديث الربيع: هذا أمر فعله النساء بأولادهن ولم يثبت علمه عليه الصلاة والسلام بذلك ويعيد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة اهـ.

ومما يقوى الرد عليه أيضًا أن الصحابي إذا قال فعلنا كذا في عهده ﷺ كان حكمه الرفع لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه إلا بتوقيف.

(ونجعل لهم اللعبة) بضم اللام ما يلعب به (من العهن). الصوف المصبوغ كما سيأتي إن شاء الله قريبًا (فلذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك) الذي جعلناه من العهن ليلته به (حتى يكون عند الإفطار) زاد في رواية ابن عساكر والمستمل قال أي المصنف: العهن الصوف وقد أخرج هذا الحديث مسلم أيضًا في الصوم.

٤٨ - باب الوصال، ومن قال ليس في

الليل صيام، لقوله عز وجل ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

ونهى النبي ﷺ عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم، وما يكره من التعمق

(باب) حكم (الوصال) وهو أن يصوم فرضًا أو نفلًا يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعمًا عمدًا بلا عذر قاله في شرح المذهب، وقضيته أن الجماع والاستقاء وغيرهما من المفطرات لا يخرج عن الوصال. قال الأسنوي في المهمات: وهو ظاهر من جهة المعنى لأن النهي عن الوصال إنما هو لأجل الضعف والجماع ونحوه يزيده أو لا يمنع حصوله، لكن قال الروياني في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين. وقال الجرجاني في الشافي: أن يترك ما أبيع له من غير إفطار. قال الأسنوي أيضًا: وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات وصالاً لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أن ذلك جرى على الغالب.

(و) باب (من قال ليس في الليل صيام) أي ليس محلاً له (لقلوه تعالى) ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه آخر وقته.

وفي حديث أبي سعيد الخير عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعاً: أن الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له. قال ابن منده: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ما أرى عبادة سمع من أبي سعيد الخير، وعند الإمام أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلي امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى: ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ فإذا كان الليل فأفطروا. (ونهى النبي ﷺ) فيما وصله المؤلف قريباً من حديث عائشة (عنه) أي عن الوصال (رحمة لهم) أي الأمة (وإبقاء عليهم) أي حفظاً لهم في بقاء أبدانهم على قوتهم، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه.

(و) باب (ما يكره من التعمق) وهو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به.

١٩٦١ - **حدثنا** مسدد قال: حدثني يحيى عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تواصلوا، قالوا إنك تواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى. أو إني أبيت أطعم وأسقى. [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثني) بالتوحيد (يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (قال: حدثني) بالتوحيد أيضاً (قتادة) بن دعام (عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال) لأصحابه:

(لا تواصلوا) نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه أو للتحريم والأصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي: وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك. قال الأبي: ولو إلى السحر واختار اللخمي جوازه إلى السحر لحديث من واصل فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم. وقال ابن قدامة في المغني: يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الإسناد إياكم والوصال.

(قالوا إنك تواصل)، لم يسم القائلون، وفي رواية أبي هريرة الآتية إن شاء الله تعالى أول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين: وكأن القائل واحد ونسب إلى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق أمته إلا ما استثنى فطلبوا الجمع بين قوله في النهي وفعله الدال على الإباحة، فأجابهم باختصاصه به

حيث (قال) عليه الصلاة والسلام: (لست) ولا بن عساكر: إني لست (كأحد منكم) ولأبي ذر عن الكشميهني: كأحدكم (إني أطعم وأسقي) بضم الهمزة فيها (أو) قال (إني أبيت أطعم وأسقي) حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً والجمهور على أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب أو أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الأول أنه على الأول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما، وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري. ورجح الأول فإن الثاني يتنافى في حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها.

١٩٦٢ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقي».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ) أصحابه (عن الوصال)، سبق في باب بركة السحور من غير إيجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر السبب ولفظه: أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (قالوا) ولا بن عساكر قال قالوا: (إنك تواصل قال):

(إني لست مثلكم)، وفي حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي أي لستم على صفتي أو منزلتي من ربي (إني أطعم وأسقي) قال ابن القيم: يحتمل أن يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرّة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال: ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه.

١٩٦٣ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيتيكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين». [الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن عبد الله بن خباب) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الأنصاري (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول):

(لا تواصلوا فأیکم إذا أراد) وسقط لفظ إذا لأبي ذر (أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة التي بمعنى «إلى» وفيه رد على من قال: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز (قالوا فإنك) بالفاء (تواصل يا رسول الله قال):

(إني لست كهيتتكم) أي لست مثل حالتكم وصفتكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله (إني أبيت) حال كوني (لي مطعم) حال كونه (يطعمني و) لي (ساق) حال كونه (يسقين) بحذف الياء في الفرع كالمصحف العثماني في الشعراء. وفي بعض الأصول يسقيني بإثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للأصل والرسم.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من رواية ابن الهاد ولم يخرجهم مسلم، ووهب صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم.

١٩٦٤ - **حدثنا** عثمان بن أبي شيبة ومحمد قالوا: أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيتتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني». قال أبو عبد الله: لم يذكر عثمان «رحمة لهم».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: حدثني بالإفراد وفي نسخة: أخبرنا (عثمان بن أبي شيبة) أخو أبو بكر بن أبي شيبة (ومحمد) هو ابن سلام (قالوا: أخبرنا عبدة) بن سليمان (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم)، نصب على التعليل أي لأجل الرحمة، وتمسك به من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه كان يواصل خمسة عشر يومًا، ويأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى أنه ﷺ واصل بأصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم لما أفرهم عليه فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة.

وأجيب: بأن قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، وأما مواصلته بهم بعد نهيهم فلم يكن تقريرًا بل تقريبًا وتنكيلًا فاحتمل ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم لأنهم إذا باسروه وظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك. وفرق بعضهم بين من يشق عليه فيحرم ومن لم يشق عليه فيباح.

(فقالوا: إنك تواصل، قال): (إني لست كهيتتكم إني يطعمني ربي ويسقين) بحذف الياء وإثباتها كما مرّ والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح، والصحيح أن هذا ليس على ظاهره لأنه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلاً، وقيل: إنه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الرّي والشبع. وقال النووي في شرح المذهب: معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وآثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله: يطعمني ربي دون أن يقول الله لأن التجلي باسم الربوبية أقرب إلى العباد من الألوهية لأنها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي أليق بهذا المقام.

(قال أبو عبد الله) البخاري كذا لأبوي ذر والوقت وسقط لغيرهما (لم يذكر عثمان) بن أبي شيبة في الحديث المذكور قوله (رحمة لهم) فدل على أنها من رواية محمد بن سلام وحده.

وأخرجه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة جميعاً وفيه رحمة لهم ولم يبين أنها ليست في رواية عثمان، وقد أخرجه أبو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم.

وأخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل أن يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الإسماعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي ﷺ ولفظه قالوا: إنك تواصل، قال: (إنما هي رحمة رحمكم الله بها إني لست كهيتتكم) قاله في فتح الباري.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الإيمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي.

٤٩ - باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي ﷺ

(باب التنكيل) من النكال أي العقوبة من النبي ﷺ (لمن أكثر الوصال). في صومه (رواه) أي التنكيل (أنس عن النبي ﷺ) مما وصله في كتاب التمني.

١٩٦٥ - **هَذَا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال: وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم. كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا». [الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩].

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال: حدثني) ولأبوي ذر الوقت وابن عساكر أخبرني بالإفراد فيهما (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أصحابه (عن الوصال في الصوم) فرضاً أو نفلاً (فقال له رجل من المسلمين) لم يسم، وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال: (إنك تواصل يا رسول الله) أي ووصلك دال على إباحته فأجابهم عليه الصلاة والسلام بأن ذلك من خصائصه حيث قال:

(وأيكم) وفي نسخة: فأياكم (مثلي) استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد (إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني) بحذف الياء وثبوتها كما سبق تقريره (فلما أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا عن الوصال) لظنهم أن نهيهم عليه الصلاة والسلام نهى تنزيه لا تحريم، وللكشميهني كما في الفتح من الوصال بالميم بدل العين (واصل بهم) عليه الصلاة والسلام (يوماً ثم يوماً) أي يومين لأجل المصلحة لبيان لهم الحكمة في ذلك (ثم رأوا الهلال فقال) عليه الصلاة والسلام (لو تأخر) الشهر (لزدتكم) في الوصال إلى أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف منه بالترك (كالتنكيل لهم) وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر لهم بالراء وسكون النون من الإنكار، وللحموي كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من الإنكاء والأول هو الذي تضافرت به الروايات خارج هذا الكتاب (حين أبوا) أي امتنعوا (أن ينتهوا) أي عن الانتهاء عن الوصال، وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

١٩٦٦ - **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ أنه سَمِعَ أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال، مرتين. قيل: إنك تواصل. قال: إني أبيت يُطْعَمُنِي ربي وَيَسْقِينِي، فاكلفوا من العمل ما تُطِيقُونَ».

وبه قال (حدثنا يحيى) غير منسوب، ولأبي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو المعروف ببخت قال: (حدثنا عبد الرزاق) بن همام الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام) بن منبه الصنعاني (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(إياكم والوصال) نصب على التحذير أي احذروا الوصال (مرتين) وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ إياكم والوصال ثلاث مرات (قيل إنك تواصل قال): عليه الصلاة والسلام: (إني أبيت) وفي حديث أنس في باب التمني إني أظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لأن المتحدث عنه هو الإمساك ليلاً لا نهاراً، وأكثر الروايات إنما هو بلفظ: أبيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَشَرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ [النحل: ٥٨] فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل (يطعمني ربي ويسقيني) جملة حالية (فاكلفوا) بهمزة وصل وسكون

الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر أكلف به من باب علم يعلم أن تكلفوا (من العمل ما تطيقون) أي تطيقونه فحذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا.

٥٠ - باب الوصال إلى السحر

(باب) جواز (الوصال إلى السحر) أطلق عليه وصلاً لمشابهته له في الصورة وإلا فحقيقة الوصال أن يمسك جميع الليل كالنهار، لكن يحتاج إلى ثبوت الدعوى بأن الوصال إنما هو حقيقة في إمساك جميع الليل، فقد ورد أنه ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر رواه أحمد وعبد الرزاق عن علي.

١٩٦٧ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثني ابن أبي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا، فأَيْكُمْ أراد أن يُواصل فليواصل حتى السحر، قالوا: فإنك تُواصل يا رسول الله، قال: لست كهَيْتِكُمْ، إني أَيْبُث لي مطْعَمٌ يطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِينِي».

وبالسند قال (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي الزبيري المدني قال: (حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله بن خباب) بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة المدني من موالى الأنصار وثقه أبو حاتم وغيره (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول).

(لا تواصلوا فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن أحمد وعبارة المرداوي في تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى. وقال به أيضاً ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من أهل الحديث (قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال): (لست) ولابن عساكر قال: إني لست (كهَيْتِكُمْ إني أَيْبُث) حال كوني (لي) مطْعَم) حال كونه (يطْعِمُنِي و) لي (ساق) حال كونه (يسقِين) بفتح أوله وحذف الياء وإثباتها كما تقدم، وهذا لا يعارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فنهاه الحديث لأن المحفوظ في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فرواية عبيدة هذه شاذة. وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك أخرجه أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما سبق، وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهي ﷺ عن الوصال أولاً مطلقاً سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال

إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح.

ثم شرع المؤلف في أبواب التطوع بالصوم فقال:

٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيَفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَضَاءُ إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

(باب من أقسم) حلف (على أخيه) وكان صائماً (ليفطر) والحال أنه كان (في) صوم (التطوع) ولم ير عليه) أي على هذا المفطر (قضاء) عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه (إذا كان) الإفطار (أوفق له) بالواو في الفرع وغيره. وقال الحافظ ابن حجر: ويروى أرفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه أي إذا كان المقسم عليه معذوراً بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعتمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه المسألة آخر الباب إن شاء الله تعالى. وقال البرماوي كالكرماني: المعنى يفطر إذا كان الإفطار أرفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فإذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضاء من جواز إفطاره.

قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط إجابة بصوم فإن شق على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل من إتمام الصوم وإن لم يشق عليه فالإتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أو موسعاً كالنذر المطلق ولا بن عساكر في نسخة إذ كان بسكون الذال يعني حين كان.

١٩٦٨ - **حدثنا** محمد بن بشارٍ حدثنا جعفر بن عونٍ حدثنا أبو العَمَيْسِ عن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: «أخى النبي ﷺ بينَ سَلْمَانَ وأبي الدَّرْدَاءِ، فزَارَ سَلْمَانُ أبا الدَّرْدَاءِ، فرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَبْدُلةً فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حاجةٌ في الدُّنْيَا. جاء أبو الدَّرْدَاءِ فصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فقال له: كل، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قال: ما أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قال: فأَكَلَ. فلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قال: نَمْ، فنام. ثم ذَهَبَ يَقُومُ، فقال: نَمْ. فلَمَّا كانَ منَ آخِرِ اللَّيْلِ قالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلِّ. فقال له سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». [الحديث ١٩٦٨ - طرفه في ٦١٣٩].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن بشار) بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدى البصري بNDAR قال: (حدثنا جعفر بن عون) المخزومي القرشي قال: (حدثنا أبو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان التحتية آخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة التحتية وفتح الفاء (عن أبيه) أي جحيفة وهب بن

عبد الله السوائي أنه (قال: أخى النبي ﷺ بين سليمان) بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان ابن الإسلام وسلمان الخير أصله من رامهرمز وقيل من أصبهان عاش فيما رواه أبو الشيخ في طبقات الأصبهانين ثلاثمائة وخمسين سنة ويقال إنه أدرك عيسى ابن مريم، وقيل بل أدرك وصي عيسى وكان أول مشاهدته الخندق، وقال ابن عبد البر يقال أنه شهد بدرًا (و) بين (أبي الدرداء)، عويمر أو عامر بن قيس الأنصاري أول مشاهدته أحد (فزار سلمان أبا الدرداء) في عهده ﷺ وكان أبو الدرداء غائبًا (فرأى) سلمان (أم الدرداء) هي خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت أبي حذرد الأسلمية الصحابية الكبرى وليست أم الدرداء الصغرى المسماة هجيمة (مبتذلة) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة أي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي المهنة وزنا ومعنى أي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة مكسورة.

(فقال) سلمان (لها: ما شأنك؟) يا أم الدرداء مبتذلة (قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا) وللدارقطني: من وجه آخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار ويقوم الليل، (فجاء أبو الدرداء) زاد الترمذي فرحب بسلمان (فصنع له (طعامًا) وقربه إليه ليأكل (فقال): سلمان لأبي الدرداء (كُلْ قال): أبو الدرداء (فإني صائم) وفي رواية الترمذي فقال: كُلْ فإني صائم، وعلى هذا فالقائل أبو الدرداء والمقول له سلمان (قال) سلمان لأبي الدرداء (ما أنا بآكل) من طعامك (حتى تأكل). أراد سلمان أن يصرف أبا الدرداء عن رأيه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه زوجته (قال: فأكل)، أبو الدرداء معه.

فإن قلت: لم يذكر في هذا الحديث قسمًا من سلمان حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من أقسم على أخيه؟ قلت أجاب ابن المنير بأنه إما لأنه في طريق آخر وإما لأن القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما أنا بآكل كما قدر في قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] وتعبه في المصابيح بأنه يحتاج إلى إثبات الطريق الذي وقع فيه القسم والاحتمال ليس كافيًا في ذلك، وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار إليه انتهى.

وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما أفاده في الفتح فقال: أقسمت عليك لتفطرن، وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة والعباس بن عبد العظيم، وابن حبان من طريق أبي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به، فكأن محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة.

(فلما كان الليل) أي أوله (ذهب أبو الدرداء) حال كونه (يقوم) يعني يصلي. وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلًا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند

أبي الدرداء ولفظه كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها . (قال) سلمان له (نم فنام) أبو الدرداء (ثم ذهب يقوم، فقال) له سلمان: (نم فلما كان من آخر الليل) عند السحر (قال) له (سلمان . قم الآن) فقام أبو الدرداء وسلمان وتوضاً (فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً) زاد الترمذي وابن خزيمة وإن لضيفك عليك حقاً (فأعط كل ذي حق حقه). بقطع همزة فأعط وللدارقطني فصم وأفطر ونم واثت أهلك (فأثنى) أبو الدرداء (النبي ﷺ فذكر ذلك) الذي قاله سلمان (له) عليه الصلاة والسلام (فقال النبي ﷺ):

(صدق سلمان) وللترمذي فأثيا بالثنية وفيه: أنه لا يجب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لثلا يغير الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها، لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد ﷺ: ٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى إلا بعذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فلا يكره الخروج منه، بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي: وإن لضيفك عليك حقاً أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع، وإذا خرج منه قال المتولي: لا يثاب على ما مضى لأن العبادة لم تتم، وحكي عن الشافعي أنه يثاب عليه وهو الوجه إن خرج منه بعذر ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أو بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور، وقال المالكية: يجب البقاء في صوم النفل بالفطر إذا كان عمداً حراماً فلا قضاء على من أفطر ناسياً ولا على من أفطر لعذر من مرض أو غيره، فلو شرع في صوم نفل وجب عليه إتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث فإنه يحنثه ولا يفطر فإن أفطر وجب عليه القضاء إلا في كوالد وشيخ وإن لم يحلفا.

وفي حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال: إني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ: كُلْ وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى، فقال الشيخ: دعوه فإنه سقط من عين الله فنسأل الله العافية.

وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقاً أفسد عن قصد أو غير قصد بأن عرض الخيض للصائمة المتطوعة لا خلاف بين أصحابنا في ذلك وإنما اختلاف الرواية في نفس الإفساد هل يباح أو لا؟ ظاهر الرواية لا إلا لعذر، ورواية المنتقى يباح بلا عذر، ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر أو لا؟ قيل: نعم، وقيل لا، وقيل عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوب لأحد الوالدين لا غيرها حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث لتفطرن لا يفطر لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها﴾ [الحديد: ٢٧] الآية سبقت في معرض ذمهم

على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب صيانتها عن الإبطال بهذين النصين فإذا أفطر وجب قضاؤه تفادياً عن الإبطال.

وأجيب: بأن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكبائر أو بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والأذى ونحوها وهذا غير الإبطال الموجب للقضاء، وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه، فمذهب الشافعية في هذه المسألة أظهر.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متأمل، وأخرجه المؤلف في الأدب وكذا الترمذي.

٥٢ - باب صوم شعبان

(باب فضل (صوم شعبان)).

١٩٦٩ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان». [الحديث ١٩٦٩ - طرفاه في: ١٩٧٠ و ٦٤٦٥].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي أمية (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم)، أي ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر ويفطر فينتهي إفطاره إلى غاية حتى نقول إنه لا يصوم (فما) بالفاء ولأبوي ذر الوقت وابن عساكر: وما (رأيت رسول الله) ولأبوي ذر والوقت: النبي ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان) وإنما لم يستكمل شهراً غير رمضان لثلاثي يظن وجوبه «وما رأيته صياماً منه في شعبان» بنصب صياماً. قال البرماوي كالزركشي وروي بالخلف.

قال السهيلي: وهو وهم كأنه بناء على كتابتها بغير ألف على لغة من يقف على المنسوب المنون بلا ألف فتوهمه مخفوضاً لا سيما وصيغة أفعال تضاف كثيراً فتوهمها مضافة، ولكن الإضافة هنا ممتعة قطعاً ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من حديث أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، فين ﷺ وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله: إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما

فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس من يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك، وقيل في تخصيصه شعبان غير ذلك.

وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام.

١٩٧٠ - **حدثنا** معاذُ بنُ فضالةٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عن يحيى عن أبي سلمة أَنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها حَدَّثَتْهُ قالت: «لم يكنِ النبي ﷺ يَصُومُ شهرًا أَكْثَرَ من شعبانَ، وكانَ يَصُومُ شعبانَ كُلَّهُ، وكانَ يقولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلْتُ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا».

وبه قال: (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت): (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهرًا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله)، واستشكل هذا مع قوله في الرواية الأولى وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.

وأجيب: بأن الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه، وقيل كان يصومه في وقت وبعضه في آخر، وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئًا بلا صيام، لكن في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة فأما الأول إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيدًا غير معهود اهـ.

وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله، ويقال قام فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره. قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديتين بذلك فالمراد الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضًا فقال كل توكيد لإرادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره ببعض مناف له اهـ.

وتعقبه أيضًا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا جائز أن يكون المراد بـرمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشی على رأي من يقول أن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول. قال في عمدة القارئ: ولا يمشی هنا ما قاله على رأي البعض أيضًا لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان اهـ.

فلينظر هذا مع قول ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب. قال في المصابيح. وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة اهـ.

واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال: وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف، وصحح الإمام فخر الدين في المحصول أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفاً. وقال النووي في شرح مسلم: إنه المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين، وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفاً اهـ.

قال في المصابيح: وأما الثالث فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ شهر كان العمل عامًا لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضًا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه، فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد. قال الصفار: ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج، ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه، فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه لكليه لأنه إذا صامه جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملاً.

وأما قولها: لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف أي إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعًا ليس بعزيز كلامهم ففي التنزيل ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ [الحديد: ١٠] أي ومن أنفق من بعده وفيه سراويل تقيكم الحر أي والبرد. قال: ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولاً على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلاً منه، ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلاً.

فإن قلت: قد ورد في حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه الصلاة والسلام منه في شعبان دون المحرم؟ أجيب: باحتمال أنه ﷺ لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه.

(وكان) عليه الصلاة والسلام (يقول) (خذوا من العمل ما تطيقون) المداومة عليه بلا ضرر (فإن الله) عز وجل (لا يمل) بفتح الياء التحتية والميم. قال النووي: الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله، فقال المحققون: أي لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته (حتى تملوا). بفتح الأول والثاني أي تقطعوا أعمالكم وقال الكرمانى هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم: معناه لا تتكلفوا حتى تملوا فإن الله جل جلاله منزّه عن الملالة ولكنكم تملون قبول فيض الرحمة. (وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ) ولابن عساكر: وأحب الصلاة إلى الله (ما دووم عليه) بضم الدال وسكون الواو الأولى وكسر الثانية مبنياً للمفعول من المداومة من باب المفاعلة، وفي نسخة ما ديم مبنياً للمفعول أيضاً من دام والأول من

داوم، (وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها) وفي الإدامة والمواظبة فوائد منها تخلق النفس واعتادها والله در القائل:

هي النفس ما عودتها تتعود

والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه الصلاة والسلام: إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعزّضوا لها.

٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

(باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ) التطوع (وإفطاره) في خلال صومه.

١٩٧١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم».

وبالسند قال: (حدثنا) ولأبي الوقت: حدثني بالافراد (موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله الشكري (عن أبي بشر) جعفر بن أبي وحشية إياس الشكري (عن سعيد) ولأبي الوقت: سعيد بن جبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: سمعت ابن عباس (قال) «ما صام النبي ﷺ شهرًا كاملاً قط غير رمضان» هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان ويعارضه ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فإما أن يحمل على الأكثرية أو على أنه لم يره يستكمل إلا رمضان فأخبر على حسب اعتقاده (ويصوم) ولمسلم: وكان يصوم (حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم). ومطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم.

١٩٧٢ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئًا: وكان لا تشاء تراه من الليل مُصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته». وقال سليمان عن حميد أنه سأل أنسًا في الصوم ح.

وبه قال: (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري الأوسي (قال: حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنسًا رضي الله عنه يقول): (كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) بفتح همزة أن ونصب يصوم ورفعه لأن أن إما ناصبة ولا نافية وإما مفسرة، ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما

في اليونانية وزاد في فتح الباري يظن بالمشاة التحتية المضمومة وفتح المعجمة مبنياً للمفعول وتظن بالمشاة الفوقية على المخاطبة قال: ويؤيده قوله بعد ذلك إلا رأيته فإنه روى بالضم والفتح معاً (ويصوم) من الشهر (حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً: وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته) أي مصلياً (ولا) تشاء تراه من الليل (نائماً، إلا رأيته) أي نائماً يعني أنه كان تارة يقوم من أول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قائماً على وفق ما أراد أن يراه وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قائماً. وأما قول عائشة وكان إذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد به ما اتخذ راتباً لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح الباري:

(وقال): وسقطت الواو في رواية أبي الوقت (سليمان) بن حيان الأحمر مما وصله المؤلف في الباب (عن حميد) الطويل (أنه سأل أنساً في الصوم).

١٩٧٣ - **حدثني** محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا حميد قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مسسك خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شميمت مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ».

وبه قال: (حدثني) بالافراد (محمد) ولأبي ذر: هو ابن سلام قال: (أخبرنا أبو خالد) سليمان بن حيان (الأحمر) قال: (أخبرنا حميد) الطويل (قال: سألت أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي ﷺ فقال): (ما كنت أحب أن أراه) أي ما كنت أحب رؤيته (من الشهر) حال كونه (صائماً إلا رأيته) صائماً (ولا) كنت أحب أن أراه من الشهر حال كونه (مفطراً إلا رأيته) مفطراً (ولا) كنت أحب أن أراه (من الليل) حال كونه (قائماً إلا رأيته) قائماً (ولا) كنت أحب أن أراه من الليل حال كونه (نائماً إلا رأيته) نائماً (ولا مسسك) بفتح الميم وكسر السين الأولى على الأفتح وسكون الثانية (خزة) بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الأصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا (ولا حريرة) وفي نسخة ولا حريز (ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شميمت) بكسر الميم الأولى. وقول ابن درستويه والعامية بخطئون في فتحها. تعقبه في المصابيح بأنها لغة حكاها الفراء قال: ومضارع المكسور أشم بفتح الشين والآخر أشم بضمها (مسكة ولا عبيرة) بالوحدة المكسورة وال التحتية الساكنة والعبير طيب معمول من أخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة فموحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف (أطيب رائحة من رائحة) وللكشميهني كما في الفتح من ربح (رسول الله ﷺ) فقد كان عليه الصلاة والسلام على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً فهو كل الكمال وجملة الجمال.

وفي حديثي الباب أنه عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله إنما ترك ذلك لثلاثا يقتدى به فيشق على أمته وإن كان قد أعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام ليقتندي به العابدون ﷺ كثيرًا.

٥٤ - باب حق الضيف في الصوم

(باب حق الضيف في الصوم) أي في صوم المضيف.

١٩٧٤ - **حدثنا** إسحاق أخبرنا هارون بن إسماعيل حدثنا علي يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «دخل علي رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، يعني «إن لزورك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا. فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر».

وبه قال (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه قال: (أخبرنا هارون بن إسماعيل) الخزاز قال: (حدثنا علي) وفي نسخة: علي بن المبارك أي الهنائي قال: (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال: حدثني) بالإنفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن (قال: حدثني) بالإنفراد أيضًا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: دخل علي رسول الله ﷺ فذكر الحديث) هكذا أورده مختصرًا ثم ذكر ما يشهد لما ترجم له فقال (يعني):

(إن لزورك) بفتح الزاي وسكون الواو. قال في التنقيح كالنهاية: وهو في الأصل مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب أي أن لضيفك (عليك حقًا) أي فتفطر لأجله إيناسًا له وبسطة (وإن لزوجك عليك حقًا) وحقها هنا الوطء فإذا سر الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاصي، (فقلت): بالفاء، ولابن عساكر: قلت: (وما صوم داود؟) في الباب التالي قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود؟ (قال): (نصف الدهر) وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي.

٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

(باب حق الجسم في الصوم) على المتطوع بأن يرفق به لثلاثا يضعف فيعجز عن أداء الفرائض.

١٩٧٥ - **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟

فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لَجْسِدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامَ الدَّهْرِ كُلِّهِ. فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قلت: يا رسول الله إني أجد قُوَّةً، قال: فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ. قلت: وما كَانَ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: نِصْفَ الدَّهْرِ. فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَّرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال: (حدثنا ابن مقاتل) ولأبي الوقت: محمد بن مقاتل أي المروزي المجاور بمكة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرني الأوزاعي) بالزاي عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالإفراد (يحيى بن أبي كثير قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني) بالإفراد أيضًا (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) أنه قال (قال لي رسول الله ﷺ):

(يا عبد الله، ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنياً للمفعول وهمزة ألم للاستفهام (أنك تصوم النهار وتقوم الليل)؟ أي فيه (فقلت: بلى يا رسول الله) زاد مسلم ولم أرد إلا الخير (قال) (فلا) (ولا بن عساكر لا تفعل) زاد بعد بابين فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين (صم وأفطر)، بهمزة قطع (وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا)، بأن ترعاه وترفق به ولا تضربه حتى تقعد عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قومًا أكثروا من العبادة ثم تركوا بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها إلى قوله فما رعوها حق رعايتها (وإن لعينك عليك حقًا) بالإفراد في الفرع ولغير الكشميهني لعينيك بالثنية (وإن لزوجك عليك حقًا)، في الوطء (وإن لزورك) أي لضيفك (عليك حقًا) في البسط والمؤانسة وغيرهما (وإن بحسبك) بسكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها. قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكى إسكانها والباء فيه زائدة أي كافيك (أن تصوم كل شهر) في محل رفع خبر أن. قال في المصابيح: وينبغي أن يكون هذا الإعراب متعينًا ويؤخذ منه صحة ما ذهب إليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد أن حسبك مبتدأ وزيد خبر وأنه من باب الإخبار بالمعرفة عن النكرة لأن حسبك لا يتعرف بالإضافة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من كل شهر، وله عن الكشميهني في كل شهر (ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذا بالنون في الفرع وأصله وفي غيرها بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم المصحف وقال بالأول الماضي والمبرد، وقال الفراء: إن عملت كتبت بالالف وإلا كتبت بالنون للفرق بينها وبين إذا وتبعه ابن خروف. قال في القاموس: ويحذفون الهمزة فيقولون ذن والأكثر أن تكون جوائبا لأن أو لو ظاهرتين أو مقدرتين والمقدر هنا أن أي أن صمتها فإذا (ذلك صيام الدهر كله) قال الحافظ ابن حجر وغيره: إذا بغير تنوين للمفاجأة. قال العيني: تقديره إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر

فاجأت عشر أمثالها كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الروم: ٢٥] الآية تقديره ثم إذا دعاكم فاجأت الخروج في ذلك الوقت قال عبد الله: (فشددت) على نفسي (فشدد عليّ) بضم الشين مبنياً للمفعول (قلت: يا رسول الله إني أجد قوة) على أكثر من ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام: إن كنت تجد قوة. (فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزدد عليه) (قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام؟ قال) عليه الصلاة والسلام: كان صيامه (نصف) صوم (الدهر) وهو أن يفطر يوماً ويصوم يوماً. (وكان عبد الله) بن عمرو بن العاصي (يقول بعد ما كبير): بكسر الموحدة أي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه وشق عليه (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) وأخذت بالأخف.

٥٦ - باب صوم الدهر

(باب) بيان حكم (صوم الدهر) هل هو مشروع أم لا؟ ومذهب الشافعية استحبابه لإطلاق الأدلة ولأنه ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده» أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وحبان والبيهقي أي عنه فلم يدخلها. قال الغزالي: لأنه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لأنه ضيق طرقها بالعبادة فإن خاف ضرراً أو فوت حق كره صومه وهل المراد الواجب أو المندوب؟ قال السبكي: ويتجه أن يقال أنه إن علم أنه يفوت حقاً واجباً حرم وإن علم أنه يفوت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره وإن كان يقوم مقامه فلا.

١٩٧٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: واللّه لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت، فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم وتم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يومين. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك».

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (قال: أخبر رسول الله ﷺ) بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنياً للمفعول ورسول الله رفع نائب عن الفاعل (إني أقول: والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت)، أي مدة حياتي. (فقلت له): عليه الصلاة والسلام فيه

كلام مطويّ تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام: أنت تقول والله لأصومنّ النهار ولأقومنّ الليل ما عشت، ولمسلم: أنت الذي تقول ذلك فقلت له: (قد) ولأبي الوقت: فقد (قلته بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما (قال) عليه الصلاة والسلام.

(فإنك لا تستطيع ذلك) الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وإن لم يتعذر الفعل أو بأن تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلمه عليه الصلاة والسلام بطريق ما أو المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية شرعاً (فصم وأفطر)، بهمزة قطع (وقم ونم)، ثم بين ما أجل فقال (وصم من الشهر ثلاثة أيام) لم يعينها ثم علل وجه كونها ثلاثة بقوله (فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر) استشكل هذا من جهة أن القواعد تقتضي أن المقدّر لا يكون كالمحقق وأن الأجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره في الأجر؟ وأجيب: بأن المراد هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلثة لا تقتضي المساواة من كل وجه. نعم يصدق على فاعل ذلك أنه صام الدهر مجازاً قال عبد الله (قلت): يا رسول الله (إني أطيق أفضل من ذلك) أكثر من صيام ثلاثة أيام من كل شهر (قال): عليه الصلاة والسلام: (فصم يوماً وأفطر يومين) بالإنفراد في الأول والثنية في الآخر وفي رواية حسين المعلم في الأدب فصم من كل جمعة ثلاثة أيام. وفي رواية أبي المليح الآتية إن شاء الله تعالى في باب صوم داود: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال، قلت يا رسول الله. قال: خمساً قلت: يا رسول الله. قال: سبعا. قلت يا رسول الله. قال: تسعاً قلت يا رسول الله قال: إحدى عشرة (قلت إني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك قال): (فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام) وفي قيام الليل من طريق عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود، وهذا يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقاً ومقتضاه أن تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة (فقلت: إني أطيق أفضل) أكثر (من ذلك، فقال النبي ﷺ): (لا) صوم (أفضل من ذلك) فهو أفضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره: ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق، وعند سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه قيل له: إنك لتقل الصيام. فقال: إني أخاف أن يضعفني عن القراءة والقراءة أحب إلي من الصيام، لكن في فتاوى ابن عبد السلام أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حرجاً على نفسه، فإذا أمن فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل.

وقوله في الحديث: لا أفضل من ذلك أي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح، ويلتحق به من في معناه. لكن تعقبه ابن دقيق العيد بأن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلومًا لنا ولا مستحضرًا، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث أو المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ أن نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه ظاهر الشرع من قوة الظاهر هنا، وأما زيادة العمل واقتضاء العادة لزيادة الأجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلومة لنا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وذلك مثل صيام الدهر.

٥٧ - باب حق الأهل في الصوم، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ

(باب حق الأهل) الأولاد والقرابة (في الصوم رواه) أي حق الأهل (أبو جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء (عن النبي ﷺ) حيث قال سلمان لأبي الدرداء: وأن لأهلك عليك حقًا، وأقره ﷺ عليه.

١٩٧٧ - **حدثنا** عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: «بلغ النبي ﷺ أنني أسرد الصوم، وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر وقم ونم، فإن لعينك عليك حظًا وإن لنفسك وأهلك عليك حظًا. قال: إني لأقوى لذلك. قال: فصم صيام داود عليه السلام قال: وكيف؟ قال: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفتر إذا لاقى. قال: من لي بهذه يا نبي الله ﷺ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: «لا صام من صام الأبد» مرتين.

وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال: (أخبرنا) ولا بن عساكر: حدثنا (أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال: (سمعت عطاء) هو ابن أبي رباح المكي (أن أبا العباس) السائب الأعمى (الشاعر) المكي (أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول: بلغ النبي ﷺ) أي من أبيه عمرو بن العاص (إني أسرد الصوم)، بضم الراء أي أصوم متتابعًا ولا أفطر (وأصلي الليل) كله (فإما أرسل) عليه الصلاة والسلام (إني وإما لقيته) عليه الصلاة والسلام من غير إرسال (فقال):

(ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة (إنك تصوم ولا تفطر وتصلي)؟ أي الليل (ولا تنام فصم وأفطر) بهمزة قطع (وقم ونم، فإن لعينك) بالإنفراد ولغير السرخسي والكشميهني

كما في الفتح: لعينيك بالتثنية (عليك حفظًا) بالظاء المعجمة بدل القاف أي نصيبًا من النوم (وإن لنفسك وأهلك عليك حفظًا) بالظاء المعجمة أيضًا وحق النفس الفرق بها والأهل في الكسب والقيام بنفقتهم ولا يدب نفسه بحيث يضعف عن القيام بما يجب من ذلك (قال) عبد الله (إني لأقوى لذلك) أي لسرد الصوم دائمًا ولابن عساكر إني لأقوى ذلك كذا في اليونينية بإسقاط حرف الجر وفي نسخة على ذلك (قال): عليه الصلاة والسلام: (فصم صيام داود عليه السلام) (قال) عبد الله يا رسول الله (وكيف؟) أي صيام داود كما في مسلم (قال): عليه الصلاة والسلام (كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر) أي لا يهرب (إذا لاقى) العدو أشار به إلى أن الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق. (قال) عبد الله (من لي بهذه) الخصلة الأخيرة وهي عدم الفرار أي من يتكفل لي بها (يا نبي الله. قال عطاء): هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق (لا أدري كيف ذكر) بفتحات (صيام الأبد) أي لا أحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة إلا أني أحفظ أنه (قال النبي ﷺ): (لا صام من صام الأبد مرتين) استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لأن قوله: لا صام يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر.

قال ابن العربي: إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه ﷺ أنه لم يصم وإذا لم يصم شرعًا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق قوله عليه الصلاة والسلام لأنه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه ﷺ، وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيد والتشريق. قال النووي: وبهذا أجابت عائشة اهـ.

وهو اختيار ابن المنذر وطائفة، وتعقب بأنه عليه الصلاة والسلام قال جوابًا لمن سألته عن صوم الدهر لا صام ولا أفطر وهو يؤذن بأنه لا أجر ولا إثم، ومن صام الأيام المحرمة لا يقال فيه ذلك لأنه عند من أجاز صوم الدهر إلا الأيام المحرمة يكون قد فعل مستحبًا وحرامًا، وأيضًا فإن الأيام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعًا فهي بمنزلة الليل وأيام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله: لا صام ولا أفطر لمن لم يعلم بتحريمها قاله في فتح الباري.

الثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقًا ويؤيده أن النهي كان خطابًا لعبد الله بن عمرو بن العاصي، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

الثالث: أن معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجد غيره لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة، وتعقبه الطيبي بأنه مخالف لسياق الحديث ألا تراه كيف نهاه أولاً عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة والسلام والأولى أن يكون خبرًا عن أنه لم يمثل أمر الشرع.

٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم

(باب صوم يوم وإفطار يوم).

١٩٧٨ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبه عن مغيرة قال: سمعت مجاهدًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صُم من الشهر ثلاثة أيام، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: صُم يومًا وأفطر يومًا، فقال اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: في ثلاث».

وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بتشديد المعجمة قال: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر البصري قال: (حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي الكوفي قال: سمعت مجاهدًا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه (قال) له:

(صم من الشهر ثلاثة أيام) زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر (قال) إني (أطيق أكثر من ذلك) فما زال حتى قال: (صم يومًا وأفطر يومًا) زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام (فقال): عليه الصلاة والسلام (اقرأ القرآن في كل شهر)، (قال) عبد الله: (إني أطيق أكثر)، من ذلك (فما زال) عليه الصلاة والسلام (حتى قال): عليه الصلاة والسلام اقرأه (في ثلاث) أي ثلاث ليال.

ولمسلم من طريق أبي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة قال: فإذا ذكر للنبي ﷺ، وإما أرسل إلي فأتيته فقال: ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال: اقرأ القرآن في كل شهر. قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقراه في كل عشرين. قال: قلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فاقراه في كل عشر. قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد. قال في المصابيح: ولهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع. قال النووي: وقد كان بعضهم يختم في كل شهر وهو أقله وأما أكثره فثمان ختمات في اليوم واللييلة على ما بلغنا اهـ.

وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رأيت بالقدس الشريف شيخًا يدعى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ ابن رسلان قيل: إنه جاوز العشر في اليوم واللييلة فالله أعلم، بل أخبرني شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي أمتع الله بحياته عنه أنه يقرأ خمس عشرة ختمة، وفي الصفوة عن منصور بن زاذان أنه كان يختم بين المغرب والعشاء ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة إلى الطواسين.

٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

(باب صوم داود عليه الصلاة والسلام) عقبه بسابقه إشارة إلى الاقتداء بـداود عليه الصلاة والسلام في صوم يوم وإفطار يوم.

١٩٧٩ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس المكي - وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهَمُ في حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَقُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ وَنَفِهْتَ لَهُ النَّفْسَ، لَا صَامَ مِنْ صَامِ الدَّهْرِ، صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَقِرُّ إِذَا لَاقَى».

وبالسند قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا حبيب بن أبي ثابت) الأسدي الأعور. (قال: سمعت أبا العباس المكي وكان شاعراً) والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الإطراء (و) لكن هذا (كان لا يتهم في حديثه) مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد وآخر في المغازي وأعادها في الأدب (قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال لي النبي ﷺ):

(إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ)، (فقلت: نعم، قال): عليه الصلاة والسلام (إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنَ) بفتح الهاء والجيم أي غارت وضعف بصرها (ونفِهْتَ) بفتح النون وكسر الفاء أي تعبت وكلت (له النفس) وفي رواية النسفي كما في الفتح: نهت بالثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين، وقال ابن حجر: وكأنها أبدلت من الفاء فإنها تبدل منها كثيراً. قال العيني: لم يذكر لذلك مثلاً ولا نسبه إلى أحد من أهل العربية ولم يذكر هذا أحد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فإن كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لغة فلا يبنى عليه شيء اهـ.

قلت: وقد وقع إبدال الثاء بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَوْمَهَا﴾ أي ثومها فلا وجه لإنكار ذلك ولأبي الوقت وابن عساكر: نهت بنون فهاء فمثلة مفتوحات، وللكشميهني: نهكت بهاء بعد النون ثم كاف بفتحات في بعض الأصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع كشط الضبط. قال في فتح الباري: أي هزلت وضعفت. قال العيني: ولا وجه له إلا إذا ضم النون من نهكتة الحمى إذا أضتته اهـ.

وقال الأبي: وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح الكاف وهو ظاهر كلام عياض. وقال في القاموس: نهكه كمنعه نهكة غلبة والحمى أضتته وهزلته وجهته كنهكه كفرح نهكاً ونهكاً ونهكة ونهكة أو النهك المبالغة في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكاً ونهكة بالغ في نهكه عقوبته كأنهكه (لا صام من الدهر)، لأن منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل أنه دعاء ويحتمل أن لا بمعنى لم نحو فلا صدق ولا صلى اهـ.

فهو على هذا التقدير خبر لأن لم تخلص للمضي، وقد تقدم ما فيه من البحث قريباً في سابق سابقه (صوم ثلاثة أيام) أي من كل شهر (صوم الدهر كله). أي بالتضعيف كما مر فإن الحسنة بعشر أمثالها. قال عبد الله (قلت) يا رسول الله (فإني أطيق أكثر من ذلك قال): عليه الصلاة والسلام (فصم صوم داود عليه السلام كان) ولابن عساكر: وكان (يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى العدو لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك عن لقاء عدوه.

١٩٨٠ - **حدثنا** إسحاق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: أخبرني أبو المليح قال: دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه، فقال: أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ قال: قلت: يا رسول الله... قال: خمساً. قلت: يا رسول الله... قال: سبعا. قلت: يا رسول الله... قال: تسعاً. قلت: يا رسول الله... قال: إحدى عشرة. ثم قال النبي ﷺ: لا صوم فوق صوم داود عليه السلام: شطر الدهر، صم يوماً وأفطر يوماً».

وبه قال: (حدثنا إسحاق الواسطي) ولأبوي ذر والوقت: إسحاق بن شاهين الواسطي قال: (حدثنا خالد) هو الطحان الواسطي ولأبي ذر وابن عساكر: خالد بن عبد الله (عن خالد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: زيادة الحذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي (قال أخبرني) ولأبي الوقت: حدثني بالإفراد فيهما (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية آخره حاء مهملة اسمه عامر أو زيد بن أسامة بن عمير الهذلي (قال: دخلت مع أبيك) زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لأبي قلابة (على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (فحدثنا) أي والد أبي قلابة (أن رسول الله ﷺ بفتح المثلثة (ذكر له صومي) بضم الذال مبنيًا للمفعول (فدخل علي) ﷺ فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض) تواضعاً وتركاً للاستئثار على عادته الشريفة ﷺ وزاده شرفاً (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال): لي.

(أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) (قال) عبد الله (قلت) لا يكفيني الثلاث من كل شهر (يا رسول الله قال): عليه الصلاة والسلام: صم (خمساً) من كل شهر، ولأبي ذر عن الكشميهني: خمسة بالتأنيث على إرادة الأيام والأول على إرادة الليالي وفيه تجوز (قلت) لا تكفيني الخمسة (يا رسول الله، قال) عليه الصلاة والسلام صم (سبعا) أي من كل شهر ولأبي ذر عن الكشميهني: سبعة بالتأنيث كما مر قال عبد الله: (قلت) لا تكفيني السبعة (يا رسول الله قال): عليه الصلاة والسلام صم (تسعا) من كل شهر وللکشمیهنی تسعة كما سبق قال عبد الله: (قلت) لا تكفيني (يا رسول الله قال): عليه الصلاة والسلام صم: (إحدى عشرة) بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة وآخره هاء تأنيث وللکشمیهنی أحد عشر (ثم قال النبي ﷺ) (لا صوم) أي

لا فضل ولا كمال في صوم التطوع (فوق صوم داود عليه السلام): وفيه ما مر من كونه أفضل من صوم الدهر أو الخطاب خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق (شطر الدهر)، أي: نصفه وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود، وهذان الوجهان رواية أبي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب على أنه مفعول فعل مقدّر أي هاك أو خذ أو نحو ذلك (صم يومًا وأفطر يومًا) وفي رواية عمر بن عون: صيام يوم وإفطار يوم ويجوز فيه الأوجه الثلاثة السابقة.

٦٠ - باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

(باب صيام أيام) الليالي (البيض): وسقط لأي الوقت وابن عساكر لفظ أيام وفي الفتح أنه رواية الأكثر وإثبات أيام رواية الكشميهني والأول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمحذوف وهو الليالي وسميت بذلك لأنها مقمرة لا ظلمة فيها وهي (ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) ليلة البدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره، ولأي ذر عن الكشميهني: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الأيام والأول باعتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للأيام كما لا يخفى.

وأما قوله في الفتح: إن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قوله الأيام البيض على الوصف فتعقبه في عمدة القاري بأن قوله أن اليوم الكامل هو النهار بليته غير صحيح لأن اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس إلى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل في حد النهار، وأما قوله ونهارها أبيض فيقتضي أن بياض نهار أيام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لأن صيام الأيام كلها بالذات وأيام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام اهـ.

وهذا الذي قاله في الفتح سبقه إليه ابن المنير فقال: وأنكر بعض اللغوين أن يقال الأيام البيض وقال: إنما هي الليالي البيض وإلا فالأيام كلها بيض وهذا وهم منه، والحديث يرد عليه أي ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه قال أمرني النبي ﷺ بالأيام البيض وقال هو صوم الدهر. قال: واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم أبيض بجملته إلا هذه الأيام فإن نهارها أبيض وليلها أبيض فصارت كلها بيضا وأظنه سبق إلى وهمه أن اليوم هو النهار خاصة اهـ.

قال في المصابيح: الظاهر أن مثل هذا ليس بوهم فإن اليوم وإن كان عبارة عن الليل والنهار جميعًا لكنه بالنسبة إلى الصوم إنما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو أبيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس اهـ.

وقال في الأنصاف: سميت بيضًا لابيضاها ليلاً بالقمر ونهارًا بالشمس، وقيل لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته.

١٩٨١ - **حديثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْنِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

وبالسند قال: (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سهل التميمي قال: (حدثنا أبو النباح) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية آخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبيعي (قال: حدثني) بالإفراد (أبو عثمان) هو عبد الرحمن النهدي (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال): (أوصاني خليلي) رسول الله ﷺ (بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر)، بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الأيام بل أطلقها.

واستشكلت المطابقة بين الترجمة والحديث، وأجيب: بأن المؤلف جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فأمرهم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال: ما منعك أن تأكل؟ قال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال: إن كنت صائمًا فصم الغر أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافًا كثيرًا بينه وبين الدارقطني.

وفي بعض طرقه عند النسائي إن كنت صائمًا فصم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وعنده أيضًا من حديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وأيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وإسناده صحيح، وفي رواية أيام البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي أولها الثالث عشر، والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ولو غير أيام البيض كما في البحر وغيره لإطلاق حديث الباب وغيره.

قال السبكي: والحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن تكون أيام البيض فإن صامها أتى بالسنتين وترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشيء أعدله ولأن الكسوف غالبًا يقع فيها وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع.

وسئل الحسن البصري: لم صام الناس الأيام البيض وأعرابي يسمع؟ فقال الأعرابي: لأنه لا يكون الكسوف إلا فيهن ويجب الله أن لا تكون في السماء آية إلا كان في الأرض عبادة، والاحتياط صوم الثاني عشر مع أيام البيض لأن في الترمذي أنها الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، ورجح بعضهم صيام الثلاثة في أول كل شهر لأن المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع.

وفي حديث ابن مسعود عند أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال بعضهم: يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً. وفي حديث عبد الله بن عمر وعند النسائي: صم من كل عشرة أيام يوماً.

وروى أبو داود والنسائي من حديث حفصة: كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

وروى الترمذي عن عائشة: كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ما يبالي من أي الشهر صام قال: فكل من رآه فعل نوعاً ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فأطلقت.

وروى أبو داود عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس، والمعروف من قول مالك كراهة تعيين أيام النفل أو يجعل لنفسه شهراً أو يوماً يلتزم صومه، وروي عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض وقال: ما كان ببلدنا. وروي عنه أنه كان يصومها وأنه كتب إلى الرشيد يحضه على صومها. قال ابن رشد: وإنما كرهها لسرعة أخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها، والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وكراهة كونها البيض لأنه كان يفر من التحديد.

وقال الماوردي: ويسن صوم أيام السود الثامن والعشرين وتاليه، وينبغي أيضاً أن يصام معها السابع والعشرون احتياطاً، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الأولى شكراً والثانية لطلب كشف السواد، ولأن الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل مما سبق أقوال.

أحدها: استحباب ثلاثة أيام من الشهر غير معينة.

الثاني: استحباب الثالث عشر وتاليه وهو مذهب الشافعي وأصحابه وابن حبيب من المالكية وأبي حنيفة وصاحبيه وأحمد.

الثالث: استحباب الثاني عشر وتاليه وهو في الترمذي.

الرابع: استحباب ثلاثة أيام من أول الشهر.

الخامس: السبت والأحد والاثنين من أول شهر ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي يليه.

السادس: استحبابها في آخر الشهر.

السابع: أولها الخميس والاثنين والخميس.

الثامن: الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى.

التاسع: أن يصوم من أول كل عشرة أيام يوماً.

(وركعتي الضحى) عطف على السابق أي: قال أبو هريرة: وأوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتي الضحى، وزاد أحد في كل يوم (وأن أوتر) أي وبالوتر (قبل أن أنام) وليست الوصية بذلك خاصة بأبي هريرة، فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضاً لأبي ذر كما عند النسائي، ولأبي الدرداء كما عند مسلم، وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية.

وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول، ورواته الأول بصريون، وأبو عثمان كوفي نزل البصرة، وقد مضى في باب: صلاة الضحى في السفر.

٦١ - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

(باب من زار قوماً) وهو صائم في التطوع (فلم يفطر عندهم).

١٩٨٢ - **حدثنا** محمد بن المثنى قال: حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد عن أنس رضي الله عنه «دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأنته بتمر وسمن، قال: أعيدوا سمئكم في سقائه وتمركم في وعائه فإني صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة، فدعا لأُم سليم وأهل بيته. فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس. فما ترك خير آخره ولا دنياً إلا دعا لي به: اللهم ارزقه مالاً ولداً، وبارك له. فإني لمن أكثر الأنصار مالاً. وحدثني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بِضَعٍ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً».

قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي ﷺ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠].

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن (قال: حدثني) بالافراد ولأبي الوقت حدثنا (خالد بن الحارث) بينه لرفع الإيهام لاشتراك من يسمى خالداً في الرواية عن حميد الآتي ممن يمكن أن يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال: (حدثنا حميد) الطويل البصري (عن أنس رضي الله عنه) أنه قال: (دخل النبي ﷺ على أم سليم)، والدة أنس المذكور واسمها الغميصاء بالغين المعجمة والصاد المهملة أو الرميضاء بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة. وعند أحمد من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم حرام وهي خالة أنس لكن في بقية

الحديث ما يدل على أنهما معًا كانتا مجتمعتين (فأنته) أم سليم (بتمر وسمن) على سبيل الضيافة (قال) عليه الصلاة والسلام:

(أعيدوا سمنكم في سقائه) بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل (و) أعيدوا (تكرمكم في وعائه فإني صائم) (ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة).

وفي رواية أحمد عن ابن أبي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه (فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين أي الذي يختص بخدمتك (قال) عليه الصلاة والسلام: (ما هي) الخويصة (قالت) هو (خادمك أنس). فادع له دعوة خاصة وصغرت له صغره سنه، وقولها أنس رفع عطف بيان أو بدل، ولأحد من رواية ثابت المذكورة أن لي خويصة خويدمك أنس ادع الله له قال أنس: (فما ترك خير آخرة ولا) خير (دنيا إلا دعا لي به). قال في الكشف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَاحِرًا﴾ [طه: ٦٩].

فإن قلت: فلم نكر أولاً وعرف ثانياً؟ قلت: إنما نكر من أجل تنكير المضاف لا من أجل تنكيره في نفسه كقول العجاج:

يوم ترى النفوس ما أعدت في سعي دنيا طالما قد مدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه: لا في أمر دنيا ولا في أمر آخرة أراد تنكير الأمر كأنه قيل: إنما صنعوا كيد سحري وفي سعي دنيوي وأمر دنيوي وأخروي اهـ.

فتنكير الآخرة هنا القصد به تنكير خير المضاف إليهما أي: ما ترك خيراً من خيور الآخرة ولا خيراً من خيور الدنيا إلا دعا لي به، لكن تعقب أبو حيان في البحر الزخري بأن قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة إذ دنيا تأنيث الأدنى ولا يستعمل تأنيثه إلا بالألّف واللام أو بالإضافة. قال: وأما قول عمر فيحتمل أن يكون من تحريف الرواة اهـ.

وعند أحمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد فكان من قوله أي النبي ﷺ «اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له» وزاد أبو ذر وابن عساكر ونسبها الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور، ولأحمد فيهم بالجمع اعتباراً بالمعنى (فإني لمن أكثر الأنصار مالاً) نصب على التمييز، وفاء فإني لتفسير معنى البركة في ماله، واللام في قوله لمن للتأكيد، ولم يذكر الراوي ما دعا له به من خير الآخرة اختصاراً، ويدل له ما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عن الجعد عن أنس قال: اللهم أكثر ماله وولده وأطل عمره واغفر ذنبه أو أن لفظ بارك إشارة إلى خير الآخرة أو المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة لأنهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني.

قال أنس: (وحدثني ابنتي أمينة) بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تأنيث تصغير أمانة (أنه دفن) بضم الدال مبنياً للمفعول من ولدي (لصلبي) أي غير أسباطه وأحفاده (مقدم) مصدر وسمي بالنصب على نزع الخافض أي أن الذي مات من أول أولاده إلى مقدم (حجاج) ولأبي ذر: مقدم الحجاج أي ابن يوسف الثقفي (البصرة) سنة خمس وسبعين وكان عمر أنس إذ ذاك نيفاً وثمانين سنة (بضع وعشرون ومائة) بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر قلبه زمان قدومه البصرة إذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولاً قاله البرماوي كالكرماني.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون.

وبه قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت: قال (ابن أبي مريم) سعيد الجمحي المصري فعلى الأول يكون موصولاً (أخبرنا يحيى) ولأبوي ذر والوقت: يحيى بن أيوب الغافقي المصري (قال: حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل أنه (سمع أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ). وفائدة ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من أنس لما اشتهر من أن حميداً كان ربما دلس على أنس وقد طرح زائدة حديثه لدخوله في شيء من أمر الخلفاء، وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقاً وروى له الباقر.

٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

(باب الصوم آخر الشهر) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: من آخر الشهر.

١٩٨٣ - **حدثنا** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ غِيلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غِيلَانَ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرَ؟ قَالَ: يَظُنُّهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمِينَ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ.

قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ».

(حدثنا الصلت بن محمد) أبو همام الخاركي بخاء معجمة قال (حدثنا مهدي) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن ميمون المعولي الأزدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري (عن غيلان) بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الأزدي البصري أيضاً قال المؤلف: (ح).

(وحدثنا أبو التعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا مهدي بن ميمون) المعولي قال: (حدثنا غيلان بن جرير) المعولي (عن مطرف) بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الخير

بكسر الشين والخاء المشدتين المعجمتين آخره راء العامري (عن عمران بن حصين) أسلم عام خير وتوفي سنة اثنتين وخمسين (رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ﷺ) (سأله) أي عمران (أو سأله) شك من مطرف وزاد أبو عوانة في مستخرجه من أصحابه (وعمران يسمع) جملة حاله (فقال):

(يا أبا فلان) قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية أبي ذر بأداة الكنية وللاكثر يا فلان بإسقاطها «أما» بالتخفيف (صمت سرر هذا الشهر) بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال: هو جمع سرة ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل: والفتح أفصح قاله الفراء، واختلف في تفسيره والمشهور أنه آخر الشهر وهو قول الجمهور من أهل اللغة والغريب والحديث، وسمي بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا.

واستشكل بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند الشيخين السابق: لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين إلا من كان يصوم يومًا فليصمه.

وأجيب: بأن الرجل كان معتادًا لصيام سرر الشهر أو كان قد نذره فلذلك أمره بقضائه كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقالت طائفة: سرر الشهر أوله وبه قال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه أبو داود.

وأجيب: بأنه لا يصح أن يفسر سرر الشهر وسراره بأوله لأن أول الشهر يشتهر فيه الهلال ويرى من أول الليل ولذلك سمي الشهر شهرًا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسمية ليالي الاشتهار ليالي السرار قلب للغة والعرف، وقد أنكر العلماء ما رواه أبو داود عن الأوزاعي منهم الخطابي وقيل: السرر وسطه وحكاه أبو داود أيضًا ورجحه بعضهم، ووجهه بأن السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وأيدوه بما ورد من استحباب صوم أيام البيض. وفي رواية مسلم من حديث عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالأيام البيض.

وأجيب: بأن الأظهر أنه الآخر كما قال الأكثر لقوله فإذا أفطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار إليه شعبان ولو كان السرر أوله أو وسطه لم يفته.

(قال) أبو النعمان (أظنه قال: يعني رمضان)، لم يقل الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن أبي النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (قال الرجل: لا يا رسول الله) ما صمته (قال) (فإذا أفطرت) أي من رمضان كما في مسلم (فصم يومين) بعد العيد عوضًا عن سرر شعبان (لم يقل الصلت أظنه يعني رمضان قال أبو عبد الله): أي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر، (وقال ثابت) فيما وصله مسلم (عن مطرف) المذكور (عن عمران) بن حصين (عن النبي ﷺ): (من سرر شعبان) وليس هو برمضان كما ظنه أبو النعمان

ونقل الحميدي عن البخاري أنه قال شعبان أصح، وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لأن رمضان يتعين صوم جميعه.

ورواة الحديث الأول بصريون وأضاف رواية أبي النعمان إلى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث عن غيلان، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

(باب صوم يوم الجمعة، فإذا) بالفاء ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: وإذا (أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر) زاد في رواية أبوي ذر والوقت: يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده. قال الحافظ ابن حجر: وهذه الزيادة تشبه أن تكون من الفربري أو ممن دونه فإنها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال أعني بل كان يستغني عنها أصلاً ورأساً، واعترضه العيني بأن عدم وقوع الزيادة في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكأنه جعل قوله: وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر لغيره بطريق التجريد ثم أوضحه بقوله: يعني فافهم فإنه دقيق اهـ. فليتأمل ما فيه من التكلف.

١٩٨٤ - **حدثنا** أبو عاصم عن ابن جُرَيْج عن عبد الحميد بن جُبَيْر بن شَيْبَةَ عن محمد بن عَبَادٍ قال: «سألت جابرًا رضي الله عنه: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». زاد غير أبي عاصم «يعني أن ينفرد بصومه».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عبد الحميد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة مصغراً ولأبي ذر زيادة ابن شيبه وهو ابن عثمان بن طلحة الحنفي (عن محمد بن عباد) بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي (قال: سألت جابرًا) هو ابن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه) زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت (نهى) بحذف همزة الاستفهام ولأبوي ذر والوقت: (أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم) زاد مسلم ورب هذا البيت، وللنسائي: ورب الكعبة، وعزاها في العمدة لمسلم فوهم والظاهر أنه نقله بالمعنى قال البخاري: (زاد غير أبي عاصم) النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان (أن ينفرد) يوم الجمعة (بصوم) ولأبوي ذر والوقت: يعني أن ينفرد بصومه والحكمة في كراهة إفراده بالصوم خوف أن يضعف إذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه، ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمري نقلًا عن مذهب الشافعي بمن يضعف به عن الوظائف

وتزول الكراهة بجمعه مع غيره، لكن التعليل بأن الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة يقتضي أنه لا فرق بين الأفراد والجمع.

وأجاب في شرح المذهب بأنه إذا جمع الجمعة حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص، وقيل، الحكمة فيه أنه لا يتشبه باليهود في إفرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصوم.

١٩٨٥ - **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش **حدثنا** أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده».

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) النخعي الكوفي قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا أبو صالح) ذكوان الزيات (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول):

(لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: لا يصوم. وقال الحافظ ابن حجر: للأكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي. وللکشميهني: لا يصوم بلفظ النهي المؤكد (إلا) أن يصوم (يومًا قبله) وهو يوم الخميس (أو) يصوم يومًا (بعده) وهو السبت.

وفي المستدرک من حديث أبي هريرة مرفوعًا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وقال: صحيح الإسناد إلا أن أبا بشر لم أقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدًا كما في الحديث.

وعند ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي: من كان منكم متطوعًا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب.

وذكر لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش: لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، وله أيضًا من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم. وهذه الأحاديث تفيد النهي المطلق في حديث جابر، والزيادة السابقة من تقييد الإطلاق بالأفراد ويؤخذ من الاستثناء الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة بصومها كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم الشك. واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله أو بعده بكَراهة صوم يوم عرفة فإن كراهة صومه أو كونه على خلاف الأولى على ما رجحه محققو أصحابنا لا يزول بصوم قبله.

وأجيب: بأن في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والإحرام بالحج لمن لم يكن محرماً ففيه شيء من معنى يوم عرفة، واختلف في صوم يوم الجمعة على أقوال: كراهته مطلقاً وإباحته مطلقاً من غير كراهة وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة إفراده وهو مذهب الشافعية، والرابع أن النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمتى صام مع صومه يوماً غيره فقد خرج عن النهي، وهذا يردّه قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية أصمت أمس الحديث الآتي قريباً إن شاء الله تعالى، والخامس: أنه يحرم إلا لمن صام قبله أو بعده أو وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر الأحاديث ويكره أيضاً إفراد يوم السبت أو الأحد بالصوم لحديث الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولأن اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا يكره جمع السبت مع الأحد لأن المجموع لم يعظمه أحد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم.

١٩٨٦ - **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح. **وحدثني** محمدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصُمْتَ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي.

وقال حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ: «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (ح) مهملة لتحويل السند.

(وحدثني) بالإفراد (محمد) غير منسوب وجزم أبو نعيم في مستخرجه أنه ابن بشار الذي يقال له بندار قال: (حدثنا غندر) هو محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أبي أيوب) الأنصاري (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحرث) المصطلقية زوج النبي ﷺ وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة) جملة حالية (فقال) لها:

(أصمت أمس)؟ بهمزة الاستفهام وكسر سين أمس على لغة الحجاز أي يوم الخميس (قالت) جويرية: (لا. قال) عليه الصلاة والسلام (تريدين أن تصومين غداً)؟ أي يوم السبت، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: أن تصومي بإسقاط النون على الأصل (قالت: لا. قال) عليه الصلاة والسلام: (فأفطري) بقطع الهمزة، وزاد أبو نعيم في روايته إذا.

وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي في الصوم.

(وقال حماد بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف، وقال أبو

حاتم ليس بحديثه بأس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البخاري في جمع حديث هذبة بن خالد أنه (سمع قتادة) يقول (حدثني) بالإفراد (أبو أيوب أن جويرية حدثته) وقال في آخره (فأمرها) عليه الصلاة والسلام (فأنظرت).

٦٤ - باب هل يَخْصُ شيئاً من الأيام؟

هذا (باب) بالتنونين (هل يخص) الشخص الذي يريد الصيام (شيئاً من الأيام) ولا بن عساكر: هل يخص شيء بضم الياء وفتح الخاء مبنياً للمفعول وشيء رفع نائب عن الفاعل.

١٩٨٧ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟» [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن سفیان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي وهو خال إبراهيم المذكور أنه قال (قلت لعائشة رضي الله عنها، هل كان رسول الله ﷺ يختص) بقاء بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقائق هل يخص (من الأيام شيئاً)؟ بالصوم كالسبت مثلاً (قالت: لا)، ويشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد عند أبي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها. وأجيب: بأنه استثناء من عموم قول عائشة: لا.

وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون المراد بالأيام المسؤول عنها الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر سأل عائشة هل كان يختصها بالبيض فقالت: لا، (كان عمله ديمة) بكسر الدال وسكون المثناة التحتية أي دائماً (وأىكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق)؟ وفي رواية جرير: وأىكم يستطيع في الموضعين.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون إلا الأولين فبصريان وإسناده مما عدوه من أصح الأسانيد، وأخرجه المؤلف في الرقاق، ومسلم في الصوم، وأبو داود في الصلاة.

٦٥ - باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

(باب) حكم (صوم يوم عرفة).

١٩٨٨ - **هَذَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ. ح. **وَهَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الثَّغَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا

عندها يومَ عَرَفَةَ في صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال بعضهم: هو صائِمٌ، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلتُ إليه بِقَدَحِ لَبَنٍ وهو واقِفٌ على بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ».

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يحيى) القطان (عن مالك) الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (سالم) هو أبو النضر (قال: حدثني) بالإفراد أيضًا (عمير) تصغير عمر (مولي أم الفضل) لبابة أم ابن عباس (أن أم الفضل حدثته. ح)، قال المؤلف:

(وحدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك عن أبي النضر) بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو (مولي عمر بن عبيد الله) بالتصغير (عن عمير مولي عبد الله بن العباس) بالأنف واللام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ابن عباس نسبة أولاً لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل، وثانياً لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله (عن أم الفضل بنت الحرث) بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين، (أن ناساً تماروا) أي اختلفوا (عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم هو صائم): على جاري عادته في سرد الصوم في الحضر، (وقال بعضهم: ليس بصائم) لكونه مسافراً (فأرسلت) أي أم الفضل، لكن في الحديث التالي أن أختها ميمونة هي المرسلة ويأتي الجواب عنه إن شاء الله تعالى (إليه) عليه الصلاة والسلام (بقدح لبن وهو واقف) أي راكب (على بعيره) بعرفات (فشربه) زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون.

وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج، ومقتضاه أن صوم يوم عرفة غير مستحب، لكن في حديث قتادة عند مسلم أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية. قال الإمام: والمكفر الصغائر والجمع بينه وبين حديثي الباب أن يحمل على غير الحاج، أما الحاج فلا يستحب له صومه وإن كان قوياً لأنه عليه الصلاة والسلام أفطر حينئذٍ، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، لكن روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم أن أبا هريرة حدثهم أنه ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، وقد أخذ بظاهره قوم منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري فقال: يجب فطره للحاج والجمهور على استحباب فطره حتى، قال عطاء: من أفطر ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم فصومه له خلاف الأولى، بل في نكت التنبيه للنووي أنه مكروه وفي شرح المذهب أنه يستحب صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة، وهذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيستحب لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الحج وكذا أبو داود.

١٩٨٩ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

وبه قال : (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قدم مصر قال : (حدثنا) ولأبي ذر أخبرني بالإفراد (ابن وهب) - عبدا - (أو قرىء عليه) - شك من يحيى في أن الشيخ قرأ أو قرىء على الشيخ (قال : أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) هو ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس (عن ميمونة) بنت الحرث أم المؤمنين (رضي الله عنها أن الناس شكوا) بتشديد الكاف (في صيام النبي ﷺ يوم عرفة) فقال قوم : صائم وقال آخرون غير صائم ، (فأرسلت إليه) ﷺ (بحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الإناء الذي يجلب فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب (وهو واقف في الموقف) ، جملة حالية (فشرب منه والناس ينظرون) إليه ﷺ ، وقد علم أن الرسالة في هذا الحديث ميمونة وفي الأول أم الفضل أختها ، فيحمل على التعدد أو أنهما أرسلتا معا فنسب ذلك إلى كل منهما فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها بذلك لكشف الحال ويحتمل العكس ، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل - نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك .

وفي هذا الحديث التحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حرّ بعد الظهيرة ونصف إسناده الأول مصريون والآخر مدنيون ، وأخرجه مسلم في الصوم والله أعلم .

٦٦ - باب صوم يوم الفطر

(باب) حكم (صوم يوم الفطر) .

١٩٩٠ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكکم» . [الحديث ١٩٩٠ طرفه في : ٥٥٧١] .

قال أبو عبد الله : قال ابن عُيَيْنَةَ مَنْ قال مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ قالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ .

وبالسند قال : (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال : (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي عبيد) بالتصغير من غير إضافة اسمه سعد (مولى ابن أزهر) هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولى بني أزهر (قال : شهدت العيد) زاد يونس عن الزهري في روايته في الأضاحي يوم الأضحى (مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال) : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) أحدهما (يوم فطرکم من

صيامكم واليوم الآخر) بفتح الخاء (تأكلون فيه) خير لليوم (من نسلككم) بضم السين ويجوز أي أضحيتكم.

قال في فتح الباري: وفائدة وصف اليومين الإشارة إلى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم وإظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لأجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه، ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالأكل من النسك لأنه يستلزم النحر، وقوله هذان فيه التغليب وذلك أن الحاضر يشار إليه بهذا والغائب يشار إليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال: هذان تغليبا للحاضر على الغائب، وزاد في رواية أبي ذر وابن عساكر: هنا.

قال أبو عبد الله أي البخاري قال ابن عينة فيما حكاه عنه علي بن المديني في العلل من قال أي في أبي عبيد مولى ابن أزهري فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب أيضا لأنه يحتمل أنهما اشتركا في ولائه أو أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز بملازمة أحدهما للخدمة أو للأخذ عنه.

١٩٩١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال: (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال: (حدثنا عمرو بن يحيى) هو المازني (عن أبيه) يحيى (عن أبي سعيد) الخدري (رضي الله عنه قال): (نهى النبي) ولأبي ذر: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر و) صوم يوم (النحر وعن الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد. قال الفقهاء: أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه، وتعقب هذا التفسير بأنه لا يشعر به لفظ الصماء، والمطابق له ما نقل عن الأصمعي وهو أن يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من إزالة شيء يؤذيه بيديه (وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد) زاد الإسماعيلي لا يوارى فرجه بشيء «وعن صلاة» ولابن عساكر والحموي والمستملي.

١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصبح والعصر.

وعن الصلاة (بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (و) بعد صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس إلا لسبب.

وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت.

٦٧ - باب صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

(باب) حكم (الصوم يوم النحر) ولا بن عساكر والحموي والمستملي: صوم يوم النحر.

١٩٩٣ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يُنْهَى عن صِيَامَيْنِ وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ».

وبالسند قال: (قال إبراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال: (أخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال: أخبرني) بالتوحيد (عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون ممدودًا كعطاء إلا أن الأول منصرف حذف تنوينه والثاني غير منصرف وهو مدني (قال) أي عمرو بن دينار (سمعته) أي عطاء بن ميناء (يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال: ينهى) بضم أوله وفتح ثالته مبنيًا للمفعول (عن صيامين و) عن (بيعتين الفطر والنحر والملازمة والمنازمة) بالجر في الأربعة بدلًا من السابق وفيه لف ونشر مرتب، فالفطر والنحر يرجعان إلى صيامين والآخران إلى بيعتين والملازمة بضم الميم الأولى مفاعلة من اللمس وهي أن يلمس ثوبًا مطويًا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول إذا لمسته فقد بعثك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئًا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير.

والمنازمة بضم الميم وبإبدال المعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض، وكذا لو نبذه إليه بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة. وتأتي مباحث ذلك في البيع إن شاء الله تعالى، والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم ولا البيع والبطلان في الأخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد وفي الأولين أن الله تعالى أكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما فكأنه رد هذه الكرامة، وهذا المعنى وإن كان لمن يصوم رمضان ومن ينسك لكنه عام لعموم الكرم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع.

١٩٩٤ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عوف عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا قال: أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم». [الحديث ١٩٩٤ - طرفاه في: ٦٧٠٥، ٦٧٠٦].

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري الزمن قال: (حدثنا معاذ) هو ابن معاذ

العنبري قال: (أخبرنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن أربطان البصري (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي أنه (قال جاء رجل) لم يسم (إلى ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ولابن عساكر: جاء رجل ابن عمر بإسقاط إلى ونصب ابن (فقال): أي الجائي لابن عمر (رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنين) أي قال الجائي أظن الرجل الذي نذر قال إنه نذر صوم يوم الاثنين (فوافق) يوم الاثنين المنذور (يوم عيد) ولأي ذر عن المستملي: فوافق ذلك يوم عيد، وفي رواية يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في النذر فوافق يوم النحر (فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر) أي في قوله تعالى: ﴿وليوفوا نذورهم﴾ [الحج: ٢٩] (ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم) إنما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده وهذا قاله الزركشي في آخرين، وتعقبه البدر الدماميني فقال: ليس كما ظنه بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام والآخر وهو المنع من صوم العيد خاص، فكانه أفهمه أنه يقضي بالخاص على العام اهـ.

وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية، وقد تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضاً عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حل الخاص على العام اهـ.

وقيل: ويحتمل أنه عرّض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء فيجمع بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وقيل إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي، وعند الشافعية إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الأظهر لإمكان العلم بقدمه قبل يومه فيبيت النية، والثاني قال: لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبيت النية لانتفاء العلم بقدمه فإن قدم ليلاً أو يوم عيد أو نحوه أو في رمضان انحل النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدا الأخير للصوم والأخير لصوم غيره.

١٩٩٥ - **حَدَّثَنَا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ غَزَاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ دُو مَحْرَمٌ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا.

وبه قال: (حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم وسكون النون السلمي الأنماطي البصري قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة إلى فرس له سابق (قال: سمعت قزعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري (قال: سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضي الله عنه وكان غزاً مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة) وكان قد استصغر بأحد واستشهد

أبوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها (قال: سمعت أربعاً من النبي) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي (ﷺ) فأعجبني، بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمؤنث أحدها (قال):

(لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا معها زوجها) بالواو كما في رواية أبوي ذر والوقت في باب فضل مسجد بيت المقدس (أو ذو محرم) عاقل بالغ (و) ثانيها (لا صوم في يومين: الفطر والأضحى) لأنهما غير قابلين للصوم لحرمته فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم أيام التشريق كما سيأتي بيانه عن قريب إن شاء الله تعالى ومذهب أبي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر أفطر وقضى يوماً مكانه (و) ثالثها (لا صلاة بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس (و) رابعها (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الحرام) بمكة (ومسجد الأقصى) بالقدس (ومسجدي هذا) بطيبة.

وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في أواخر الصلاة.

٦٨ - باب صيام أيام التشريق

(باب صيام أيام التشريق) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء. وروى عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وسماها عطاء أيام التشريق والأول أظهر، وقد قال النبي ﷺ «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر، وهذا صريح في أنها أيام التشريق وأفضلها أولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الراء لأن أهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي الأيام المعدودات وأيام منى، وسميت بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشر في الشمس.

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى، وكان أبوه يصومها».

وبالسند قال: (قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت وسقط لغيرهما) (وقال لي محمد بن المثنى) الزمن وكأنه لم يصرح بالتحديث لكونه موقوفاً على عائشة كما عرف من عاداته بالاستقراء كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتعقبه العيني بأنه إنما ترك التحديث لأنه أخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال: وهذا هو المعروف من عاداته (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالتوحيد (أبي) عروة بن الزبير قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى) ولأبي ذر عن المستملي: أيام التشريق بمنى. قال عروة: (وكان أبوها) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (يصومها) أيضاً، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: وكان أبوه أي أبو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان، ونسب ابن حجر الأولى لرواية كريمة.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - **حديثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة والمشددة البصري الملقب ببندار قال: (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (سمعت عبد الله بن عيسى) الأنصاري، ولأبي ذر عن الكشميهني: زياد بن أبي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة، وعن سالم) هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول (عن ابن عمر) والد سالم (رضي الله عنهم قالوا) أي عائشة وابن عمر: (لم يرخص) بضم أوله وفتح ثالثة المشدد مبنياً للمفعول ولم يضيفه إلى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في نحوه مما لم يصف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام الفتوى في الجملة، لكن جعله الحاكم أبو عبد الله من المرفوع. قال النووي في شرح المذهب: وهو القوي يعني من حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه، واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري. وقال التاج ابن السبكي: إنه الأظهر وإليه ذهب الإمام فخر الدين. وقال ابن الصباغ في العدة: إنه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي ﷺ (في أيام التشريق) وهي الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر (أن يصمن) أي يصام فيهن فحذف الجار وأوصل الفعل إلى الضمير، ولذا بعث النبي ﷺ من ينادي أنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فلا يصومن أحد رواه أصحاب السنن.

وروى أبو داود عن عقبة بن عامر مرفوعاً: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب.

وفي حديث عمرو بن العاصي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج أحاديث النهي عن ستة عشر صحابياً، فلما ثبت بهذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً دخل المتمتعون والقارنون في ذلك اهـ.

وفي النهي عن صيام هذه الأيام والأمر بالأكل والشرب سرّ حسن وهو أن الله تعالى لما علم ما يلاقى الوافدون إلى بيته من مشاق السفر وتعب الإحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالإقامة بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وأمرهم بالأكل فيها من لحوم الأضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفاً من الله تعالى بهم ورحمة، وشاركهم أيضاً أهل الأمصار في ذلك لأن أهل الأمصار شاركوهم في النصب لله تعالى والاجتهاد في عشر ذي الحجة بالصوم

والذكر والاجتهاد في العبادات وفي التقرب إلى الله تعالى بإراقة دماء الأضاحي وفي حصول المغفرة فشاركوهم في أعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالأكل والشرب، فصار المسلمون كلهم في ضيافة الله تعالى في هذه الأيام يأكلون من رزقه ويشكرونه على فضله، ولما كان الكريم لا يليق به أن يجيع أضيافه نهوا عن صيامها (إلا لمن لم يجد الهدي) وفي رواية أبي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي إلا لمتنع أو محصر أي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى. وقال ابن منجا في شرحه أنه المذهب وهو قول الشافعي القديم لحديث الباب قال في الروضة: وهو الراجح دليلاً والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية أنه يحرم صومها لعموم النهي وهو الرواية الأولى عن أحمد. قال الزركشي الحنبلي: وهي التي ذهب إليها أحمد أخيراً. قال في المبهج وهي الصحيحة اهـ.

وأما قول الحافظ ابن حجر أن الطحاوي قال إن قول ابن عمر وعائشة لم يرخص الخ أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فتدخل أيام التشريق. قال في الفتح: وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر، فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري اهـ. والله أعلم.

ففيه نظر لأن قوله لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر لا معنى له لأنه إن كان مراده به حديث النهي عن صوم أيام التشريق المروي في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوع كما صرح هو به حيث قال: وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق وإن كان مراده به حديث الباب فليس التعارض المذكور واقعاً بينه وبين عموم الآية، وكيف يكون ذلك؟ وقد ادعى استنباطه منها فالظاهر أنه سهو، ولئن سلمنا التعارض بين حديث النهي والآية فالصحيح أنه مخصص لعمومها لكننا لا نسلم أن أيام التشريق من أيام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على أن الطحاوي لم يجزم بأن ابن عمر وعائشة أخذاه من عموم الآية، وعبارته فقولهما ذلك يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ فعداها أيام التشريق من أيام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعده على أن هذه الأيام ليست بدخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك اهـ فليتأمل.

والعجب من العيني في كونه لم ينبه على ذلك ولم يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضحات. نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة

عند الدارقطني والطحاوي بأن لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ الطحاوي.

١٩٩٩ - **هَذَا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله. وتابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قال: (الصيام) ثلاثة أيام (لمن تمتع بالعمرة إلى الحج) عند فقد الهدى ينتهي (إلى يوم عرفة فإن لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هدياً ولم يصم) حتى دخل يوم عرفة (صام أيام منى) وهي أيام التشريق كما مر (وعن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله). أي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر.

(تابعه) ولابن عساكر: وتابعه أي وتابع مالكا (إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح (عن ابن شهاب) الزهري، وهذا مما وصله إمامنا الشافعي فقال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم قبل عرفة فليصم أيام منى، وعن سالم عن أبيه مثله، ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن أبيه أنهما كانا يرخسان للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يكن صام قبل عرفة أن يصوم أيام التشريق. وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يرجح كونه موقوفاً لنسبة الترخيص إليهما فإنه يقوي أحد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى حيث قال: لم يرخص وأبهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف، وتصريح إبراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك إلى ابن عمر وعائشة أرجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ أصحاب الزهري فإنه مجزوم عنه بكونه موقوفاً اهـ.

وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب.

٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء

(باب) حكم (صيام يوم عاشوراء) قال في القاموس العشوراء والعشوراء ويقصران والعاشور عاشر المحرم أو تاسعه اهـ.

والأول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى الثاني وفي المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لأنه مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الإبل تقول العرب: وردت الإبل عشراً إذا وردت اليوم التاسع وذلك لأنهم يحسبون في الأظماء يوم الورد، فإذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا، وإن رعت ثلاثاً وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لأنهم حسبو في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي، وأول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء وهذا كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ٩٧] على القول بأنها شهران وعشرة أيام.

٢٠٠٠ - **حدثنا** أبو عاصم عن عُمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يوم عاشوراء إن شاء صام».

وبالسند قال: (حدثنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد (عن عمر بن محمد) بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن) عم أبيه (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) وعن أبيه أنه (قال: قال النبي ﷺ).

(يوم عاشوراء) بنصب يوم على الظرفية (إن شاء) المرء (صام) أي: وإن شاء أفطر، وقد ساقه مختصراً وهو في صحيح ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي عاصم بلفظ إن اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره.

ورواة حديث الباب كلهم مديون إلا شيخ المؤلف فبصري، وأخرجه مسلم أيضاً في الصوم.

٢٠٠١ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحمصي قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي أيضاً (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال: أخبرني) بالإفراد (عروة بن الزبير) بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها قالت): (كان رسول الله) ولأبي الوقت: كان النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان) وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة (كان من شاء صام) يوم عاشوراء (ومن شاء أفطر) والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني الحال.

٢٠٠٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ

يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) ولأبي الوقت أن عائشة (رضي الله عنها قالت) (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية) يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه (وكان رسول الله ﷺ يصومه) أي عاشوراء وزاد أبو الوقت وذو وابن عساكر: في الجاهلية (فلما قدم) عليه الصلاة والسلام (المدينة) وكان قدومه بلا ريب في ربيع الأول (صامه) على عادته (وأمر) الناس (بصيامه)، في أول السنة الثانية (فلما فرض رمضان) أي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر (ترك) عليه الصلاة والسلام (يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه) فعلى هذا لم يقع الأمر بصومه إلا في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول فقد نسخ، ولم يرو عنه أنه عليه الصلاة والسلام جدد للناس أمراً بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فإن كان أمر عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فإنه يبنى على أن الوجوب إذا نسخ هل ينسخ الاستحباب أم لا؟ فيه اختلاف مشهور وإن كان أمره للاستحباب فيكون باقياً على الاستحباب، وهذا الحديث أخرجه النسائي.

٢٠٠٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجِّ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفِطِرْ».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي المدني القعني (عن مالك) إمام الأئمة ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل أسلم هو في عمرة القضاء وكنم إسلامه وكان أميراً عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول أنا أول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد أن استخلف في سنة أربع وأربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين (على المنبر) زاد يونس عن الزهري بالمدينة، وقال: في روايته في مقدمة قدمها (يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم؟) قال النووي: الظاهر أن معاوية قاله لما سمع من يوجهه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم بنفي الثلاثة اهـ.

فاستدعاهم لهم تنبيهاً لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده. (سمعت رسول الله ﷺ يقول):

(هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه) بضم أول يكتب وفتح ثالثه مبنياً للمفعول وصيامه رفع نائب عن الفاعل ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية، وهذا من كلام الشارع عليه الصلاة والسلام كما عند النسائي، واستدل به الشافعية والحنابلة على أنه لم يكن فرضاً قط ولا نسخ برمضان، وتعقب بأن معاوية من مسلمة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإنما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان، ويكون المعنى لم يفرض بعد إيجاب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه، ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين عن عائشة وكون لفظ أمر في قوله وأمر بصيامه مشتركاً بين الصيغة الطالبة ندباً وإيجاباً ممنوع ولو سلم فقولها، فلما فرض رمضان قال من الخ دليل على أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع أن التخيير ليس باعتبار الندب لأنه مندوب إلى الآن فكان باعتبار الوجوب. (وأنا صائم فمن شاء فليصم) ولابن عساكر في نسخة: فليصمه بضمير المفعول (ومن شاء فليفطر) بحذف ضمير المفعول.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي.

٢٠٠٤ - **حدثنا** أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى»، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامُهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ» [الحديث ٢٠٠٤ - أطرافه في: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

وبه قال: (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني قال: (حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة) فأقام إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية (فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال): عليه الصلاة والسلام لهم:

(ما هذا) الصوم؟ (قالوا: هذا يوم صالح) وعند ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين (هذا يوم نجى الله) يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منوناً (بني إسرائيل) ولمسلم موسى وقومه (من عدوهم) فرعون حيث أغرق في اليم (فصامه موسى)، زاد مسلم في روايته شكراً لله تعالى فنحن نصومه، وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيماً له، وزاد أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكراً. (قال): النبي ﷺ (فأنا أحق بموسى منكم فصامه) كما كان يصومه قبل ذلك (وأمر) الناس (بصيامه) فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجباً، لكن أجاب أصحابنا بحمل الأمر هنا على تأكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة والسلام له تصديقاً لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما

وقع التصريح به في حديث عائشة، وجوّز المازري نزول الوحي على وفق قولهم أو تواتر عنده الخبر أو صامه باجتهاده أو أخبره من أسلم منهم كابن سلام.

والأحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقربة الظاهرة دونهم ولأنه عليه الصلاة والسلام أطوع وأتبع للحق منهم.

ورواة هذا الحديث الثلاثة الأول بصريون والثلاثة الآخر كوفيون، وأخرجه المؤلف أيضًا في أحاديث الأنبياء، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم.

٢٠٠٥ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود عيدًا، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم». [الحديث ٢٠٠٥ - طرفه في: ٣٩٤٢].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن أبي عميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي (عن قيس بن مسلم) الجدي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالإرجاء (عن طارق بن شهاب) البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعدّه اليهود) أهل خيبر (عيدًا) تعظيمًا له والعيد لا يصام (قال النبي ﷺ):

(فصوموه أنتم) مخالفة لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق إذ هو باعث على موافقته يهود المدينة على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقة عادته أو الوحي كما مرّ تقريره، ويحتمل أن يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه، وقد وقع التصريح بذلك عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدًا.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب إتيان اليهود للنبي ﷺ، ومسلم والنسائي في الصوم.

٢٠٠٦ - **حدثنا** عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان».

وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغراً أبو محمد العباسي مولاهم الكوفي (عن ابن عيينة) سفيان (عن عبيد الله بن أبي يزيد) من الزيادة المكي مولى آل قارظ بن شيبه (عن

ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال): (ما رأيت النبي ﷺ يتحرى) أي يقصد (صيام يوم فضله على غيره) وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم (إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر) عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف التقديري لأن المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه إلا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره كما مرّ أو يعتبر في الشهر أيامه يوماً موصوفاً بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج إلى تقدير وصيام شهر (يعني شهر رمضان) هو من قول الراوي، وهذا الحديث أخرجه النسائي.

٢٠٠٧ - **حدثنا** المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

وبه قال (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير الحنظلي قال: (حدثنا يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع وسقط لغير أبي ذر لفظ ابن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) هو ابن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله (رضي الله عنه قال): (أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم) هو هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي (أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم) أي فليمسك (بقية يومه) حرمة لليوم (ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء) استدل به على أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو له يوماً فإنه يجزئه بنيته نهائياً وهذا بناء على أن عاشوراء كان واجباً، وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله ﷺ يقول «هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم» قال وبدليل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء، وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب: إذا نوى بالنهار صوماً في أثناء كتاب الصيام.

وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف رحمه الله، ويستحب صوم تاسوعاء أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فإن لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر، ونص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، ويدل له حديث أحمد «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لأنه ﷺ سئل عنه فقال: «يكفر السنة الماضية والمستقبلة» رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه أبو داود والأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لقوله ﷺ لمن تغيرت هيئته من الصوم «لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر» قال: زدني قال: «صم يومين»، قال: زدني. قال: «صم ثلاثة أيام»، قال: زدني قال: «صم من الحرم واترك ثلاث مرات» وقال بأصابه الثلاث رواه أبو داود وغيره.

قال في شرح المذهب: وإنما أمره بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم قال ﷺ «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم، وقال الحنابلة: يكره أفراد رجب بالصوم. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب. قال: وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراذه وجهين قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد وتزول الكراهة عندهم بالفطر من رجب ولو يوماً أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد: وإن لم يله اهـ.

وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم، والأفضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد مبادرة للعبادة، وكره مالك صيامها قال في الموطأ: لم أر أحداً من أهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وأن يلحق أهل الجهالة والجفاء برمضان ما ليس منه، قال في المقدمات: وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النواذر، وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت: دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء» قلنا: لا. قال: «إني إذا صائم» رواه مسلم والنفل من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد ينتهي ذلك إلى التحريم، وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح أنه خلاف الأولى لا مكروه ويستحب له فطره سواء أضعفه الصوم عن العبادة أم لا.

وقال المتولي: إن كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم أولى له وإلا فالفطر.

ويكره أيضاً التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم من رمضان، وهذا إذا لم يتضيق وقته وإلا حرم التطوع وإفراد يوم الجمعة أو السبت وصوم الدهر لمن خاف ضرراً أو فوت حق ويجرم صوم العيدين وأيام التشريق وصوم الحائض والنفساء للإجماع صوم يوم الشك وصوم النصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله على المختار، وصححه في المجموع وغيره لحديث «إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح إلا لقضاء أو موافقة نذر أو عادة فلا يحرم لم يصح مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سبباً، فجاز كتنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة، ولا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لكن صومها حينئذ صحيح لأن تحريمه لا لمعنى يعود إلى الصوم فهو كالصلاة في أرض مغصوبة.

وهذا آخر كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وتسعمائة، والله أسأل أن يمن بإتمامه وينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي الله ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب صلاة التراويح

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(كتاب صلاة التراويح) أي في ليالي رمضان جمع ترويجة وهي المرة الواحدة من الراحة وهي في الأصل اسم للجلسة، وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح لأنهم كانوا أول ما اجتمعوا عليها يستريحون بين كل تسليمتين، وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على هامش الفرع كأصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر.

١ - باب فضل من قام رمضان

(باب فضل من قام) في ليالي (رمضان) مصلًا ما يحصل به مطلق القيام.

٢٠٠٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان: من قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه إلى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسْمَعِيل (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول):

(لرمضان) أي لفضل رمضان أو لأجله أو اللام بمعنى عن أي يقول عن رمضان نحو: ﴿قال الذين كفروا للذين آمنوا﴾ [مريم: ٧٣] أو بمعنى في نحو: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾

[الأنبياء: ٤٧] أي يقول في رمضان (من قامه) بصلاة التراويح أو بالطاعة في ليلته حال كون قيامه (إيمانًا) أي تصديقًا بأنه حق معتقدًا فضيلته (و) حال كونه (احتسابًا) طلبًا للأجر لا لقصد رياء ونحوه (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين، وقطع ابن المنذر بأنه يتناولهما والمعروف الأول ومذهب أهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتبية بن سعيد (وما تأخر) وقد تابع قتبية على هذه الزيادة جماعة. واستشكل بأن المغفرة تستدعي سبق ذنب والتأخر من الذنوب لم يأت بعد فكيف يغفر.

وأجيب: بأن ذنوبهم تقع مغفورة، وقيل هو كناية عن حفظ الله إياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه الصلاة والسلام في أهل بدر «إن الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وعورض الأخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرًا ووقع منه ما وقع في حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيان أيضًا مشهورة.

٢٠٠٩ - **حديثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ».

قال ابن شهاب «فتوفي رسول الله ﷺ والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف القرشي المدني (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال):

(من قام رمضان) جميع ليلته أو بعضها عند عجزه ونيته القيام لولا المانع حال كون قيامه (إيمانًا و) حال كونه (احتسابًا) أي مؤمنًا محتسبًا بأن يكون مصدقًا به راغبًا في ثوابه طيب النفس به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له (غفر له ما تقدم من ذنبه) الصغائر فإن الكبائر لا يكفرها غير التوبة.

(قال ابن شهاب) الزهري (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على ذلك، (ثم كان الأمر على ذلك) أيضًا (في خلافة أبي بكر) الصديق (وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما).

٢٠١٠ - وعن ابن شهاب عن غزوة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرَّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ

جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلٌ . ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ . ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قَارِئَهُمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالتِّي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التِّي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

(وعن ابن شهاب) الزهري بالإسناد السابق (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) بتتوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى قارة بن ديش بن حلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين (إنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد) النبوي (فإذا الناس أوزاع متفرقون) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها زاي وبعد الألف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد له من لفظه، فقله متفرقون في الحديث نعت لأوزاع على جهة التأكيد اللفظي مثل نعجة واحدة لأن الأوزاع الجماعات المتفرقة. وقال ابن فارس الجماعات، وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون، فعلى هذا يكون النعت للتخصيص أراد أنهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين (يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط). ما بين الثلاثة إلى العشرة وهذا بيان لما أجمل في قوله: فإذا الناس أوزاع متفرقون، (فقال عمر): رضي الله عنه (إني أرى) من الري (لو جمعت هؤلاء) الذين يصلون (على قارئ واحد لكان) ذلك (أمثل). أي أفضل من تفرقهم لأنه أنشط لكثير من المصلين، واستنبط ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي وإن كرهه لهم فإنما كرهه خشية افتراضه عليهم (ثم عزم) عمر على ذلك (فجمعهم) سنة أربع عشرة من الهجرة (على أبي بن كعب) يصلي بهم إماماً لكونه أقرأهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام «يؤمهم أقرأهم لكتاب الله» وعند سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء، وعند البيهقي: وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة وهو محمول على التعدد. قال عبد الرحمن بن عبد: (ثم خرجت معه) أي مع عمر (ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم) إمامهم فيه إشعار بأن عمر كان لا يواظب على الصلاة معهم ولعله كان يرى أن فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل أفضل. (قال عمر): لما رأيهم (نعم البدعة هذه)، سماها بدعة لأنه ﷺ لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا أول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد.

وهي خمسة واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. وحديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص، وقد رغب فيها عمر بقوله: نعم البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما أن بشئ تجمع المساويء كلها وقيام رمضان ليس بدعة لأنه ﷺ قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» وإذا أجمع الصحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة.

(و) الفرقة (التي ينامون عنها) عن صلاة التراويح (أفضل من) الفرقة (التي يقومون - يريد آخر الليل) - هذا تصريح منه بأفضلية صلاتها في أول الليل على آخره لكن ليس فيه أن فعلها فرادى

أفضل من التجميع (وكان الناس يقومون أوله) ولم يذكر في هذا الحديث عدد الركعات التي كان يصلي بها أبي، والمعروف وهو الذي عليه الجمهور أنه عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات.

وفي سنن البيهقي بإسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة.

وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين، وفي رواية بإحدى عشرة، وجمع البيهقي بينها بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث، وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالإجماع.

وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة.

وأما قول عائشة الآتي في هذا الباب إن شاء الله تعالى ما كان أي النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة فحمله أصحابنا على الوتر قال الحليمي والسرفي كونها عشرين أن الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير، وفهم مما سبق من أنها بعشر تسليمات أنه لو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح، وبه صرح في الروضة لشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر، واختار مالك رحمه الله أن تصلى ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر وقال: إن عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثاً وعشرين ثم جعلت تسعاً وثلاثين أي بالشفع والوتر فيهما، وذكر في النوادر عن ابن حبيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة إلا أنهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في أعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا عدد ركعاتها ستاً وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الأمر على ذلك اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث، وإنما فعل أهل المدينة هذا لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة فإنهم كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات، وقد حكى الولي بن العراقي أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين

واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن، فنسأل الله الكريم المنان، أن يبلغنا صلاتها كذلك في ذاك المكان، في عافية وأمان، استودعه تعالى ذلك ونعمة الإسلام.

وقد قال النووي قال الشافعي والأصحاب ولا يجوز ذلك أي صلاتها ستاً وثلاثين ركعة لغير أهل المدينة لأن لأهلها شرفاً بهجرته ﷺ، وهذا يخالفه قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شيء من هذا ضيق ولا حدّ ينتهي إليه لأنه نافلة فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهذا أحب إليّ وإن أكثروا الرجوع والسجود فحسن، وقول الحلبي: ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم، قال: والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة أفضل لفضل طول القيام على كثرة الركوع والسجود. وعن الشافعي أيضاً فيما رواه عنه الزعفراني: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق اهـ.

وقال الحنابلة: والتراويح عشرون ولا بأس بالزيادة نصاً أي عن الإمام أحمد.

٢٠١١ - **هــ** إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروّة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى، وذلك في رمضان».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ابن أخت الإمام مالك (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الأصبحي الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروّة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي) (أن رسول الله ﷺ صلى، وذلك في رمضان). هذا الحديث ساقه هنا مختصراً جداً فذكر كلمة من أوله وشيئاً من آخره كما ترى، وقد ساقه تماماً في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب من أبواب التهجد ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعي من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. وقوله: قد رأيت الذي صنعتم أي من حرصكم على صلاة التراويح، وقوله: وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها.

واستدل به على الأفضل في قيام شهر رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة لكونه ﷺ صلى معه ناس في تلك الليالي وأقرهم على ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته ﷺ وهو خشية الافتراض، وبهذا قال الشافعي: وجهور أصحابه أبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وقد روى ابن أبي شيبه فعله عن عليّ وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وأمر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة

العيد، وذهب آخرون إلى أن فعلها فرادى في البيت أفضل لكونه عليه الصلاة والسلام واطب على ذلك، وتوفي والأمر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر، وقد اعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة كما مرّ وبهذا قال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية.

وأجيب: بأن ترك المواظبة على الجماعة فيها إنما كان لمعنى وقد زال وبأن عمر رضي الله عنه لم يعترف بأنها مفضولة، وقوله: والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوي بقوله يريد آخر الليل، وفرق بعضهم بين من يثق بانتباهه وبين من لا يثق به.

٢٠١٢ - **وحدثني** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم. ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر: وحدثني بواو العطف والإفراد (يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغراً المخزومي المصري قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج) من حجرته إلى المسجد (ليلة) من ليالي رمضان (من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصلاته)، مقتدين به، وقوله فصلى الأولى بالفاء والثانية بالواو (فأصبح الناس فتحدثوا)، أن النبي ﷺ صلى في المسجد من جوف الليل (فاجتمع) في الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام، ولأبي ذر: فصلى فصلوا معه (فأصبح الناس فتحدثوا) بذلك (فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج) إليهم (رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته)، ولابن عساكر: فصلى بصلاته فأسقط لفظ فصلوا، ولأبي ذر: فصلى بصلاته بضم الصاد مبنياً للمفعول وأسقط فصلوا أيضاً (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) أي ضاق (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى الفجر) أي بصلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فتشهد) في صدر الخطبة (ثم قال):

(أما بعد فإنه لم يخف عليّ مكانكم ولكني خشيت أن تفرض) أي صلاة التراويح في جماعة (عليكم فتعجزوا عنها) بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها أي فتركوها مع القدرة، وظاهر قوله:

خشيت أن تكتب عليكم أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها إشكال.

قال أبو العباس القرطبي: معناه تظنونه فرضاً للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما إذا ظن المجتهد حل شيء أو تحريره وجب عليه العمل بذلك، وقيل: إن النبي ﷺ كان حكمه أنه إذا ثبت على شيء من أعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال: خشيت أن تفرض عليكم اهـ.

واستبعد ذلك في شرح التقريب وأجاب: بأن الظاهر أن المانع له عليه الصلاة والسلام أن الناس يستحلون متابعتة ويستعذبونها ويستسهلون الصعب منها فإذا فعل أمراً سهلاً عليهم فعله لمتابعتة فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت، فإذا توفي عليه الصلاة والسلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا أنه يفرض عليهم ولا بدّ كما قال القرطبي وغايته أن يصير ذلك الأمر مرتقباً متوقفاً قد يقع وقد لا يقع، واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال: ومع هذا فالمسألة مشكلة ولم أر من كشف الغطاء في ذلك.

وأجاب في الفتوح: بأن المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت: حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فمنعهم من التجمع في المسجد إشفافاً عليهم من اشتراطه وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

قال الزهري: (فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك) أن كل أحد يصلي قيام رمضان في بيته منفرداً حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على ذلك.

وهذا الحديث سبق في باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد من كتاب الجمعة.

٢٠١٣ - **حدثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه: «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنة وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنة وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة، إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

وبه قال (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالافراد (مالك) الإمام (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان المدني (المقبري) كان جازاً للمقبرة فنسب إليها وثقه أحمد وابن المديني وأبو

زرعة والنسائي وغيرهم، وذكر الواقدي أنه اختلط قبل موته بأربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك. نعم قال شعبة: حدثناه سعيد بعدما كبر وعن يحيى بن معين أثبت الناس فيه ابن أبي ذئب وعن ابن خراش أثبت الناس فيه الليث بن سعد. قال ابن حجر: أكثر ما خرج له البخاري من حديث هذين عنه، وأخرج له أيضًا من حديث مالك وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقر بن عوف الزهري أحد الأعلام اختلف في اسمه قال مالك اسمه كنيته (أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في ليالي (رمضان؟ فقالت: ما كان) عليه الصلاة والسلام (يزيد في رمضان ولا في غيرها) من ليالي غيره، ولا بن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: ولا في غيره أي في غير رمضان (على إحدى عشرة ركعة) وحديثها أنه ﷺ كان إذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن أبيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، لكن أجيب بأن منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها (يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) أي هن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف (ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا) قالت (فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال):

(يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي) وإنما كان قلبه الشريف لا ينام لأن القلب إذا قويت فيه الحياة لا ينام إذا نام البدن فافهم.

وهذا الحديث قد سبق قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

١ - باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وما أدراك﴾ فقد أعلمه، وما قال: ﴿وما يُدريك﴾ فإنه لم يُعلمه.

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(باب فضل ليلة القدر) بفتح القاف وإسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها، ووصفها بأنها خير من ألف شهر، أو لما يحصل لمحبيها بالعبادة من القدر الجسيم، أو لأن الأشياء تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى: ﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ [الدخان: ٤] وتقدير الله تعالى سابق فهي ليلة إظهار الله تعالى ذلك التقدير للملائكة ويموز فتح الدال على أنه مصدر قدر الله الشيء قدرًا وقدر لغتان كالنهر والنهر، وقال سهل بن عبد الله: لأن الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين، وعن الخليل بن أحمد لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة من قوله: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾ [الطلاق: ٧] وقد سقطت البسمة لغير أبي ذر (وقول الله تعالى) بالجر عطفًا على سابقه أي في بيان تفسير قول الله تعالى، ولأبي ذر وابن عساكر: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن ﴿في ليلة القدر﴾ بإسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان إنزاله فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع ﴿وما أدراك ما ليلة القدر﴾ تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أي من ألف شهر ليس فيها تلك الليلة أو العمل في تلك الليلة أفضل من عبادة ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وعند ابن أبي

حاتم بسنده إلى مجاهد مرسلًا ورواه البيهقي في سننه أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر قال: فعجب المسلمون من ذلك قال فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر] التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهر، وعند ابن أبي حاتم أيضًا بسنده إلى علي بن عروة ذكر رسول الله ﷺ يومًا أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله مائتي عام لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون، فعجب أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فأتاه جبريل فقال: عجبتم أمتك من عبادة ثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله تعالى خيرًا من ذلك فقرأ عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ هذا أفضل مما عجبتم أمتك قال: فسر ذلك رسول الله ﷺ والناس معه.

وعن مالك مما في الموطأ أنه قال: سمعت من أثق به يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر إليه أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرًا من ألف شهر قال: وقد خص الله تعالى بها هذه الأمة فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية أو رفعت؟ حكى الثاني المتولي في التتمة عن الروافض، وحكى الفاكهاني أنها خاصة بسنة واحدة ووقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة؟ وهو قول مشهور عن الحنفية أو مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه. رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح، ورواه عنه أبو داود مرفوعًا، ورجحه السبكي في شرح المنهاج، أو هي أول ليلة من رمضان رواه أبو عاصم من حديث أنس، أو ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة. وفي قول حكاه القرطبي في المفهم أنها ليلة نصف شعبان أو هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شيبة والطبراني من حديث زيد بن أرقم، أو مبهمه في العشر الأوسط حكاه النووي، أو ليلة ثمان عشرة ذكره ابن الجوزي، أو ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي، وأول ليلة من العشر الأخير وإليه مال الشافعي، أو هي ليلة اثنتين وعشرين أو ثلاث وعشرين رواه ابن العربي في العارضة، أو سبع وعشرين رواه مسلم وغيره، أو تسع وعشرين أو ليلة الثلاثين أو في أوتار العشر أو تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابه، وقيل غير ذلك. والحكمة في إخفائها ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت.

﴿تنزل الملائكة والروح﴾ أي جبريل أو ضرب من الملائكة أي يكثر تنزلهم ﴿فيها﴾ لكثرة بركتها ﴿بإذن ربهم﴾ فلا يمرون بمؤمن إلا سلموا عليه ﴿من كل أمر﴾ أي تنزل من أجل كل أمر قدر في تلك السنة ﴿سلام هي﴾ أي ليس إلا سلامة لا يقدر فيها شر وبلاء أو لا يستطيع الشيطان أن يعمل فيها سوءًا أو ما هي إلا سلام لكثرة سلام الملائكة على أهل المساجد ﴿حتى مطلع الفجر﴾ [القدر: ١-٥] غاية بين تعميم السلامة أو السلام كل الليلة إلى وقت طلوعه، ولفظ رواية أبي ذر. (ما ليلة القدر) إلى آخر السورة. ولابن عساكر: الخ.

(قال ابن عيينة) سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في كتاب الإيمان له (ما كان في القرآن ما) ولأبي ذر وابن عساكر: ﴿وما أدراك﴾ فقد أعلمه الله به (وما قال) ولابن عساكر: وما كان (وما يدريك فإنه لم يعلمه) الله به، ولأبي ذر وابن عساكر: لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ [عبس: ٣] فإنها نزلت في ابن أم مكتوم وقد علم ﷺ بحاله وإنه ممن تزكى ونفعته الذكرى.

٢٠١٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: حَفِظْنَاهُ وَأَيُّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: حفظناه) أي هذا الحديث (وإنما حفظ) بكسر الهمزة وكلمة إن التي أضيفت إليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء على صيغة الماضي أي قال علي بن عبد الله المدني: وإنما حفظ سفيان هذا الحديث (من الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب، ولأبي ذر: وأيما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتي مشددة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر حفظ يحفظ، وأي مرفوع بالابتداء مضاف إلى حفظ، وما زائدة والخبر حفظناه مقدراً بعده أي وأي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الأول، ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل، والمراد أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط لأن أحد معاني أي الكمال كما تقول: زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال):

(من صام رمضان) في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل من صام (إيمانًا واحتسابًا) أي تصديقًا وطلبًا لرضا الله وثوابه لا بقصد رؤية الناس ولا غيرهم مما ينافي الإخلاص (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر، ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، (ومن قام ليلة القدر) زاد مسلم فيوافقها (إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد النسائي في سنته الكبرى في رواية «وما تأخر».

وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: فمن قامها إيمانًا واحتسابًا ثم وقفت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن.

وفي مسلم كما مر من يقيم ليلة القدر فيوافقها قال النووي: يعني يعلم أنها ليلة القدر، وقال في شرح التقريب: إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها

بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك، وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده.

وقال في فتح الباري: الذي يرجح في نظري ما قاله النووي ولا أنكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وإن لم يعلم بها ولم توفق له، وإنما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليأمل، وقد فرعوا على القول باشتراط العلم بها أنه يختص بها شخص دون شخص فتكشف لواحد ولا تكشف لآخر ولو كانا معاً في بيت واحد.

(تابعه) أي تابع سفيان (سليمان بن كثير) العبدى في روايته (عن الزهري) وهذا مما وصله الذهلي في الزهريات.

٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

(باب التماس ليلة القدر) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر (في السبع الأواخر) من رمضان.

٢٠١٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ) لم يسم أحد منهم (أروا ليلة القدر) بضم الهمزة من أروا مبنياً للمفعول تنصب مفعولين أحدهما النائب عن الفاعل والآخر قوله ليلة القدر أي أراهم الله ليلة القدر (في المنام في) ليالي (السبع الأواخر) جمع آخر بكسر الخاء.

قال في المصابيح: ولا يجوز آخر لأنه جمع لأخرى وهي لا دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود، وإنما تقتضي المغايرة تقول: مررت بامرأة حسنة وامرأة أخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقاً أو لاحقاً وهذا عكس العشر الأول فإنه يصح لأنه جمع أولى ولا يصح الأوائل لأنه جمع أول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر، وقول الكرماني قوله في السبع الأواخر ليس ظرفاً للإراءة معناه أنه صفة لقوله في المنام أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع الأواخر، وقول الحافظ ابن حجر أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر تعقبه العيني بأنه ليس بصحيح لأنه يقتضي أن ناساً قالوا لهم إن ليلة القدر في السبع الأواخر وليس هذا تفسير قوله أروا ليلة القدر في المنام بل تفسيره أن ناساً أروهم إياها فأروا، وعلى تفسير هذا القائل أخبروا بأنها في السبع الأواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم اهـ.

وظاهر الحديث أن رؤياهم كانت قبل دخول السبع الأواخر لقوله: فليتحزها في السبع الأواخر، ثم يحتمل أنهم رأوا ليلة القدر وعظمتها وأنوارها ونزول الملائكة فيها وأن ذلك كان في ليلة من السبع الأواخر ويحتمل أن قائلًا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الأواخر ونسيت أو قال أن ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات (فقال رسول الله ﷺ):

(أرى) بفتح الهمزة والراء أي أعلم (رؤياكم) بالإنفراد والمراد الجمع أي رؤاكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الأفراد فيه الجمع لأمن اللبس، وقول السفاقي أن المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جائز وأصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعًا في مقابلة جمع فيه نظر لأنه بإضافته إلى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة، وإنما عبّر بأرى لتجانس رؤياكم ومفعول أرى الأول رؤياكم والثاني قوله (قد تواطأت) بالهمزة. قال النووي: ولا بد من قراءته مهموزًا قال الله تعالى: ﴿ليواطنوا عذّة ما حرم الله﴾ [التوبة: ٣٧] وقال في شرح التقريب: وروي تواطت بترك الهمزة، وقال في المصابيح: ويجوز تركه أي توافقت (في) رؤيتها في ليالي (السبع الأواخر فمن كان متحزها) أي طالبها وقاصدها (فليتحزها في) ليالي (السبع الأواخر) من رمضان من غير تعيين وهي التي تلي آخره أو السبع بعد العشرين، والحمل على هذا أولى لتناوله إحدى وعشرين وثلاثًا وعشرين بخلاف الحمل على الأول فإنهما لا يدخلان ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين على الثاني وتدخل على الأول. وفي حديث عليّ مرفوعًا عند أحمد فلا تغلبوا في السبع البواقي. ولمسلم من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر: التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي، وهذا السياق يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع، وظاهر الحديث أن طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لأنه إن كان المعنى أنه قيل لكل واحد في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نيامًا، وإن كان معناه أن كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه أن تكون في السبع كما لو رثيت حوادث القيامة في المنام في ليلة، فإنه لا تكون تلك الليلة محلاً لقيامها.

وأجيب: بأن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال، والحاصل أن الاستناد إلى الرؤيا هنا في أمر ثبت استحبابه مطلقًا وهو طلب ليلة القدر، وإنما ترجح السبع الأواخر بسبب الرؤى الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي بخصوص بالتأكيد بالنسبة إلى هذه الليالي لا أنها ثبت بها حكم، أو أن الاستناد إلى الرؤيا إنما هو من حيث إقراره ﷺ لها كأحد ما قيل في رؤيا الأذان.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم، والنسائي في الرؤيا.

٢٠١٦ - **هَذَا** مُعَاذُ بْنُ قُضَّالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَكَانَ لِي صَدِيقًا - فَقَالَ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةً

عشرين فخطبنا وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها - أو نسيتها - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليزجج. فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

وبه قال (حدثنا) بالجمع: ولأبي ذر: وحدثني بواو العطف والتوحيد (معاذ بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال: (حدثنا هشام) الدستوائي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: سألت أبا سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (وكان لي صديقاً فقال: اعتكفنا) لم يذكر المسؤول عنه هنا، وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم اعتكفنا (مع النبي ﷺ) العشر الأوسط من رمضان ذكره وكان حقه أن يقول الوسطى بالتأنيث إما باعتبار لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط، وإما باعتبار الوقت أو الزمان أي ليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر (فخرج) ﷺ (صبيحة عشرين فخطبنا) بقاء التعقيب وظاهر رواية مالك الآتية إن شاء الله تعالى في باب الاعتكاف حيث قال: حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا إذ مقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح يوم إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فالمراد أي من الصبح الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح قاله في فتح الباري.

(وقال) عليه الصلاة والسلام: (إني أريت ليلة القدر) بضم الهمزة مبنياً للمفعول من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ: حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله ﷺ تصديق رؤياه (ثم أنسيتها) بضم الهمزة أي أنساه غيره إياها وكذا قوله (أو نسيتها). على رواية ضم النون وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها، وفي بعضها بالفتح والتخفيف أن نسيتها هو من غير واسطة والشك من الراوي، والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة لا رفع وجودها لأنه أمر بالتماسها حيث قال: (فالتمسوها) أي ليلة القدر (في العشر الأواخر في الوتر) أي في أوتار تلك الليالي وأولها ليلة الحادي والعشرين إلى آخر ليلة التاسع والعشرين لا

ليلة إشفاعها، وهذا لا يتنافي قوله: التمسوها في السبع الأواخر لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازماً به (وإني رأيت) أي في منامي (أني أسجد) وللكشميهني كما في الفتح: أن أسجد (في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع) إلى معتكفه وفيه التفات إذ الأصل أن يقول اعتكف معي (فرجعنا) إلى معتكفنا (وما نرى في السماء قزعة) بفتح القاف والمعجمة أي قطعة رقيقة من السحاب، (فجاءت سحابة فمطرت) بفتححات (حتى سال سقف المسجد) من باب ذكر المحل وإرادة الحال أي قطر الماء من سقفه، (وكان) السقف (من جريد النخل) سعه الذي جرد عنه خوصه (وأقيمت الصلاة) صلاة الصبح (فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة ﷺ زاد في رواية همام في باب السجود على الأنف في الطين تصديق رؤياه، ومبحث السجود بأثر الطين قد سبق في الصلاة وحمله الجمهور على الأثر الخفيف والله أعلم.

٣ - باب تحرّي ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة

(باب تحري ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الأواخر) من رمضان ومحصله تعيينها في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في ليلة منه بعينها (فيه) أي في هذا الباب (عبادة) بن الصامت، ولأبي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه يأتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق.

٢٠١٧ - **حدثنا** قُتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله قال: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [الحديث ٢٠١٧- طرفاه في: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقيفي البلخي قال: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري المؤدب قال: (حدثنا أبو سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغراً نافع عم مالك بن أنس (عن أبيه) مالك بن أبي عامر الأصبحي (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال):

(تحروا) بفتح المثناة والمهملة والراء وإسكان الواو من التحري أي اطلبوا بالاجتهاد (ليلة القدر في) ليالي (الوتر من العشر الأواخر من رمضان).

٢٠١٨ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة قال: حدثني ابن أبي حازم الدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُ أَجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ

لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماءً.

وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن حمزة) بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الأسدي المدني (قال: حدثني) بالافراد (ابن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار (والدراوردي) بفتح الدال والراء الأولى وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فдал مكسورة فياء نسبة إلى قرية من قرى خراسان، واسمه عبد العزيز أيضاً ابن محمد كلاهما (عن يزيد) من الزيادة، ولأبي ذر زيادة: ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي (عن محمد بن إبراهيم) بن الحرث التيمي القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) أنه (قال: كان رسول الله ﷺ يجاور) أي يعتكف في المسجد (في رمضان العشر التي في وسط الشهر) وللشمسي: التي وسط الشهر فأسقط لفظه في (إذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي) بنصب حين على الظرفية ويعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع أيضاً اسم كان، والذي في اليونانية وغيرها الأول، وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنسوب على التمييز، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: تمضي بالمثناة التحتيّة وآخره نون الجمع (ويستقبل) ليلة (إحدى وعشرين) عطف على قوله يمسي لا على تمضي (رجع) عليه الصلاة والسلام (إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه) إلى مساكنهم (وأنه) عليه الصلاة والسلام (أقام في شهر جاور فيه) في معتكفه (الليلة التي كان يرجع فيها) إلى مسكنه (فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله)، أن يأمرهم (ثم قال):

(كنت أجاور هذه العشر) بتأنيث هذه (ثم قد بدا لي) ظهر لي بوحى أو اجتهد (أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي) في رواية الباب السابق: فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ والذي هنا على الأصل وذاك من باب الالتفات كما سبق (فليثبت في معتكفه) من الثبوت واللام ساكنة، وفي رواية لمسلم فليبت من المبيت، وفي أخرى فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري أيضاً وكله صحيح وكاف معتكفه مفتوحة، (وقد أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة ثم أنسيها) بضم الهمزة (فابتغوها) بالموحدة والمعجمة أي اطلبوها (في ليالي) (العشر الأواخر وابتغوها) اطلبوها (في كل وتر) من أوتار ليالي العشر الأواخر (وقد رأيتني) بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص فعال القلوب أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق: وما نرى في السماء قزعة (فاستهلت السماء في تلك الليلة) ولابن عساكر: فاستهلت السماء تلك الليلة بإسقاط

في ونصب الليلة (فأمطرت) تأكيد لسابقه لأن استهلكت يتضمن معنى أمطرت (فوكف المسجد) أي قطر ماء المطر من سقفه (في مصلى النبي ﷺ) موضع صلاته (ليلة إحدى وعشرين فبصرت) بضم الصاد (عيني) بالإفراد وهو تأكيد مثل قولك: أخذت بيدي، وإنما يقال في أمر يعز الوصول إليه إظهارًا للتعجب من تلك الحالة الغريبة (نظرت) بسكون الراء وتاء المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت بفتح الراء وسكون التاء، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت بواو العطف (إليه انصرف من الصبح ووجهه) أي والحال أن وجهه (ممتلئ طينًا) نصب على التمييز (وماء) عطف عليه.

٢٠١٩ - **حدثنا** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «التمسوا...».

وبه قال: (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي البصري قال: (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال: أخبرني) بالإفراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ) أنه (قال):

(التمسوا) بحذف المفعول أي ليلة القدر وهو مفسر بما سيأتي إن شاء الله تعالى، ووقع هنا مختصرًا إحالة على الطريق الثاني وهي قوله بالسند السابق إليه.

٢٠٢٠ - **وحدثني** محمد أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر وابن عساكر: وحدثني بواو العطف، وفي نسخة ح للتحويل وحدثني (محمد) هو ابن سلام البيكندي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج أو هو ابن المثنى قال: (أخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) رضي الله عنها أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور) أي يعتكف (في العشر الأواخر من رمضان ويقول):

(تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) وقال في الطريق الأولى: «التمسوا» وكل منهما بمعنى الطلب والقصد، لكن معنى التحري أبلغ لكونه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد، ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر، وكان المؤلف أشار بإدخاله في الترجمة إلى أن مطلقه يحمل على المقيد في رواية أبي سهيل.

٢٠٢١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة

تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». [الحديث ٢٠٢١ - طرفه في: ٢٠٢٢].

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) المنقري قال: (حدثنا وهيب) هو ابن خالد قال: (حدثنا أيوب) السخيتاني، ولابن عساكر: عن أيوب (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال):

(التمسوها) الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩] وهو غير ضمير الشأن إذ مفسره لا بد أن يكون جملة وهذا مفرد (في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر) بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه خبر مبتدأ محذوف أي هي ليلة القدر (في تاسعة تبقى) بدل من قوله في العشر الأواخر، وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة إحدى وعشرين لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة أيام الإحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار (في سابعة تبقى) بدل وصفة أيضًا وهي ليلة ثلاث وعشرين (في خامسة تبقى) وهي ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي على ما ذكر في الأحاديث إذا كان الشهر ناقصًا فأما إذا كان كاملاً فلا يكون إلا في شفع لأن الذي يبقى بعدها ثمان فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنتين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة أربع وعشرين والخامسة الباقية بعد أربع ليال ليلة السادس والعشرين، وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي منه.

٢٠٢٢ - **حدثنا** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، في تسع يَمُضِينَ أو في سبع يَبْقَيْنَ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود واسمه حميد بن الأسود أبو بكر البصري الحافظ قال: (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال: (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري (عن أبي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام آخره زاي واسمه حميد بن سعيد السدوسي البصري (وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما) وفي نسخة: قال أي أبو مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس (قال رسول الله ﷺ):

(هي) أي ليلة القدر وفي رواية أحمد عن عفان وإسماعيل من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد زيادة في أوله وهي قال عمر: من يعلم ليلة القدر؟ فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: هي (في العشر) ولأبوي ذر والوقت: زيادة الأواخر (هي في تسع) بتقديم المثناة

الفوقية على السين (يمضين) بكسر الضاد المعجمة من الماضي وهو بيان للعشر أي هي في ليلة التاسع والعشرين (أو في سبع ييقين) بفتح التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء أي في ليلة الثالث والعشرين أو مبهمة في ليالي السبع، وللكشميهني: يمضين فتكون ليلة السابع والعشرين (يعني ليلة القدر) (تابعه) أي تابع وهيباً (عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في مسندهما وفي رواية غير أبي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب (عن أيوب) السخثياني موافقة لوهيب في إسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل أو آخر ليلة، وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن أيوب وهي كذلك عند النسفي، والصواب وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقعت عند الأكثرين من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن أبي الأسود (وعن خالد) الحذاء بالإسناد الأول، لكن جزم المزي بأنه معلق (عن عكرمة عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه قال: (التمسوا) أي ليلة القدر (في) ليلة (أربع وعشرين) من رمضان وهي ليلة إنزال القرآن، واستشكل إيراد هذا الحديث هنا لأن الترجمة للأوتار وهذا شفع.

وأجيب: بأن أنسأ روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة أربع وعشرين أي يتحراها في ليلة من السبع البواقي، فإن كان الشهر تاماً فهي ليلة أربع وعشرين وإن كان ناقصاً فثلاث، ولعل ابن عباس إنما قصد بالأربع الاحتياط، وقيل المراد التمسوها في تمام أربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على أن البخاري رحمه الله كثيراً ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة أدنى ملابسة كالإشعار بأن خلافه قد ثبت أيضاً.

٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

(باب رفع معرفة) تعيين (ليلة القدر لتلاحي الناس) بالحاء المهملة أي لأجل مخاصمتهم، وسقطت هذه الترجمة مع الباب لغير أبوي ذر والوقت وزاد أبو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة.

٢٠٢٣ - **حدثني** محمد بن المثنى حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وبالسند قال (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني (محمد بن المثنى) العنزي قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (خالد بن الحرث) الهجيمي قال: (حدثنا حميد) هو ابن أبي حميد واسم أبي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية آخره راء الخزاعي البصري ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل ترخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل: كان قصيراً طويلاً اليمين وكان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه. وقال الأصمعي: رأيت أنه لم يكن بذلك الطول كان في

جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقليل له حميد الطويل للتمييز بينهما قال: (حدثنا أنس) هو ابن مالك (عن عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال: خرج النبي ﷺ) من حجرته (ليخبرنا بليلة القدر) أي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة أي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) قيل هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن دحية لم يذكر له مستنداً (فقال) عليه الصلاة والسلام:

(خرجت لأخبركم) بنصب الراء بأن مقدرة بعد لام التعليل وأخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الأول الكاف وقوله (بليلة القدر) سدّ مسدّ المفعول الثاني والثالث لأن التقدير أخبركم بأن ليلة القدر هي الليلة الفلانية (فتلاحى فلان وفلان) في المسجد وشهر رمضان اللذين هما محلان لذكر الله لا للغو (فرفعت) أي رفع بيانها أو عملها من قلبي بمعنى نسيها كما وقع التصريح به في رواية مسلم، وقيل رفعت بركتها في تلك السنة، وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أنه ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها» وهذا يقتضي أن سبب الرفع النسيان لا الملاحظة.

وأجيب: باحتمال أن يكون النسيان وقع مرتين عن سببين أو أن الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً فيكون سبب النسيان الإيقاظ والأخرى في اليقظة، فيكون سبب النسيان الملاحظة وحاصله الحمل على التعدد.

(وعسى أن يكون) رفع تعيينها (خيراً لكم) وجه الخيرية أن إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها. واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن رآها قال: وجه الدلالة أن الله تعالى قدر لنبه أنه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال: والحكمة فيه أنها كرامة والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند أهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يأمن السلب، ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها وذكرها للناس، وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا: أنها رفعت أصلاً وهو غلط منهم، ولو كان كذلك لم يقل النبي ﷺ بعد ذلك:

(فالتمسوها) أي اطلبوا ليلة القدر (في) الليلة (التاسعة) والعشرين (و) في الليلة (السابعة) والعشرين (و) في الليلة (الخامسة) والعشرين من شهر رمضان، وقد استفيد التقدير بالعشرين والليلة من روايات أخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يأمرهم بالتماسها، وقد أجمع من يعتد بها على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر وقد وقع الأمر بطلبها في هذه الأحاديث في أوتار العشر الأواخر وفي السبع الأواخر وبينهما تناف وإن اتفقا على أن محلها منحصر في العشر الأواخر، والأول وهو انحصارها في أوتار العشر الأخير قول حكاه القاضي عياض وغيره. قال

الحنابلة: وتطلب في ليالي العشر الأخير وليالي الوتر أكد. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله عليه الصلاة والسلام: لتاسعة تبقى فإن كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة الرابعة سابعة تبقى كما فسرهُ أبو سعيد، وإن كان الشهر ناقصاً كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي اهـ.

وأما القول بانحصارها في السبع الأواخر فلا نعرف قائلًا به وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد السابق وفيه: فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين وحديث عبد الله بن أنيس عند مسلم أنه ﷺ قال: رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال: فمطرت ليلة ثلاث وعشرين، وعبرة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة وتطلب ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان قال: وكأني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين. وقال الحنابلة: وأرجى الأوتار ليلة سبع وعشرين قال في الإنصاف: وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو من المفردات اهـ.

وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، وحكاها الشاشي من الشافعية في الحلية عن أكثر العلماء، واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله خلق السموات سبعًا والأرضين سبعًا والأيام سبعًا وأن الإنسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة أعضاء والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب، وقال ابن قدامة: إن ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه أن قوله فيها هي سابع كلمة بعد العشرين، واستنبطه بعضهم من وجه آخر فقال: ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون، واستدل أبي بن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم أنه كان يحلف على ذلك ويقول بالآية والعلامة التي أخبرنا بها رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء أن لليلة القدر علامات تظهر فليل يرى كل شيء ساجدًا، وقيل ترى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة، وقيل يسمع سلامًا من الملائكة، وقيل علامتها استجابة دعاء من وقعت له.

وفي كتاب فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن فرقد أن ناسًا من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلامًا من السماء ورأوا نورًا من السماء وبابًا من السماء وذلك في شهر رمضان فأخبروا رسول الله ﷺ بما رأوا فزعم أن رسول الله ﷺ قال: أما النور فنور رب العزة تعالى، وأما الباب فباب السماء، والكلام كلام الأنبياء. وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تحلف العلامة عدما قرب قائم فيها لم يحصل له منها إلا العبادة ولم ير شيئًا من كرامة علاماتها وهو عند الله أفضل ممن رآها وأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة وإخلاص النية. وعن

مالك أنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان، وعن أبي حنيفة أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعن أبي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة، وقيل هي عندهما في النصف الأخير من رمضان. وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفية وفي فتاوى قاضي خان المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبیش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس أما أنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين، وقيل أرجاها ليلي الجمع في الأوتار، وقيل أنها أول ليلة في رمضان، وقيل آخر ليلة منه، وقيل أنها تختص بإشفاع العشر الأخير على الإبهام، وقيل في كل ليلة من إشفاعه على التعيين، وقيل تكون في ليلة أربع عشرة، وقيل في سبع عشرة، وقيل ليلة تسع عشرة.

وعن ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير، واختاره النووي في الفتاوى وشرح المذهب، وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه.

وأما قول ابن العربي: الصحيح أنها لا تعلم فأنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك.

وقد جزم ابن حبيب من المالكية ونقله الجمهور وحكاها صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت: يا رسول الله أأتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت؟ قال: بل هي باقية، وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله ﷺ تقاصر أعمال أمته الخ. وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر كما قاله الحافظان ابن حجر في فتح الباري، وابن كثير في تفسيره.

٥ - باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

(باب) الاجتهاد في (العمل في العشر الأواخر من) وللحموي والمستملي: في (رمضان).

٢٠٢٤ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأخيا ليله، وأيقظ أهله».

وبالسند قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن أبي يعفور) بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره راء منصرفاً عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح مصغر صبح (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة

رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر) أي الأخير كما صرح به حديث علي عند ابن أبي شيبة من رمضان (شد مثزره) بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره، ولمسلم جدّ وشد المثزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال: فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت: جد وشد المثزر فعطفت شد المثزر على الجد والعطف يقتضي التغاير، والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك فسره السلف والأئمة المتقدمون، وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد بقول الشاعر:

قوم إذا حاربوا شدّوا مآزرهم عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معاً فلا ينافي شد المثزر حقيقة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان، ثم يعتزل النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر. وعند ابن أبي عاصم بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله ﷺ إذا كان رمضان قام ونام، فإذا دخل العشر شد المثزر واجتنب النساء. وفي حديث أنس عند الطبراني كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء.

(وأحيا ليله)، استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح: ما علمته قام ليلة حتى الصباح. وقوله: أحيا ليله من باب الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت، وأضافه إلى الليل اتساعاً لأن النائم إذا حيى باليقظة حيى ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تناموا فتكونوا كالأموات فتكون بيوتكم كالقبور (وأيقظ أهله) أي للصلاة والعبادة.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه في الصوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ - أبواب الاعتكاف

(بسم الله الرحمن الرحيم).

(أبواب الاعتكاف) سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسمة ولاين عساكر كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف.

١ - باب الاعتكاف في العَشرِ الأَخيرِ، والاعتكاف في المساجدِ كُلِّها

لقلولهُ تعالٰى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(باب الاعتكاف في العشر الأواخر) أي من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً أو شراً قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَأْتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وشرعاً اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنيته (والاعتكاف) بالجر عطفاً على سابقه (في المساجد كلها) قيد بالمساجد إذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافاً لمن خصه بالمساجد الثلاثة، ومن خصه بمسجد بني ومن خصه بمسجد تقام فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة. وقال في الإنصاف: لا يخلو المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولاً. فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة فهذا يصح اعتكافه في كل مسجد، وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد تصل فيه الجماعة على الصحيح من المذهب.

وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس، والأول هو قول الشافعي في الحديد ومالك في الموطأ وهو المشهور من مذهبه، وبه قال محمد وأبو يوسف صاحباً أبي حنيفة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] معتكفون فيها والمراد بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدلال المؤلف بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد تعقب بأنه ربما يدعى دلالتها على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد وإلا لم يكن للتقييد دلالة وأجيب بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقاً لأن الوطء العمدة مفسد للاعتكاف بل يحرم به التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فإذا أنزل معهما أفسده كاستمناة بخلاف ما إذا لم ينزل معهما أو أنزل معهما وكانا بلا شهوة كما في الصوم وسبب نزول هذه الآية ما روي عن قتادة أن الرجل كان إذا اعتكف خرج فبأشعر امرأته ثم رجع إلى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد ﴿تلك حدود الله﴾ أي الأحكام التي ذكرت ﴿فلا تقربوها﴾ أي فلا تغشوها ﴿كذلك﴾ مثل ذلك التبيين ﴿يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون﴾ [البقرة: ١٨٧] مخالفة الأوامر والنواهي ولفظ رواية أبوي الوقت وذو فلا تقربوها إلى آخر الآية وسقط لابن عساكر من قوله: ﴿تلك حدود الله﴾ إلى آخر قوله للناس.

٢٠٢٥ - **حدثنا** إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني ابن وهب عن يونس أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الأيلي (أن نافعا) مولى ابن عمر (أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال): (كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر من رمضان) زاد من هذا الوجه قال نافع: وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

٢٠٢٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ) (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من

رمضان حتى توفاه الله تعالى) وفيه دليل على أنه لم ينسخ وأنه من السنن المؤكدة خصوصاً في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر. وروى أبو الشيخ ابن حيان من حديث الحسين بن علي مرفوعاً: اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف.

(ثم اعتكف أزواجه من بعده) فيه دليل على أن النساء كالرجال في الاعتكاف، وقد كان عليه السلام أذن لبعضهن وأما إنكاره عليهن الاعتكاف بعد الإذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى آخر فقيل خوف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف أو لتضييقهن المسجد بأبنيتهن. وعند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها.

٢٠٢٧ - **حدثنا** إسماعيل قال: حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيته، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين».

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن عبد الله بن أبي أويس (قال: حدثني) بالإفراد (مالك) الإمام (عن يزيد بن عبد الله بن الهادي) بغير ياء بعد الدال (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان)، ذكره باعتبار لفظ العشر أو باعتبار الوقت أو الزمان، ورواه بعضهم الوسط بضم السين (فاعتكف عاماً)، مصدر عام إذا سبغ عام يعوم عوماً وعاماً فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته حتى يأتيه الموت فيغرق فيها أي اعتكف في شهر رمضان في عام (حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين) بنصب ليلة في الفرع وغيره، وضبطه بعضهم بالرفع فاعلاً بكان التامة بمعنى ثبت ونحوه، والمراد حتى إذا كان استقبال ليلة إحدى وعشرين لأن المعتكف العشر الأوسط إنما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لأنها من العشر الأخير، وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر إنما كان في اليوم العشرين وقد مر تقريره هناك أيضاً (وهي الليلة التي يخرج صبيحتها) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: من صبيحتها (من اعتكافه قال) عليه الصلاة والسلام:

(من كان اعتكف معي) أي في العشر الأوسط (فليعتكف العشر الأواخر وقد)، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فقد (أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) بالنصب مفعول به لا ظرف أي رأيت ليلة القدر (ثم أنسيتهما) قال القائل في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه أنه رأى الليلة أو الأنوار عياناً ثم نسي في أي ليلة رأى ذلك لأن مثل هذا قل أن ينسى وإنما قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له، (وقد أريتني) بضم التاء أي رأيت نفسي (أسجد في ماء وطين من صبيحتها) يحتمل أن تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نودِيَ للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة: ٩] أو هي لابتداء الغاية الزمانية (فالتمسوها في العشر الأواخر)، من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه (فمطرت السماء) بفتح الميم والطاء (تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة إلى أن تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة، (وكان المسجد على عريش) أي مظلاً بجريد ونحوه مما يستظل به يريد أنه لم يكن له سقف يكن من المطر (فوكف المسجد)، أي سال ماء المطر من سقف المسجد (فبصرت عينا) بضم الصاد (رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين) أي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة.

٢ - باب الحائض تُرْجِلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

(باب الحائض) ولأبي ذر: باب بالتونين الحائض (ترجل المعتكف) أي تمشط وتسرح شعر رأسه وتنظفه وتحسنه ولا دخل للدهن هنا.

٢٠٢٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن المثنى) الزمن قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن هشام قال أخبرني أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) (كان النبي ﷺ يصغي) بضم أوله وكسر الغين المعجمة أي يدي ويميل (إلى رأسه) منصوب بيصغي (وهو مجاور) أي معتكف (في المسجد) والجملة حالية وعند أحمد كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكىء على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائرته في المسجد (فأرجله) أي فأمشط شعره وأسرحه (وأنا حائض) وفيه أن إخراج البعض لا يجري مجر الكل وينبغي عليه ما لو حلف لا يدخل بيتاً فأدخل بعض أعضائه كرأسه لم يحدث، وبه صرح أصحابنا الشافعية.

٣ - باب لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

هذا (باب) بالتونين (لا يدخل) المعتكف (البيت إلا لحاجة) لا بد له منها.

٢٠٢٩ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمره بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً». [الحديث ٢٠٢٩ - أطرافه في: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد الثقفي البلخي قال: (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام (عن ابن شهاب) هو ابن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (وعمره بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: وإن) إن هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (كان رسول الله ﷺ ليُدخل على رأسه وهو في المسجد) معتكف وأنا في الحجرة (فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة) فسرهما الزهري رواية بالبول والغائط واتفق على استثنائهما (إذا كان معتكفاً) فيه أن يخرج لحاجته قربت داره أو بعدت نعم يضر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروءة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة أما إذا فحش بعده فيقطعه خروجه لذلك.

٤ - باب غسل المعتكف

(باب) جواز (غسل المعتكف) بكسر الكاف. قال البرماوي كالكرمانى غسل بفتح الغين لا بضمها اهـ.

نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر كما في اليونينية وغيرها.

٢٠٣٠ - **حدثنا** محمد بن يوسف **حدثنا** سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت) (كان النبي ﷺ يباشرني) أي يمس بشرتي من غير جماع (وأنا حائض).

٢٠٣١ - «وكان يُخرجُ رأسه من المسجد وهو مُعْتَكِفٌ فأغسله وأنا حائض».

(وكان يخرج) إلي (رأسه من المسجد) وأنا في الحجرة (وهو معتكف فأغسله) بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة (وأنا حائض) جملة حالية.

٥ - باب الاعتكاف ليلاً

(باب) جواز (الاعتكاف ليلاً).

٢٠٣٢ - **حدثنا** مسددٌ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ». [الحديث ٢٠٣٢- أطرافه في: ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧].

وبالسند قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري قال: (أخبرني) بالإفراد (نافع) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر سأل النبي ﷺ بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر (قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام) أي حول الكعبة ولم يكن في عهده ﷺ ولا أبي بكر دار بل الدور حول البيت وبينها أبواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه (قال) عليه الصلاة والسلام له:

(أوف بنذرك) الذي نذرت في الجاهلية أي على سبيل النذب وليس الأمر للإيجاب، واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبي ﷺ به لكن عند مسلم من حديث سعيد عن عبيد الله يومًا بدل ليلة فجاء ابن حبان وغيره بين الروایتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليته، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا لكن إسناده ضعيف، وقد زاد فيها أنه قال: له: «اعتكف وصم» أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يومًا شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الآتية إن شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على أنه لم يزد على نذره شيئًا وأن الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وعن أحمد أيضًا لا يصح بغير صوم والأول هو الصحيح عندهم وعليهم أصحابهم، وقال المالكية والحنفية: لا يصح إلا بصوم، واحتجوا بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده أنه اعتكف في شوال. واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ إذ ظاهره أنه الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية لأن الصحيح أن نذر الكافر غير صحيح.

وأجيب: بأن المراد أنه نذر بعد إسلامه في زمن لا يقدر أن يفى بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول إلى الحرم وهذا مردود بما أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبد الله بلفظ: نذر عمر أن يعتكف في الشرك فهذا صريح في أن نذره كان قبل إسلامه في الجاهلية، فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام له: (أوف بنذرك) على سبيل النذب لا على سبيل الوجوب لعدم أهلية الكافر للتقرب فحمله على النذب أولى إذ لا يحسن تركه بالإسلام ما

عزم عليه في الكفر من الخير والله أعلم. وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبرة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو إلزام مكلف مختار ولو كافرًا بعبادة نصًا نفسه الله تعالى.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضًا في الاعتكاف، وأخرجه مسلم في الإيمان والنذور وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف، وأخرجه ابن ماجه في الصيام.

٦ - باب اعتكاف النساء

(باب) حكم (اعتكاف النساء).

٢٠٣٣ - **هَذَا** أبو الثعمان حَدَّثَنَا حمادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يَتَعَكَّفُ في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان، فَكَنتُ أَضْرِبُ لَهُ خِباءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ. فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِباءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِباءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنُبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأُخْيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟ فَتَرَكَ الْعِتْكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ».

وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو ابن درهم قال (حدثنا يحيى) بن سعيد الأنصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يَتَعَكَّفُ في العَشْرِ الْأَوَاخِرِ من رمضان) والاعتكاف فيه أكد منه في غيره اقتداء به ﷺ وطلبًا لليلة القدر (فكنت أضرب له خباء) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودًا أي خيمة من وبر أو صوف لا من شعر وهو على عمودين أو ثلاثة (فيصلي الصبح) في المسجد (ثم يدخله) أي الخباء (فاستأذنت حفصة) بنت عمر أم المؤمنين (عائشة) نصب مفعول حفصة (أن تضرب خباء) أي في ضرب خباء لها فأن مصدرية (فأذنت لها) عائشة. وفي رواية الأوزاعي الآتية إن شاء الله تعالى: فاستأذنت عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت (فضربت) أي حفصة (خباء) لها لتعتكف فيه (فلما رأته) أي الخباء (زينب ابنة) ولأبي ذر: بنت (جحش) أم المؤمنين (ضربت خباء آخر) زاد في رواية عمرو بن الحرث عند أبي عوانة: وكانت امرأة غيورًا (فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأُخْيَةَ) الثلاثة التي لأمهات المؤمنين (فقال):

(ما هذا) الذي أراه من الأُخْيَةِ (فأخبر). أي بأنها لأمهات المؤمنين (فقال النبي): (ألبر) بهمة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار والنصب على أنه مفعول مقدم لقوله (ترون) بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيًا للمفعول أي الطاعة تظنون (بهن)؟ أي متلبسًا بهن فالبر مفعول أول وبهن مفعول ثان وهما في الأصل مبتدأ وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم، وفي رواية

ابن عساكر: تردن بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الإرادة بدل قوله تردن أي أمهات المؤمنين، وفي نسخة: ألبر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده وإلغاء الفعل الذي هو تردن لتوسطه بين المفعولين وهما البر وهبن، (فترك) عليه الصلاة والسلام (الاعتكاف ذلك الشهر) مبالغة في الإنكار عليهن خشية أن يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهاة أو التنافس الناشئ عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو خاف تضيق المسجد على المصلين بأخيبتهم أو لأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك، (ثم اعتكف) عليه الصلاة والسلام (عشرًا من شوال) قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساؤه أيضًا في شوال، ولم ينقل وفي رواية أبي معاوية عند مسلم حتى اعتكف الأولى من شوال.

وقال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام، واعترض بأن المعنى كان ابتداءه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصوم وكذا داود والترمذي، وأخرجه النسائي في الصلاة.

٧ - باب الأخبية في المسجد

(باب الأخبية في المسجد).

٢٠٣٤ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فقال ألبير تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشرًا من شوال».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها) قال في الفتح: وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطآت كلها، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف فيه مرسلًا أيضًا، وجزم بأن البخاري أخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولاً عن عائشة (أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف) في العشر الأواخر من رمضان (فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف) زاد في نسخة فيه (إذا أخبية) مضروبة في المسجد أحدها (خباء عائشة و) الثاني (خباء حفصة و) الثالث (خباء زينب) بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر (فقال): عليه الصلاة والسلام:

(الكبر) بالمدّ قال في الفتح وبغير مد (تقولون) أي تظنون (بهن)؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول أول مقدم وبنهن مفعول ثان أي أظنون أنهن طلبة البر وخالص العمل، ويجوز رفع البر كما مرّ في الباب السابق وكان القياس أن يقال تقلن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل للنساء والرجال (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام (فلم يعتكف) ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرًا من شوال) أوله يوم العيد على ما مرّ مع ما فيه من نظر كما تقدم.

٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟

هذا (باب) بالتونين (هل يخرج المعتكف) من معتكفه (لحوائجه إلى باب المسجد)؟

٢٠٣٥ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أن صفيّة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: على رسلكما، إنما هي صفيّة بنت حبي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبرّ عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشييت أن يقذف في قلوبكما شيئاً». [الحديث ٢٠٣٥ - أطرافه في: ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١].

وبالسند قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالتوحيد (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب القرشي زين العابدين (رضي الله عنهما) ولابن عساكر: ابن حسين (أن صفيّة) بنت حبي (زوج النبي ﷺ) أخبرته: أنها جاءت رسول الله ﷺ ولأبي ذر جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه من الأحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة إبليس فأتيته أزوره ليلاً (في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة) زاد في الأدب: من العشاء (ثم قامت) أي صفيّة (تنقلب) أي ترّد إلى منزلها (فقام النبي ﷺ معها يقبلها) بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام أي يردّها إلى منزلها (حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار).

قال ابن العطار في شرح العمدة: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً، وفي رواية هشام الآتية وكان بيتها في دار أسامة فخرج النبي ﷺ معها فلقية رجلان من الأنصار، وظاهره أنه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد وإلا فلا فائدة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى أنصرف معك ولا فائدة لقلبها لباب المسجد فقط لأن قلبها إنما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلّى فذهب معها حتى أدخلها في بيتها.

(فسلما على رسول الله ﷺ) وفي رواية معمر المذكورة فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا أي مضيا وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآياه استحييا فرجعا (فقال لهما النبي ﷺ): امشيا (على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة أي على هيتكما فليس شيء تكرهانه (إنما هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا): أي هي صفية بنت حيي) بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن أخطب وكان أبوها رئيس خيبر (فقالا): أي الرجلان (سبحان الله يا رسول الله) أي تنزه الله عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي أو كناية عن التعجب من هذا القول (وكبر عليهما) بضم الموحدة أي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام، وفي رواية هشيم فقالا: يا رسول الله وهل نظن بك إلا خيرا؟ (فقال النبي ﷺ): (إن الشيطان يبلغ من الإنسان) الرجال والنساء فالمراد الجنس (مبلغ الدم)، أي كمبلغ الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة (وإني خشيت أن يقذف) الشيطان (في قلوبكما شيئا) ولمسلم وأبي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي ﷺ نسبهما أنهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشى عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك لأنهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك فبادر إلى إعلامهما حسما للمادة وتعلima لمن بعده إذا وقع له مثل ذلك. وقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي: إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر إلى إعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به. وفي طبقات العبادي أن الشافعي سئل عن خبر صفية فقال: إنه على سبيل التعليم علمنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا تنهم.

وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الإنسان إليه مما لا ينبغي وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فقام النبي ﷺ يقلبها، وفي رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف لحاجته من أكل وشرب وبول وغائط وأذان على منارة المسجد إذا كان راتبا ومرض تشق الإقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة لكن الأظهر بطلانه بخروجه لها لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين عليه كغسله وأداء شهادة تعين أداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من احتلام.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الاعتكاف وفي الأدب وفي صفة إبليس وفي الأحكام، وأخرجه مسلم في الاستئذان، وأبو داود في الصوم وفي الأدب، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجه ابن لا تنهم اهـ.

٩ - باب الاعتكاف . وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

(باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ) بفتحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الأصول وخروج النبي ﷺ بضم الحاء والراء ثم واو والنبي مجرور بالإضافة أي خروجه من اعتكافه (صبيحة عشرين) من شهر رمضان .

٢٠٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن منير سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : «سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ : فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، قَالَ : فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتَرٍ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ . فَارْجِعِ النَّاسَ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، قَالَ : فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْبَبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ» .

وبالسند قال : (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون المروزي أنه (سمع هارون بن إسماعيل) أبا الحسن البصري قال : (حدثنا علي بن المبارك) النهائي البصري (قال : حدثني) بالإفراد (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة (قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال : سألت أبا سعيد الخدري ، قلت : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال : نعم اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان) ، الأقوى فيه أن يقال الوسط بضم السين والوسط بفتحها ، وأما الأوسط فكأنه تسمية لمجموع تلك الليالي والأيام ، وإنما رجع الأول لأن العشر اسم الليالي كما مر (قال : فخرجنا صبيحة عشرين) من الشهر (قال : فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال) : عليه الصلاة والسلام :

(إني أريت) بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ، ولأبي ذر عن الكشميهني : رأيت بتقديم الراء وفتح الهمزة (ليلة القدر وإني نسيتها) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، ولأبي ذر عن المستملي والحموي : نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالأولى أنه نسيتها بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة أن جبريل هو المخبر له بذلك (فالتمسوها) اطلبوها (في العشر الأواخر) من رمضان (في وتر) من غير تعيين (فإني رأيت أن أسجد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : أني أسجد (في ماء وطين) (ومن) بالواو (كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع) إلى معتكفه ويعتكف (فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات سحابة (قال : فجاءت سحابة فمطرت) بفتحات (وأقيمت الصلاة) صلاة

الصبح (فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء حتى رأيت الطين) وفي رواية غير ابن عساكر حتى رأيت أثر الطين (في أرنبتها) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه الشريف (و) في (جبهته) المقدسة.

١٠ - باب اعتكاف المستحاضة

(باب) حكم (اعتكاف المستحاضة).

٢٠٣٧ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلي».

وبالسند قال: (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال: (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي تصغير زرع (عن خالد) الحذاء (عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت): (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة) ولأبي ذر امرأة مستحاضة من أزواجه وهي أم سلمة كما في سنن سعيد بن منصور (فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعتنا) وفي نسخة وضعت (الطست تحتها وهي تصلي) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الأمن من التلوث كدائم الحدث.

وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحيض.

١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

(باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه).

٢٠٣٨ - **حدثنا** سعيد بن عفير قال: **حدثني** الليث قال: **حدثني** عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن حسين رضي الله عنهما أن صفيّة زوج النبي ﷺ أخبرته ح.

وحدثني عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين: «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرحن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيئها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها، فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفيّة بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا».

وبالسند قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم الغين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية آخره راء المصري (قال حدثني) بالإنفراد (الليث) بن سعد الإمام (قال حدثني) بالإنفراد أيضًا (عبد الرحمن بن خالد) هو ابن مسافر الفهمي أمير مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن علي بن الحسين) زين العابدين ولأبي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الألف واللام (أن صفية) بنت حبي (زوج النبي ﷺ أخبرته) كذا أورده مختصرًا موصولاً ثم ذكر طريقًا أخرى مرسلة فقال (ح).

(حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر: حدثني بالإنفراد، ولأبي ذر وحده: وحدثني بالواو (عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) هو الصنعاني اليماني، ولأبي ذر هشام بن يوسف قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الأزدي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن علي بن الحسين) ولأبي ذر وابن عساكر: ابن حسين أنه قال: (كان النبي ﷺ في المسجد) معتكفًا (وعنده أزواجه فرحن) إلى منازلهن (فقال): عليه الصلاة والسلام (لصفية بنت حبي لا تعجلي).

(حتى أنصرف معك) كأن مجيئها تأخر عن رفقتها فأمرها بالتأخر ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده أو أن بيوت رفقتها كانت أقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولاً فأمرها بالتأخر ليفرغ ويشيعها (وكان بيتها في دار أسامة) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، (فخرج النبي ﷺ) من المسجد (معهما فلقيه رجلان من الأنصار)، قيل هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر (فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا) بهمة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر يقال جاز وأجاز بمعنى أي مضيا (وقالا): ولابن عساكر وأبي ذر: فقال (لهما النبي ﷺ) (تعاليا) بفتح اللام (إنها صفية بنت حبي) (قالا) ولأبي ذر: فقالا (سبحان الله) متعجبين من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك أو ننزهك مما لا ينبغي (يا رسول الله قال): عليه الصلاة والسلام (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قيل حقيقة جعل الله له قوة ذلك وقيل إنه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته إلى القلب (وإني خشيت أن يلقي) الشيطان (في أنفسكما شيئًا) فتهلكا.

١٢ - باب هل يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

هذا (باب) بالتثنية (هل يدرأ) بفتح الياء وسكون الدال المهملة وبعد الراء همزة مضمومة أي هل يدفع (المعتكف عن نفسه)؟ بالقول والفعل.

٢٠٣٩ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةً أَخْبَرَتْهُ ح.

وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفيان قال: سمعتُ الزُّهريَّ يُخبرُ عن علي بن حسين أنَّ صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو مُعتكفٌ، فلما رجعتْ مشى معها، فأبصره رجلٌ من الأنصار، فلما أبصره دعاه فقال: تعال، هي صفية - وربما قال سُفيان: هذه صفية - فإنَّ الشيطانَ يجري من ابنِ آدمَ مجرى الدم. قلت لسُفيان: أتته ليلاً؟ قال: وهل هو إلا ليلاً؟.

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) الأوسي (قال أخبرني) ولا بن عساكر: حدثني بالتوحيد فيهما (أخي) عبد الحميد بن أبي أويس (عن سليمان) بن بلال مولى عبد الله بن أبي عتيق (عن محمد بن أبي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بن أبي بكر الصديق (عن ابن شهاب) ولأبي ذر عن الزهري (عن علي بن الحسين رضي الله عنهما) ولأبي ذر وابن عساكر: ابن حسين (أن صفية) زاد ابن عساكر بنت حبي (أخبرته) أورده أيضاً كالسابق مختصراً موصولاً ثم مرسلًا فقال (ح).

(حدثنا) ولأبي ذر وابن عساكر وحدثنا (علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سُفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري يخبر) بسكون المعجمة (عن علي بن الحسين) ولأبي ذر وابن عساكر ابن حسين (أن صفية رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف) في المسجد (فلما رجعت) إلى منزلها في دار أسامة بن زيد خارج المسجد (مشى معها) رسول الله ﷺ (فأبصره رجل من الأنصار) بالإنفراد وفي السابق فلقية رجلاً فليل محمول على التعدد، وقال في الفتح: إن أحدهما كان تبعاً للآخر أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر أو أن الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلاً وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقية رجل أو رجلاً بالشك، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد.

(فلما أبصره) عليه الصلاة والسلام (دعاه فقال تعال) بفتح اللام.

(هي صفية) (وربما قال سُفيان: هذه صفية) (فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم) وفي رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عند ابن حبان ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شراً ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لأن فيه الذب بالقول قال إمامنا الشافعي كما مر أن قوله عليه الصلاة والسلام ذلك تعليم لنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول هي محرمي حتى لا نتهم اهـ.

وكذا يجوز الذب بالفعل إذ ليس المعتكف في ذلك بأشد من المصلي قال علي بن المديني: (قلت لسُفيان): بن عيينة (أتته) عليه الصلاة والسلام صفية (ليلاً قال: وهل) ولأبي ذر قال فهل (هو إلا ليلاً؟) أي وهل وقع الإتيان إلا في الليل، وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن سُفيان بن عيينة في نفس الحديث أن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة وفي غير رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر إلا ليل بالرفع.

١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

(باب من خرج من اعتكافه عند الصبح) إذا أراد اعتكاف الليالي دون الأيام.

٢٠٤٠ - **هَذَا** عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول خال ابن أبي نجيع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ح. قال سفيان: وحدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد. قال: وأظن أن ابن أبي ليبي حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: مَنْ كَانَ اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجد في ماء وطين. فلما رجع إلى معتكفه قال: وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد غريشا فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الرحمن) العبدى النيسابوري ولأبي ذر وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن سليمان) بن أبي مسلم (الأحول خال ابن أبي نجيع) المكي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد) الخدرى (ح).

(قال سفيان): أي ابن عيينة وسقط لأبي ذر: قال سفيان: (وحدثنا محمد بن عمرو) بسكون الميم ابن علقمة بن أبي وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد قال: وأظن) وللأصيلي قال سفيان وأظن: (إن ابن أبي ليبي) بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني (حدثنا عن أبي سلمة عن أبي سعيد) رضي الله عنه ومحصل هذا أن سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن أبي ليبي، وقد أخرجه أحمد عن سفيان ولم يقل وأظن ولفظه قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة وابن أبي ليبي عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد رضي الله عنه (قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط) من رمضان (فلما كان صبيحة عشرين) منه (نقلنا متاعنا) فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام فوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل وغيرها إذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم فإذا كان المساء خرجوا خفافاً قال ولذلك قال: نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا، وقد سبق في باب تحري ليلة القدر من وجه آخر فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل إحدى وعشرين رجع عليه الصلاة والسلام وبذلك يجمع بين الطريقتين فإن القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث أبي سعيد (فأتانا رسول الله ﷺ قال): ولأبي ذر فقال:

(من كان اعتكف) معي (فليرجع إلى معتكفه) بفتح الكاف (فإني رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين) (فلما رجع إلى معتكفه) بفتح الكاف (وهاجت) ولأبي ذر قال: وهاجت (السماء) طلعت السحب (فمطرنا) بضم الميم، (فوالذي بعثه) عليه الصلاة والسلام (بالحق لقد

هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسجد) أي سقفه (عريشًا) أي مظللًا بجريد يريد أنه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر (فلقد رأيت على أنفه وأرنبته) أي طرف أنفه وجمع بينهما تأكيدًا أو على أن المراد بالأول وسطه والثاني طرفه (أثر الماء والطين).

١٤ - باب الاعتكاف في شوال

(باب الاعتكاف في شوال).

٢٠٤١ - **حدثنا** محمد هو ابن سلام **حدثنا** محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى العداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبة. فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب فضربت قبة أخرى. فلما انصرف رسول الله ﷺ من العداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن، فقال: ما حملهن على هذا؟ ألير؟ انزعوها فلا أراها، فنزعته، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال».

وبالسند قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (محمد) وابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال: (حدثنا) وفي نسخة لابن عساكر أخبرنا (محمد فضيل بن غزوان) بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصاري (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان) بالتنوين لأنه نكر فزالت العلمية منه فصرف كذا في الفرع رمضان مصروفًا (وإذا) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فإذا بالفاء (صلى العداة) الصبح (دخل مكانه) من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول (الذي اعتكف فيه) وهو موضع خيمته (قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف) في المسجد (فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة) أي فيه بعد أن استأذنته (كما مرّ (وسمعت زينب بها) وكانت امرأة غيورًا (فضربت) أي فيه (قبة أخرى) ثالثة (فما انصرف رسول الله ﷺ من الغد) ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: من الغداة (أبصر أربع قباب) أي بقبته عليه الصلاة والسلام (فقال):

(ما هذا) الذي أراه (فأخبر) بضم الهمزة (خبرهن) بثلاث فتحات (فقال): (ما حملهن على هذا؟ ألير؟) بالرفع فما نافية والبر فاعل حل أو ما استفهامية وألير بهمزة الاستفهام مبتدأ محذوف الخبر أي كائن أو حاصل (انزعوها) أي القباب المذكورة (فلا أراها) بفتح الهمزة وألف بعد الراء فهو رفع على أن لا نافية وقول البرماوي تبعًا للكرماني والجزم تعقبه العيني بأن لا ليست ناهية (فنزعته) تلك القباب (فلم يعتكف) عليه الصلاة والسلام (في رمضان) تلك السنة (حتى اعتكف في آخر العشر من

شؤال) وفي رواية أبي معاوية عند مسلم وأبي داود حتى اعتكف في العشر الأول من شؤال ويجمع بينهما بأن المراد من قوله آخر العشر انتهاء اعتكافه والله أعلم.

١٥ - باب مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

(باب من لم ير عليه) أي على المعتكف (صومًا) نصب مفعول ير (إذا اعتكف) ولأبي ذر باب من لم ير عليه إذا اعتكف صومًا ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صومًا وفي نسخة معتمدة باب بالتونين إذا اعتكف من لم ير عليه صومًا.

٢٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْفِ نَذْرَكَ. فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

وبالسند قال: (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) بن أبي أويس (عن أخيه) عبد الحميد (عن سليمان) ولابن عساكر زيادة: ابن بلال (عن عبيد الله بن عمر) العمري (عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أبيه (عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية) أي قبل الإسلام (أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ):

(أوف نذرك) بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة: بنذرك بزيادة حرف الجر أوله (فاعتكف) عمر (ليلة) وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على أن الصوم ليس بشرط الاعتكاف كما مر.

١٦ - باب إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب) بالتونين (إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم) أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا.

٢٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أَرَأَيْتَ قَالَ لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وبالسند قال: (حدثنا عبيد بن إسماعيل) اسمه في الأصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الليثي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية) قبل أن يسلم (أن يعتكف في المسجد الحرام قال: عبيد شيخ المؤلف أو المؤلف نفسه (أراه) بضم الهمزة أظنه (قال: ليلة، قال) ولأبي ذر وان عساكر فقال: (له رسول الله ﷺ):

(أوف بنذرک) بحرف الجر أوله .

١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان

(باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان) فلا يختص بالآخر وإن كان هو فيه أفضل .

٢٠٤٤ - **هَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَكَّفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ٢٠٤٤ - طرفه في: ٤٩٩٨].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) هو ابن عبيد الله بن أبي شيبه الكوفي (قال: حدثنا أبو بكر) هو ابن عياش المقرئ راوي حفص (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكوان الزياد السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال): (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان) بالصرف لأنه نكر فزالت منه العلمية كما مر قريباً (عشرة أيام) وفي رواية يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الأواخر من رمضان (فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) لأنه علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من الأعمال الصالحة تشريعاً لأُمَّته أن يجتهدوا في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أعمالهم، لأنه عليه الصلاة والسلام اعتاد من جبريل عليه الصلاة والسلام أن يعارضه بالقرآن في كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان كان يعتكف.

وهذا موضع الترجمة لأن الظاهر من إطلاق العشرين أنها متوالية والعشر الأخير منها فيلزم منه دخول العشر الأوسط فيها وسقط لأبي ذر قوله يوماً.

١٨ - باب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَكَّفَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

(باب من أراد أن يعتكف ثم بدا) أي ظهر (له أن يخرج) أي يترك ما أراده من الاعتكاف.

٢٠٤٥ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَتَعَكَّفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا ففعلت، فلما رأَتْ ذَلِكَ زَيْنُ بْنُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً فُبِنِيَ لَهَا. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى انصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَةَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فقال رسول الله ﷺ الْبَرُّ أَرَدَنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ. فَرَجَعَ. فلما أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي المجاور بمكة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال: حدثني) بالتوحيد (يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: حدثني) بقاء التائث والتوحيد (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد الأنصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر) للناس أنه يريد (أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة) رضي الله عنها في أن تعتكف معه (فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها) النبي ﷺ أن تعتكف معه أيضًا (ففعلت)، عائشة ذلك فأذن عليه الصلاة والسلام لحفصة في ذلك، (فلما رأت ذلك زينب ابنة) ولأبي ذر بنت (جحش أمرت ببناء فبني لها) أي بضرب خيمة فضربت لها أيضًا في المسجد (قالت): عائشة رضي الله عنها (وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه) الذي بني له قبل اعتكافه فيدخل (فبصر بالأبنية) بقاء فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالأبنية بحرف الجر لأبي ذر عن الكشميهني فأبصر الأبنية بالنصب مفعول أبصر (فقال):

(ما هذا) (قالوا ببناء عائشة و) بناء (حفصة و) بناء (زينب فقال رسول الله ﷺ) (ألم أوردن بهذا)؟ بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله أوردن (ما أنا بمعتكف). أي في هذا الشهر (فرجع) عن الاعتكاف أي تركه ولا ينافي ما سبق من أنه اعتكف العشر الأواخر لجواز أن يكون ذلك من وقتين جمعاً بين الحديتين وهذا موضع الترجمة (فلما أفطر) من رمضان (اعتكف عشرًا من شوال).

١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

(باب المعتكف) وفي نسخة باب بالتنبين المعتكف (يدخل رأسه البيت للغسل) بفتح العين ولأبي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل.

٢٠٤٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حُجرتها يُناولها رأسه».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا هشام) الصنعاني ولأبي ذر: هشام بن يوسف قال: (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) (أنها كانت ترجل النبي ﷺ) أي تمشط شعر رأسه (وهي حائض) جملة حالية من فاعل ترجل (وهو) عليه الصلاة والسلام (معتكف في المسجد) جملة حالية من مفعول ترجل أيضًا وكذا اللاحقة المذكورة بقوله (وهي في حُجرتها) من وراء عتبة بابها (يناولها) أي يميل إليها (رأسه) من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لأن

المنافذة حقيقة نقل الشيء والرأس مذكر. قال الفاكهاني: لا أعلم فيه خلافة وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهم من أنه.

وهذا آخر ربع العبادات من هذا الشرح تمام الجزء الثالث من تجزئة عشرة يتلوه الجزء الرابع أوله: كتاب البيوع.

قال القسطلاني: فرغت منه يوم الخميس ثالث رجب سنة سبع وتسعمائة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم الجزء الرابع

من كتاب إرشاد الساري

ويليه الجزء الخامس وأوله كتاب البيوع

الفهرس

٢٥ - كتاب الحج

- ١ - باب وجوب الحج وفضله ٣
- ٢ - باب قول الله تعالى [٢٧ الحج] ٧
- ٣ - باب الحج على الرجل ٨
- ٤ - باب فضل الحج المبرور ١٠
- ٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة ١١
- ٦ - باب قول الله تعالى [١٩٧ البقرة] ١٤
- ٧ - باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ١٦
- ٨ - باب ميقات أهل المدينة ١٨
- ٩ - باب مهل أهل الشام ١٨
- ١٠ - باب مهل أهل نجد ١٩
- ١١ - باب مهل من كان دون المواقيت ٢٠
- ١٢ - باب مهل أهل اليمن ٢٠
- ١٣ - باب ذات عرق لأهل العراق ٢١
- ١٤ - باب ٢٢
- ١٥ - باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ٢٣
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ٢٣
- ١٧ - باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ٢٥
- ١٨ - باب الطيب عند الإحرام ٢٨
- ١٩ - باب من أهل ملبداً ٣١
- ٢٠ - باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ٣١
- ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٣٢
- ٢٢ - باب الركوب والارتداف في الحج ٣٥
- ٢٣ - باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ٣٦
- ٢٤ - باب من بات بذئ الحليفة حتى

- أصبح ٣٩
- ٢٥ - باب رفع الصوت بالإهلال ٤٠
- ٢٦ - باب التلبية ٤١
- ٢٧ - باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٤٥
- ٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة ٤٦
- ٢٩ - باب الإهلال مستقبل القبلة ٤٧
- ٣٠ - باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٤٩
- ٣١ - باب كيف تهل الحائض والنفساء؟ ٥٠
- ٣٢ - باب من أهل في زمن النبي ﷺ ٥٣
- كلهلال النبي ﷺ ٥٣
- ٣٣ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٧] ٥٧
- ٣٤ - باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ٦٢
- ٣٥ - باب من لبي بالحج وسماه ٧٧
- ٣٦ - باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٧٧
- ٣٧ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٩٦] ٧٨
- ٣٨ - باب الاغتسال عند دخول مكة ٨١
- ٣٩ - باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٨٢
- ٤٠ - باب من أين يدخل مكة ٨٣
- ٤١ - باب من أين يخرج من مكة ٨٤
- ٤٢ - باب فضل مكة وبنائها ٨٨
- ٤٣ - باب فضل الحرم ١٠٠
- ٤٤ - باب ١٠٣
- ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة ١٠٦
- ٤٦ - باب قول الله تعالى: [إبراهيم: ٣٥] ١٠٩
- ٤٧ - باب قول الله تعالى [المائدة: ٩٧] ١٠٩
- ٤٨ - باب كسوة الكعبة ١١٢
- ٤٩ - باب هدم الكعبة ١١٤

- ٥٠ - باب ما ذكر في الحجر الأسود ١١٨
- ٥١ - باب إغلاق البيت ١٢٠
- ٥٢ - باب الصلاة في الكعبة ١٢١
- ٥٣ - باب من لم يدخل الكعبة ١٢٢
- ٥٤ - باب من كبر في نواحي الكعبة ١٢٢
- ٥٥ - باب كيف كان بدء الرمل؟ ١٢٤
- ٥٦ - باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ١٢٥
- ٥٧ - باب الرمل في الحج والعمرة ١٢٦
- ٥٨ - باب إستلام الركن بالمحجن ١٢٨
- ٥٩ - باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ١٢٩
- ٦٠ - باب تقبيل الحجر ١٣١
- ٦١ - باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ١٣٢
- ٦٢ - باب التكبير عند الركن ١٣٣
- ٦٣ - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ١٣٤
- ٦٤ - باب طواف النساء مع الرجال ١٣٦
- ٦٥ - باب الكلام في الطواف ١٣٨
- ٦٦ - باب إذا رأى سيرًا أو شيئًا يكرهه في الطواف قطعه ١٤٠
- ٦٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان ١٤٠
- ٦٨ - باب إذا وقف في الطواف ١٤١
- ٦٩ - باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ١٤٢
- ٧٠ - باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ١٤٤
- ٧١ - باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد ١٤٤
- ٧٢ - باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ١٤٦
- ٧٣ - باب الطواف بعد الصبح والعصر ١٤٦
- ٧٤ - باب المريض يطوف راكبًا ١٤٨
- ٧٥ - باب سقاية الحاج ١٥٠
- ٧٦ - باب ما جاء في زمزم ١٥٢
- ٧٧ - باب طواف القارن ١٥٤
- ٧٨ - باب الطواف على وضوء ١٥٩
- ٧٩ - باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ١٦٢
- ٨٠ - باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ١٦٥
- ٨١ - باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ١٦٨
- ٨٢ - باب الإهلال من البطحاء وغيرها ١٧٣
- ٨٣ - باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ ١٧٥
- ٨٤ - باب الصلاة بمنى ١٧٧
- ٨٥ - باب صوم يوم عرفة ١٧٩
- ٨٦ - باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ١٨٠
- ٨٧ - باب التهجير بالروح يوم عرفة ١٨٠
- ٨٨ - باب الوقوف على الدابة بعرفة ١٨٢
- ٨٩ - باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ١٨٣
- ٩٠ - باب قصر الخطبة بعرفة ١٨٤
- ٩١ - باب الوقوف بعرفة ١٨٥
- ٩٢ - باب السير إذا دفع من عرفة ١٨٨
- ٩٣ - باب النزول بين عرفة وجمع ١٨٩
- ٩٤ - باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة ١٩١
- ٩٥ - باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ١٩٢
- ٩٦ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع ١٩٣
- ٩٧ - باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ١٩٥
- ٩٨ - باب من قدم ضعة أهله بليل ١٩٧
- ٩٩ - باب متى يصلي الفجر بجمع ٢٠١
- ١٠٠ - باب متى يدفع من جمع ٢٠٤
- ١٠١ - باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ٢٠٥
- ١٠٢ - باب «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج» ٢٠٧
- ١٠٣ - باب ركوب البدن ٢٠٨
- ١٠٤ - باب من ساق البدن معه ٢١١
- ١٠٥ - باب من اشترى الهدى من الطريق ٢١٤

- ١٣٧ - باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ٢٧٠
- ١٣٨ - باب يكبر مع كل حصاة ٢٧١
- ١٣٩ - باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف ٢٧٢
- ١٤٠ - باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ٢٧٢
- ١٤١ - باب رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى ٢٧٣
- ١٤٢ - باب الدعاء عند الجمرتين ٢٧٥
- ١٤٣ - باب الطيب بعد رمي الجمار ٢٧٦
- ١٤٤ - باب طواف الوداع ٢٧٧
- ١٤٥ - باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ٢٧٩
- ١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ٢٨٤
- ١٤٧ - باب المحصب ٢٨٥
- ١٤٨ - باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة ٢٨٦
- ١٤٩ - باب من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ٢٨٧
- ١٥٠ - باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية ٢٨٨
- ١٥١ - باب الإدلاج من المحصب ٢٩٠

٢٦ - كتاب العمرة

- ١ - باب العمرة ٢٩٢
- ٢ - باب من اعتمر قبل الحج ٢٩٥
- ٣ - باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٢٩٦
- ٤ - باب عمرة في رمضان ٣٠١
- ٥ - باب العمرة ليلة الحصة وغيرها ٣٠٣
- ٦ - باب عمرة التنعيم ٣٠٥
- ٧ - باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي ٣٠٩
- ٨ - باب أجر العمرة على قدر النصب ٣١٠
- ٩ - باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ٣١١
- ١٠ - باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ٣١٤
- ١١ - باب متى يحل المعتمر؟ ٣١٦

- ١٠٦ - باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ٢١٥
- ١٠٧ - باب قتل القلائد للبدن والبقر ٢١٨
- ١٠٨ - باب إشعار البدن ٢١٩
- ١٠٩ - باب من قلد القلائد بيده ٢٢٠
- ١١٠ - باب تقليد الغنم ٢٢١
- ١١١ - باب القلائد من العهن ٢٢٣
- ١١٢ - باب تقليد النعل ٢٢٣
- ١١٣ - باب الجلال للبدن ٢٢٥
- ١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٢٢٦
- ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائهم من غير أمرهن ٢٢٨
- ١١٦ - باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى ٢٢٩
- ١١٧ - باب من نحر هديه بيده ٢٣٠
- ١١٨ - باب نحر الإبل مقيدة ٢٣١
- ١١٩ - باب نحر البدن قائمة ٢٣٢
- ١٢٠ - باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً ٢٣٣
- ١٢١ - باب يتصدق بجلود الهدي ٢٣٤
- ١٢٢ - باب يتصدق بجلال البدن ٢٣٥
- ١٢٣ - باب ٢٣٦
- ١٢٤ - باب ما يأكل من البدن وما يتصدق .. ٢٣٧
- ١٢٥ - باب الذبح قبل الحلق ٢٤٠
- ١٢٦ - باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ٢٤٤
- ١٢٧ - باب الحلق والتقصير عند الإحلال .. ٢٤٤
- ١٢٨ - باب تقصير المتمتع بعد العمرة ٢٤٩
- ١٢٩ - باب الزيارة يوم النحر ٢٤٩
- ١٣٠ - باب إذا رمى بعدما أمسى ٢٥١
- ١٣١ - باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ... ٢٥٢
- ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى ٢٥٦
- ١٣٣ - باب هل يببب أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ٢٦٤
- ١٣٤ - باب رمي الجمار ٢٦٧
- ١٣٥ - باب رمي الجمار من بطن الوادي ... ٢٦٨
- ١٣٦ - باب رمي الجمار بسبع حصيات ٢٦٩

- ٧ - باب ما يقتل المحرم من الدواب ٣٦٢
- ٨ - باب لا يعضد شجر الحرم ٣٦٨
- ٩ - باب لا ينفرد صيد الحرم ٣٧٠
- ١٠ - باب لا يحل القتال بمكة ٣٧٢
- ١١ - باب الحجامة للمحرم ٣٧٥
- ١٢ - باب تزويج المحرم ٣٧٦
- ١٣ - باب ما يُنهى من الطيب للمحرم ٣٧٧
- ١٤ - باب الاغتسال للمحرم ٣٨١
- ١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد الثعلين ٣٨٣
- ١٦ - باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ٣٨٥
- ١٧ - باب لبس السلاح للمحرم ٣٨٥
- ١٨ - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٣٨٦
- ١٩ - باب إذا أحرمت جاهلاً وعليه قميص ٣٨٩
- ٢٠ - باب المحرم يموت بعرفة ٣٩١
- ٢١ - باب سنة المحرم إذا مات ٣٩٢
- ٢٢ - باب الحج والنذور عن الميت ٣٩٣
- ٢٣ - باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٣٩٤
- ٢٤ - باب حج المرأة عن الرجل ٣٩٦
- ٢٥ - باب حج الصبيان ٣٩٧
- ٢٦ - باب حج النساء ٣٩٩
- ٢٧ - باب من نذر المشي إلى الكعبة ٤٠٦
- ٢٩ - كتاب فضائل المدينة
- ١ - باب حرم المدينة ٤٠٩
- ٢ - باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤١٤
- ٣ - باب المدينة طابة ٤١٥
- ٤ - باب لآبتي المدينة ٤١٨
- ٥ - باب من رغب عن المدينة ٤١٨
- ٦ - باب الإيمان يارز إلى المدينة ٤٢٢
- ٧ - باب إثم من كاد أهل المدينة ٤٢٣
- ٨ - باب آطام المدينة ٤٢٣
- ٩ - باب لا يدخل الدجال المدينة ٤٢٤

- ١٢ - باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ ٣٢٠
- ١٣ - باب استقبال الحاج القادمين ٣٢١
- ١٤ - باب القدوم بالغداة ٣٢٣
- ١٥ - باب الدخول بالعشي ٣٢٤
- ١٦ - باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٣٢٤
- ١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٣٢٤
- ١٨ - باب قول الله تعالى [البقرة: ١٨٩] ٣٢٥
- ١٩ - باب السفر قطعة من العذاب ٣٢٩
- ٢٠ - باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٣٢٧

٢٧ - أبواب المحصر

- ١ - باب إذا أحصر المعتمر ٣٣١
- ٢ - باب الإحصار في الحج ٣٣٣
- ٣ - باب النحر قبل الحلق في المحصر ٣٣٥
- ٤ - باب من قال: ليس على المحصر بدل ٣٣٦
- ٥ - باب قول الله تعالى: [البقرة: ١٩٦] ٣٣٩
- ٦ - باب قول الله تعالى: [البقرة: ١٩٦] ٣٤٠
- ٧ - باب الإطعام في الفدية نصف صاع ٣٤١
- ٨ - باب النسك شاة ٣٤٣
- ٩ - باب قول الله تعالى: [البقرة: ١٩٧] ٣٤٤
- ١٠ - باب قول الله عز وجل: [البقرة: ١٩٧] ٣٤٥

٢٨ - كتاب جزاء الصيد

- ١ - باب جزاء الصيد ٣٤٦
- ٢ - باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ٣٤٨
- ٣ - باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ٣٥١
- ٤ - باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ٣٥٣
- ٥ - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ٣٥٥
- ٦ - باب إذا أهدى للمحرم حملاً وحشياً حياً لم يقتل ٣٥٩

- ٢٠ - باب بركة السحور من غير إيجاب ... ٤٧٣
- ٢١ - باب إذا نوى بالنهار صوماً ... ٤٧٥
- ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً ... ٤٧٦
- ٢٣ - باب المباشرة للصائم ... ٤٧٨
- ٢٤ - باب القبلة للصائم ... ٤٨٠
- ٢٥ - باب اغتسال الصائم ... ٤٨٢
- ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً .. ٤٨٦
- ٢٧ - باب سواك الرطب واليابس للصائم .. ٤٨٧
- ٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ» ... ٤٩٠
- ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان ... ٤٩١
- ٣٠ - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فنصدق عليه فليكفر ... ٤٩٤
- ٣١ - باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ... ٤٩٨
- ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم ... ٤٩٩
- ٣٣ - باب الصوم في السفر والإفطار ... ٥٠٣
- ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر ... ٥٠٦
- ٣٥ - باب ... ٥٠٧
- ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ... ٥٠٨
- ٣٧ - باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ ... ٥٠٩
- ٣٨ - باب من أفطر في السفر ليراه الناس .. ٥١٠
- ٣٩ - باب «وعلى الذين يطيقونه فدية» [البقرة: ١٨٤] ... ٥١١
- ٤٠ - باب متى يقضي قضاء رمضان؟ ... ٥١٣
- ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاة .. ٥١٥
- ٤٢ - باب من مات وعليه صوم ... ٥١٦
- ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟ ... ٥١٩
- ٤٤ - باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره ... ٥٢١
- ٤٥ - باب تعجيل الإفطار ... ٥٢٢
- ٤٦ - باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت الشمس ... ٥٢٣
- ٤٧ - باب صوم الصبيان ... ٥٢٤
- ٤٨ - باب الوصال ... ٥٢٥

- ١٠ - باب المدينة تنفي الخبث ... ٤٢٧
- باب ... ٤٣٠
- ١١ - باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة ... ٤٣١
- ١٢ - باب ... ٤٣٤
- ٣٠ - كتاب الصوم
- ١ - باب وجوب صوم رمضان ... ٤٣٨
- ٢ - باب فضل الصوم ... ٤٤١
- ٣ - باب الصوم كفارة ... ٤٤٣
- ٤ - باب الريان للصائمين ... ٤٤٥
- ٥ - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ... ٤٤٧
- ٦ - باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ... ٤٥١
- ٧ - باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ... ٤٥٢
- ٨ - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ... ٤٥٣
- ٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم ... ٤٥٤
- ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ... ٤٥٦
- ١١ - باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ... ٤٥٧
- ١٢ - باب شهراً عيد لا يتقصان ... ٤٦٢
- ١٣ - باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب» ... ٤٦٤
- ١٤ - باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ... ٤٦٥
- ١٥ - باب قول الله جل ذكره ... ٤٦٦
- ١٦ - باب قول الله تعالى: «وكلوا واشربوا» ... ٤٦٨
- ١٧ - باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ... ٤٧١
- ١٨ - باب تعجيل السحور ... ٤٧٢
- ١٩ - باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر ... ٤٧٢

- ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من
العشر الأواخر ٥٨٩
- ٤ - باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي
الناس ٥٩٣
- ٥ - باب العمل في العشر الأواخر من
رمضان ٥٩٦

٣٣ - أبواب الاعتكاف

- ١ - باب الاعتكاف في العشر الأواخر ٥٩٨
- ٢ - باب الحائض ترجل رأس المعتكف .. ٦٠١
- ٣ - باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٦٠١
- ٤ - باب غسل المعتكف ٦٠٢
- ٥ - باب الاعتكاف ليلاً ٦٠٣
- ٦ - باب اعتكاف النساء ٦٠٤
- ٧ - باب الأخبية في المسجد ٦٠٥
- ٨ - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى
باب المسجد؟ ٦٠٦
- ٩ - باب الاعتكاف ٦٠٨
- ١٠ - باب اعتكاف المستحاضة ٦٠٩
- ١١ - باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه . ٦٠٩
- ١٢ - باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ .. ٦١٠
- ١٣ - باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ٦١٢
- ١٤ - باب الاعتكاف في شوال ٦١٣
- ١٥ - باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ٦١٤
- ١٦ - باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف
ثم أسلم ٦١٤
- ١٧ - باب الاعتكاف في العشر الأوسط من
رمضان ٦١٥
- ١٨ - باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن
يخرج ٦١٥
- ١٩ - باب المعتكف يدخل رأسه البيت
للغسل ٦١٦

- ٤٩ - باب التكيل لمن أكثر الوصال ٥٢٩
- ٥٠ - باب الوصال إلى السحر ٥٣١
- ٥١ - باب من أقسم على أخيه ليفطر في
التطوع ٥٣٢
- ٥٢ - باب صوم شعبان ٥٣٥
- ٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ
وإفطاره ٥٣٨
- ٥٤ - باب حق الضيف في الصوم ٥٤٠
- ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم ٥٤٠
- ٥٦ - باب صوم الدهر ٥٤٢
- ٥٧ - باب حق الأهل في الصوم ٥٤٢
- ٥٨ - باب صوم يوم وإفطار يوم ٥٤٦
- ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام ٥٤٦
- ٦٠ - باب صيام البيض ٥٤٩
- ٦١ - باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم .. ٥٥٢
- ٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر ٥٥٤
- ٦٣ - باب صوم يوم الجمعة ٥٥٦
- ٦٤ - باب هل يخص شيئًا من الأيام؟ ٥٥٩
- ٦٥ - باب صوم يوم عرفة ٥٥٩
- ٦٦ - باب صوم يوم الفطر ٥٦١
- ٦٧ - باب صوم يوم النحر ٥٦٣
- ٦٨ - باب صيام أيام التشريق ٥٦٥
- ٦٩ - باب صيام يوم عاشوراء ٥٦٩

٣١ - كتاب صلاة التراويح

- ١ - باب فضل من قام رمضان ٥٧٥

٣٢ - كتاب فضل ليلة القدر

- ١ - باب فضل ليلة القدر ٥٨٣
- ٢ - باب التماس ليلة القدر في السبع
الأواخر ٥٨٦